تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

# من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

## النوع الاجتماعي والمساءلة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNIFEM

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو صندوق المرأة التابع للأمم المتحدة . وهو يقدم المساعدة المالية والتقنية للبرامج والاستراتيجيات المبتكرة من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين . ويركز الصندوق ، واضعاً النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في بؤرة جميع جهوده ، على الحد من الفقر ذي الطابع الأنثوي ، ووضع نهاية للعنف ضد المرأة ، والعمل على انحسار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات ؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في الحكم الديمقراطي في أوقات السلام وكذلك في أوقات الحرب .

والآراء المعرب عنها في هذا المنشور هي آراء مؤلفيه وهي لا تمثل بالضرورة آراء الصندوق أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات المنتسبة إليها .

والصور مختارة جميعها من ملصقات تدعو إلى حقوق المرأة ، وهذه الملصقات تشمل طائفة واسعة من السنوات والقضايا والمناطق . وإدراجها في هذا التقرير لا يشكل إقراراً من الصندوق لها .

انظر التقرير في الموقع الإلكتروني: http://www.unifem.org/progress/2008

تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

# من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

## النوع الاجتماعي والمساءلة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

UNIFEM

# رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

إن المعايير السامية من الثقة في الإنسانية والأمل التي تعبِّر عنها مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتطلب وجود آليات سليمة للمساءلة عن تحقيق هذه المبادئ. وإذا لم يخضع للمساءلة أولئك الذين وقعوا على اتفاقات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو أولئك الذين أقروا منهاج عمل بيجين، و إذا لم يترجموا هذه الالتزامات إلى أفعال، وإذا لم يخضعوا للمساءلة إزاء هذه الأفعال فإن نصوص هذه الاتفاقيات تفقد مصداقيتها. وإذا كان العالم يريد حقاً تفعيل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين فإن المساءلة تكون أمراً جوهرياً.

وتلك المقولة هي أساس هذا التقرير ومصدر إلهامه. ويصدر تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المعنون "من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة" في منعطف بالغ الأهمية. فنحن قد تجاوزنا فحسب منتصف الطريق نحو سنة ٢٠١٥، التي حددها المجتمع الدولي كموعد مستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والمساواة بين الجنسين عامل مُحدِّد حاسم الأهمية لكل هدف من تلك الأهداف. ومع ذلك فإن المجالات التي بلغ فيها التقدم أبطأ درجاته هي مجالات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. ومعدل التغير الشديد البطء في نسبة الوفيات النفاسية في بعض المناطق مدعاة للقلق الشديد. ويجب علينا أن نفعل المزيد لوقف هذه الوفيات التي يمكن منعها، والتي لا تؤثر على الأمهات والأسر فحسب بل تؤثر على المجتمعات بأكملها.

ويشير التحليل الوارد في هذا التقرير إلى أن انعدام المساءلة إزاء المرأة يمكن تفسيره ضمن بعض السياقات على أنه عدم وفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، أكثر مما يمكن تفسيره نتيجة لعوامل أخرى مثل نقص الموارد اللازمة. ومن الممكن تحقيق نتائج أفضل للمرأة عندما تكون قادرة على المشاركة في تحديد توزيع الموارد العامة، حيث من الممكن أن يسهم ذلك في تخطيط الخدمات العامة، وحينما تستطيع المرأة أن تلتمس العدل وتحصل عليه عند انتهاك حقوقها، وعندما توجد عواقب لضعف الأداء إزاء حقوق المرأة.

ويحدد تقرير « من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ » عنصرين لا غنى عنهما للمساءلة تجاه قضايا النوع الاجتماعي. أولاً: يجب أن تكون المرأة عضواً شرعياً أي عملية من عمليات الرقابة أو المساءلة. ثانياً: يجب أن تكون الالتزامات الوطنية نحو المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من بين المعايير التي يتم على أساسها تقييم القرارات العامة. إلا أن الاختبار الحقيقي للمساءلة المراعية للمرأة هو القضاء على العنف ضد المرأة. وهذا هو ما جعلني – في وقت مبكر من ولايتي – أطلق الحملة العالمية « معاً من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ».

وتقف الأمم المتحدة بشكل قوي مع حقوق المرأة، ومع وضع نهاية للإفلات من العقاب الذي استغله المتجاوزون لفترة طويلة للغاية. والغرض من هذا التقرير هو أن يكون مساهمة في ذلك المسعى، وأنا أوصي بالاطلاع عليه على المستوى العالمي الواسع.

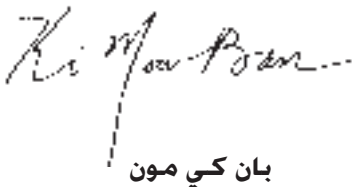

**بان كي مون**
الأمين العام للأمم المتحدة

# تقديم

لقد شهدت العقود المنصرمة تقدماً كبيراً في مجال الالتزام بحقوق المرأة على المستويات الوطنية والعالمية على حد سواء. إلا أن هذا الالتزام لا يقابله دائماً إجراءات عملية على أرض الواقع. فبالنسبة للكثير جداً من النساء يمثل الفقر والعنف ثوابت في واقع الحياة اليومية تضطر النساء لمواجهتها في كفاحها للحصول على حقوق متكافئة مع حقوق الرجال، في العمل والأسرة والمِلْكية، وكذلك في الحصول على الموارد والخدمات العامة.

ويقدم تقرير « تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ » أمثلة حول احتياج المرأة لاتخاذ إجراءات تجاه الالتزامات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من قِبل الحكومات الوطنية، ونظم العدالة وتفعيل القانون، وأصحاب العمل ومقدمي الخدمات وكذلك المؤسسات الدولية. ولن تكون هناك مساءلة إزاء حقوق المرأة إلا إذا استطاعت النساء الحصول ممن هم في موقع السلطة على التفسيرات بشأن الإجراءات التي تؤثر عليهن، وأن تكن لهن القدرة على إجراء التدابير التصحيحية عندما يفشل المسؤولون الترويج لحقوقهن.

ولقد كان المناصرون للمساواة بين الجنسين على رأس الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على علاقات القوة في المؤسسات الخاصة وغير الرسمية وكذلك في المجال العام. وفي الحقيقة فإن هذا التقرير يوضح أن جهود المرأة لكشف الظلم الذي تتعرض له بسبب جنسها ومطالبتها بالإنصاف قد غيرت طريقة تفكيرنا تجاه المساءلة.

ومن منظور العرض والطلب فإن المساءلة لا يمكن أن تنبثق عن ضغوط من ناحية الطلب فقط. ونجد أن تقرير « تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ » يعرض أمثلة لخطوات مبتكرة في ناحية العرض، اتخذتها المؤسسات الوطنية والدولية بشأن المساءلة. ويتضمن ذلك إحداث التغييرات المراعية للنوع الاجتماعي في تفويض المسؤوليات، وفي والممارسات، وفي ثقافة هذه المؤسسات ضماناً لوجود الحوافز والنتائج للتمسك بالالتزام بحقوق المرأة. كما يقدم هذا التقرير إطاراً لفهم المساءلة من منظور النوع الاجتماعي، ويطبق ذلك على سياقات مختلفة تستطيع من خلالها أنظمة المساءلة تحديد إمكانية وصول المرأة إلى الموارد وإلى السلطة: السياسة، والخدمات العامة، والعمل، والأسواق الاستهلاكية والتجارية، ونظم العدالة، والمعونة الدولية ومؤسسات الأمن.

ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبح لدى المرأة التزام عالمي تقيس على ضوئه التقدم المحرز في بناء الاستجابة لقضايا المرأة، وهذا الالتزام هو: إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية التي يتضمنها ذلك الإعلان. والمساواة بين الجنسين هي أساس هام لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتوقف تحقيق تلك الأهداف بشكل متزايد على استفادة المرأة من الاستثمارات الإنمائية في التعليم والصحة، وعلى قدرتها على الدخول إلى السوق على قدم المساواة مع الرجل، وعلى قدرتها على المشاركة في عملية صنع القرارات العامة على جميع المستويات.

إن هذا التقرير يضع الأساس المنطقي لجدول الأعمال الجديد للمساءلة حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وهو يقدم أدلة لا تقتصر على ضعف المساءلة فقط ولكنه يقدم أيضاً أدلة على مبادرات واعدة من الحكومات والمجتمع المدني، وعلى الإصلاحات المؤسسية التي تسعى لتعزيز المساءلة إزاء المرأة.

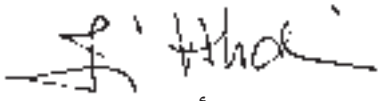

**إينس ألبردي**
المديرة التنفيذية
لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

# تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٩/٢٠٠٨


**فريق بحوث وإعداد تقرير التقدم:**

آن ماري جويتس
مسؤولة الإعداد واستشارية الحكم والسلام والأمن

هاني كويفا ـ بيتيتا
أخصائي البيانات والإحصاءات

رالوكا إيدون
منسقة المشاريع

چوان ساندلر
نائبة المديرة التنفيذية
للبرامج

معز دريد
نائب المدير التنفيذي للتنظيم
وخدمات تنمية الأعمال

مليكة بهانداركار　　سمينة أنور　　أنچالي دايال



**شكر وعرفان:**

لقد كان إعداد تقرير « تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٩/٢٠٠٨ » جهداً جماعياً، ونحن ندين بخالص الشكر للكثير من الأشخاص الذين شاركوا وساهموا من خلال العديد من الطرق التي لا نستطيع أن نحصيها. وندين بالشكر الخاص إلى كل موظفي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الذين قدموا مساهمات وتعليقات وأفكاراً كتابية لدعم عملية إعداد التقرير، أو كانوا ببساطة مصدر إلهام نظراً لالتزامهم بالعمل الميداني. ونحن نشكر كل من شارك في هذا الجزء من سلسلة « التقدم »، ونود أن نشير على وجه الخصوص إلى المساهمات التالية:

**الدعم المالي:**

إن الداعمين الأسخياء « لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة » قاموا بدورهم تماماً، حيث إن تمويل هذا العدد من تقرير « التقدم » تم تدبيره جزئياً من الميزانية الأساسية التي يساهمون بها. ونحن ندين بشكر خاص جداً للوكالة الكندية للتنمية الدولية ولإدارة التنمية الدولية التابعة للمملكة المتحدة، حيث يسّر دعمهما السخي إجراء بحوث وعمليات نشر إضافية للمعلومات لم تكن لتتسنى لولا ذلك.

**المساهمات الكتابية:**

لقد استفاد هذا الجزء من تقرير « التقدم » من طائفة من المساهمات الكتابية، تنوعت بين فصول حول الخلفيات ومربعات النصوص. ونحن نعرب عن امتنان خاص للمساهمات الكبيرة التي قدمها للفصول كل من: « نعومي حسين »، و« بوب چنكنز »، و« نوكيت كاردام »، و« سيليستين نيامو - موسيمبي »، و« بيتر روزينبلوم »، و« جوان ساندلر ». وقد قدمت « نيكي فان دير جاج » الدعم في تحرير التقرير.

كما نتقدم بشكر خاص للأشخاص التالية أسمائهم لما قدموه من إسهامات كتابية:

« باربرا آدمز »، « كاثرين البرتين »، « ماريا خوسيه ألكالا »، « نسرين علمي »، « ليتيتيا أندرسون »، « كيلي أسكين »، « مريم أصلان »، « ستيفاني بريانتوس »، « چيمس بلاكبيرن »، « ليتي شيوارا »، « ألكساندرا سيروني »، « فيليدا كوكس »، « چان داكونها »، « نازنين دامجي »، « ديليجيورجيس »، « كاثرين دولان »، « مارينا دورانو »، « إيفا فودور »، « كيت جروسر »، « شوكو إشيكاوا »، « فردوس چاهان »، « كارين چاد »، « نايلة كبير »، « سودراسانا كوندو »، « فاتو أميناتا لو »، « ريتشارد ماتلاند »، « روشني مينون »، « زهرة موسى »، « سهيلة نظيم »، « اليزابيث باولي »، « ريانا بوسباساريط، « شيلبي كواست »، « ريراتانا رانجسيتبوتل »، « سوكورو رييس »، « كولين روسو »، « أونالينا سيلولواني »، « أناسويا سينجوبتا »، « إيليسا سلاتيري »، « مسعود صديّق »، « هونج - اين سونج »، « زينب توران »، « چورين فيربرج »، « لي والدورف »، « أليس ويليام - نافارو » و« ستيفاني زيبيل ».

وشكر خاص أيضاً إلى:

« ميشيل باشيليت » رئيسة جمهورية شيلي، « نولين هايزر » وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، « ألين چونسون سيرليف » رئيس ليبريا، « لويس ايناسيو لولا دا سيلفا » رئيس البرازيل، « نافانيثيم بيلاي » المفوضة السامية لحقوق الإنسان، « خوسيه راموس - هورتا » رئيس تيمور الشرقية والحاصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٦، « چودي ويليامز » الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧ و« خوسيه لويس رودريجيس زاباتيرو » رئيس وزراء إسبانيا.

**المستشارون الخارجيون:**

« مونيك ألتشول »، « ويني بيانييما »، « دايان إيلسون »، « بيورن فوردي »، « إيمانويل جياماه - بودي »، « فيليب كيفر »، « عمران متين »، « ريشتارد ماتلاند »، « ميتراي موخوبادهاي »، « هيلين اوكونيل »، « فرانسيسكا بيروتشي »، « آرونا راو »، « ريتا ريدي »، « ديفيد ريتشاردز »، « دانيل سيمور »، « دون ستاينبيرج »، « أميناتا توري »، « تيريزا فالديس » و« جوديث ويدربيرن ».

**أشكال الدعم الأخرى:**

لم يكن ليتسنى إعداد هذا التقرير بدون وجود طائفة واسعة من أشكال الدعم الأخرى. ونحن لا يسعنا أن نذكر كل هذه الأشكال من المساعدة، ولكننا نود أن نشكر الأشخاص التالية أسمائهم للطرق الكثيرة التي ساعدوا بها في إعداد هذا التقرير:

« سو أكرمان »، « انشراح أحمد »، « جابرييلا الفاريز »، « كريستين عرب »، « چولي بالينجتون »، « زينب تويمي بينجالون »، « لوسيانا برازيل »، « فلورانس بوتيجوا »، « روبرتا كلارك »، « ستيفن كومنز »، « فيسينتا كوريا »، « نازنين دامچي »، « هازل دي ويت »، « ندا حمادي »، « لاله إبراهيميان »، « ياسين فال »، « آنا فالو »، « بيترس فريه »، « سومانترا ك. جوها »، « جيليان هولمز »، « كارولين هوريكنز »، « تاكاكازو ايتو »، « چيرمي كينج »، « كارين جبر »، « ايمي تيلور چويس »، « ريبيكا كاراسيك »، « أتول خاري »، « مونيكا كجوليستروم »، « ويني كوسوما »، « إيركا كفابيلوفا »، « جرو ليندستاد »، « ماثيو ليبكا »، « أنابيل لوجو »، « سينثيا مادانسكي »، « كافيتا مينون »، « جاييلا مورتيل »، « مايا مرسي »، « ديفيد نافارو »، « تاكو نديايا »، « نيامبورا نجوجي »، « روحيني باندي »، « خوليا بوجليا »، « ماليني رانغاناثان »، « ليسا ريفقي »، « مينو رافينهورست »، « أنيس سالم »، « دامبرا ساربايفا »، « فالاري سبيرلنج »، « ناردیا سيمبسون »، « زياد شيخ »، « بابلو سواريز بيسيرا »، « لي سويجارت »، « ايلين تان »، « نوهوم تراوري »، « آن كريستين ترايبر »، « زينب توران »، « ماري وارني - سميث » و« چوان وينشيب ».

كما نعرب عن شكرنا الخاص لجميع مديري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولاسيما لمكاتب الصندوق في « الأرجنتين » و« المغرب » و« تيمور - الشرقية »، لما قدموه من دعم في إعداد حالات الدراسة الخاصة بهذا التقرير.

**فريق نشر المعلومات والاتصالات لسلسلة « التقدم »**

« أنتوني دي چونج »، « نانيت براون »، « چينفر كوبر »، « ميتوشي داس »، « إدواردو جوميز »، « إيفانز چوزيف » و« تريسي راستشيك ».

# المحتويات


الجزء الأول

## من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟ ١

إطار لفهم المساءلة من منظور النوع الاجتماعي والعناصر الأساسية اللازمة « لنجاح المساءلة » إزاء المرأة . الصفحة ١

## المجال السياسي ٢

يوجد الآن في الحكومات عدد من النساء أكبر مما كان في أي وقت مضى ، وتتوقف فاعلية هؤلاء النساء على تحويل السياسات إلى إجراءات تستند إلى إصلاحات في الحكم تستجيب لقضايا النوع الاجتماعي . الصفحة ١٧

## الخدمات ٣

إن الخدمات العامة التي تلبي احتياجات المرأة هي محك المساءلة إزاء المرأة في القطاع العام . الصفحة ٣٥

## السوق ٤

إن الحياة اليومية للمرأة الآن تتشكل على نحو متزايد تبعاً لآليات السوق . والمساءلة في القطاع الخاص تستند إلى مبادئ مختلفة عن المبادئ السائدة في القطاع العام . الصفحة ٥٣

## العدالة ٥

يمكن أن يضعف تأثير نظم العدالة الرسمية و غير الرسمية فى توفير قدر أكبر من المساءلة للمرأة بسبب الحواجز التى تعترض الوصول إليها ومحدودية التفويض المعطى لها و وجود تمييز ضد المرأة . الصفحة ٧١

## المعونة والأمن ٦

يجب على مؤسسات المعونة والأمن المتعددة الأطراف أن تعمل على تحسين مستويات المساءلة لديها ، لكي ترقى إلى المعايير العالية التي حددتها تجاه قضايا النوع الاجتماعي . الصفحة ٨٩

## الاستنتاجات ٧

جدول عمل للمضي قدماً من أجل إصلاح نظم المساءلة من منظور النوع الاجتماعي . الصفحة ١٠٩

الجزء الثاني

## الأهداف الإنمائية للألفية والنوع الاجتماعي

استعراض لأبعاد المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية . الصفحة ١١٦

الملحقات الصفحة ١٣٤

المراجع الصفحة ١٤٢

# تقدُّم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

## المربعات


### الفصل ١ : من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

١-أ: الحكم الصالح تعريف مراعي للنوع الاجتماعي . . . . . ٢
١-ب: الإميهيجو: تكييف آلية تقليدية للمساءلة لتحسين التصدي للعنف ضد المرأة . . . . . ٥

### الفصل ٢ : المجال السياسي

٢-أ: التعاريف . . . . . ١٩
٢-ب: البرامج السياسية . . . . . ٢٠
٢-ج: الحركة المناهضة للمواد الكحولية في ولاية « اندرا براديش »، بالهند، في تسعينيات القرن العشرين . . . . . ٢١
٢-د: تخصيص حصص للنساء . . . . . ٢٤
٢-هـ: « جابرييلا » يدخل الكونجرس . . . . . ٢٥
٢-و: المرأة والفساد . . . . . ٢٧
٢-ز: البرلمانيات والمخرجات السياسية . . . . . ٢٩

### الفصل ٣ : الخدمات

٣-أ: منظمة غير حكومية أرجنتينية تترجم المعلومات إلى عمل . . ٤٠
٣-ب: النساء المسنات والتأمين الصحي في « بوليفيا »: « لقد تعلمتُ ألا أخاف » . . . . . ٤٣
٣-ج: التحويلات النقدية المشروطة . . . . . ٤٦
٣-د: خصخصة المياه . . . . . ٤٧

### الفصل ٤ : الأسواق

٤-أ: احتجاج النساء على الأزمة الغذائية العالمية . . . . . ٦٠
٤-ب: الهيئات الجديدة المعنية بتكافؤ المعاملة تتيح قدراً من التحسن ٦٣
٤-ج: تخصيص حصص للنساء في مجالس إدارات الشركات . . ٦٤
٤-د: السعي إلى إخضاع 'وول ـ مارت' للمساءلة عن التمييز ضد المرأة . . . . . ٦٦
٤-هـ: احتجاج النساء على إعلانات الأحذية المسيئة في « جواتيمالا » . . ٦٨

### الفصل ٥ : العدالة

٥-أ: مدونة الأسرة في « المغرب » . . . . . ٧٤
٥-ب: « جاكاكا » والعدالة الانتقالية في « رواندا » . . . . . ٨٤
٥-ج: المحكمة الجنائية الدولية . . . . . ٨٥

### الفصل ٦ : المعونة والأمن

٦-أ: إنجاح مبادئ إعلان باريس في العمل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . . . . . ٩٥
٦-ب: سلة التمويل الكيني للمساواة بين الجنسين . . . . . ٩٦
٦-ج: القراران ١٦١٢ و ١٣٢٥ . . . . . ٩٨
٦-د: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠: العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب . . . . . ١٠٠
٦-هـ: تمويل جديد من أجل المساواة بين الجنسين . . . . . ١٠٣
٦-و: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: اختصاصات ضخمة وموارد هزيلة . . . . . ١٠٤


## اللوحات


### الفصل ١ : من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

الاختلافات بين الجنسين في تصورات الفساد . . . . . ٨
كسر جدار الصمت: المساءلة عن وضع نهاية للعنف ضد النساء والفتيات . . . . . ١٠

### الفصل ٢ : المجال السياسي

بناء الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في « تيمور- الشرقية » . . ٣٠

### الفصل ٣ : الخدمات

المطالبة بالحقوق الأساسية من خلال التعبئة في « الهند » . . . . . ٤٢
الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي . . . . . ٤٤

### الفصل ٤ : الأسواق

سعي النساء إلى المساءلة في صناعة الملابس في « بنجلاديش » . . . ٥٦
أضعف الأصوات: النساء المهاجرات في عالم معولم . . . . . ٥٨

### الفصل ٥ : العدالة

التمييز ضد المرأة . . . . . ٧٢
إدخال حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني . . . . . ٧٧
إصلاح الشرطة والخضوع للمساءلة إزاء المرأة . . . . . ٨٢


## أشكال المربعات واللوحات


### الفصل ١ : من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

تصورات الجنسين للفساد بحسب المنطقة . . . . . ٩
أ ـ مؤسسات تقديم الخدمات
ب ـ المؤسسات السياسية والقضائية والأمنية
ج ـ المؤسسات ذات الصلة بالسوق
العنف ضد المرأة: معدلات الإبلاغ وتوجيه الاتهام . . . . . ١١

### الفصل ٢ : المجال السياسي

الجماعات النسائية: التباين الكبير للعضوية تبعاً للمناطق المختلفة . . ١٩

### الفصل ٤ : الأسواق

النساء يشكلن نصف المهاجرين في العالم . . . . . ٥٩
النساء يتصدرن هجرة العقول . . . . . ٥٩

### الفصل ٥ : العدالة

المرأة تعاني من التمييز في نيل الحقوق الاجتماعية . . . . . ٧٢
المرأة تعاني من التمييز في نيل الحقوق الاقتصادية . . . . . ٧٣
الارتباط بين وجود بيئة قانونية مساعدة وإعمال حقوق المرأة . . . . . ٧٣
سيطرة الذكور على قوات الشرطة الوطنية . . . . . ٨٣

# المحتويات

## الأشكال


### الفصل ١ : من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

١-١: دورة التفويض والتقييم والتصحيح ..... ٣
١-٢: الأبعاد الرأسية والأفقية للمساءلة ..... ٣
١-٣: تعزيز « الصوت » من أجل إيجاد مساءلة أفضل ..... ٤
١-٤: تعزيز « الأختيار » من أجل إيجاد مساءلة أفضل ..... ٤
١-٥: سيطرة المرأة على القرارات ..... ٦
١-٦: وساطة الرجل تقوّض مشاركة المرأة في آليات المساءلة القائمة على كل من « الصوت » و « الأختيار » ..... ٧

### الفصل ٢ : المجال السياسي

٢-١: دورة المساءلة السياسية ..... ١٨
٢-٢: منطقة التعادل للمرأة في البرلمانات مازالت بعيدة لأجيال .. ٢٢
٢-٣: إحداث فارق: النظم الانتخابية والحصص ..... ٢٢
٢-٤: عدد النساء في البرلمانات: تفاوتات كبيرة بين المناطق المختلفة ..... ٢٣
٢-٥: فاعلية الحصص المدعومة بتوقيع الجزاءات ..... ٢٣
٢-٦: عضوية الأحزاب السياسية: عدد الرجال أكبر كثيراً من عدد النساء ..... ٢٥
٢-٧: عدد النساء في المواقع الوزارية: ١ بين كل ٣ في أحسن الأحوال ..... ٢٦
٢-٨: القروض المقدمة من البنك الدولي من أجل 'حوكمة القطاع العام': التركيز على النوع الاجتماعي، ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ... ٣١

### الفصل ٣ : الخدمات

٣-١: النساء يحملن الدلاء ..... ٣٦
٣-٢: مازال الطريق طويلاً لحصول الجميع على مياه محسنة .... ٣٦
٣-٣: حصول البنات على التعليم ..... ٣٧
٣-٤: الفجوة بين الجنسين في القيد في التعليم الابتدائي ..... ٣٨
٣-٥: وفيات الأمهات: تفاوتات في المخاطر ..... ٣٩
٣-٦: توجد تفاوتات كبيرة في خطر التعرض وفيات الأمهات بين المناطق وداخلها ..... ٣٩
٣-٧: التفاوتات في توفر عاملين مهرة في الرعاية الصحية .... ٤٠
٣-٨: دور المرأة في اتخاذ القرارات الصحية، ١٩٩٩-٢٠٠٥ ... ٤٩

### الفصل ٤ : الأسواق

٤-١ الاستفادة من إمكانات الرجل الإنتاجية بدرجة أكبر من المرأة ٥٤
٤-٢ النساء يمثلن نسبة أقل من العاملين بأجر بالنسبة للرجل ... ٥٤
٤-٣ المرأة تتقاضى أجراً يقل عن أجر الرجل بنسبة ١٧٪ .... ٥٥
٤-٤ فجوة الأجور بين الجنسين أكبر في القطاع الخاص ..... ٥٦
٤-٥ النساء غالباً ما يعملن في قطاع الزراعة أو قطاع الخدمات .. ٥٧
٤-٦ مناطق تجهيز الصادرات: اتجاه متزايد ..... ٦١
٤-٧ النساء يسيطرن على العمالة في معظم مناطق تجهيز الصادرات ..... ٦١
٤-٨ عضوية الإناث في نقابات العمل ..... ٦٢
٤-٩ فجوة الأجور بين الجنسين، بحسب العضوية في نقابات العمال، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ..... ٦٣
٤-١٠ توجد امرأة واحدة مقابل كل ٦ رجال في مواقع الإدارة العليا في الشركات ..... ٦٥

### الفصل ٥ : العدالة

٥-١: تصديقات قوية ولكن تحفظات كثيرة ..... ٧٥
٥-٢: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... ٧٥
٥-٣: عدد قليل من الدول لديها تشريعات محددة بشأن التحرش الجنسي والاغتصاب في إطار الزوجية ..... ٧٦
٥-٤: القاضيات في المحاكم العليا ..... ٧٨
٥-٥: القاضيات في المحاكم الدولية ..... ٧٩
٥-٦: القروض المقدمة من البنك الدولي بحسب المواضيع ..... ٨١

### الفصل ٦ : المعونة والأمن

٦-١: قرارات والتزامات تاريخية بشأن المساواة بين الجنسين، ١٩٢١-٢٠٠٥ ..... ٩٠
٦-٢: زيادة التركيز على المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على الصعيد الثنائي منذ سنة ٢٠٠٢ .... ٩٢
٦-٣: التركيز على مساواة النوع الاجتماعي في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على المستوى الثنائي ..... ٩٣
٦-٤: التخصيص المحدد قطاعياً للمعونة المقدمة على المستوى الثنائي ..... ٩٤
٦-٥: المساواة بين الجنسين كموضوع فرعي في قروض البنك الدولي، ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ..... ١٠١
٦-٦: التخصيص القطاعي لقروض البنك الدولي ..... ١٠٢
٦-٧: الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع وفي الإشراف عليها في قروض البنك الدولي يركز تركيزاً أكبر على القطاعات الاجتماعية ..... ١٠٢
٦-٨: توزيع موظفي الأمم المتحدة الفنيين بحسب الجنس والرتب، ٢٠٠٦ ..... ١٠٤
٦-٩: الموظفات التقنيات في الأمم المتحدة ..... ١٠٥

### الفصل ٧ : الاستنتاجات

٧-١: تصورات الجنسين للفساد: مؤسسات تقديم الخدمات ... ١١٢
٧-٢: الخط الزمني لبلوغ التعادل بين الجنسين في الجمعيات الوطنية ..... ١١٢
٧-٣: انخفاض بطيئ في معدل وفيات الأمهات ..... ١١٢
٧-٤: معدلات هجرة الأشخاص الحاصلين على تعليم عال .... ١١٣
٧-٥: العنف ضد المرأة: معدلات الإبلاغ وتوجيه الاتهام ..... ١١٣
٧-٦: توزيع المعونة القطاعية والمؤشر عليها بمؤشر النوع الاجتماعي والتي تقدمها لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ..... ١١٣

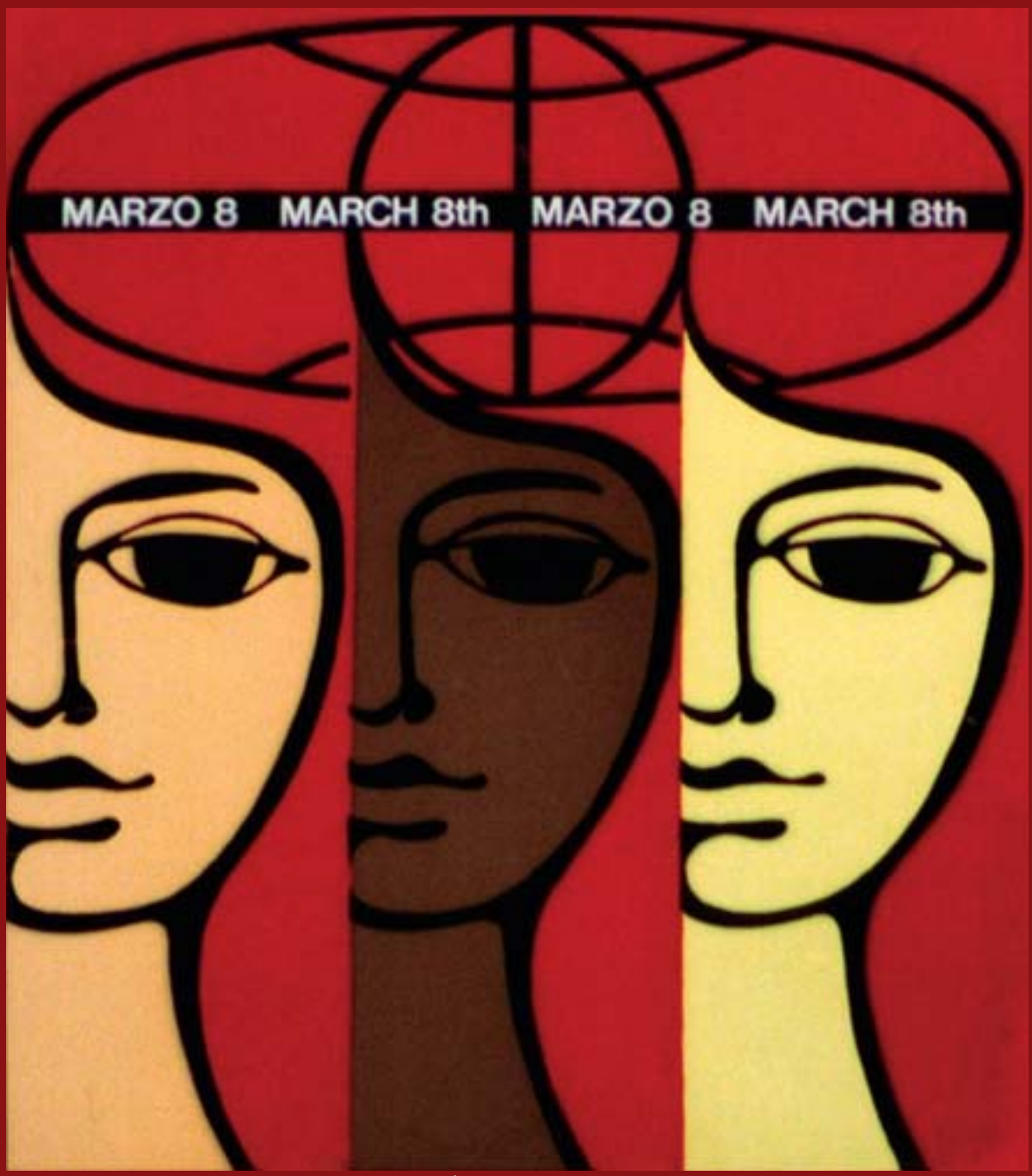


Courtesy of the Library of Congress, Washington, DC.

اليوم العالمي للمرأة

# الجزء الأول

## الفصل ١

# من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟

يطرح هذا التقرير من سلسلة « تقدم نساء العالم » في هذه اللحظة المحورية ، السؤال التالي: « من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟ ». فالأهداف الإنمائية للألفية التي اتفق عليها في سنة ٢٠٠٠ ، تحتوي على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة ، بما يشمل مؤشرات وأهدافاً ملموسة تتعلق بتعليم البنات ووفيات الأمهات. كما أن الأهداف الإنمائية للألفية ترصد أيضاً التقدم الذي يتم إحرازه فيما يتعلق بقدرة المرأة على الانخراط في النشاط الاقتصادي ، وعملية صنع القرار على المستوى العام على قدم المساواة مع الرجل. وفي منتصف الطريق نحو عام ٢٠١٥ ، وهو الموعد المستهدف لتحقيق كل الأهداف الإنمائية للألفية في جميع البلدان ، نجد أن التقدم متفاوتاً. ويوضح هذا الجزء من سلسلة « تقدم نساء العالم » أن الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الالتزامات الدولية تجاه المرأة ، لن تتحقق إلا بإيجاد نظم مساءلة تراعي النوع الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي.

ففي بلدان كثيرة للغاية - وحتى حيث يحظر الدستور أو القوانين ذلك - نجد أن المرأة قد تحرم من الحصول على أجر متكافئ مع ذلك الذي يحصل عليه الرجل ، وقد تتعرض للتحرش الجنسي في العمل ، أو تفصل من عملها إذا حملت. والمرأة التي قد تطالب بحقها في الحصول على أرض ، تجد أن شيوخ القرية أو زوجها يعترضون على ذلك. والمرأة التي تسعى إلى الحصول على رعاية أثناء الولادة ، قد تتعرض إلى ضغوط لتدفع رشوة للحصول على خدمات القابلة. والمرأة التي قد تتعرض للعنف الجنسي ربما تواجه قضاة أكثر تعاطفاً مع المذنبين ، ولا تنال أي تعويض عن معاناتها. وعندما لا تكون هناك ضمانات لحماية حقوق المرأة ، فمن الذي يمكن أن تلجأ إليه المرأة لإنصافها ؟ ومن يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟

إن كفاح المرأة نحو كشف الظلم الذي قد تتعرض له بسبب جنسها ، ومطالبتها بالإنصاف قد غير من طريقة تفكيرنا بشأن المساءلة. وفصول هذا التقرير تتناول بالدراسة كيف أن إحداث تغييرات على نظم المساءلة لكي تكون مراعية للنوع الاجتماعي ، سوف يعزز من تأثير المرأة في المجال السياسي ، وحصولها على الخدمات العامة ، وعلى الفرص الاقتصادية ، وعلى العدل ، وأخيراً على المساعدة

الدولية من أجل التنمية والأمن. وإقراراً بما تواجهه مجموعات مختلفة من النساء من تحديات مختلفة عما يواجهه الرجال، فيما يتعلق بالحصول على حقوقهن فإن تقرير « التقدم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ » يعمل على دراسة كيف تستطيع النساء - بما فيهن النساء الأكثر استبعاداً - تقوية قدرتهن على تحديد ثغرات المساءلة والمطالبة بالإنصاف.

## إنجاح المساءلة: تفويض السلطة والتقييم والتصحيح

إن المساءلة عنصر أساسي من عناصر السياسة الديمقراطية والحكم السليم، كما يوضح ذلك بالتفصيل (المربع ١ - أ). وفي الدول الديمقراطية، تساعد علاقات المساءلة على ضمان التزام صناع القرار بالمعايير والقواعد والأهداف المتفق عليها بشكل عام. ويتم ذلك من خلال عمليتين:

- تقديم أصحاب السلطة « كشف حساب » يوضح ما فعلوه بالثقة العامة وبالموارد الوطنية،
- اتخاذ إجراء تصحيحي - عند الضرورة من خلال عملية « إنفاذ تصحيحية » - مثل إبعاد الساسة من مناصبهم من خلال التصويت أو بإجراء تحقيق قضائي[١].

وبعبارة أخرى، فالمساءلة تنطوي على « تقييم » مدى كفاءة الأداء، وفرض « الإجراءات التصحيحية » أو العلاجية في حالة فشل الأداء.

إن المساءلة التي تراعي النوع الاجتماعي، تتطلب إمكانية قيام الرجال والنساء - على قدم المساواة - بتقييم القرارات العامة التي يتخذها الفاعلون المسؤولون. ولكن ما الذي يجب مساءلة هؤلاء الفاعلين عنه؟ إن هذا يتوقف على « السلطة » المخولة لهم. فالمرأة قد تشارك في التصويت، وفي السياسة الحزبية، وفي المراجعات العامة، وفي العمليات القضائية بدون وجود رؤية لتقييم تأثير القرارات العامة على حقوق المرأة. ولذلك فإن نظم المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي تتطلب - ليس فحسب مشاركة المرأة - بل أيضاً إجراء إصلاحات مؤسسية لجعل المساواة بين الجنسين أحد المعايير التي يتم على أساسها تقييم أداء صناع القرار.

### مربع ١ - أ | الحكم الصالح ـ تعريف مراعي للنوع الاجتماعي

من المعروف أن الحكم الصالح هو الأساس لجهود الحد من الفقر واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن منع الصراعات، وتحقيق النمو، وحماية البيئة. وتتراوح تعاريف « الحكم » من وجهات نظر تركز على الإدارة السليمة للاقتصاد، إلى رأي أكثر شمولاً يشمل التحرر السياسي ومشاكل اللامساواة الاجتماعية[أ]. ووفقاً للتعريف الشامل، فإن الحكم الصالح يعني الحكم « الديمقراطي »، أي وجود أجندة للمشاركة، وحقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي[ب].

ويجب أن تستفيد المرأة بقدر استفادة الرجل من إصلاحات الحكم التي تركز على الحد من الفساد وزيادة فرص المشاركة في عملية صنع القرار على المستوى العام. ولكن لا يوجد إصلاح للحكم محايد بالنسبة للجنسين. وإذا لم تعالج إصلاحات الحكم العلاقات الاجتماعية التي تقوِّض قدرة المرأة على المشاركة في القرارات العامة، فإنها تتعرض لخطر تكرار التحيزات ضد المرأة وأنماط استبعادها من إدارة الشؤون العامة.

و تحتوى نظم المساءلة الفعالة بالنسبة للمرأة على عنصرين أساسيين:

- إشراك المرأة في عمليات الرقابة
يجب أن تكفل مؤسسات المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي أن يكون صناع القرار مسؤولين تجاه النساء الأكثر تأثراً بالقرارات التي يتخذونها. وذلك يعني أنه من حق المرأة أن تطلب تفسيرات وتبريرات، ويجب أن تكون لها شرعية المشارِكة في المناقشات العامة، وعمليات تفويض السلطة، وتقييمات الأداء.

- تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة كمعيار أساسي يجري على أساسه تقييم أداء المسؤولين
يجب على أصحاب السلطة أن يكونوا مسؤولين عن أدائهم فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة. ويجب أن تشمل معايير الاضطلاع بالمسؤوليات العامة وإحراز الثقة العامة، المساواة بين الجنسين كأحد أهداف العمل العام.

إن تفويض السلطة - أي منح الولاية للممثلين أو لمقدمي خدمات - يتم من خلال طائفة متنوعة من الآليات. وتشمل هذه الآليات أنظمة مناقشة المصالح والتعبير عنها كأجندة عامة، ثم عرضها للتصويت العام، أو ما يطلق عليه باختصار «العملية السياسية». وبعد ذلك يفوِّض الممثلون المنتخبون المؤسسات المختلفة مثل الشرطة، أو الإدارات الصحية، أو مجالس التعليم، أو هيئات صيانة الطرق أو الصرف الصحي الصلاحيات لتنفيذ هذه المهام. ويجب على منفذي السياسة - بدورهم - أن يقدموا بياناً إلى صناع القرار المنتخبين حول النتائج التي حققوها. كما يتم أيضاً مراجعة الأداء عن طريق أنظمة تقديم تقاريرالمتابعة ضمن التسلسل الهرمي للإدارة العامة. وإذا تبين عدم كفاءة الأداء أو ما هو أسوأ من ذلك، فيجب - بل من المحتم - إخضاع مقدمي الخدمات للعقوبات الإدارية، بما فيها فقدانهم وظائفهم[٢]. ويحدد الشكل ١-١ أساسيات دورة تفويض السلطة والتقييم والتصحيح.

إن سؤال «من يتحمل المسؤولية؟» يتوقف على من يوجه هذا السؤال وفي أي ساحة يوجهه. فعمليات مراجعة وتصحيح الأداء يمكن أن تتخذ شكلاً «رأسياً» أو «أفقياً» (الشكل ١-٢). فالدورة الانتخابية - على سبيل المثال - هي نظام «رأسي» للمساءلة، حيث يستطيع المواطنون المطالبة الدورية بتفسيرات من الساسة المنتخبين[٣]. وعلى العكس، فإن النظام «الأفقي» يشتمل على إخضاع المؤسسات الحكومية المختلفة للتدقيق والمراجعة المتبادلة لتصحيح تجاوزات السلطة. فعلى سبيل المثال تراجع المؤسسات القضائية مدى دستورية القرارات التنفيذية، وتراجع هيئات المحاسبات العامة شؤون الماليات العامة ومدى الأمانة في الإنفاق العام، ويحقق مسؤولو الإدعاء العام أو لجان حقوق الإنسان في شكاوى المواطنين.

إن إحدى التناقضات في علاقات المساءلة أنها تضع عناصر فاعلة أقل قوة - المواطن على المستوى الفردي - في وضع المطالبة بأجوبة من عناصر فاعلة أكثر قوة منها. وفي حقيقة الأمر هذا هو العنصر المحدد للمساءلة الديمقراطية. وحيث إن المساءلة تتطلب الشفافية، ومراجعة الأعمال العامة، وإمكانية فرض عقوبات في حالة ارتكاب الأخطاء، فإن المساءلة ستصبح أقوى في السياقات التي توجد فيها آليات تسمح بتمكين المعارضة السياسية والنقاش العام.

**الشكل ١-١ | دورة التفويض والتقييم والتصحيح**

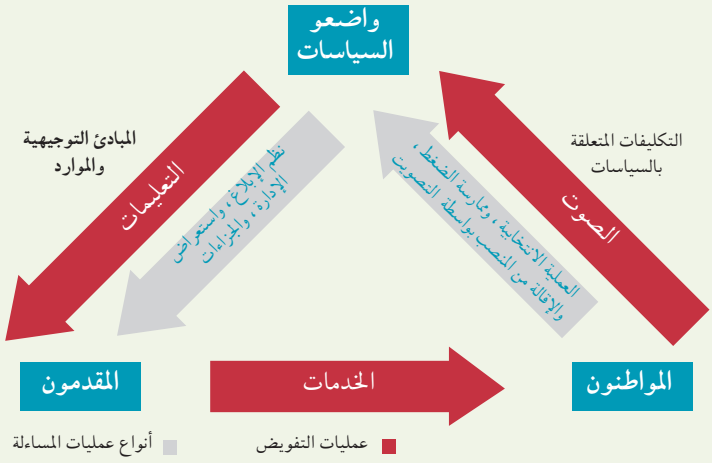


المصدر: مستمدة من البنك الدولي (٢٠٠٣).

**الشكل ١-٢ | الأبعاد الرأسية والأفقية للمساءلة**

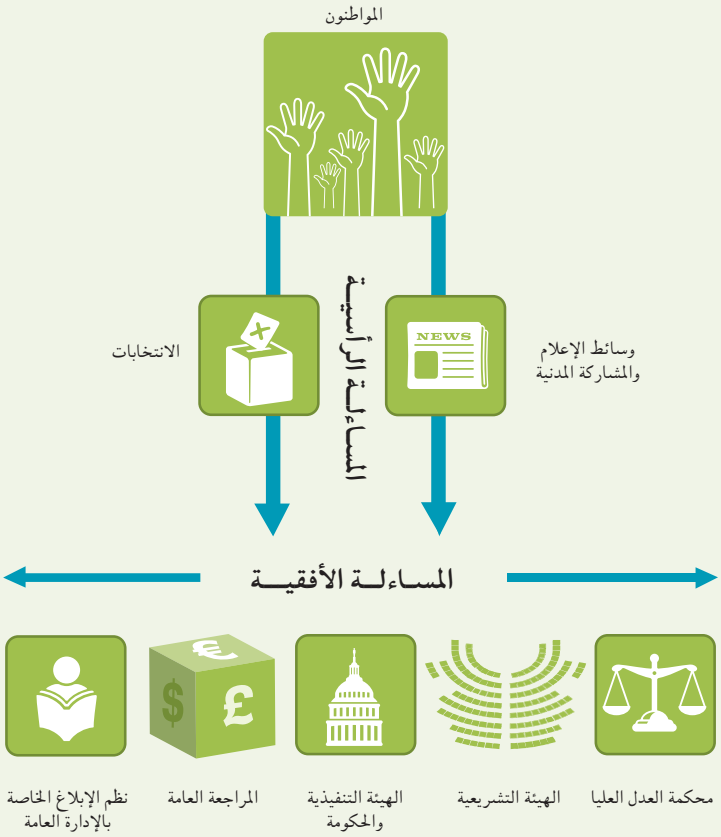

وبشكل محدد، حيث أن المساءلة الديمقراطية قد لا تتفق مع التوقعات التقليدية حول من يمكن إخضاعه للمساءلة، فمن الضروري إضفاء الطابع المؤسسي (الاعتيادي) على آليات المساءلة، ضماناً لإمكانية حصول أولئك الذين يملكون حق المطالبة (أصحاب الحقوق) بتفسيرات من أولئك الذين يضطلعون بالمهام الرسمية العامة (ذوي المسؤوليات). ومن أهم هذه الآليات الأسس المعيارية للمساءلة، مثل الدساتير الوطنية، وكذلك الاتفاقات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل «اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». إلا أن أنظمة المساءلة التقليدية لها مشروعية اجتماعية وقدرة على البقاء، ولهذه الأسباب تم بذل العديد من الجهود لتكييفها لتتواءم مع التوقعات المعاصرة حول المساءلة الديمقراطية. ويوضح (المربع ١ - ب) كيف تم استخدام نظام اجتماعي تقليدي في «رواندا» لمواجهة العنف ضد المرأة.

## العرض والطلب بالنسبة للمساءلة: إصلاحات «الصوت» و«الاختيار»

إن جهود المرأة لتصحيح وضعها عند إنكار حقوقها، تنوعت بين مقاربات قائمة على «الصوت» تركز على العمل الجماعي، وتمثيل المصالح والقدرة على المطالبة بالتغيير، ومقاربات أخرى قائمة على «الاختيار» حيث تدعو إلى إدخال تغييرات على عرض خدمات عامة ملبية للاحتياجات، أو ممارسات سوق عادلة. وكما يوضح الشكل ١-٣، فإن المقاربات القائمة على «الصوت» تسعى إلى إظهار وجود جماعة مصالح تطالب بالوفاء بالوعود بالنسبة للمرأة. وتسعى المقاربات القائمة على «الصوت» إلى إظهار إخفاقات المساءلة، والمطالبة بعمليات المساءلة مثل إجراء تحقيقات قضائية، أو استفسارات نيابية حول انتهاكات حقوق المرأة.

والمقاربات القائمة على «الصوت» غالباً ما تبدأ في المجتمع المدني، إلا أن عدداً متزايداً من الأمثلة في بلدان مختلفة من العالم يشير إلى أن دولاً كثيرة تتبع هذه المقاربات. وتشمل هذه الأمثلة: آليات التشاور في مناقشة السياسات العامة (الحوارات العامة حول استراتيجيات الحد من الفقر في البلدان المتلقية للمعونة، كما هو موضح في الفصل ٦)، وتشكيل لجان من المستخدمين كي ترأس إدارة المنافع العامة (مثل لجان إدارة المياه أو الغابات في جنوب آسيا)، أو لجان لأداء مهمة الرقابة على توزيع الموارد العامة (مثل لجان المراقبة التي تتولى مراجعة الإنفاق العام في المجالس المحلية في «بوليفيا»)، أو مجموعات الإشراف التي تراقب بيع السلع الأساسية المدعومة في الهند، كما هو موضح في الفصل ٣).

أما المقاربات القائمة على «الاختيار» فهي تسعى إلى تطبيق أساس منطقي يرتكز إلى آليات السوق في عمليات المساءلة. ويكون التركيز هنا على المستخدم النهائي للخدمات العامة أو الخاصة باعتباره عنصر المساءلة، وذلك باستخدام أدوات السوق (مثل رسم

**الشكل ١-٣ | تعزيز «الصوت» من أجل إيجاد مساءلة أفضل**

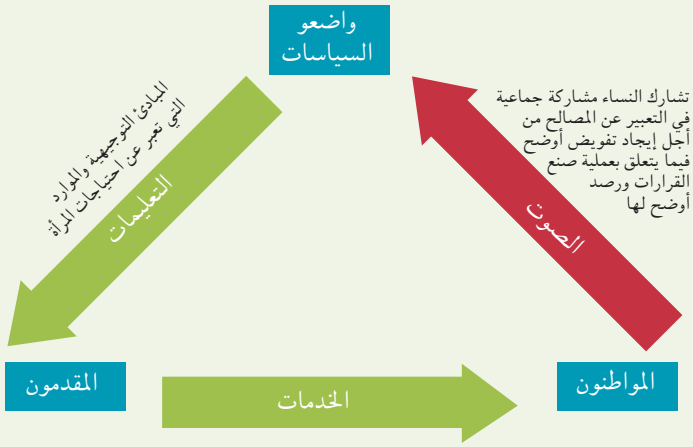


المصدر: مستمدة من البنك الدولي (٢٠٠٣).

**الشكل ١-٤ | تعزيز «الأختيار» من أجل إيجاد مساءلة أفضل**

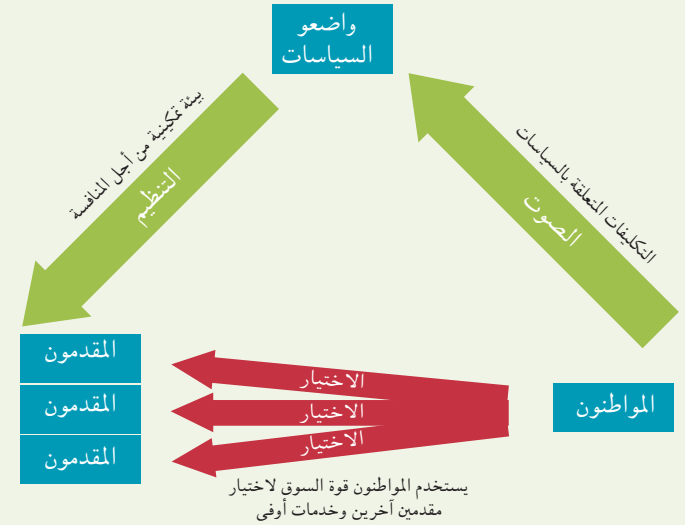


المصدر: مستمدة من البنك الدولي (٢٠٠٣).

الاستخدام ) لتحفيز مقدمي الخدمات على تحسين ما يقدمونه ، كما هو موضح في الشكل ١-٤ . وأنظمة الشكاوى الإدارية ، وقوانين المستهلكين أو المرأة ، وتشجيع التنافس بين مقدمي الخدمات ، هي أمثلة لهذه المقاربات التي يُقصد بها تمكين الأفراد من السعي إلى الحصول على الإنصاف من خلال مواصلة الشكاوى أو الانتقال إلى مقدمين آخرين للخدمات[٥] . وتستند نظم التحويلات النقدية إلى نموذج الاختيار ، بحيث تستطيع الأسر شراء الخدمات الصحية أو التعليمية من مقدمي الخدمات الذين يختارونهم . والخوف من فقدان العملاء يخلق الحافز لدى مقدمي الخدمات لدعم عملية المساءلة ( انظر الفصل ٣ ) .

ولكي تنجح الحلول القائمة على « الصوت » و« الاختيار » ، فإنها يجب أن تكون مرتبطة بالسياقات الاجتماعية التي يمكن فيها للنساء تنظيم صفوفهن ، ويجب أن تأخذ في الاعتبار التحديات المحددة التي تواجهها مجموعات النساء المختلفة في المطالبة بوجود مساءلة . وكما يوضح هذا التقرير ، فإن صعوبة استخدام المرأة لأنظمة المساءلة غالباً ما يرجع إلى وضع « التبعية » بالنسبة للرجل في المنزل ( كزوج ، وأب ، وأخ ) أو التبعية للرجل باعتباره صانع القرار وصاحب السلطة ( القيادات التقليدية ، أو عضو في مجلس محلي ، أو قائد حزبي ، أو قاض ، أو شرطي ) ، وهو ما يحد من قدرة المرأة على التمسك بحقوقها أو ممارستها لتلك الحقوق . وهذه التبعية تتضح في بيانات من دراسات المسح التي أجريت مع الأسر ، واتضح منها أن المرأة في كثير من المناطق لا يكون لها إلا دور محدود في القرارات المعيشية الهامة الخاصة بالأسرة ،

**مربع ١ - ب | « الإميهيجو » : تكييف آلية تقليدية للمساءلة لتحسين التصدي للعنف ضد المرأة**

« الإميهيجو » هو تقليد استخدمته « رواندا » كوسيلة لتعزيز إصلاح الحكم المحلي وتحفيز التنمية . وهو يستند إلى ممارسة ثقافية موجودة منذ أمد طويل ، يلتزم فيها الطرفان علناً بتحقيق مهمة ما . وعدم الوفاء بهذه الالتزامات العامة لا يؤدي إلى إهانة الطرف المشارك فقط ولكن المجتمع بأكمله .

وعقب إصلاحات الحكم المحلي والانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٦ ، تشاورت وزارة « الإدارة المحلية » ووزارة « المالية والتخطيط الاقتصادي » في « رواندا » مع قادة المقاطعات بشأن خطة عمل لتحسين تقديم الخدمات لأفراد المجتمعات المحلية . وتضمنت خطط العمل هذه عقوداً تجعل رئيس « رواندا » وقادة المقاطعات مسؤولين عن الأهداف التي يتقرر تحقيقها . وأُطلق على هذه العقود اسم « إميهيجو » نسبة لهذه الممارسة الثقافية الراسخة . ومنذ عام ٢٠٠٦ ، تم توقيع عقود « إميهيجو » على مستوى الحكومات المحلية مع مسؤولي المقاطعات والقطاعات والبلدات والقرى *umudugudu* ( ٢٠٠٧ ) ، وعلى مستوى الأسر ( ٢٠٠٨ ) ، والتوقيع على مستوى الأفراد ( من المقرر أن يحدث ذلك في عام ٢٠٠٩ ) .

ويتضمن العقد الموقع بين رب الأسرة والقادة المحليين بيانات أساسية بشأن المنطقة ، وأهداف تنمية المنطقة ، ومؤشرات الأداء ، ومخصصات الميزانية لتحقيق كل هدف . وتجري تقييمات لتلك العقود ثلاث مرات في السنة يقوم بها فريق عمل يضم مكتب رئيس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومكتب رئيس الجمهورية . وتعرض كل مقاطعة نتائج التقييم على فريق العمل في حضور أصحاب المصلحة المعنيين .

والالتزامات بموجب هذه العقود تكون متبادلة بين الموقعين عليها . فقادة المقاطعات - على سبيل المثال - ملزمون بالعمل مع سكان مقاطعاتهم على تحقيق الأولويات الإنمائية الوطنية على مدى عام ، بينما يلتزم رئيس الجمهورية بدعم المقاطعات بما يلزم من موارد مالية وتقنية وبشرية لتيسير تحقيق هذه الأهداف .

وفي الآونة الأخيرة أصبحت المساءلة عن التصدي للعنف ضد المرأة تتم من خلال استقصاءات الأسر التي يتم على أساسها تقييم قادة المقاطعات . ويشير ذلك إلى وجود التزام واسع النطاق بمنع العنف ضد المرأة بشكل صريح . وأوضح ذلك عمدة إحدى المقاطعات بقوله : « لقد أدرجنا مكافحة العنف ضد المرأة ضمن عقود الأداء لأن منظمات الأمن قدمت لنا إحصاءات هامة عن مشكلة ذلك العنف في مقاطعتنا ( ... ) و« الإميهيجو » هو استجابة للمشاكل في مجتمعنا »[أ] .

و« الإميهيجو » هو أداة للتخطيط تستند للحقوق ، فضلاً عن كونه عقداً اجتماعياً بين الأطراف المشاركين . وكما لخص أحد مسؤولي وزارة الإدارة المحلية الأمر مؤخراً : « إن الهدف العام للحوار المجتمعي هو زيادة مستوى الاهتمام في المجتمع المحلي بشأن القضايا التي تؤثر عليه ، والعمل على اتخاذ إجراءات لتحسين مستويات معيشة أفراده »[ب] .

مثل تلك التي تتعلق برعاية صحتها أو بالمشتريات الكبيرة. كما أنها تواجه معوقات كبيرة من حيث الحركة، كما هو موضح في الشكل ١-٥.

إن الإمكانية المحدودة للمرأة على صنع القرار داخل الأسرة تعني أن علاقتها بالمحيط العام أو بالسوق غالباً ما يكون الرجل هو الوسيط فيها. وقد لا يعبّر صوت المرأة عن أفضلياتها الحقيقية إذا كانت تصوّت وفقاً لرغبات زوجها. وقد لا تكون لها حرية استخدام دخل الأسرة لدفع ثمن خدمات من اختيارها، لاسيما إذا كانت تتعرض لضغط كي تعطي الأولوية لاحتياجات الرجال في الأسرة. وسواء كانت المرأة تمارس «صوتاً» سياسياً أو «اختياراً» في السوق، فإن وساطة الرجل معناها أن المرأة تسعى في بعض الأحيان إلى المساءلة «نيابة عن كيان آخر» سواء كان ذلك من الدولة أو من السوق، كما هو موضح في الشكل ١-٦.

وحلول المساءلة التي تقترح استخدام المرأة «للصوت» السياسي أو «لاختيار» السوق، يجب أن تضع في الاعتبار عملية الوساطة هذه التي تتأثر بالنوع الاجتماعي. فالانتقال من «الصوت» إلى التأثير يتطلب تغييرات مؤسسية في الأماكن التي يتم فيها تنفيذ القرارات العامة، بدءًا من وزارات المالية التي تحدد توزيع الموارد، مروراً بالوزارات التي تشكل الخدمات العامة، وانتهاءً بالخط الأمامي للتفاعل بين المواطنين والدولة في العيادات الصحية أو المدارس أو خدمات الإرشاد الزراعي أو مكاتب الترخيص لقطاع الأعمال التجارية. وإذا لم يتوفر للنساء الأمن أو السلطة أو الموارد كأفراد أو كمجموعات منظمة لها اهتمام مشترك، فإنهن لا يستطعن إخضاع المؤسسات العامة أو الخاصة للمساءلة. وإذا لم يكن باستطاعتهن المطالبة بالمساءلة كعناصر فاعلة جماعية أو فردية، فإن هذه التجربة تُسكت صوت المرأة فيما

## الشكل ١-٥ | سيطرة المرأة على القرارات

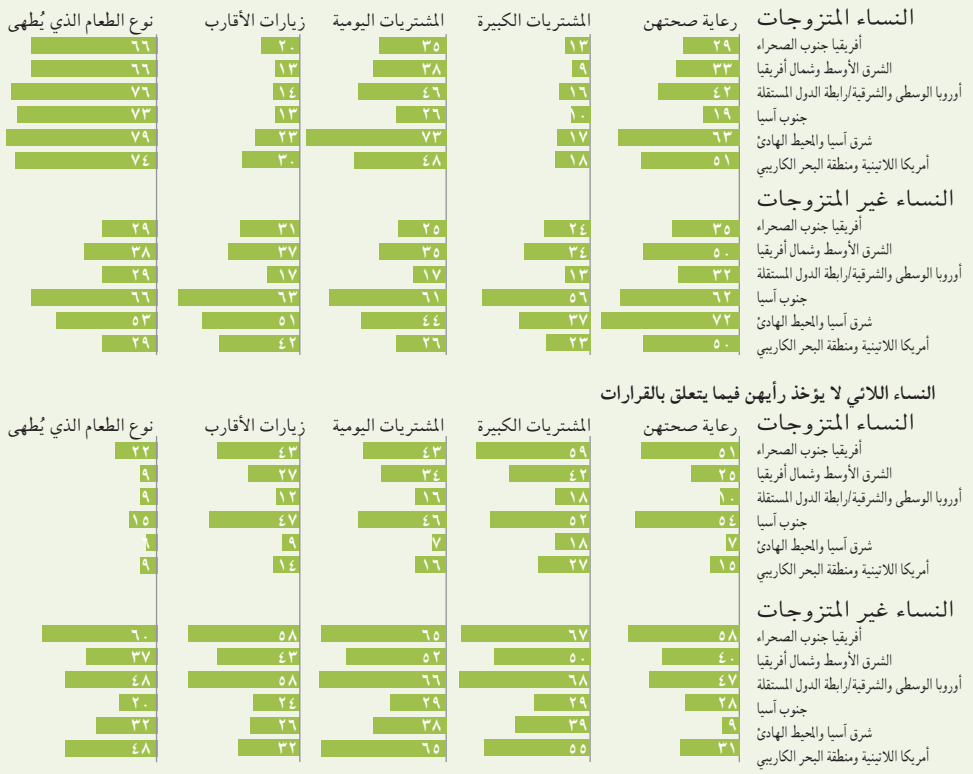


ملاحظات: يعبّر هذا الشكل عن النسبة المئوية للنساء اللائي لديهن الرأي الأخير فيما يتعلق بقرارات محددة بحسب نوع القرار. وقد استندت المعلومات الإقليمية عن النساء المتزوجات/غير المتزوجات بخصوص القرارات المتعلقة بالصحة البشرية إلى البلدان التي تتوافر لديها معلومات من جامع إحصاءات الاستقصاءات الديمغرافية والصحية وتم ترتيبها وفقاً للتجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المصدر: قاعدة بيانات الاستقصاءات الديمغرافية والصحية.

يتعلق بتحديد الأهداف الجماعية. ونتيجة لذلك، فإن واضعي السياسات والقائمين على تنفيذها سينقصهم المعرفة الكافية حول احتياجات المرأة وأفضلياتها.

## إشراك المرأة في عمليات المساءلة

يسلط هذا التقرير الضوء على الجهود المبتكرة التي تنبثق في كل منطقة لتعزيز المساءلة بشأن المساواة بين الجنسين. فمن خلال تحليل الميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، تشير الجماعات النسائية ووزارات المالية والبرلمانيون إلى التأثير المتباين للإنفاق العام على الخدمات بالنسبة للمرأة وللرجل. ومن خلال المراجعات المالية لإنفاق الحكومة المحلية، يتم كشف الفساد وتحديد ضوابط أفضل للإنفاق على الصعيد المحلي من أجل تمكين المرأة من الاستفادة من الموارد العامة. و من خلال بطاقات لتقصي رأى المواطنين في جودة الخدمات الحضرية العامة، تستطيع الجماعات النسائية وجماعات المجتمع المحلي تحديد الأداء السيئ، ومطالبة السلطات البلدية بإدخال تحسينات في نظم الصرف الصحي، وإنارة الشوارع والإسكان العام.

ولقد أدت المطالبة بإجراءات محدودة لتعزيز المساءلة إلى إنطلاق الجهود لتحسين الاستجابة العامة للحقوق الإنسانية للمرأة. فعلى سبيل المثال، في «كوسوفو» و«سيراليون» و«رواندا» و«ليبريا» شملت إعادة هيكلة خدمات الشرطة بعد انتهاء الصراعات، بذل جهود متناسقة لتجنيد مزيد من النساء ولتدريب أفراد الشرطة على الاستجابة الفعالة تجاه العنف الذي تتعرض له المرأة بسبب جنسها (انظر الفصل الرابع)[٦]. وفي «الفلبين»، تلزم مجالس التنمية المحلية بأن تضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، لأعطائها المجال كي تدرج اهتمامات المرأة في عملية صنع القرارات المحلية[٧]. والجهود التي تبذلها المرأة سعياً إلى مساءلة أصحاب السلطة عن التدابير التي تؤثر على حقوق المرأة، تشكل جزءًا من التنامي العالمي لنشاط المواطنين ضد الإفلات من العقاب.

إن النشاط المتعلق بالمرأة قد غيَّر من الكيفية التي نفهم بها المساءلة، حيث أوضح أن المرأة قد تتعرض في بعض الأحيان لإخفاقات في الحوكمة تختلف عما يتعرض له الرجل. وهذا الاختلاف في المنظور المتعلق بالمساءلة ينعكس في البيانات التي توضح تصورات كل من المرأة والرجل للفساد في الخدمات العامة. (انظر اللوحة: الاختلافات بين الجنسين في تصورات الفساد). ويوجد اختلاف ضئيل ولكنه هام إحصائياً، وهو موجود في كل مناطق العالم تقريباً: فالمرأة تتصور وجود فساد في الخدمات العامة أكثر مما يتصور الرجل وجوده.

## المساءلة إزاء المرأة يجب أن تكون «مهمة بالغة الأهمية»

لتحسين المساءلة عن تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين[٨]، يجب أن تكون هناك إصلاحات مؤسسية على ثلاثة مستويات في آن واحد هى - المعياري والإجرائي والثقافي.

أ- المستوى المعياري: في بعض الأحيان يجب مراجعة التفويض الرسمي للمؤسسات لضمان خضوع الفاعلين في المؤسسة للمساءلة تجاه المرأة، وللمساءلة عن تأثير سياساتها وإجراءاتها على المساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، يجب مراجعة التشريعات الوطنية لكي تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي نظام العدل، تستهدف جهود إصلاح القوانين ضمان تعريف انتهاكات حقوق المرأة، مثل الاغتصاب في إطار الزوجية وتجريمها والمقاضاة عليها، بحيث تصبح جزءًا من اختصاص الإدعاء والقضاء. وقد يكون من الضروري إصدار قوانين جديدة حول العنف المنزلي، لكي تحقق الشرطة في العنف الذي يحدث في المنزل

**الشكل ١-٦** | وساطة الرجل تقوِّض مشاركة المرأة في آليات المساءلة القائمة على كل من «الصوت» و«الأختيار»

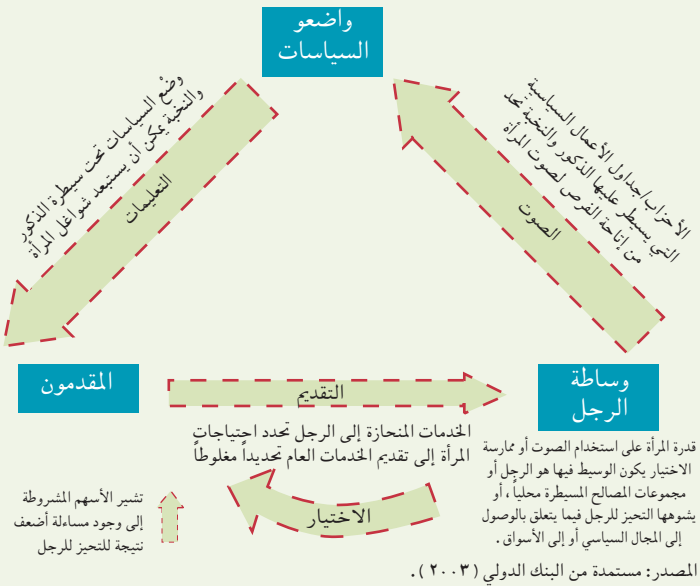


المصدر: مستمدة من البنك الدولي (٢٠٠٣).

(انظر اللوحة: كسر جدران الصمت: المساءلة عن وضع نهاية للعنف ضد النساء والفتيات).

ب ـ المستوى الإجرائي: هذا المستوى من الإصلاح يتضمن ثلاثة مجالات على الأقل هي:

- تغيير الحوافز: إن التغيير في الأطر والتفويضات الرسمية الدولية والوطنية، لا يمكن أن يغير الممارسات الفعلية إلا إذا تحولت تلك التغييرات إلى حوافز تدفع إلى تحسين الأداء. وتشمل الحوافز الإيجابية: الاعتراف والترقية والتدريب وتحسين ظروف العمل، وهي عوامل تسعى جميعها إلى تحقيق الاستجابة لاحتياجات المرأة. وكذلك فإن وجود مزيد من الحوافز العقابية - مثل الإجراءات التأديبية - يمكن أيضاً أن يدفع إلى التغيير. وقد يكون من الضروري أيضاً إحداث تغييرات في ممارسات العمل اليومية لمنع إساءة استغلال المرأة وضمان العمل على تلبية حاجاتها. فإذا كان المضطلعون بحفظ السلام - مثلاً - يريدون منع العنف الجنسي في الأوضاع الهشة بعد انتهاء الصراعات، فإنهم لا يحتاجون فقط إلى تفويض مباشر، بل يحتاجون أيضاً إلى مفاهيم لمراجعة العمل، والإجراءات المعيارية للأداء، وقواعد التدخل لتحديد الإجراءات المناسبة[٩].
- مقاييس الأداء والمراجعة: إن تغير التوقعات حول الأداء يجب أن يدعمها تغيرات في طريقة متابعة الأداء وقياسه، بحيث يتم إقرار الإجراءات التي تعود بالفائدة على المرأة والمكافأة على تلك الإجراءات. وهذا المزج بين التحفيز والمتابعة هو جوهر الكثير من الإصلاحات الإدارية، ولكن نادراً ما كانت تدفع إليه الضرورة لتحسين الاستجابة للمرأة. وقد وجدت المرأة عدة مداخل لإدراج مراجعات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من خلال عدد من الابتكارات المؤسسية المعاصرة، للتمكين من وجود رقابة عامة شاملة. ومن هذه الابتكارات: المشاركة في وضع الميزانية للبلديات في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، ومشاركة المواطنين في المعهد الانتخابي الفيدرالي في «المكسيك»، ومراجعة المجتمع المحلي لأنماط عمل الشرطة في «شيكاغو» بالولايات المتحدة[١٠].

## اللوحة | الاختلافات بين الجنسين في تصورات الفساد

هل تختلف النساء عن الرجال في تصوراتهن للفساد؟ هناك بيانات مستقاة من «مقياس الفساد العالمي» لمنظمة الشفافية الدولية، والذي جمع استقصاءات للرأي العام من حوالي ٥٤ ألف فرد في ٦٩ بلداً. وتشير هذه البيانات إلى وجود ارتباط بين نوع الجنس وتصوره للفساد، وحيث تعتقد النساء في مختلف أنحاء العالم وجود مستويات أعلى من الفساد عن تلك التي يتصورها الرجال[أ].

وما يمكن ان نلاحظه هو أن هذه الاختلافات لها أهمية إحصائية كما أنها تتسق في معظم المناطق. فالنسبة المئوية للنساء اللائي يتصورن وجود مستويات أعلى من الفساد عما يتصوره الرجال أكبر في المناطق المتقدمة، وأوروبا الوسطى والشرقية، ورابطة الدول المستقلة، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وشرق آسيا والمحيط الهادئ. وفي أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا تتسم النتائج بكونها أكثر تفاوتاً. ففي بعض الحالات في هذه المناطق يتصور الرجال وجود مستويات أعلى من الفساد عما تتصوره النساء.

وتبين الأرقام نسبة الإناث إلى الذكور في تصورات الفساد ويمثل اللون الأخضر نتيجة أعلى في حالة النساء، واللون الأحمر نتيجة أعلى في حالة الرجال.

والاختلافات في تصورات الجنسين تبلغ أقصى درجات أهميتها في مجال تقديم الخدمات، لاسيما التعليم والخدمات الصحية والمرافق. وفي الواقع فإن أكثر النتائج اللافتة للنظر كانت نسبة النساء إلى الرجال (١,٣ إلى ١) في البلدان المتقدمة اللائي يتصورن وجود مستويات مرتفعة من الفساد في مجال التعليم.

وفي حالة المؤسسات السياسة والقضاء وقطاع الأمن نجد أن الاختلافات بين تصورات الذكور وتصورات الإناث للفساد صغيرة ولكنها هامة إحصائياً، فنجد أن تصورات النساء لمستويات الفساد أعلى بدرجة طفيفة عن تصورات الرجال باستثناء أفريقيا جنوب الصحراء.

وكذلك في حالة المؤسسات المتعلقة بالسوق، يبدو أن النساء لديهن تصورات أعلى للفساد في معظم الأقاليم والمناطق، مع استثناء الإيرادات الضريبية في جنوب آسيا، والجمارك في أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، والضرائب والجمارك والإعلام في أفريقيا جنوب الصحراء.

- إزالة الحواجز وتسهيل الوصول للخدمات: إن تحسين الاستجابة العامة للمرأة غالباً ما تتطلب التحليل، وإزالة العقبات التي قد تواجهها المرأة في الوصول إلى الخدمات، أو فرص السوق، أو العدل. وفي بعض الأحيان تكون هذه العقبات واضحة، وهي تنم على حقيقة أن بعض النساء قد لا يتاح لهن ما يلزم من وقت أو نقود أو تعليم أو حركة لممارسة حقوقهن، أو للوصول إلى الخدمات. ففي النظم الصحية مثلاً، نجد أن أطقم الخدمات الصحية المتنقلة لخدمة النساء ذوات الدخل المنخفض في منازلهن، تشكل مساعدة قيمة للتغلب على معوقات المعرفة والتنقل التي قد تواجهها المرأة. وفي حالات العودة للحياة الطبيعية عقب انتهاء الصراعات، تؤدي إزالة الألغام من الحقول وممرات جلب المياه - وليس الطرق الرئيسية فحسب - إلى تحسين استخدام المرأة للحيز المادي المحيط[١١]. وبالنسبة للانتخابات، فإن وضع أكشاك الاقتراع في الأسواق قد يحد من معوقات التنقل واستغراق الوقت التي قد تواجهها المراة من أجل التصويت. ففي انتخابات «ليبريا» التي جرت عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، ساعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الجماعات النسائية على تزويد النساء اللائي يعملن في الأسواق بوسائل للانتقال إلى مكاتب تسجيل الناخبين البعيدة[١٢].

ج - الثقافة والمواقف: إن المساءلة إزاء المرأة تتطلب بذل الجهود لتغيير المواقف المتحيزة للرجل في المؤسسات العامة والخاصة. ولقد كان تغيير الثقافة والمواقف مشروعاً طويل الأجل لدعاة المساواة بين الجنسين. وكان أحد المداخل يتمثل ببساطة في وضع مزيد من النساء في مواقع السلطة في المؤسسات العامة والخاصة. وبعض الابتكارات المتعلقة بالمساءلة التي يناقشها هذا التقرير، تعمل على إشراك النساء الأكثر تأثراً بعملية صنع القرار في النظم الرقابية التي تراجع الأعمال العامة. ومن الممكن للنساء أن يتتبعن أسباب سوء الأداء عندما يكن أعضاء في مجموعات المستخدمين التي تدير موارد الملكية العامة، أو عندما يكن أعضاء في آليات تنسيق الاستراتيجيات الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو عندما يكن

## الشكل أ | تصورات الجنسين للفساد بحسب المنطقة: مؤسسات تقديم الخدمات

المجيبون الذين يتصورون وجود مستويات مرتفعة من الفساد، نسبة الإناث إلى الذكور، ٢٠٠٥

ملاحظات: حُسبت النسب المئوية للرجال والنساء الذين يتصورون وجود مستويات مرتفعة من الفساد على أساس المجيبين الذين اعتبروا المؤسسات "فاسدة جداً" و"فاسدة للغاية" (الدرجتان ٤ و ٥ من مقياس يتراوح من درجة واحدة إلى ٥ درجات)، أو الذين ذكروا أن الفساد يؤثر على حياتهم إلى حد كبير. وقد جرى اختبار الأهمية الإحصائية للفروق بحسب الجنس باستخدام اختبار الاختلاف في الإمكانيات (الذي طبق على الفارق في النسب المئوية). والإحصاءات على الصعيد القطري مرجحة جميعها باستخدام عينة الأوزان المرجحة الموجودة في قاعدة البيانات الأصلية؛ أما المتوسطات الإقليمية فهي مرجحة باستخدام البيانات السكانية فيما يتعلق بسنة ٢٠٠٥ التي قامت شعبة السكان بالأمم المتحدة بجمعها.

المصدر: تحليل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لقاعدة بيانات مقياس الفساد العالمي الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية (٢٠٠٥).

## الشكل ب | تصورات الجنسين للفساد بحسب المنطقة: المؤسسات السياسية والقضائية والأمنية

المجيبون الذين يتصورون وجود مستويات مرتفعة من الفساد، نسبة الإناث إلى الذكور، ٢٠٠٥

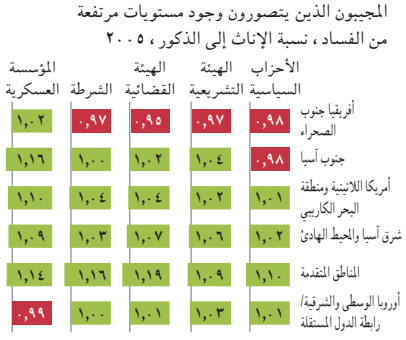


ملاحظات: انظر الملاحظات الواردة في الشكل ألف.

المصدر: تحليل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لقاعدة بيانات مقياس الفساد العالمي التابعة لمنظمة الشفافية الدولية (٢٠٠٥).

## الشكل ج | تصورات الجنسين للفساد بحسب المنطقة: المؤسسات ذات الصلة بالسوق

المجيبون الذين يتصورون وجود مستويات مرتفعة من الفساد، نسبة الإناث إلى الذكور، ٢٠٠٥

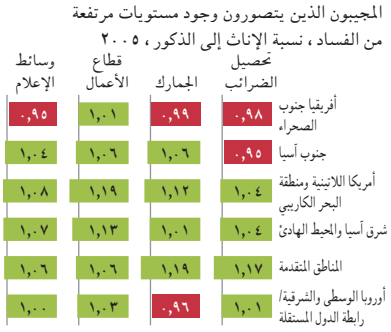


ملاحظات: انظر الملاحظات الواردة في الشكل ألف

المصدر: تحليل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لقاعدة بيانات مقياس الفساد العالمي الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية (٢٠٠٥).

تتعرض واحدة على الأقل بين كل ثلاث نساء وفتيات في العالم للعنف[أ]. فالعنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء، ولذلك يجب على الجهود الرامية لوضع نهاية لهذا العنف أن تعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وتتزايد إجراءات الحكومات الوطنية للإصلاحات القانونية لوضع العنف ضد المرأة على الأجندة العامة بشكل راسخ، وهو ما كان يعتبر شأناً خاصاً قبل ذلك. كما أن وضع نهاية لذلك العنف يتصدر الأجندة الدولية المتعلقة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. ففي عام ٢٠٠٨، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملة «معاً من أجل القضاء على العنف ضد المرأة»، التي تدعو الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها إلى التصدي لذلك التحدي بحلول سنة ٢٠١٥، وهو الموعد النهائي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[ب]. وأصدر مجلس الأمن - الذي تفرض قراراته واجبات ملزمة على الدول مع فرضها عقوبات في حالة عدم الامتثال - القرار ١٨٢٠ الذي يقر بأن استخدام العنف الجنسي ضد المدنيين كأحد أساليب الحرب «قد يعوق إستتباب السلام والأمن الدوليين»[ج].

والدول ملزمة - وفقاً لمعايير العناية الواجبة - أن تستجيب بقدر ما لديها من قدرات وموارد للتحقيق في العنف ضد المرأة وإخضاعه للقضاء وعلاجه، والأهم من كل ذلك هو منعه[د]. إن إيجاد مساءلة وطنية حول التصدي للعنف ضد المرأة تتطلب بذل جهود متزامنة على مستويات التكليفات والإجراءات والثقافة العميقة، في جميع المؤسسات التي تناهض العنف وتجرّمه وتلبي احتياجات ضحاياه.

### ١- إصلاح عملية التفويض

يجب إصدار تشريعات وطنية تمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتعاقب عليها. ووفقاً للدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، فقد سنت ٨٩ دولة شكلاً من أشكال الحظر التشريعي للعنف المنزلي بحلول عام ٢٠٠٦. وفي «ليبريا»، كان أحد القوانين الأولى التي صدرت في أعقاب انتخاب الرئيس «جونسون سيرليف» قانون قوي يجرّم الاغتصاب، ويجعله جريمة لا تخضع للإفراج تحت المراقبة ومن ثم لا يستطيع المشتبه فيهم العودة إلى مجتمعاتهم لترويع الضحايا والشهود.

ويجب اتساق القوانين الوطنية مع **الآليات والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان**. والتوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتناول العنف ضد المرأة. واعتبرتها بعض المحاكم الوطنية إحدى المرجعيات القانونية الملزمة ومن بينها المحكمة العليا الهندية وذلك تأميناً لحقوق المرأة. ومن المهم أيضاً متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية واستخدام آليات الشكاوى ذات الصلة مثل اتفاقية البلدان الأمريكية «*Belém do Pará*» أو بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب والإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

ويجب جمع **بيانات موثوقة عن العنف ضد المرأة** وإتاحتها للجمهور علناً. فالمعلومات محورية لوضع السياسات المبنية على المعلومات وفي تطوير البرامج ومتابعتها، ويشمل ذلك إجراء استقصاءات سكانية حول المظاهر المتعددة للعنف ضد النساء والفتيات، ومدى انتشاره، وأسبابه، وعواقبه، وتأثير التدخلات على الأجلين المتوسط والطويل، وبيانات على مستوى الخدمات لتقييم أداء القطاعات (الصحة والقضاء والأمن)، واستقصاءات بشأن المواقف والسلوكيات. ومهمة جمع البيانات عن العنف ضد المرأة تزداد صعوبتها حيث أن العنف من أقل الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها، وكما يوضح الشكل ١ - ١١ فإنه لا يتم توجيه الاتهامات إلا في نسبة ضئيلة من الحالات.

### ٢- التغييرات الإجرائية

يجب وضع أطر العمل الوطنية للسياسات والتمويل. كما يجب أن يكون هناك خطط عمل وطنية تكرس جهودها بشكل حصري للتصدي للعنف ضد المرأة، وأن تكون بمثابة أداة قيّمة لتحديد الموارد المؤسسية والتقنية والمالية اللازمة لاتباع مدخل شامل ومنسّق ومتعدد القطاعات. ويجب أن تسعى هذه الخطط إلى التكفل بالاستجابة كخط «دفاع أول» من جانب خدمات الشرطة، والخدمات الطبية، وخدمات دعم سُبل كسب العيش، بالإضافة إلى الخدمات القانونية وإلى الوقاية الطويلة الأمد. وقد كانت «كمبوديا» هي أول بلد يدرج أهدافاً بشأن العنف المنزلي والإتجار بالبشر ضمن خطتها الوطنية لعام ٢٠٠٥ الخاصة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[هـ]. وأدرجت «موزامبيق» وضع نهاية للعنف ضد المرأة، كأحد عناصر خطة العمل الوطنية ضمن استراتيجيتها للحد من الفقر[و]. وتناولت «جنوب أفريقيا» العنف ضد المرأة في كل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[ز].

ويجب تغيير **إجراءات العمل ومقاييس الأداء المعيارية** لتحويل القوانين وخطط العمل إلى ممارسات جديدة. والقرارات والبروتوكولات الرئاسية أو الوزارية التي تعهد بأدوار ومسؤوليات إلى الوزارات المعنية، وتحدد المعايير الدنيا للعمل والأداء التي يمكن أن تدعم تنفيذ القوانين والسياسات.

**ويجب تخصيص موارد لتمويل** الإجراءات الواسعة النطاق اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة. وتتراوح التكاليف من تمويل إصلاح تفعيل القانون وتحمُّل تكلفة الرعاية الصحية، إلى ضمان الاستفادة من الخدمات مجاناً (التنازل عن الأتعاب وتكلفة النقل) للنساء والفتيات الفقيرات. وفي أغسطس/آب ٢٠٠٧، أعلن رئيس «البرازيل» تخصيص ما قيمته ٥٩٠ مليون دولار أمريكي لتنفيذ قانون «*Maria da Penha*» الجديد بشأن العنف ضد المرأة. والتعهد بمثل هذه الميزانية يقدم مثالاً رائداً لتخصيص مبلغ كبير لتنفيذ تشريع معين. وقد تلقت أمانة صندوق الأمم المتحدة لوضع نهاية للعنف ضد المرأة - وهو الصندوق الرئيسي المخصص لهذه القضية - مساهمات بلغ مجموعها

١٠ ملايين دولار منذ إنشائه في عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٤ . مع الالتزام بأن يرتفع هذا المجموع إلى ٤٠ مليون دولار للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ . ومقارنة بذلك ، بلغ مجموع المساهمات في الصندوق العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا والسل أكثر من ١٠ بلايين دولار منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢ . وأحد مقاييس المساءلة سيكون مدى تحقيق هدف حملة الأمين العام الذي يتمثل في أن تبلغ المساهمات في أمانة الصندوق ١٠٠ مليون دولار كحد أدنى كل سنة بحلول عام ٢٠١٥ .

ويجب أن تكون آليات المتابعة شاملة على كافة المستويات الوطنية والمحلية ، بحيث تجمع ما بين الحكومة والمنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والخبراء والباحثين . وعلى سبيل المثال ، أنشأت « أفغانستان » لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف ضد المرأة عن طريق إصدار قرار رئاسي بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .

### ٣ـ التغيير الثقافي

**تمكين النساء والفتيات ، وتعبئة الرجال والفتيان .** إن التغيير الحقيقي والدائم من أجل وضع نهاية للعنف ضد المرأة والفتاة يجب أن يضرب بجذوره على مستوى المجتمع المحلي ، حيث تحدث الانتهاكات ، وحيث ينبغي أن تكون المرأة قادرة على المطالبة بحقها في العدل والحماية والدعم . وإشراك الرجال والفتيان في الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له هو أمر بالغ الأهمية لإيجاد حل ذي مغزى . كما أن وجود مجتمع مدني مفعم بالحيوية وواسع الاطلاع ، ومسلح بالبيانات الموثوقة ، ولديه المعرفة بالحقوق والالتزامات الحكومية ، وقادر على المطالبة بالمساءلة ، سوف يكون علامة على تحقيق التقدم المستدام .

**إطلاق الحملات واستدامتها .** إن الحملات التي تتزعمها الحركات النسائية ، مثل حملة ١٦ يوماً من النشاط ، كانت فعالة في كسر جدار الصمت وزيادة الوعي . وقد قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتشكيل وصياغة أول حملة للأمم المتحدة بشأن القضية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أواخر تسعينيات القرن الماضي ، وواصل هذه الجهود والتي كانت من بينها الحملة العالمية التي أطلقها مؤخراً بعنوان « قل لا » ، وقد جمعت مئات الآلاف من التوقيعات من الأفراد والمنظمات الشريكة والحكومات .

وكما لخّص « بان كي مون » الأمين العام للأمم المتحدة الأمر مؤخراً في افتتاح حملة « لنتحد » « UNITE » بقوله : « إن العنف ضد النساء والفتيات يترك أثره البشع على كل قارة وبلد وثقافة . وقد حان الوقت أن نركز على الإجراءات الملموسة التي يمكن ويجب أن نتخذها جميعاً لمنع هذا الوبال والقضاء عليه ... لقد حان الوقت لأن نحطم جدران الصمت ، ونجعل القواعد القانونية حقيقة واقعة في حياة المرأة »[٥] .

**الشكل أ | العنف ضد المرأة : معدلات الإبلاغ وتوجيه الاتهام**

يشير استقصاء للنساء اللاتي تعرضن لشكل ما من أشكال العنف إلى أن ما لا يتجاوز ثلث حالات العنف في البلدان المدرجة في هذا الشكل يُبلغ عنها ، وأن توجيه الاتهامات لا يحدث سوى في قلة قليلة جداً من الحالات المُبلغ عنها . ومن الأرجح أن تُبلغ النساء عن الجرائم إذا لم يكن شركاء حياتهن هم الذين ارتكبوا تلك الجرائم ، وتكون احتمالات إبلاغهن عن العنف غير الجنسي أكبر من احتمالات إبلاغهن عن العنف الجنسي .

ملاحظات : حُسبت النسب المئوية للحالات التي أُبلغت للشرطة والنسبة المئوية للحالات التي وُجهت اتهامات فيها ( وأصدر نظام العدالة الجنائية إدانات فيها ) كنسب مئوية من جميع النساء الضحايا . وتشمل المعلومات العنف الجسدي والجنسي ، الذي يرتكبه شريك حياة المرأة وغير الشريك . ولم يوفر المصدر الأصلي معلومات كاملة فيما يتعلق بالفلبين . *ولم يُبلغ عن أي معلومات بشأن النسبة المئوية للحالات التي وجهت فيها اتهامات فيما يتعلق بالفلبين وبولندا .

المصدر : Johnson, H., Ollus, N., & Nevada, S. (2007) .

أعضاء في مجالس المياه المجتمعية. وخلال هذه العملية، قد يشجعن على إحداث تغيير طويل الأمد في المواقف تجاه حقوق المرأة، في أوساط زملائهم الذكور وفي المجتمع بوجه عام.

إن هذه التغيرات المؤسسية على المستويات الثلاث (المعياري والإجرائي والثقافي) ضرورية لجعل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين «مهمة بالغة الأهمية»[١٣]. أو بعبارة أخرى، أساسية للأداء الفعال لأي مؤسسة. وهذا معناه أكبر بكثير من مجرد التدليل على الضرورة العملية لمشاركة المرأة في المجال السياسي، وتسوية الصراعات، والحد من الفقر، وتحقيق النمو. بل الأهم هو تغيير المفاهيم الأساسية للمصلحة العامة بحيث تصبح حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في محور المواثيق الاجتماعية من أجل صالح المجتمع ككل. وينبغي ألا يكون هناك أي خيار أمام القادة والمؤسسات سوى الاستجابة للمساءلة إزاء المرأة.

## التقدم في ٢٠٠٨/٢٠٠٩: الجزء الأول: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟

يستكشف الجزء الأول من تقرير التقدم في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الجهود الرامية إلى تحسين المساءلة عن تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات المشاركة السياسية، والخدمات العامة، وأسواق العمل، والنشاط الاقتصادي، ونظام العدل، وأخيراً في مؤسسات التنمية والأمن الدولية.

**والفصل ٢ «المجال السياسي»**، يسلط الضوء على العقبات الكبيرة التي تقف في طريق المشاركة السياسية الفعالة للمرأة. ويحدد الفصل الطرق التي تتبعها النساء وحلفاؤهن في التنظيم من أجل تغيير التفويض السياسي، بحيث يشمل المساواة بين الجنسين، وكيف يعملن على إخضاع المسؤولين المنتخبين للمساءلة حول أثر الإجراءات التي يتخذونها على حقوق المرأة. ويوضح الفصل ٢ أن الجهود الرامية إلى زيادة أعداد النساء في المناصب العامة، ليست في حد ذاتها إصلاحاً في مجال المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي، وإن كان وجود مزيد من النساء في مواقع صنع القرار العام سيساعد على إيجاد استجابة عامة لمصالح المرأة. فالمساءلة تجاه المرأة تنطوي على إقامة ائتلافات ذات قاعدة عريضة من أجل المساواة بين الجنسين، تستطيع من خلالها دوائر التصويت الهامة أن تطالب الساسة بالاستجابة للمرأة. كما يجب أن تدرج الأحزاب السياسية والائتلافات الحاكمة المساواة بين الجنسين في أجندتها التشريعية. ويظل العائق الرئيسي هو الافتقاد للقدرة الإدارية للدولة لتحويل السياسات إلى نتائج ملموسة لصالح المرأة.

> «من يخضع للمساءلة عن المساواة بين الجنسين؟ إننا لا يمكن أن نفترض أن الديمقراطية والحكم الصالح سيحققان مباشرة المساواة بين الجنسين. وإذا لم تكن المرأة في موقع القيادة الوطنية، فإن صوتها بشأن القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لن يُسمع. وباستطاعة إسبانيا أن تفخر بالتقدم الذي حققته حتى الآن. فالنساء يشكلن نصف الهيئة العليا لصنع القرار في «إسبانيا»، حيث تخصص للنساء مناصب أساسية في مجلس الوزراء. وأصبحت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واقعاً في المجتمع الإسباني. ومن خلال إتاحة المشاركة الكاملة والتمثيل العادل في عملية صنع القرار فإننا نتخذ الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح. فقانون العدل بين الجنسين وقانون الحماية المتكاملة للمرأة من العنف اللذان وافق عليهما البرلمان الإسباني يتيحان لنا إدخال المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الأخرى للحياة العامة والخاصة، من خلال مكافحة التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وإتاحة التدابير الإيجابية في المفاوضات الجماعية، وبتشجيع التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وتشجيع خطط المساواة وتبنّي الممارسات الجيدة. ومن خلال تشجيع السياسات الصحيحة فقط يمكننا الإجابة عن التساؤل التالي: من الذي يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ والإجابة هي: كل من يعمل في حكومتي.»

**خوسيه لويس رودريجيس زاباتيرو**
رئيس وزراء إسبانيا

**والفصل ٣ « الخدمات »**، يركز على أثر قصور المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي في الخدمات العامة. وهو ما يؤدي إلى التحيز الجندري في توزيع المنافع العامة، وإلى التنميط الجندري في تصميم الخدمات، وإلى الإفلات من العقوبة في حالة ارتكاب انتهاكات تجاه المرأة عند تقديم الخدمات، مثل التحرش الجنسي بطالبات الخدمة العامة من جانب مقدميها. وقد كانت هناك مساعي إلى إدخال تحسينات على المساءلة من خلال بذل الجهود لتعزيز « الصوت » الجماعي للمرأة في التفويض بوضع تصميمات أكثر ملاءمة للخدمات، وتخصيص الموارد. وأصبحت المرأة تتشارك بشكل مباشر أكثر مع مقدمي الخدمات، بدءًا من التمريض والتعليم وانتهاءً بضباط الشرطة ومهندسي الصرف الصحي، من أجل تبيان أفضلياتها، وإبداء رأيها حول نوعية أداء مقدمي الخدمات، والمشاركة في عمليات الرقابة. ويستعرض الفصل ٣ مزايا كل من مقاربات المساءلة القائمة على « الصوت » من جانب والقائمة على « الاختيار » من جانب أخر، ويجد أن نظم المساءلة المتعلقة بالخدمات العامة في كلتا الحالتين تتطلب تغييراً مؤسسياً، يشمل تفويضات جديدة، وحوافز، ومؤشرات للأداء المراعي للنوع الاجتماعي، وأن تكون تلك المؤشرات قابلة للقياس والمتابعة. والشيء الأساسي فوق كل ذلك التفويض هو مشاركة النساء الأكثر تضرراً من الحرمان من تقديم الخدمات.

**والفصل ٤ « الأسواق »**، يتناول قضية تشكل تحدياً كبيراً وهي المساءلة إزاء المرأة في القطاع الخاص، مع التركيز بشكل خاص على المساءلة المتعلقة بدعم حقوق العمل الخاصة بالمرأة. وهو يطرح تساؤلات حول من الذي يخضع للمساءلة إزاء المرأة العاملة التي يفصلها صاحب العمل عندما تحمل، أو لا يمنحها أجراً كافياً عما تقوم به من عمل، أو لا يوفر مرافق ملائمة للنظافة الشخصية ؟ فالعولمة الاقتصادية - والتحرير السريع لاقتصاد العالم وتجارته - وما صاحبه في الآونة الأخيرة من أزمات مالية وأزمات في الموارد، قد شجع على خصخصة الكثير من خدمات الدولة، بما فيها الخدمات العامة. وهذا قد يؤدي إلى خلط خطوط المساءلة عن دعم معايير العمل، مما يترك ذلك في بعض الأحيان للجهود « الفردية الخاصة » للقطاع الخاص مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات. وقد أسفرت الجهود الجماعية للمرأة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، عن عدد من أوجه الحماية لحقوقها الخاصة بالعمل. ولكن الفصل ٤ يجد أن الإناث يمثلن نسبة كبيرة من « هجرة الكفاءات » من البلدان الفقيرة، وذلك لأن النساء المؤهلات يسعين إلى ظروف أفضل بعيداً عن أوطانهن، وهو تطور قد يؤدي إلى استنفاد القيادات الاقتصادية النسائية الموجودة في البلدان النامية. ويرى الفصل ٤ أن الحكومات يجب أن تحتفظ بالمسؤولية الأساسية عن دعم المساءلة إزاء المرأة في السوق.

**والفصل ٥ « العدالة »**، يستعرض منجزات الحركات النسائية الداعية لحقوق المرأة في مجال إصلاح العدالة الرسمية وغير الرسمية، بحيث تتمكن المرأة من السعي إلى العدالة في الأسرة والمجتمع المحلي والسوق. وغالباً ما تتخلف النظم القضائية المحلية عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص نجد أن الفقه القانوني وتفعيله يتخلفان في حماية المرأة من العنف البدني والجنسي. ولقد تحققت بعض أشكال التقدم القانونية الهامة على المستويات الوطنية، مثل قانون « *Maria da Penha* » بشأن العنف المنزلي في « البرازيل »، وعلى المستوى الدولي، مثل الاعتراف بأن الاغتصاب الواسع الانتشار والممنهج في الحرب يمثل جريمة ضد الإنسانية. ويبين الفصل ٥ كيف استطاعت المرأة أن تستخدم مؤسسات العدالة سعياً للتعويض عما تتعرض له من انتهاكات لحقوقها.

أما **الفصل ٦ « المعونة والأمن »**، فهو يستكشف موضوع مساءلة المنظمات الدولية عن دعم البلدان في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لاسيما في سياق تغيير بنية المساعدات الإنمائية الرسمية، ووجود التزامات أقوى بشأن حقوق المرأة في قطاع السلامة والأمن، وخاصةً قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠. وهو يتساءل عن أسباب استمرار عجز المنظمات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي عن الإفادة عن الموارد المالية المخصصة للمساواة بين الجنسين، بالرغم من أن مثل هذه المنظمات قد أعطت أولوية للإدارة و وضع الميزانيات على أساس النتائج، والتزمت باتباع سياسات وخطط شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويدعو الفصل ٦ المؤسسات المالية والإنمائية والأمنية المتعددة الأطراف إلى إظهار قدرتها على الوفاء بالمعايير الصعبة التي تضعها للبلدان الشريكة لها، وذلك من خلال تأسيس الميزانيات وإعداد التقارير مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي، ومن خلال صقل الحوافز ومقاييس الأداء ضماناً لامتثال موظفيها للالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن خلال

الاستغلال الفعال لخبراتها الداخلية في مجال المساواة بين الجنسين.

**وتقدم الاستنتاجات** جدول عمل لإصلاح المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي. وتقترح سبلاً أساسية، تقنية وسياسية على حد سواء، لتعزيز خضوع أصحاب السلطة للمساءلة إزاء المرأة. كما تشدد على الدور البالغ الأهمية لصوت المرأة وعملها الجماعي في الدفع إلى التغيير. وكذلك تشير إلى المجالات التي يجب إجراء البحوث عليها مستقبلاً، من أجل بناء الفهم للإصلاحات الأكثر فعالية في تمكين الحكم الصالح المراعي لمنظور النوع الاجتماعي.

## الجزء الثاني: الأهداف الإنمائية للألفية والنوع الاجتماعي

يتضمن الجزء الثاني من تقرير التقدم في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مراجعة مختصرة لكل من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية من منظور النوع الاجتماعي. ففي عام ٢٠٠٨، أثارت الحكومات في مختلف أنحاء العالم القلق بشأن انعدام التقدم في التقيد بالجدول الزمني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول سنة ٢٠١٥. فبينما تحققت مكاسب هامة فيما يتعلق بالحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً، وفي تحسين معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا أن معظم الأهداف الأخرى بعيدة عن مسار التحقيق. ويتسع التباين الإقليمي، حيث نجد أن الوضع حرجاً في أفريقيا جنوب الصحراء. كما أن الحد من معدلات وفيات الأمهات، وهو الهدف الإنمائي للألفية الذي له أثر ضخم على المرأة، لا يزال الهدف الأبعد عن التحقيق.

كما يؤكد الجزء الثاني من تقرير التقدم في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى أن انعدام المساواة بين الجنسين يشكل عاملاً رئيسياً في الحيلولة دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فانعدام المساواة بين الجنسين يحد من قدرة النساء الفقيرات على استخدام المورد الأوفر لديهن - وهو العمل - لانتشال أنفسهن من براثن الفقر. وهذا يؤدي إلى تفاقم اللامساواة والتخصيص غير العادل للموارد داخل الأسر وعلى المستويات الأكبر للاقتصاد. كما تؤدي اللامساواة بين الجنسين أيضاً إلى تفاقم النواحي غير النقدية للفقر: الافتقار إلى الفرص والصوت والأمن، وهي أمور تؤدي جميعها إلى جعل الفقراء أكثر تأثراً بالهزات الاقتصادية أو البيئية أو السياسية.

وعواقب ذلك تنعكس بشكل مباشر أكبر على النساء والفتيات: فأعداد الرجال تفوق أعداد النساء في الهيئات التشريعية بنسبة تتجاوز ٤ إلى ١ في مختلف أنحاء العالم[١٤]، وتشكل النساء النسبة الأكبر في قوة العمل بالأسرة على مستوى العالم (أكثر من ٦٠ في المائة)[١٥]، ولا يزال دخل المرأة يقل بنسبة ١٧ في المائة عن الدخل الذي يكسبه الرجل[١٦]، ونسبة قيد البنات بالمدارس أقل منها بالنسبة للبنين (يمثلن ٥٧ في المائة من الأطفال غير المقيدين بالمدارس على مستوى العالم)[١٧]، وفي أفريقيا جنوب الصحراء تصاب ثلاث نساء بفيروس نقص المناعة البشرية مقابل كل رجلين[١٨]. وفي بعض أنحاء العالم، هناك ارتفاع حاد في معدلات الوفيات المرتبطة بالأمومة: في «النيجر» تموت واحدة من بين كل سبع نساء نتيجة لأسباب تتعلق بالحمل، بينما في «سيراليون» تموت واحدة من بين كل ثماني نساء[١٩].

والتمييز على هذا النطاق بعد عقود من إصدار البيانات والالتزامات الوطنية والدولية لتحقيق المساواة بين الجنسين هو أحد أعراض أزمة المساءلة. إن انخفاض معدلات وفيات الأمهات نسبته لا تتجاوز ٠,٤ في المائة سنوياً بدلاً من نسبة الانخفاض اللازمة لتحقيق الهدف الإنمائي ٥ للألفية وهي ٥,٥ في المائة. وهذا الانخفاض يكشف عن أنه عندما تكون تكلفة إصلاحات النظم الصحية اللازمة لتحسين الرعاية قبل الولادة وبعدها منخفضة نسبياً ومباشرة يكون هناك تحيز جندري لا يتم تسجيله أو تصحيحه في نظم الرقابة على الرعاية الصحية. وهناك إخفاقات مماثلة في مجال المساءلة تؤدي إلى ازدهار التحيز على أساس النوع الاجتماعي في المدارس، والعمليات الانتخابية، ومؤسسات السوق، ونظم العدالة. وهذه الإخفاقات في المساءلة تؤدي إلى تفاقم أشكال أخرى عديدة من التمييز لم يتم تمثيلها في الأهداف الإنمائية للألفية مثل: تفشي العنف ضد المرأة، وعدم امتلاك المرأة لوسائل الإنتاج لاسيما الأرض، والضعف الشديد للمرأة أثناء الصراعات. والحد من العنف ضد المرأة هو غاية مفقودة ولكنها هامة بالنسبة للأهداف الإنمائية للألفية، إذا وضعنا في الاعتبار الأثر المدمر لمناخ الخوف والألم وتأثيره على التماسك الاجتماعي، وعلى إنتاجية المرأة، وعلى صوتها السياسي.

"إن حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية المتعلقة بالحروب قد خذلت المرأة منذ أمد طويل. وعلى الرغم من وجود قواعد تقيّد أشكال عديدة من أعمال القتال منذ أمد قديم - قِدَمْ الصراعات نفسها - إلا أن العنف ضد المرأة واستغلالها كان مسموحاً بهما، أو في أسوأ الحالات، يجري تشجيعهما. وقد غيَّرت الاغتصابات الجماعية التي حدثت في حروب منطقة البلقان ورواندا هذا المناخ الذى يسمح بالإفلات من العقاب. فقد شهدت السنوات الخمس عشرة الأخيرة نمواً سريعاً في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، بما يشمل الاعتراف بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وكجريمة حربٍ، والاعتراف به في ظروف معينة كعنصر من عناصر الإبادة الجماعية. ولقد شكل ذلك تقدماً هاماً فيما يتعلق بحقوق المرأة، بل وفيما يتعلق ببناء نظم مساءلة من أجل المجتمعات الخارجة من الصراعات. ولكن الجهود الرامية إلى وضع نهاية للإفلات من العقاب وذلك بمقاضاة الجناة لا تتم إلا بعد وقوع الحدث، وعلينا أن نمنع وقوع مثل هذه الأحداث بدلاً من توفير التعويض بعد الواقعة. والسبيل الأفضل هو تعزيز الحكم الديمقراطي، والوصول إلى العدالة، ونيل حقوق الإنسان. وعلينا أن نعترف بالصلة البالغة الأهمية بين سيادة القانون والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. فالسلام الدائم لا يمكن أن يقوم على الظلم. وأخيراً ينبعث تحقيق العدل للمرأة من ظلال التاريخ ليحتل مكانه الصحيح في قلب القانون الدولي."

**نافانيثيم بيلاي**

المفوضة السامية لحقوق الإنسان

إن رسالة الجزء الثاني من تقرير التقدم في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تتلاحم مع الرسالة الشاملة للجزء الأول: إن السبيل إلى وضع نهاية للتمييز على أساس النوع الاجتماعي واللامساواة الهيكلية هو الخضوع للمساءلة. ويجب تمكين المرأة من إخضاع واضعي السياسات للمساءلة عن وعودهم، وإذا فشلوا في تحقيق تلك الوعود تكون للمرأة القدرة على المطالبة بالإجراءات التصحيحية.

إن تقرير تقدُّم المرأة في العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ يطرح التساؤل « من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟ » لكي يظهر أن زيادة المساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هو أمر ضروري وممكن الحدوث، وأن هناك عدداً متزايداً من الفعاليات السابقة التي يمكن البناء عليها. ولكي تفي مؤسسات السوق، أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، أو المؤسسات المتعددة الأطراف بالتزاماتها إزاء المرأة فمن الضروري بمكان أن تحدد الدول معياراً عالياً للمساءلة. ومن ثم فإن التقرير يدعو إلى مضاعفة الاستثمارات في بناء القدرات الوطنية والتركيز على المساءلة إزاء المرأة. إن مدى إمكانية الوصول إلى الحكومات الوطنية وإخضاعها للمساءلة إزاء المرأة، هو حجر الزاوية في إحراز تقدم ذي مغزى بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

©CORBIS. Image no. IH165362 from http://www.corbis.com

( الصورة: المملكة المتحدة ١٩١٠: ملصق من « برايتون » إنجلترا ينادي بالاقتراع مكتوب عليه: « العدالة تتطلب التصويت » )

الفصل ٢

# المجال السياسي

شهدت الانتخابات العامة التي جرت في « كينيا » عام ٢٠٠٧ عدداً قياسياً من المرشحات بلغ ٢٦٩ امرأة من بين ٢,٥٤٨ مرشحاً يتنافسون على المقاعد البرلمانية، وذلك بالمقارنة ب ٤٤ امرأة فقط ترشحن في انتخابات عام ٢٠٠٢[١]. كما شهدت هذه الانتخابات مستويات غير مسبوقة من العنف، فقد أطلقت النار على « أليس اوندوتو » وقُتلت بعد أن خسرت في محاولتها الفوز بالترشح في جنوب نيروبي، وقامت عصابة من خمسة رجال بتعذيب مرشحة أخرى هي « فلورا ايجوكي تيرا ». وعلى الرغم من هذه البيئة العدائية، أصرت الكثير من المرشحات على بناء حملتهن الانتخابية على أساس حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[٢]. إحدى المرشحات وهي « لورنا لابوسو » كان لها برنامج انتخابي واضح يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة في دائرتها الانتخابية في منطقة « الوادى المتصدع »، كما وعدت بالتصدي لعادة ختان الإناث وغيرها من الممارسات الثقافية الضارة، وتحسين فرص تعليم الفتيات وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار[٣]. ورغم أن حملة « لورنا » المستندة إلى قضايا المرأة كان يحفها الكثير من المخاطر السياسية، إلا أن سجل إنجازاتها في النهوض بحقوق المرأة في دائرتها الانتخابية، جعل مركزها قوياً وأدى إلى فوزها في تلك الانتخابات.

إن أعداد المرشحات لشغل المناصب العامة في تزايد مستمر. وقد بلغت هذه الأعداد حالياً متوسطاً قدره ١٨,٤٪ من المقاعد في المجالس الوطنية كما تجاوزت نسبتهن ٣٠٪ من النواب في المجالس الوطنية الموجودة في ٢٢ بلداً[٤]. ولقد كان العنصر الأساسي لتنظيم النساء لأنفسهن في مختلف مناطق العالم، هو التركيز على العملية السياسية بهدف التأثير على عملية صنع السياسات العامة وإضفاء الطابع الديمقراطي على علاقات القوى. وتستخدم النساء أصواتهن لتعزيز نفوذهن كأعضاء في مجموعات المصالح بما في ذلك المجموعات المهتمة بالمساواة بين الجنسين.

ويرمز العنف الذي تعرضت له المرشحات في « كينيا » إلى العقبات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة، والتي تعطل فاعليتها في جعل نُظم المساءلة السياسية تدفع في اتجاه المساواة بين الجنسين في أنحاء كثيرة من العالم. ومع ذلك يتزايد عدد

المرشحات اللاتي يخضن الانتخابات على أساس برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين والتأكيد على أن الناخبات أنفسهن يمثلن مجموعة ذات مصالح خاصة. وتسعى النساء إلى إحداث التغيير في العملية السياسية نفسها، وإلى اعتماد وتنشيط المساءلة السياسية.

ويبيِّن هذا الفصل أن تقوية المساءلة السياسية إزاء المرأة لا تتأتى فقط من زيادة أعداد النساء بين صناع القرار - وإن كان هذا ضرورياً وهاماً - ولكن يجب أن تكون مرتبطة أيضاً بتعزيز الحكم الديمقراطي بوجه عام، والذي يمكن تعريفه على أساس أنه إدارة الشؤون العامة بشكل يراعي المشاركة العامة، كما يستجيب للاحتياجات ويخضع للمساءلة.

ويطرح هذا الفصل سؤالين:

- ما هو مدى التقدم الذي أحرزته الدول في الوفاء بالتزامها بتهيئة بيئة تمكِّن من مشاركة المرأة سياسياً كناخبة، ومرشحة، وممثلة منتخبة، وشاغلة منصب؟
- ما هي العوامل التي تمكِّن النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عامة من تغيير أجندة السياسات العامة وضمان الوفاء بالوعود المقدمة للمرأة؟

ويتبع هيكل هذا الفصل دورة المساءلة السياسية (الشكل ٢-١)، والتي تؤدي فيها المشاركة السياسية الأقوى إلى تمثيل ومساءلة أفضل، ثم تؤدي تدريجياً إلى حدوث تحوُّل في العملية السياسية الديمقراطية وإلى تعميقها.

## دورة المساءلة السياسية

بينما تتباين خبرة المرأة عبر البلدان والمناطق والنظم السياسية، وتبعاً للطبقة أو العرق أو العمر أو السلالة،

الشكل ٢-١ | دورة المساءلة السياسية

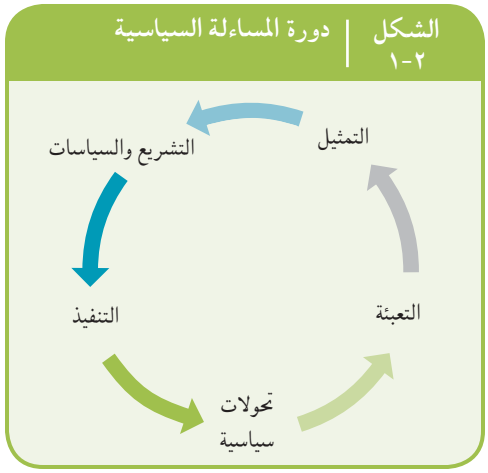


فإننا نعلم أن المساءلة السياسية إزاء المرأة تتزايد عندما تؤدي المشاركة السياسية للمرأة إلى إيجاد دورة من المردودات الإيجابية. حيث تؤدي عملية صياغة المصالح والسعي إلى تمثيل تلك المصالح في عملية صنع القرارات العامة، إلى تخصيص الموارد وتنفيذ السياسات بشكل أكثر توازناً بين الجنسين.

ولكي تنجح المساءلة الديمقراطية إزاء المرأة فإن النساء - لاسيما الأشد فقراً، والأقل قوة - يجب أن يكن القوى المحركة لعملية المساءلة، وأن تسعى العملية نفسها إلى تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين. وقد انطوى قدر كبير من النجاح السياسي للمرأة، في كثير من أنحاء العالم، على إعادة عرض الاهتمامات التي كان يُنظر إليها على أنها تتعلق بالمرأة فقط - مثل العنف ضد المرأة - باعتبارها قضايا تؤثر على المجتمعات ككل. وهذا يعني أن قضايا من يتحمل المسؤولية أمام المرأة، وكيفية التعامل مع انتهاكات حقوق المرأة بشكل فعال، يُنظر إليها الآن على أنها من القضايا التي تهم الجميع.

إن دورة المساءلة السياسية لا تنجح دائماً في التقدُّم إلى الأمام. فمن الممكن التحرك في الاتجاه العكسي عند إنكار حقوق المرأة، وعرقلة وصول المرأة إلى مواقع صنع القرارات العامة، وتنفيذ السياسات بما يزيد من الوضع غير المتكافئ للمرأة. ولن تنجح الإصلاحات الساعية إلى تعزيز الديمقراطية إلا إذا أقرت بالتحديات التي تواجهها - على وجه الخصوص - أشد النساء فقراً وأكثرهن تهميشاً في الحصول على حقوقهن والمشاركة في جميع عمليات صنع القرارات العامة.

## التعبئة من أجل مصالح المرأة

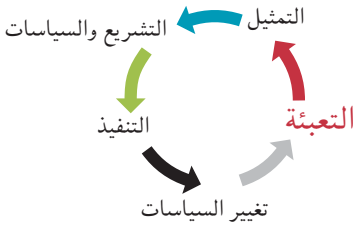


إن بناء المساءلة السياسية إزاء المرأة يبدأ، مثل أي مشروع خاص بالمساءلة، بقيام النساء مع حلفائهن بتحديد قضية ذات اهتمام مشترك وتعبئة صفوفهن حولها. وهذه هي الخطوة الأولى في دورة المساءلة،

وهي خطوة أساسية لصياغة التفويض الذي يمكن أن يبني عليه صنّاع القرار أفعالهم. وبطبيعة الحال فإن «النساء» لسن فئة واحدة. ففي واقع الأمر تكون مصالح بعض النساء الحضريات والمتعلمات من الطبقات الأعلى أفضل تمثيلاً من مصالح النساء الريفيات الفقيرات غير المتعلمات. ولذلك لا يمكن افتراض أن جميع النساء تجمع بينهن نفس المصالح السياسية (انظر المربع ٢ - أ).

وفي السنوات الأخيرة، أثار نشوء «فجوة النوع الاجتماعي» في السلوك الانتخابي - أي اختلاف تصويت النساء كمجموعة عن تصويت الرجال وخاصة في البلدان المتقدمة - وكذلك تزايد أهمية هذا «الصوت النسائي»، إلى نشوء مجموعة مصالح نسائية لها تفردها الخاص في بعض السياقات. ففي «الولايات المتحدة»، تبدي النساء نسبة أعلى من الرجال - تتراوح من ٧ إلى ١٠ في المائة - نحو الخيارات

## المربع ٢-أ | التعاريف

**مصالح المرأة:** المرأة لها طائفة واسعة من المصالح مثل أي مجموعة اجتماعية أخرى. وتشمل مصالح المرأة في معظم الأحيان - ولكن ليس دائماً - مصالح النوع الاجتماعي والمصالح المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على حد سواء.

**مصالح النوع الاجتماعي (الجندر):** هذا المصطلح يشير إلى ما لدى المرأة من مصالح لكونها امرأة. وتشمل هذه المصالح القضايا المتعلقة بالحمل والولادة، وتغذية الأطفال وتعليمهم، وتهيئة بيئة مجتمعية آمنة.

**المصالح المتعلقة بالمساواة بين الجنسين:** وهذه المصالح نابعة من تحليل لأوضاع عدم المساواة من زاوية الفوارق بين الجنسين، وتهدف هذه المصالح إلى إحداث تحول دائم في العلاقات بين الجنسين من أجل ضمان نيل المرأة لكامل حقوقها.

**الحركات النسائية:** يستخدم هذا المصطلح لوصف التجمعات النسائية التي تتخذ شكلاً تنظيمياً وحلفاء هذه التنظيمات ضمن سياق معين. ونشاط المرأة في المجتمع المدني يفرض الكثير من المطالب على وقت المرأة ومواردها، ولذا فإن نسبة النساء في منظمات المجتمع المدني يمكن أن تكون منخفضة في سياقات كثيرة. وبالرغم من أن الحركات النسائية كانت تعمل في بعض الأوقات بعزيمة ملحوظة وبأهداف مشتركة، إلا أن مصطلح «الحركة النسائية» في صيغته المفردة قد يكون مبالغاً في وصف المستوى الفعلي للتضامن والتماسك داخل المنظمات النسائية وبين بعضها البعض. ولهذا السبب، يستخدم مصطلح «الحركات النسائية» في هذا التقرير للإشارة إلى التعددية في تعبئة النساء لصفوفهن.

### الشكل أ | الجماعات النسائية: التباين الكبير للعضوية تبعاً للمناطق المختلفة

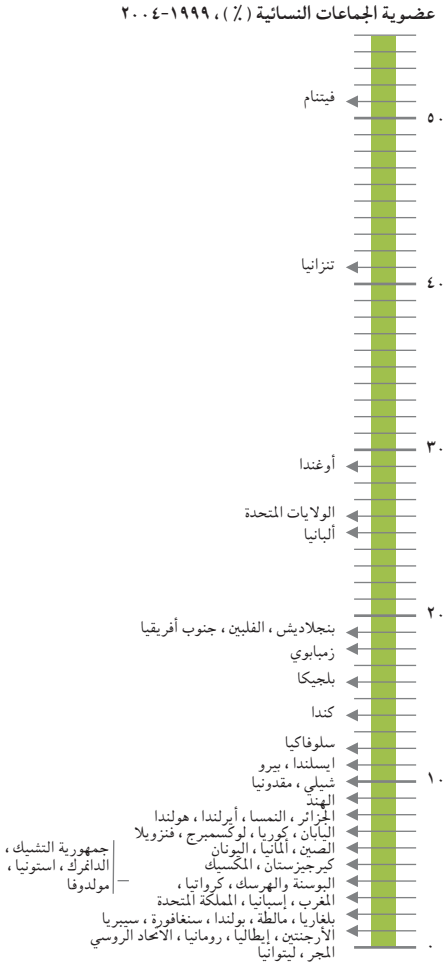


ملاحظات: تم حساب النسبة استناداً للمجيبين الذين وصفوا أنفسهم بأنهم أعضاء جماعات نسائية وفقاً لمسح القيم العالمية (١٩٩٩-٢٠٠٤).

المصدر: قاعدة بيانات مسح القيم العالمية.

الأكثر ميلا للاتجاهات اليسارية[٥]. وفي « أستراليا » - على العكس من ذلك - كانت فجوة النوع الاجتماعي تأخذ الاتجاه الآخر، حيث تفضل النساء الخيارات ذات الطابع المحافظ[٦]. وتعمل الأحزاب السياسية على مسايرة أنماط التصويت هذه بتشكيل برامجها السياسية على نحو يجعلها جذابة لأصوات النساء، وكذلك ضم المزيد من النساء كأعضاء. كما أن النساء أنفسهن يدركن هذا التأثير السياسي المتزايد، ويقمن بصياغة برامج سياسية نسائية قبل الانتخابات ويطالبن الأحزاب بتبنيها. (انظر المربع ٢ - ب).

والمنظمات والحركات النسائية تستمد قدراً كبيراً من مشروعيتها السياسية من الجهود التي تبذلها لتمثيل مصالح المرأة. ولقد كانت الحركات النسائية الوطنية والإقليمية والدولية لها فاعلية كبيرة في كشف أوجه اللامساواة ضد المرأة وفي الحث على الاستجابة لمطالبها. ومن الأمثلة الهامة لذلك، دور الحركات النسائية في تحدي الأنظمة السلطوية في « تحذف الفاصلة »، و« البرازيل »، و« شيلي »، و« نيبال »، إضافة فاصلة » و« الفلبين » - وفي زيادة الضغط من أجل السلام في « سيراليون »، و« ليبريا »، و« أوغندا »، و« السودان »، و« بوروندي »، و« تيمور الشرقية »، و« البلقان » - وفي الاحتجاجات المعاصرة في مختلف أنحاء العالم على ارتفاع أسعار السلع (انظر الفصل ٤) - وفي السعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة (انظر الفصل ٥). ولقد اتحدت النساء في « السنغال »، و« بوركينا فاسو » للضغط من أجل تعديل القانون بشأن ختان الإناث - ونظمن صفوفهن من أجل حقوق الميراث في « رواندا » - ودعين إلى حقوق المرأة في إطار الزواج في « البرازيل » و« تركيا ». وفي ولاية « اندرا براديش » بالهند، كافحت النساء ضد أثر المواد الكحولية على دخل الرجال وسلوكهم، وقمن بتحويل حملتهن المضادة للمواد الكحولية إلى قضية انتخابية محورية، كما هو موضح في المربع ٢ - ج.

**المربع ٢- ب | البرامج السياسية النسائية**

تتفق الناخبات في عدد متزايد من البلدان في مختلف مناطق العالم على قائمة أساسية للأولويات على المستوى السياسي من أجل تقديمها إلى الأحزاب السياسية قبل الانتخابات. وتدعو هذه « البرامج السياسية النسائية » الأحزاب إلى تبنّي المطالب النسائية والتعبير عنها في البرامج الانتخابية لتلك الأحزاب.

على سبيل المثال، كان البرنامج السياسي لنساء « ايرلندا » في عام ٢٠٠٧ المعنون « ما تريده النساء من الحكومة الايرلندية المقبلة » يتضمن خمسة مطالب أساسية هي:

- زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار؛
- عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة؛
- التشارك في رعاية الطفل والأعمال المنزلية؛
- المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل؛
- الاحترام والاستقلال الذاتي المتكافئان لجميع النساء، بصرف النظر عن التنوع والاختلاف[أ].

وأول البرامج الانتخابية النسائية في أفريقيا كانت في « بوتسوانا » في عام ١٩٩٣، وقامت بها منظمة نسائية تسمى « فلتقفن أيتها النساء! » *Emang Basadi!*. وقد صدر البرنامج السياسي النسائي بينما كانت الأحزاب السياسية تعد برامجها الانتخابية للانتخابات العامة لعام ١٩٩٤. وبينما قوبل ذلك في البداية بمقاومة من جانب الأحزاب، إلا أن النساء استخدمن برنامجهن السياسي في أنشطة التثقيف السياسي وقمن بتعميمه على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، وبحلول عام ١٩٩٩، كانت جميع الأحزاب قد غيرت الإجراءات الأساسية الخاصة بالانتخابات فيها لتتيح مشاركة أوسع نطاقاً من الأعضاء في عملية اختيار المرشحين، ولتتيح لعدد أكبر من النساء - أكبر من أي وقت مضى - فرصة التسابق في الانتخابات. والأجنحة النسائية للأحزاب السياسية تراقب بشكل منتظم أداء أحزابها من حيث التقدم في تلبية مطالب البرنامج السياسي النسائي، وإبلاغ المؤتمرات السنوية للمنظمة بمدى ذلك التقدم[ب].

## الوصول إلى السلطة: تحديات التمثيل

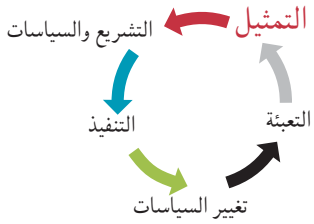


والخطوة الثانية في دورة المساءلة السياسية تعتمد على الانتخابات التي تتيح للناخبين إما تجديد ولاية الأحزاب والساسة أو إخراجهم من السلطة. وتكفل الانتخابات أيضاً أن يكون مسموحاً للممثلين السياسيين اتخاذ إجراءات تعكس مصالح المواطنين بوجه عام، وبناء على مصالح مجموعات ضغط محددة بوجه خاص.

إن أعداد النساء في المناصب العامة نال اهتماماً متزايداً خلال السنوات العشر الماضية. فهو يمثل مؤشراً للهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية - « تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ». كما أن نسبة النساء في المجالس النيابية يجب ألا تقل عن ٣٠ في المائة كحد أدنى كأحد أهداف برنامج عمل « بيجين ». وفي الحقيقة فإن نسبة النساء في المجالس

النيابية تزايدت بمعدل سريع خلال العقد الماضي: حيث ارتفعت من ١١,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٨,٤ في المائة في أيار/ مايو ٢٠٠٨ (انظر الشكل ٢-٢)[٧]. وفي السابق كان معدل الزيادة أبطأ كثيراً، حيث كان قد ارتفع بأقل من ١ في المائة خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٥[٨].

وحتى في ظل المعدل الحالي للزيادة، فإن البلدان النامية لن تبلغ «منطقة التعادل» - التي لا يشغل فيها أي جنس من الجنسين أكثر من ٦٠ في المائة من المقاعد - قبل عام ٢٠٤٧. علاوة على ذلك، ليس من المحتمل استمرار معدل الزيادة الحالي ما لم تواصل البلدان تحديد حصص للمرأة أو اتخاذ إجراءات إيجابية مؤقتة أخرى. والجيل الجديد من نظام الحصص التي تستخدمها بلدان مثل «إسبانيا» و«النرويج»، جدير بتسليط الضوء عليه باعتباره شديد الفعالية في زيادة أعداد النساء في المجال السياسي (انظر المربع ٢ د). ونظام الحصص يطبق مبدأ توازن وجود الجنسين بالنسبة للرجال والنساء، بحيث يسعى نحو ألا تزيد أغلبية أي جنس منهما في البرلمانات عن ٦٠ في المائة.

كيف أوفّت الدول بالتزاماتها نحو خلق بيئة تمكينية لصالح مشاركة المرأة في الانتخابات؟ لقد كان على الدول أن تعالج العوامل الهيكلية مثل النظام الانتخابي (كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان)، وتحديات ثقافية مثل عدائية الناخبين تجاه المرأة والعنف الانتخابي. وتلعب الأحزاب السياسية دوراً حاسماً في تغيير المواقف تجاه قيادة المرأة. كما أن نظم الحصص (التي تتراوح من نظم طوعية إلى نظم يفرضها القانون)، وأنماط السلوكيات الحزبية والإعلامية، وضوابط تمويل الحملات الانتخابية هي من الوسائل الفعالة في تحقيق تكافؤ الفرص أمام المرشحات.

والنظم الانتخابية هي مؤشر قوي للتنبؤ بأعداد النساء في مجال التمثيل النيابي (الشكل ٢-٣)[٩]. فنظم التمثيل النسبي كثيراً ما تتيح لمزيد من النساء المنافسة والفوز أكثر مما تتيحه نظم الأغلبية البسيطة، وذلك لأنها عادة ما تنطوي على وجود دوائر انتخابية متعددة الأعضاء تخصص فيها المقاعد بالتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي تحصل عليها الأحزاب[١٠]. وهذا يشجع على وجود مزيد من التنوع في برامج الأحزاب ومرشحيها. أما نظم الأغلبية البسيطة التي يمثل فيها مرشح واحد فقط دائرة انتخابية فعادة ما لا تشجع الأحزاب على ترشيح النساء وذلك بسبب العدائية المفترضة من الناخبين. ومن بين ١٧٦ دولة تتوفر عنها البيانات لعام ٢٠٠٧، كان المتوسط العالمي للمقاعد البرلمانية التي تشغلها المرأة في نظم التمثيل النسبي يبلغ ٢٠,٧ في المائة، مقارنة بمتوسط عالمي قدره ١٣,٣ في المائة في النظم الأخرى[١١]. وهناك بعض التناقضات اللافتة للنظر في مناطق معينة، كما هو واضح من الشكل ٢-٤. ففي شرق آسيا والمحيط الهادئ مثلاً، كان متوسط المقاعد التي تشغلها النساء في البلدان التي تأخذ بنظم التمثيل النسبي يبلغ ١٩,١ في المائة، مقارنة بنسبة قدرها ٦,٣ في المائة في النظم الأخرى[١٢].

والحصص التي ينص عليها الدستور أو القوانين الانتخابية هي أقوى وسيلة لزيادة مشاركة المرأة في المنافسة السياسية بصرف النظر عن النظام السياسي المتّبع، وهي معمول بها في ٤٦ بلداً. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٨، كان متوسط تمثيل المرأة ٢١,٩ في المائة في البلدان التي كانت تعمل بهذه الأنواع من الحصص

**المربع ٢ - ج | الحركة المناهضة للمشروبات الكحولية في ولاية «اندرا براديش» بالهند في تسعينيات القرن العشرين**

في عام ١٩٩١، سعت نساء من منطقة دوبوجانتا الريفية في ولاية «اندرا براديش» الهندية إلى التصدي لتزايد إدمان المواد الكحولية في أوساط الرجال وما يترتب على ذلك من مشاكل منزلية وتبديد دخل الأسرة. وقامت النساء بشن حملات احتجاج تسعى إلى طرد التجار المحليين للمواد الكحولية[أ]. وسرعان ما انتشرت حملات الاحتجاج عبر الولاية بأكملها. وحفز هذا الكفاح على وجود حركة اجتماعية أوسع نطاقاً، تعرف باسم «الحركة المناهضة للمواد الكحولية» أدت في نهاية المطاف إلى فرض الولاية حظراً كاملاً على المشروبات الكحولية، صدر في عام ١٩٩٥.

وكانت الحركة المناهضة للمواد الكحولية إنجازاً سياسياً هاماً لأنها:

- أسست ائتلافاً بين نساء الريف ونساء الحضر من مختلف الطبقات والديانات
- حوّلت «قضية نسائية» إلى قضية برنامج انتخابي حددت بدرجة كبيرة نتيجة الانتخابات التي جرت في الولاية عام ١٩٩٤[ب].

وفي عام ١٩٩٢ اقتحمت الحركة مجال السياسة الانتخابية مطالبةً بأن تعلن الأحزاب عن مواقفها بشأن حظر المواد الكحولية. وفي عام ١٩٩٤ فاز بالانتخابات على مستوى الولاية حزب «*Telugu Desam*» الذي خاض الانتخابات على أساس برنامج يتبنى الحظر، وعلى أساسه حظي بدعم الجماعات النسائية. وقد أصدر الحزب قانون الحظر بعد توليه مقاليد الحكم بشهر واحد.

وعلى الرغم من نبذ الحظر جزئياً عام ١٩٩٧، إلا أن الحركة المناهضة للمواد الكحولية قد ساعدت على زيادة مشاركة المرأة في المجال العام ومكّنت النساء من تعبئة صفوفهن تعبئة فعالة.

## الشكل ٢-٢ | منطقة التعادل للمرأة في البرلمانات مازالت بعيدة لأجيال

في ظل معدل الزيادة الحالي، ستحتاج البلدان المتقدمة إلى ما يقرب من ٢٠ عاماً، وستحتاج جميع البلدان الأخرى إلى حوالي ٤٠ عاماً، لكي تصل إلى منطقة التعادل التي تتراوح من ٤٠٪ إلى ٦٠٪.

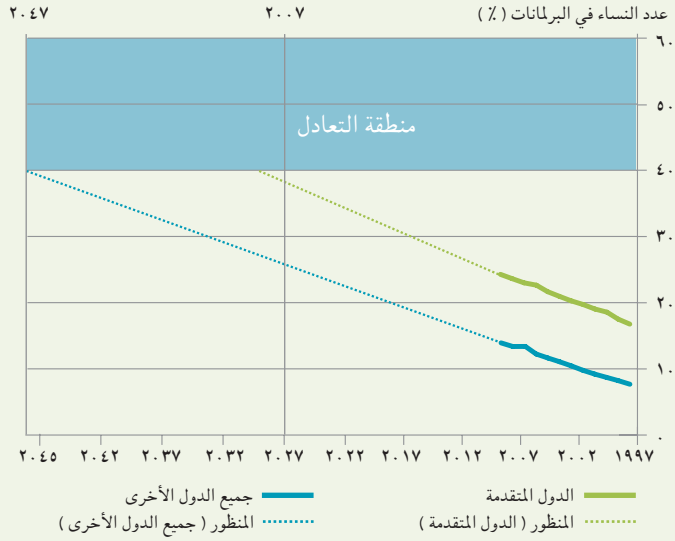


ملاحظات: حساب النسبة يتم استناداً إلى عدد الأعضاء من النساء في المجلس الأدنى أو الأوحد بالبرلمان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويمثل المنظور منحنى خطي بسيط باستخدام معلومات من الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٨. ويفترض الامتداد الخطي للتوجه الحالي أن معدل الزيادة أثناء العقد الأخير يظل دون تغيير.

المصدر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي.

## الشكل ٢-٣ | إحداث الفارق: النظم الانتخابية والحصص

الدول التي تطبق نظام التمثيل النسبي لديها المزيد من النساء في البرلمان. كما أن الحصص تؤدي إلى الفارق بغض النظر عن النظام الانتخابي المتبع.

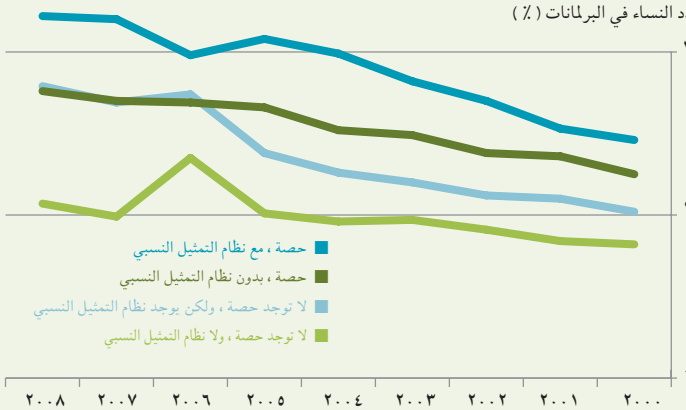


ملاحظات: متوسطات تقديرية. تستند المعلومات المتعلقة بالنظم الانتخابية إلى شبكة ACE للمعرفة الانتخابية، وتم التحقق منها من خلال المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (٢٠٠٥). وفي حالة الدول التي لديها نظم مختلطة، أو عند وجود اختلاف بين هذه المصادر، يتم التعويل على المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (٢٠٠٥). وجميع الأرقام المعروضة هي متوسطات تقديرية تستند إلى أعداد النساء في مجالس الهيئات التشريعية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

المصادر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي، قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والمتعلقة بالحصص المخصصة للمرأة، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (٢٠٠٣)، والموقع الإلكتروني للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والموقع الإلكتروني لشبكة المعرفة الانتخابية التابعة لإدارة ونفقات الانتخابات.

مقارنة بنسبة قدرها ١٥,٣ في المائة في بقية البلدان، بصرف النظر عن النظام الانتخابي المتبع فيها[١٣]. وهناك أنواع أخرى من الإجراءات الإيجابية المؤقتة، مثل تحديد حصص على المستوى الجهوي أو تحديد حصص الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالمرشحين الانتخابيين (وهي حصص يمكن أن تكون طوعية)، وهذه الأنواع ترفع عدد البلدان التي تطبق نظام الحصص إلى ٩٥ بلداً (انظر الملحق ٣). وأغلبية البلدان التي تشغل فيها النساء ٣٠ في المائة أو أكثر من مقاعد المجالس الوطنية تطبق نظام الحصص بشكل أو بآخر (انظر المربع ٢ - د).

وفي النظم الديمقراطية، تمثل الأحزاب السياسية القناة الرئيسية للمشاركة السياسية وتمثيل المجموعات ذات المصالح. ولكن كانت الأحزاب السياسية في مختلف أنحاء العالم بطيئة الاستجابة لاهتمام المرأة بالمشاركة السياسية. ووفقاً لجمعية «فوسيت» البريطانية، فإن الأحزاب السياسية غالباً ما تفشل في التعامل مع الحواجز الكبيرة التي تواجهها المرأة التي ترشح نفسها للبرلمان، وهي حواجز لخصتها في عبارة «أحرف السي (C) الأربعة» وهي: Confidence (الثقة)، وCulture (الثقافة)، وChildcare (رعاية الطفل)، وCash (النقود). ومشاكل «الثقة» تنبع جزئياً من التأخر النسبي لانخراط المرأة في السياسات الحزبية وما نجم عن ذلك من محدودية المهارات في ذلك المجال. أما حواجز «الثقافة» فهي تنبع من أسلوب المجابهة العدائية الذي تتسم به المنافسة السياسية. وتشير «رعاية الطفل» إلى المطالب المتنافسة على وقت المرشحات نتيجة لمسؤولياتهن المنزلية. وتشير «النقود» إلى قلة الاستثمار نسبياً في الحملات النسائية من جانب الأحزاب السياسية[١٤].

وهكذا فإن وصول المرأة إلى الأحزاب السياسية كثيراً ما تقف في طريقه التوقعات المتعلقة بأدوار الجنسين. وهذا ينطبق بشكل خاص على المواقع القيادية، التي تمس قدرة المرأة على التأثير في برامج الأحزاب أو على تشكيلها. وقد صوّرت سياسية في «البرازيل» ذلك بقولها: «إن ما يحدث داخل الأحزاب السياسية مماثل لما يحدث داخل المنزل. فنحن نجادل من أجل المساواة، ونقول إننا ينبغي أن نتقاسم المهام بالتساوي، ولكننا نقوم في النهاية بأداء معظم الواجبات المنزلية. والوضع مماثل في الأحزاب السياسية. فنحن ننادي بالمساواة، ولكننا نقوم في النهاية بالمهام العملية بينما يملي الرجال القواعد

ويتخذون القرارات »[١٥]. ونتيجة لذلك، نادراً ما تكون أعداد النساء في قيادة الأحزاب تتناسب مع أعدادهن في عضوية الأحزاب، وقد تكون العضوية نفسها منخفضة (الشكل ٢-٦، انظر الصفحة ٢٥).

ومن الصعب الحصول على بيانات عن عضوية النساء في الأحزاب السياسية، إلا أن دراسة أجريت في أمريكا اللاتينية عام ٢٠٠٨، تشير إلى وجود تفاوت كبير ومنتظم بين أعداد النساء الأعضاء من ناحية وأعدادهن في المواقع القيادية من ناحية أخرى. وقد تناولت الدراسة بلداناً ترتفع فيها - نسبياً - عضوية النساء في الأحزاب السياسية. ففي « باراجواي » تمثل النساء نسبة تبلغ ٤٦,٥ في المائة من أعضاء الأحزاب، بينما يمثلن نسبة لا تتجاوز ١٨,٩ في المائة من المواقع التنفيذية في القيادة الحزبية. وتمثل النساء ٤٥ في المائة من أعضاء الأحزاب في « بنما »، ومع ذلك لا يشغلن سوى ١٨,٨ في المائة فقط من المواقع القيادية. وفي « المكسيك » يبلغ متوسط عضوية النساء في الحزبين السياسيين الرئيسيين ٥٢ في المائة، ولكنهن يشغلن نسبة لا تتجاوز ٣٠,٦ في المائة فقط من المناصب التنفيذية. والاستثناء هو « كوستاريكا »، حيث تشغل النساء ٤٣,٩ في المائة من مواقع القيادة الحزبية، مما يضعهن في منطقة التعادل. ويعتبر ذلك نتيجة لتعديل القانون الانتخابي الذي تم عام ١٩٩٦، واقتضى من أحزاب « كوستاريكا » أن تشغل النساء نسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة من مواقع الأحزاب القيادية في « المناصب التي تُشغل بالانتخاب »[١٦].

ولمعالجة هذا التفاوت، مع مواجهة تحديات وضع قضية المساواة بين الجنسين على الأجندة التشريعية للأحزاب، أقام دعاة المساواة بين الجنسين في بلدان عديدة أحزاباً نسائية، أو أحزاباً ذات أجندة محددة خاصة بالمساواة بين الجنسين. ولقد كان حزب « ايسلندا » المكون من نساء فقط ممثلاً في الهيئة التشريعية خلال الفترة من عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٩٩ ونال حوالي ١٠ في المائة من الأصوات[١٧]. ومن بين البلدان الأخرى التي توجد فيها أحزاب سياسية نسائية « السويد »[١٨]، و« الهند »[١٩]، و« الفلبين »[٢٠] و أضيف إليها مؤخراً « أفغانستان »[٢١]. وفي بعض السياقات ساعدت إصلاحات النظم الانتخابية على تسهيل التمثيل لمجموعات المصالح التي عادة ما يكون تمثيلها أقل مما يجب مقارنة بالأحزاب العامة. وكان هذا هو الهدف من قانون « نظام القائمة الحزبية » في « الفلبين » الموضح في المربع ٢ - هـ (انظر الصفحة ٢٥).

**الشكل ٢-٤ | أعداد النساء في البرلمانات: التفاوتات الكبيرة بين المناطق المختلفة**

هناك تفاوتات كبيرة في نسبة النساء في البرلمانات تبعاً للمناطق المختلفة، تتراوح من عدم وجود أي امرأة في البرلمان في بعض الدول إلى وجود نسبة عالية تتجاوز ٤٠٪ في بعضها الآخر، وينطبق ذلك على أفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ملاحظات: جميع الأعداد المعروضة هي متوسطات تقديرية تنطبق على المجلس الأدنى أو الأوحد في البرلمان في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

المصدر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي.

**الشكل ٢-٥ | فاعلية الحصص المدعومة بتوقيع الجزاءات**

المتوسطات العالمية بحسب نوع الحصة، ٢٠٠٣-٢٠٠٨
عدد النساء في البرلمانات (٪)

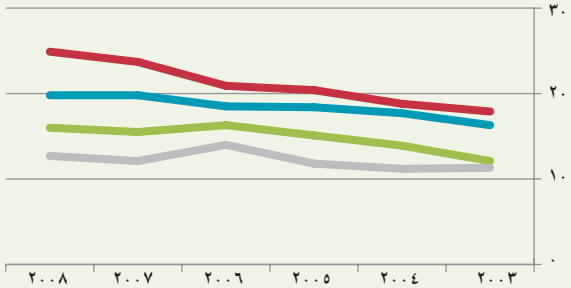


النوع ١: حصة دستورية للبرلمانات الوطنية
النوع ٢: بند تنظيمي للحصص في القانون الانتخابي للبرلمانات الوطنية، مع وجود جزاءات
النوع ٢: بند تنظيمي للحصص في القانون الانتخابي للبرلمانات الوطنية، مع عدم وجود جزاءات
النوع ٣: حصة دستورية أو تشريعية على المستوى دون الوطني
النوع ٤: حصة للأحزاب السياسية للمرشحات في الانتخابات
لا توجد حصة

ملاحظات: « لا توجد حصة »: الدول التي لا يوجد لديها نظام حصص ينطبق على جميع الهيئات التشريعية الوطنية أو على الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات الوطنية. و« الجزاءات » هي تدابير يصدر بها تكليف قانوني ويتوجب إنفاذها، ويتم تطبيقها في حالة عدم الوفاء بالحصص الصادر بها تكليف من البرلمان الوطني وتنطبق على النوع ٢ من الحصص. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحصص - بما في ذلك التعريف - انظر قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والمتعلقة بالحصص المخصصة للنساء. وجميع الأعداد المعروضة هي متوسطات تقديرية تنطبق على المجلس الأدنى أو الأوحد للبرلمانات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل حول أنواع الحصص، انظر المربع ٢ - د.

المصادر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي، وقاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والمتعلقة بالحصص المخصصة للنساء، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (٢٠٠٣).

## المربع ٢ - د | تخصيص حصص للنساء[١]

| البلد | | تخصيص حصص للنساء | النسبة المئوية للنساء في المجلس الأدنى أو الأوحد |
|---|---|---|---|
| رواندا | نعم | **النوع ١:** ينص الدستور على منح النساء نسبة تبلغ ٣٠٪ على الأقل من الوظائف في هيئات صنع القرار وفي مجلس الشيوخ.<br>**النوع ٢:** يُخصَّص ٢٤ مقعداً من بين ٨٠ مقعداً (أي نسبة قدرها ٣٠٪) للنساء في المجلس الوطني.<br>**النوع ٣:** يُخصَّص نسبة قدرها ٢٠٪ من مقاعد مجالس المناطق للنساء.<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٤٨,٨ (٣٤,٦) |
| السويد | نعم | **النوع ٤:** تخصيص حصة قدرها ٥٠٪ للنساء في حزب العمل الديمقراطي والاشتراكي السويدي، وحزب اليسار، والحزب الأخضر السويدي. | ٤٧,٠ |
| كوبا | لا | لا تتوافر بيانات | ٤٣,٢ |
| فنلندا | لا | لا تتوافر بيانات | ٤١,٥ |
| الأرجنتين | نعم | **النوع ١:** ينص الدستور على تخصيص حصة للنساء.<br>**النوع ٢:** يجب أن تشمل نسبة قدرها ٣٠٪ من القوائم الحزبية نساء في مواقع تخضع للانتخاب.<br>**النوع ٣:** يشمل قانون العاصمة وقوانين المقاطعات تخصيص حصص.<br>**النوع ٤:** أغلبية الأحزاب تخصص حصة قدرها ٣٠٪ للنساء.<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٤٠,٠ (٣٨,٩) |
| هولندا | نعم | **النوع ٤:** يخصص حزب العمل حصة قدرها ٥٠٪ للنساء، ويخصص حزب اليسار الأخضر حصة للنساء أيضاً (ولكن نسبتها المئوية غير مؤكدة). | ٣٩,٣ (٣٤,٧) |
| الدانمرك | لا | كان لديها عادة النوع ٤. ولكن تم التخلي عن نظام الحصص في منتصف تسعينيات القرن العشرين. | ٣٨,٠ |
| كوستاريكا | نعم | **النوع ٢:** تخصَّص حصة قدرها ٤٠٪ للنساء في جميع الانتخابات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية.<br>**النوع ٣:** انظر النوع ٢.<br>**النوع ٤:** تخصيص نسبة قدرها ٤٠٪ للنساء في حزب التحرير الوطني، وفي حزب الوحدة المسيحي الاشتراكي، وتخصيص نسبة قدرها ٥٠٪ للنساء في حزب العمل الوطني.<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٣٦,٨ |
| إسبانيا | نعم | **النوع ٢:** تبعاً لمبدأ الوجود المتوازن، يُشترط في القوائم الانتخابية للأحزاب أن تتضمن نسبة قدرها ٤٠٪ كحد أدنى، وأن تتضمن نسبة قدرها ٦٠٪ كحد أقصى من أي من الجنسين بين مرشحيها في جميع الانتخابات (العامة أو الجهوية أو المحلية).<br>**النوع ٣:** انظر النوع ٢. بالإضافة إلى تبني العديد من المجتمعات التي تتمتع بالحكم الذاتي نظام الحصص في الانتخابات الإقليمية.<br>**النوع ٤:** تخصَّص أغلبية الأحزاب نسبة قدرها ٤٠٪ لأي من الجنسين.<br>تتوجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٣٦,٣ (٣٠,٠) |
| النرويج | نعم | **النوع ٤:** تخصص أغلبية الأحزاب حصة قدرها ٤٠٪ لأي من الجنسين. | ٣٦,١ |
| بلجيكا | نعم | **النوع ٢:** تخصيص حصة قدرها الثلث كحد أدنى لأي من الجنسين، ولا يمكن أن يشغل أعضاء من نفس الجنس مواقع في القوائم الحزبية فترتين متتاليتين.<br>**النوع ٤:** توجد أنواع مختلفة من نظم الحصص، وأكثرها شيوعاً هي: أن يكون هناك مرشح واحد من كل جنس من الجنسين في ٣ مواقع عليا، وتطبيق مبدأ الاستكمال لكل جنس فيما يتعلق بالقوائم المحلية وقوائم المقاطعات، وتخصيص عدد متساو لكل جنس فيما يتعلق بقوائم المقاطعات (أو المواقع الأولى في قوائم المقاطعات).<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٣٥,٣ (٣٨,٠) |
| موزامبيق | نعم | **النوع ٤:** يخصص حزب جبهة تحرير موزامبيق حصة قدرها ٣٠٪ للنساء. | ٣٤,٨ |
| نيبال | | **النوع ١:** ينص الدستور على أن تمثل النساء نسبة قدرها ٥٪ على الأقل من مجموع المرشحين الذين يتنافسون في انتخابات المجلس الأدنى، وعلى تخصيص ٣ من ٦٠ مقعداً للنساء في المجلس الأعلى.<br>**النوع ٢:** انظر النوع ١.<br>**النوع ٣:** تخصيص نسبة قدرها ٢٠٪ من جميع مقاعد المجالس القروية والبلدية للنساء.<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٣٣,٦ |
| أيسلندا | نعم | **النوع ٤:** تخصص بعض الأحزاب حصة قدرها ٤٠٪ للنساء. | ٣٣,٣ |
| نيوزيلندا | لا | لا تتوافر بيانات | ٣٣,١ |
| جنوب أفريقيا | نعم | **النوع ٣:** ينص قانون المجالس البلدية بشكل محدد على أن تسعى الأحزاب إلى ضمان تمثيل النساء ٥٠٪ من المرشحين على الصعيد المحلي، ولكن لا تفرض عقوبات.<br>**النوع ٤:** يخصص المؤتمر الوطني الأفريقي حصة قدرها ٣٠٪ للنساء، و حصة قدرها ٥٠٪ للنساء في القوائم الحزبية على الصعيد المحلي. | ٣٣,٠ (٤٠,٧) |
| النمسا | نعم | **النوع ٤:** يخصص حزب الخضر البديل حصة قدرها ٥٠٪ للنساء، ويخصص حزب الشعب النمساوي حصة قدرها ٣٣,٣٪ للنساء، ويخصص الحزب الديموقراطي الاشتراكي حصة قدرها ٤٠٪ للنساء. | ٣٢,٨ (٢٤,٦) |
| ألمانيا | نعم | **النوع ٤:** يخصص حزب اليسار وحزب الخضر حصص قدرها ٥٠٪ للنساء، ويخصص حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي حصة قدرها ٣٣,٣٪، ويخصص الحزب الديمقراطي الاشتراكي الألماني حصة قدرها ٤٠٪. | ٣١,٦ (٢١,٧) |
| أوغندا | نعم | **النوع ١:** ينص الدستور على أن يضم البرلمان امرأة تمثل كل منطقة<br>**النوع ٢:** علاوة على وجود ٢١٤ ممثلاً للدوائر الانتخابية، توجد ٦١ نائبة، ٥٦ منهن لكل منطقة، والبقية جزء من الحصص المخصصة للفئات الأخرى مثل نائبات قوات الدفاع، والأشخاص ذوي الإعاقات، والعمال، والشباب.<br>**النوع ٣:** يخصَّص ثلث المقاعد في مجالس الحكم المحلي للنساء. | ٣٠,٧ |
| بوروندي | نعم | **النوع ١:** ينص الدستور على تخصيص حصة قدرها ٣٠٪ للنساء في البرلمان.<br>**النوع ٢:** ينص القانون الانتخابي على أن تأخذ القوائم في الاعتبار التوازن بين الجنسين ويجب أن توجد امرأة من بين كل أربعة مرشحين. | ٣٠,٥ (٣٤,٧) |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | نعم | **النوع ١:** ينص الدستور على تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٣٠٪ من المقاعد للنساء في البرلمان.<br>**النوع ٢:** ٧٥ مقعداً من مقاعد البرلمان البالغ عددها ٣١٩ مخصصة للنساء.<br>**النوع ٣:** يتوجب أن تشغل النساء نسبة قدرها ٢٥٪ من المقاعد على المستوى المحلي. | ٣٠,٤ |
| جمهورية مقدونيا | نعم | **النوع ٢:** يجب أن يكون كل جنس ممثلاً بنسبة قدرها ٣٠٪ كحد أدنى في قوائم مرشحي الأحزاب.<br>**النوع ٣:** يجب أن يكون كل جنس ممثلاً بنسبة قدرها ٣٠٪ في قوائم المرشحين لشغل عضوية مجالس المقاطعات ومدينة سكوبي، على أن يكون نصف هؤلاء ضمن النصف الأول من القائمة.<br>**النوع ٤:** يخصص حزب اتحاد مقدونيا الديمقراطي الاشتراكي حصة قدرها ٣٠٪ لكلا الجنسين<br>توجد جزاءات قانونية في حالة عدم الامتثال | ٣٠,٠ |

ملاحظات: الأعداد الواردة بين أقواس تشير إلى النسبة المئوية للنساء في المجلس الأعلى للهيئات التشريعية، في حال وجودها. وهذه هي البيانات المتوفرة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويرجى الرجوع إلى الشكل ٢ - ٥ للاطلاع على وصف أنواع الحصص.

ولقد تفاوتت أساليب معالجة الحكومات لحالات العجز في تمويل الحملات الانتخابية، والعنف، والتغطية الإعلامية العدائية. وعندما يكون تنفيذ ضوابط تمويل الحملات الانتخابية ضعيفاً، تكون النساء في وضع صعب لأنهن كثيراً ما يبدأن خوض السباق الانتخابي في ظل إمكانية أقل لحشد التمويل مقارنة بالرجال. ففي « الولايات المتحدة » مثلاً، أدت البرامج التي توفر نفس التمويل العام للمرشحين من الرجال والنساء على حد سواء، وتضع حدوداً للإنفاق، إلى زيادة عدد النساء في المناصب العامة في ولايات مثل « أريزونا » و« مين »[٢٢]. وقد تصدت بعض البلدان لهذا التحدي بربط تمويل الحملات الانتخابية العامة بامتثال الأحزاب لتخصيص حصص للمرشحات، ولكن الأموال العامة نادراً ما تساهم بما يكفي للتغلب على حالات العجز في تمويل الحملات الانتخابية النسائية، أو ما يكفي لأن تكون حافزاً للأحزاب للتقدم بمزيد من المرشحات في الانتخابات. وقد تصدت النساء في بعض البلدان لهذا العجز من خلال آليات على

**الشكل ٢-٦ | عضوية الأحزاب السياسية: عدد الرجال أكبر كثيراً من عدد النساء**

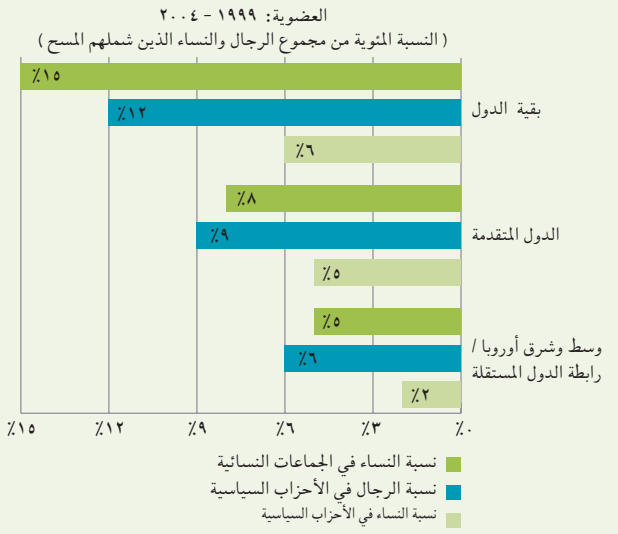


ملاحظات: تستند العمليات الحسابية إلى التعريف الذاتي لأعضاء الأحزاب السياسية و/أو الجماعات النسائية في استقصاء القيم العالمية. و الدول الوارد ذكرها هي تلك فقط التي لديها بيانات من الموجة الرابعة ( ١٩٩٩ - ٢٠٠٤ ).

المصدر: قاعدة بيانات مسح القيم العالمية.

**المربع ٢ - هـ | « جابرييلا » يدخل الكونجرس**

« جابرييلا » هو أكبر تحالف للمنظمات النسائية في « الفلبين ». وهو تحالف نسائي تقدمي يكرس جهوده لتعزيز حقوق المرأة والسكان الأصليين. كما قام أيضاً بإطلاق حملات ضد اختفاء وقتل من يشتبه في أنهم متمردون، وشن حملة معارضة نضالية لنفوذ المؤسسات المالية الدولية على اقتصاد وسياسة « الفلبين »، وأعلن مناهضته للفساد.

في عام ٢٠٠١ دخل « جابرييلا » المعترك السياسي عندما ترشحت أمينته العامة « ليزا مازا » كممثلة لقائمة حزبية ضمن حزب *Bayan Muna* ( أي البلد أولاً ). وبعد صدور قانون « نظام القائمة الحزبية » عام ١٩٩٥ استطاعت الفئات المستبعدة مثل النساء والعمال والمزارعين التغلب على بعض الحواجز المترسخة والتي كانت تحول دون مشاركتهم، وقامت بتشكيل أحزاب على مستوى تلك « القطاعات » للتنافس على الفوز بنسبة قدرها ٢٠ في المائة من مقاعد مجلس النواب الفلبيني البالغ عددها ٢٥٠ مقعداً.

وبموجب القانون فإن عند انتخاب أعضاء المجلس الأدنى يكون لكل ناخب صوتان أحدهما للمرشح عن المنطقة، والصوت الآخر « لحزب القطاع » الذي يقع عليه اختياره. وللفوز بمقعد ينبغي أن يحصل أي حزب على نسبة قدرها اثنان في المائة على الأقل من مجموع عدد الأصوات المدلى بها في البلد بأكمله، ويمكن منحه ثلاثة مقاعد كحد أقصى في البرلمان.

وقد فازت ممثلة « جابرييلا » في عام ٢٠٠١ وأعيد انتخابها في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٧، خاض « جابرييلا » الانتخابات مرة أخرى وفاز بنسبة قدرها ٣,٩٤ في المائة من مجموع الأصوات، بحيث فاز بمقعدين لنائبتين. وقد عزز انتخاب ممثلة « جابرييلا » في عام ٢٠٠١ جدول الأعمال المتعلق بحقوق المرأة في المجلس الأدنى. حيث قامت بدور رئيسي في إصدار تشريعات لصالح المرأة مثل قانون مناهضة الإتجار بالبشر، وقانون مناهضة العنف ضد المرأة والطفل. وفي عام ٢٠٠٧ تقدمت ممثلتا « جابرييلا » بمقترحات تشريعية بشأن استحقاقات العمل للنساء الفلبينيات وللعاملين الرحل، والطلاق، والخيانة الزوجية، والبغاء، وحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع، وتحسين أوضاع السجينات.

إن إصلاح النظام الانتخابي من خلال إدخال نظام القوائم الحزبية قد أتاح الفرصة أمام النساء والقطاعات المستبعدة الأخرى، ليس فقط لتمثيلهن وتمثيل تلك القطاعات في الهيئة التشريعية بل أيضاً لتعزيز جدول الأعمال التشريعي الذي يتناول بشكل مباشر قضايا المرأة. وقد وسّع نظام القوائم الحزبية الحيز العام المتاح للمرأة - لاسيما المرأة الريفية - التي أصبح من الممكن الآن سماع صوتها بعد دخول « جابرييلا » إلى الكونجرس[أ].

**الشكل ٢-٧ | عدد النساء في المواقع الوزارية: واحدة من بين كل ٣ في أحسن الأحوال**

تشغل النساء نسبة تتراوح من ٧,٧٪ إلى ٢٨,١٪ من المناصب الوزارية. وهناك خمس مناطق من العالم بها دول لا توجد فيها أي امرأة في الحكومة.

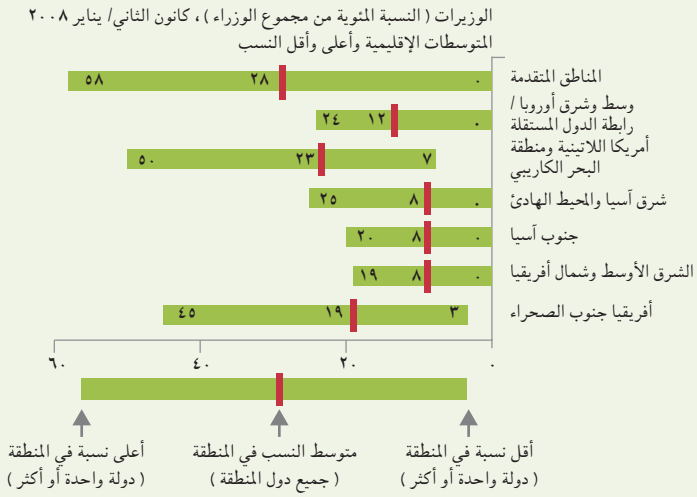


ملاحظات: تشمل المعلومات نواب رؤساء الوزراء، والوزراء. ويتم إدراج رؤساء الوزراء أيضاً عند وجود حقائب وزارية لهم. ولم يدرج نواب رؤساء الجمهورية ورؤساء الوكالات الحكومية أو العامة.

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠٠٨).

المستوى الوطني لتعبئة موارد من أجل النساء. ومن أمثلة ذلك «قائمة إميلي» في الولايات المتحدة، وهي هيئة مستقلة عن السيطرة الحزبية تقدم الدعم المالي والمعنوي للمرشحات من الحزب الديمقراطي اللائي يتبنين برنامج انتخابي يرمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[٢٣].

ولا يزال أمام الحكومات طريق طويل عليها أن تقطعه لكي تصل إلى وسائل فعالة للتصدي للعنف الانتخابي، وغيره من أشكال الترويع التي تستهدف المرأة. و قد وجدت بعض الحكومات فائدة فيالعمل مع وسائل الإعلام لمنع التغطية الإعلامية العدائية للمرشحات. وفي انتخابات «سيراليون» السلمية التي جرت عام ٢٠٠٧، كانت هذه القضية موضع اهتمام خاص لدى مفوضة الانتخابات «كريستيانا ثروب» التي حرصت على أن تعمل أنماط السلوك الإعلامية والأحزاب السياسية على تغطية قضايا المساواة بين الجنسين[٢٤]. وحيثما يكون الوصول إلى التليفزيون والإنترنت غير متوفر، مثلما هو الحال في أفريقيا جنوب الصحراء، فإن برامج الحوار الإذاعية والإذاعات المحلية تتيح للنساء الحصول على الأخبار وعلى المعلومات التقنية، وتتيح لهن في بعض الحالات أن يعملن كمواطنات صحفيات، مما يمكنهن من أن يكن أكثر نشاطاً في الحياة الاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهن[٢٥].

## ترجمة الوجود إلى سياسات: هل وجود المزيد من النساء في المجال السياسي يحدث فارقا؟

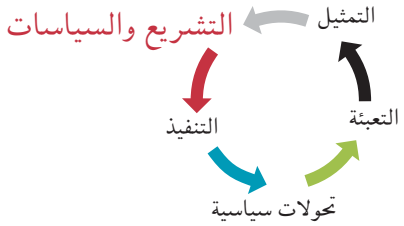


يوجد الآن على مستوى العالم عدد من النساء في الحكومات أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى[٢٦]. ولكن وجود النساء قد لا يكون كافياً لتغيير أنماط السياسة العامة وأساليب تخصيص الموارد. إذ يجب وجود آليات مؤسسية وغير رسمية أخرى لبناء المهارات وقوة التأثير التي تدفع أجندة المساواة بين الجنسين[٢٧]. وتشمل هذه الآليات التجمعات النسائية التي تعبر الخطوط الفاصلة بين الأحزاب، واللجان البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وتقديم الدعم من الحزب الحاكم، والتنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية. والنساء اللائي يشغلن مناصب عامة عادة ما يكن لهن ميل شديد للتجمع في مواقع وضع السياسات «الاجتماعية» (انظر الشكل ٢-٧). وهذا التواجد المكثف للمرأة في القطاعات الاجتماعية - سواء كان بالاختيار أو بفعل الافتراضات غير المدروسة بشأن مساهمة المرأة في عملية صنع القرارات العامة - يمكن أن يحد من المساهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في مجالات أخرى هامة لصنع القرار، لاسيما الأمن والميزانية والسياسة الخارجية.

ومع ذلك فإن وجود أعداد أكبر من النساء في البرلمان يساهم عموماً في توجيه اهتمام أقوى لقضايا المرأة. ففي مسح واسع النطاق لأعضاء البرلمانات أجراه الاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً، تبين أن أكثر من ٩٠ في المائة من المجيبين أجمعوا على أن المرأة تضفي على مجال السياسة آراءً ومنظورات ومواهب مختلفة. ورأت نسبة مماثلة من المجيبين الذكور

والإناث أن « المرأة تعطي أولوية للقضايا التي يعتقد أنها تخص النساء »[٢٨]. وكما قال أحد البرلمانيين: « إن المرأة التي تعمل بالسياسة هي التي تدرج حقوق المرأة، والعنف ضد المرأة والطفل على أجندة العمل السياسي »[٢٩].

ومن التأثيرات المتوقعة لوجود نساء في الوظائف العامة، انخفاض ممارسات الفساد في هذا المجال. فمن المؤكد أن الفساد مسألة تهم المرأة في مختلف أنحاء العالم كما هو موضح في الفصل الأول. إلا أن هذه العلاقة السببية بين وجود المرأة في المناصب العامة وحدوث انخفاض في الفساد تحتاج إلى قدر أكبر بكثير من الدراسات، كما هو مقترح في المربع ٢ - و.

و تؤكد دراسة حول الحياة السياسية في « المملكة المتحدة »، أجريت عام ٢٠٠٨، أنه عندما زاد عدد النساء في المؤسسات السياسية الرسمية منذ انتخابات عام ١٩٩٧ - وهو الوقت الذي تضاعف فيه تمثيل المرأة بحيث بلغ ١٨,٢ في المائة - تزايد تعميم القضايا التي تمثل أهمية خاصة للمرأة في صلب مناقشات السياسة العامة والأمور السياسية[٣٠]. وكذلك فإن تولي النساء المناصب العامة له تأثير هام آخر يتعلق بترسيخ مفهوم المساءلة إزاء المرأة: فهن يشجعن على زيادة المشاركة السياسية من جانب النساء العاديات. وقد كشفت بحوث أجرتها مفوضية الانتخابات في المملكة المتحدة بشأن الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠١، أن الناخبات يصوتن بأعداد أعلى بدرجة طفيفة من أعداد الرجال في الانتخابات التي تجري لشغل مقاعد تتنافس عليها إحدى المرشحات[٣١]، ( كان الفرق بين الجنسين قدره أربع نقاط مئوية ).

والبحوث المتعلقة بتأثير المرأة على السياسات على المستوى المحلي محدودة بدرجة أكبر كثيراً، ولكنها تشير إلى أن صانعات القرار على المستوى المحلي عادة ما يكون لهن تأثير إيجابي على تقديم الخدمات للنساء والأطفال، كما هو مبيّن في المربع ٢ -ز.

ويمكن أن تتيح التجمعات البرلمانية للنساء فرصة العمل على نحو يتجاوز الانتماءات الحزبية، لتوليد تأثير سياسي جماعي. ويمكن أيضاً أن تشكل تلك اللجان آلية للربط مع الحركة النسائية لأنها تفسح المجال للقيام بمبادرات غير حزبية من داخل المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، يعرف التجمع النسائي في كونجرس البرازيل باسم « *bancada feminina* »[٣٢]. وقامت هذه اللجنة بالتعاون مع المركز النسائي للبحوث والمشورة - وهو مجموعة ضغط نسائية - بالعمل على تمرير العديد من القوانين التي تعزز حقوق المرأة، ومن بينها قوانين مناهضة العنف المنزلي والتحرش الجنسي، وتشريعات مدنية جديدة، وتشريع يتعلق بصحة المرأة واستحقاقاتها الخاصة بالولادة[٣٣].

كما أن التجمعات الخاصة بالمرأة توفر أيضاً آلية للتنسيق في تنفيذ السياسات. وقد أوصى برنامج عمل بيجين بأن تنشئ جميع البلدان مجالس وطنية

**المربع ٢ - و | المرأة والفساد**

أشار تقرير البنك الدولي « مراعاة التنمية للنوع الاجتماعي من خلال المساواة بين الجنسين في الحقوق والموارد والصوت » ( ٢٠٠١ )، إلى أن المجتمعات التي تتمتع فيها المرأة بمشاركة أكبر في الحياة العامة يكون فيها قطاعات أعمال وحكومات « أنظف ». فقد أظهرت المقارنات ما بين البلدان أنه كلما زاد عدد النساء في البرلمانات أو في القطاع الخاص قلما قل مستوى الفساد. ومع تقديم التقرير لهذه النتائج على أنها مجرد نتائج أولية، إلا أنه دعا إلى « وجود مزيد من النساء في الحياة السياسية وفي قوة العمل، نظراً لأنهن يمكن أن يكن قوة فعالة للحكم الرشيد وللثقة في قطاعات الأعمال »[أ].

وعلى الرغم من أن هذا الرأى كان مدعوماً بأدلة إحصائية، إلا أنها لم تضع في الاعتبار تفسيراً بديلاً. ففي دراسة أجريت عام ٢٠٠٣ تم مقارنة مؤشرات تعكس نظرية « العدل بين الجنسين » ( أي وجود نساء في البرلمان، ووجود نساء في المواقع الوزارية، ووجود نساء في مواقع دون وزارية ) مقابل مقاييس الديمقراطية الليبرالية ( أي سيادة القانون، وحرية الصحافة، وإجراء انتخابات ) على عينة ضمت ٩٩ بلداً. وأظهرت النتائج أن وجود المرأة في الحكومة والديمقراطية الليبرالية تتناسب عكسياً وبشكل لافت مع معدلات الفساد عند انفصال كل منهما عن الآخر. ولكن عند وضع هذين العاملين في نفس النموذج، يصبح تأثير وجود المرأة السياسي على الفساد عديم الأهمية، بينما تظل المؤسسات الليبرالية هي المؤشرات القوية لانخفاض الفساد. وأظهرت حرية الصحافة أقوى تأثير على الفساد، تليها سيادة القانون. وجرى تفنيد الصلة بين المرأة والفساد في هذا الاختبار باعتبارها علاقة زائفة إلى حد كبير، بينما تم تأكيد فرضية الديمقراطية الليبرالية بأسانيد تجريبية قوية[ب].

وبعبارة أخرى، لا يكون اشتغال مزيد من النساء بالسياسة هو سبب انخفاض الفساد، بل إن السياسة الديمقراطية والشفافية هي - بالأحرى - التي ترتبط بانخفاض الفساد. ويهيئ الاثنان بيئة تمكينية تتيح مشاركة مزيد من النساء في السياسة. وفي مجتمع يتسم بإجراء انتخابات حرة، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، فإن حماية الحريات الأساسية تيسر التحاق المرأة بالحكومة. وفي الوقت نفسه، فإن السياسة الأكثر تنافسية وشفافية تقلل من فرص الفساد إلى أدنى حد.

وانتخاب أو تعيين مزيد من النساء في المواقع القيادية هو هدف نبيل وعادل بحد ذاته، ولكنه لن « ينظف » الحكومة من تلقاء نفسه. إذ يلزم وجود ضوابط وتوازنات فعالة للسلطة، أياً كان جنس الساسة.

للمرأة لدعم عملية المساءلة الوطنية لمتابعة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتأثير مثل هذه المجالس على عملية صنع القرارات على المستوى الوطني، وقدرتها على إخضاع القطاعات الأخرى من الحكومة للمساءلة عن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، يتوقفان على ما لديها من موارد من حيث العمالة والميزانية، وعلى مكانتها المؤسسية (مكانة خاصة في مجلس الوزراء أو مجرد وحدة في إحدى الوزارات)، وعلى صلاحيتها في ممارسة الرقابة على القرارات الحكومية، وعلاقاتها بالجماعات النسائية.

و يعتبرالمكتب الوطني لشؤون المرأة في «شيلي» (Servicio Nacional de la Mujer, SERNAM)، أحد أقوى نماذج المجالس الوطنية للمرأة، حيث استغل وضعه في الحكومة لكي يتجاوز الاقتصار على التوعية ليقوم بدور نشط في عملية وضع السياسات. وقد نجح في دعوته إلى إصدار تشريع بشأن العنف المنزلي والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك توفير رعاية الطفل للعاملات الموسميات باليومية، ومنح إجازة أمومة للعاملات في المنازل[٣٤]. ويدين المكتب بجزء من نجاحه إلى استراتيجيته التي تستهدف القطاع بأكمله، وإلى المكانة المؤسسية لمديرته، التي تحمل رتبة وزير دولة ولذا يمكنها المشاركة في اجتماعات مجلس الوزراء، وهو وضع عزز من دور المكتب فيما يتعلق بوضع السياسات.

إلا أن الكثير من مجالس المرأة هي تعبير عن الأولوية المؤسسية المنخفضة التي تمنح لقضايا النوع الاجتماعي، حيث نجد هذه المجالس على هامش عمليات صنع القرار وتعاني من نقص الموارد معاناة مزمنة. وبالنظر إلى أن هذه الآليات من الممكن أن تكون لها أهمية كبرى فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، فإن موقعها المؤسسي، وما لديها من موظفين ومواردها للميزانية وسلطتها، هي مؤشرات تدلل على مدى المساءلة.

## تطبيق القوانين : تحديات التنفيذ

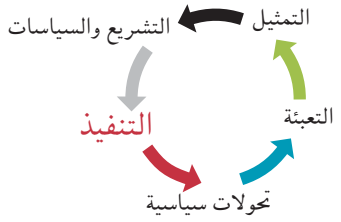


إن اختبار المساءلة السياسية إزاء المرأة يتمثل فيما إذا كانت القوانين والسياسات توضع موضع التطبيق في الممارسة العملية وتُحدث فارقاً في حياة المرأة أم لا. فالمشاركة السياسية الصلبة، والتمثيل القوي، بل وحتى وجود قوانين وسياسات رائدة، لن تغير الكثير بالنسبة للمرأة ما لم يتم تنفيذ السياسات بشكل فعلي. وعلى العكس من «السياسات العليا» لخلق «الطلب» على المساءلة، فإن مهمة تحسين جانب العرض فيالمساءلة تكون مهمة ضخمة وشاقة ومعقدة تماماً تتم بعيداً عن نظر الرأي العام. فالتنفيذ ينطوي على ترجمة السياسات إلى توجيهات، وإجراءات، وعقيدة، ومخصصات في الميزانية، وأنماط للتوظيف، ونظم حوافز، وإبلاغ، ومتابعة، وأخيراً نظم رقابية. ونتيجة لذلك، ربما كان أهم جانب من جوانب نظام المساءلة الديمقراطية الفعال - وهو التنفيذ - هو الذي يظل الأصعب.

وحتى عندما توجد الإرادة السياسية، فإن الكثير من الحكومات لا يكون لديها ما يلزم من قدرة أو موارد أو معرفة لضمان تطبيق السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وفي الدول الضعيفة أو الهشة، يمكن أن يكون للفساد ولانعدام الكفاءة تأثير مدمر على المواطنين العاديين من كلا الجنسين، ولكن غالباً ما يتخذ ذلك شكلاً خاصاً لكل جنس على حدة، ويقوِّض دورة المساءلة السياسية إزاء المرأة على وجه الخصوص (انظر الفصل ٣). وهكذا فعند ترجمة السياسات إلى إجراءات وموارد وحوافز وأفعال فإنها كثيراً ما تكون مترسخة في العمليات الإدارية التي لا تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة[٣٥]. وكما أوضح أحد المحللين لهذا السياق في «الهند» بقوله: «إن الإصلاحات الإدارية - بوجه عام - قد تخلفت ومازالت متخلفة بكثير عن عملية التمكين السياسي»[٣٦].

وفي ظل الأوضاع التي تعقب انتهاء النزاعات، أحياناً تسنح الفرص الخاصة لتحدي المصالح المترسخة. ففي «ليبريا» - على سبيل المثال - اتخذت الرئيسة «إلين جونسون سيرليف» خطوة غير عادية تمثلت في إقالة جميع موظفي وزارة المالية في أوائل عام ٢٠٠٦ في محاولة منها للتصدي للفساد[٣٧]. وفي «تيمور الشرقية»، سعت الإدارة الانتقالية التي تدعمها الأمم المتحدة إلى إشراك النساء في إعادة بناء المؤسسات العامة من الصفر، كما هو مبيَّن في اللوحة في صفحة ٣٠.

إن التغيير المؤسسي الذي تنادي به المرأة يتمثل في وجود معايير للأجهزة الإدارية لتكون

ببساطة أكثر تمثيلاً للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى، وجود مزيد من النساء ومزيد من التنوع في الإدارة. وفي مسح شمل ١٠٠٠ من أعضاء الخدمة التنفيذية العليا التابعة لحكومة الولايات المتحدة (أي كبار موظفي الخدمة المدنية)، تبين أن هناك علاقة مباشرة بين عدد النساء اللائي يعملن في الوكالة واستعداد تلك الوكالة للدعوة إلى قضايا المرأة. كما أظهر أيضاً أن العوامل المؤسسية لها أهمية كبرى، مثل ما إذا كان لهذه الوكالة مكتب مخصص لقضايا المرأة. فعلى سبيل المثال، تزداد احتمالات استجابة الرؤساء التنفيذيين في مختلف أنحاء الإدارة إلى مطالب المرأة إذا كان هناك مكتب مخصص للمرأة، عن احتمالات ذلك في الإدارات الأخرى[٣٨]. و قد وجدت دراسات أخرى أن الأجهزة الإدارية التي تعكس تنوع الجمهور الذي تخدمه من الأرجح أن تكون أكثر استجابة للاحتياجات الخاصة بطائفة متنوعة من الفئات الاجتماعية المهمشة، ومن بينها النساء[٣٩]. وكما يبين الفصل الثالث، تساهم النساء اللائي يكن على «الخط الأمامي» للأجهزة الإدارية المعنية بتقديم الخدمات - بما في ذلك العاملين في مجال الصحة العامة وفي الشرطة - في تحسين الاستجابة للمرأة.

وإذا كانت زيادة عدد النساء العاملات في الخدمة المدنية من الممكن أن تؤدي إلى وجود حكم أكثر استجابة للمرأة، فإن ذلك لم ينعكس بعد في معظم إصلاحات القطاع العام. بل على العكس من ذلك، كثيراً ما تسفر الجهود الرامية إلى الحد من الإنفاق الحكومي إلى الاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام الإدارية ولتقديم الخدمات، وهو ما يحد من أعداد العاملين على «الخط الأمامي» في الخدمات الحكومية حيث عادة ما تتركز النساء. وعلى سبيل المثال، في برامج تقليص حجم القطاع العام الذي تم تنفيذه في «فيتنام» في تسعينيات القرن العشرين، كانت الإناث يمثلن نسبة قدرها ٧٠ في المائة من العاملين في المؤسسات المملوكة للدولة والذين تم الاستغناء عن خدماتهم[٤٠]. ونادراً ما تشمل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المهني على الخدمة المدنية العليا «تسريع المسار» لإسناد أدوار قيادية إلى النساء. وفي البلدان القليلة التي توجد لديها حصص خدمة مدنية مخصصة للمرأة، مثل «بنجلاديش» و«تيمور الشرقية»، تركز الجهود في المقام الأول

**المربع ٢ - ز | البرلمانيات والمخرجات السياسية**

هناك حالتان تلفتان النظر بوجه خاص إلى أن النساء كثيراً ما يكون لديهن مجموعة مطالب مختلفة عن مطالب الرجال، وأن وجود برلمان أكثر تمثيلاً من شأنه أن يؤدي إلى وجود مجموعة مختلفة من المخرجات السياسية.

في الحالة الأولى أجرى علماء السياسة تقييماً حول ما إذا كانت نسبة مقاعد المجالس البلدية التي تشغلها النساء تؤثر على مدى توفرخدمات رعاية الطفل المتاحة في بلديات «النرويج» خلال الفترة من سبعينيات إلى تسعينيات القرن العشرين[أ]. و بعد تثبيت عوامل مثل الأيديولوجية الحزبية، ونسب الأسر ذات العائل الوحيد، والنسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب، تبين وجود نمط لا شك فيه: إذ كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين نسبة النساء في مجلس المدينة وبين توفير خدمات رعاية الطفل.

وفي الحالة الثانية، جرى تعديل دستوري في «الهند» في عام ١٩٩٢ لإدخال نظام تخصيص مناصب للمرأة على جميع مستويات الحكم المحلي، بما يشمل نظام المجالس القروية (البانشاياتات) المحلي وهو النظام المسؤول عن أنشطة الحكومة المحلية مثل مشروعات الأشغال العامة[ب]. وتم تخصيص ثلث جميع مقاعد هذه المجالس لتتنافس عليها النساء فقط، وكذلك ثلث مناصب رؤساء المجالس (*Pradhan*). ويتم اختيار مجلس قروي بشكل عشوائي لتترأسه إحدى النساء.

وفحص علماء السياسة عينة للمجالس القروية في قرى «البنغال الغربية» و«راجستان»، وسجلوا الطلبات والشكاوى التي كانت ترد إلى المجالس بحسب جنس الشخص الذي يقدم الطلب أو الشكوى. وتبين وجود فروق منتظمة في الشكاوى تبعاً لجنس الشاكي. فعلى سبيل المثال، في كلتا الولايتين كان من الأرجح أن تتقدم النساء - مقارنة بالرجال - بطلبات وشكاوى تتعلق بموارد المياه، مما يعكس دورهن كمسؤولات عن توفير الإمدادات المائية المنزلية.

ولم تكن هناك فروق في نمط الطلبات المقدمة إلى المجالس التي يقودها ذكور والمجالس التي تقودها إناث، ولكن كانت هناك فروق لافتة للنظر في الاستجابة. فقد كان عدد مشاريع مياه الشرب أعلى بنسبة قدرها ٦٠ في المائة في المجالس التي تقودها إناث مقارنة بالمجالس التي يقودها ذكور[ج]. وفي «البنغال الغربية» حيث من الأرجح أن تخصص الأعمال المتعلقة ببناء الطرق للنساء، كان هناك عدد أكبر من مشاريع الطرق في المجالس التي تقودها إناث. و بالمقارنة كان هناك عدد أكبر من مشاريع الطرق في المناطق التي توجد فيها مجالس يقودها ذكور في راجاستان، حيث كانت الأعمال المتعلقة ببناء الطرق أهم للرجال.

وتشير كلتا هاتين الحالتين إلى أن السياسة المحلية يمكن أن تتيح فرصة لتأثير التجارب الشخصية على القرارات التي يتم اتخاذها، مما يخلق مبرراً قوياً لضمان زيادة التعادل في أعداد النساء والرجال المنتخبين والمعينين في هيئات صنع القرارات السياسية.

على وضع النساء في مواقع المبتدئين، حيث يمكن أن تصبح الحصة بسرعة سقفاً زجاجياً[٤١]. وفي «أفغانستان»، التزمت الحكومة مؤخراً بتسريع مسار زيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية على جميع المستويات بحيث تصل إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٣. وتشكل النساء حالياً نسبة لا تتجاوز ٢٢ في المائة من جميع العاملين النظاميين في الحكومة، وتعمل نسبة لا تتجاوز ٩ في المائة منهن على مستوى صنع القرار[٤٢].

و من الضروري معرفة المزيد حول مداخل إصلاح الحكم التي تؤدي إلى مساءلة حكومية أقوى إزاء المرأة. فأغلبية إصلاحات الحكم الحالية تُصمَّم مع إيلاء قدر ضئيل من المراعاة للعناصر أو للتأثيرات الخاصة بكل جنس على حدة. وعلى سبيل المثال، استعراض برامج البنك الدولي بشأن الإدارة العامة والقانون والعدالة منذ عام ٢٠٠٢، توضح أن المرأة مذكورة كموضوع فرعي في مجالات قليلة من مجالات برمجة الحكم (الشكل ٢-٨). وهذا لا يعني بالضرورة أن هذه البرامج لا تجسد قضايا المرأة، بل يعني بالأحرى أن الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ليست مبينة ضمن المجالات الرئيسية للتركيز الموضوعي لهذه البرامج.

## التحولات السياسية: دورة جديدة للمساءلة الديمقراطية

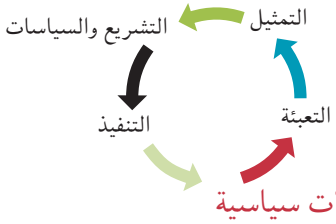


وعندما يكون التنفيذ فعالاً، تكتمل دورة المساءلة السياسية، لأنها تؤدي إلى تعبئة أكثر فعالية وأوسع نطاقاً إلى جانب المرأة، وفي بعض الحالات تؤدي إلى تغيُر في الاهتمامات السياسية حيث تتبنى مجموعات المصالح الأخرى قضايا المرأة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يفضي تنفيذ القوانين والسياسات إلى الاعتراف بالاحتياجات الأخرى التي يجب تعبئة الجهود من أجلها. وبالمقابل، فإن الفشل في التنفيذ قد يخلق الحافز لدى النساء لتعبئة صفوفهن من أجل الاحتجاج. وفي أي من الحالتين، فإن الإجراءات التي تتخذها الدولة والطرق التي يجري بها تقييم هذه الإجراءات وتفسيرها وتبريرها - وتصحيحها عند الضرورة - من الممكن أن تفرز مشاركة سياسية أوسع نطاقاً وأكثر فعالية.

### اللوحة | بناء الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين في «تيمور الشرقية»[أ]

مع اقتراب الانتخابات في «تيمور الشرقية» في ربيع عام ٢٠٠٧، كان الشعب التيموري والمجتمع الدولي يتطلعان بترقب وقلق شديدين. هل ستواصل «تيمور الشرقية» - وهي واحدة من أحدث دول العالم استقلالاً- مسيرتها نحو الديمقراطية وتوطيد أركان المؤسسات الديمقراطية، التي بدأت بالاستفتاء على الاستقلال في عام ١٩٩٩؟ وسرعان ما بدد إقبال الناخبين الهائل قلق المراقبين: فقد توجه إلى صناديق الاقتراع ٨١ في المائة من الناخبين المسجلين، وكان ٤٧ في المائة منهم نساء. وقد انتخبوا ٦٥ عضواً جديداً في البرلمان، من بينهم ٢٠ امرأة. وأثناء الانتخابات، أطلقت المرشحات برنامجاً سياسياً نسائياً، ذكرن فيه هدفهن المشترك المتمثل في منح قضايا المرأة مكانة بارزة على جدول الأعمال السياسي، وقامت اللجنة العامة لمتابعة الانتخابات - وهي مجموعة من الرجال والنساء تنادي بمشاركة المرأة سياسياً - بعملية متابعة دقيقة لالتزامات الأحزاب السياسية حول المساواة بين الجنسين.

والآن أصبحت المرأة ذات تمثيل كبير في «تيمور الشرقية» على أعلى مستويات عمليات صنع القرارات السياسية وعلى المستوى المحلي وبدرجة متزايدة: فالنساء يشكلن الآن ما يقرب من ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان، ويشغلن ثلاثة مناصب من تسعة في مجلس الوزراء بما تشمل ثلاث وزارات أساسية هي: العدل والمالية والتضامن الاجتماعي، وكذلك عدد متزايد من المقاعد في المجالس القروية. وعلاوة على ذلك، فهناك تعزيز لهذا التمثيل العددي بالتزام عام قوي بتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن بين الآليات الأخرى المخصصة لحقوق المرأة وتمكينها يوجد لدى «تيمور الشرقية» مؤتمر برلماني نسائي، ولجنة برلمانية تختص بالمساواة بين الجنسين والحد من الفقر وتحقيق التنمية الريفية والإقليمية. كما يوجد أمين دولة لتعزيز المساواة تابع لمكتب رئيس الوزراء. ومؤخراً انشئت لجنة للمساواة بين الجنسين تابعة لرئيس الوزراء.

**الشكل ٢ - ٨** | **القروض المقدمة من البنك الدولي من أجل « حوكمة القطاع العام »: التركيز على النوع الاجتماعي، ٢٠٠٢-٢٠٠٧**

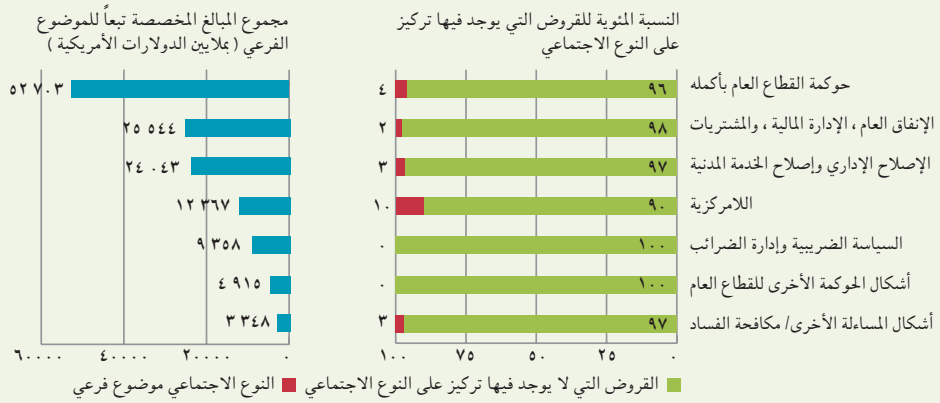


ملاحظات: يعرض هذا الشكل معلومات عن النسب المخصصة للمشاريع التي (أ) لا يوجد فيها موضوع فرعي خاص بالمرأة تحديداً، بصرف النظر عما إذا كانت قد ذكرت موضوع "التنمية الاجتماعية والمرأة والشمول"، أو (ب) يوجد لديها تركيز على المرأة أي أنها ذكرت موضوع "التنمية الاجتماعية، والمرأة والشمول" ولديها موضوع فرعي داخله هو "المرأة". وقد جرت العمليات الحسابية مع مراعاة أي ذكر "لحوكمة القطاع العام" ومواضيعه الفرعية عبر جميع المواضيع (بحد أقصى قدره خمسة) والمواضيع الفرعية. ومن ثم، يمكن احتساب مشروع أكثر من مرة واحدة في إطار الفئات والفئات الفرعية المواضيعية هذه. وبينما يتيح موضوع المرأة الفرعي الفرصة لمديري المشاريع لبيان الأنشطة الموجهة إلى المرأة أو التي تعود بالفائدة على المرأة، فإن هذه الأداة قد تخضع لتطبيق غير متسق بالنظر إلى أن المشاريع التي تركز على مجالات قد تكون ذات أهمية لحقوق المرأة - من قبيل إدارة الإنفاق العام أو إصلاح الخدمة المدنية - قد لا يحدد مديروها أن المرأة هي محور تركيزها الرئيسي.

المصدر: قاعدة بيانات مشاريع البنك الدولي.

والآن ونتيجة لتعبئة النساء لصفوفهن على امتداد سنوات طويلة، أصبحت حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين جزءًا من معظم المناقشات السياسية. ولعبت أنشطة الدعوة النسائية دوراً فائق الأهمية في خلق عملية سياسية تتمحور حول المساواة بين الجنسين، سواء بتزويد الساسة الملتزمين بحقوق المرأة بما يلزم من دعم على مستوى القاعدة الشعبية لممارسة الضغط السياسي للاعتراض على التحيزات المترسخة ضد المرأة في السياسة الحزبية، أو بجعل قضية من قضايا المساواة بين الجنسين -

إلا أن المساءلة في « تيمور الشرقية »، كما هي في جميع البلدان الأخرى، التي خرجت من صدمة الصراعات العنيفة الطويلة، مازالت مشروعاً سياسياً ومؤسسياً معقداً لدرجة هائلة. ففي دولة « تيمور الشرقية » الجديدة كان لا بد من بناء الإدارة العامة من الصفر تماماً. فعلى سبيل المثال في عام ١٩٩٩، كان هناك ٧٠ محامياً فقط في البلد، ولم يكن هناك أي نظام قضائي، ولا خدمة مدنية، ولا مؤسسات سياسية لضمان وصول المواطنين إلى العدالة في الدولة المستقلة حديثاً(ب).

وخلافاً لسياقات أخرى كثيرة بعد انتهاء حالات الصراع، فإن النساء التيموريات كن قادرات على المشاركة في بناء الدولة من البداية. وقد ساعدتهن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على ذلك في السعي نحو دعم المساءلة الوطنية إزاء المرأة. وعلى سبيل المثال، فقد عززت بعثة الأمم المتحدة الأولى (٢٠٠٠-٢٠٠٢) المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والتشريعات في إدارة « تيمور الشرقية » الانتقالية. وتطوّر ذلك في نهاية المطاف إلى آلية لوضع سياسات مدمجة بشكل استراتيجي في الحكومة الجديدة. ومن خلال الدعم من شبكة تمثيلية للمنظمات النسائية والتكتلات الهامة من النساء اللائي يشغلن مواقع صنع القرار على المستوى الرفيع، هيأ ذلك العمل الأساس لوضع الإطار المؤسسي الشامل للمساواة بين الجنسين الموجود الآن. وكما أوضح « أتول خاري » الممثل الخاص للأمين العام « إن النساء دعاة أقوياء للعدل والمساءلة. ولذا، فإن التحالف بين عمليات حفظ السلام والنساء والمنظمات النسائية أمر شديد الأهمية لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في أي بلد ».

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: « إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة » (المادة ٢١ (٣)). ونصف، بل أكثر من نصف « الشعب » هن نساء. ومع ذلك ولفترة طويلة جداً لم تُسمع إرادة النساء، وأصوات النساء، ومصالح النساء وأولوياتهن واحتياجاتهن، ولم تحدد النساء من يحكم، ولم يوجهن الحكم، ونحو أي غاية. ونظراً لأن النساء أقل المواطنين قوة و يملكن أقل الموارد الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن يستند إليها النفوذ السياسي، فالغالب أن يتطلب ذلك بذل جهود خاصة لاستحثاث أصواتهن والتعبير عنها. وفي انتخابات « ليبريا » التي جرت عام ٢٠٠٥ شاركت النساء للمرة الأولى على قدم المساواة في اختيار الحكومة، وساهم في ذلك جزئياً بذل جهود خاصة لتمكينهن من الوصول إلى عمليات تسجيل الناخبين وإلى مراكز الاقتراع. وقد كفل ذلك التعبير عن إرادة النساء في تفويض هذه الإدارة الحالية. وإني لعاقد العزم على أن تواصل إدارتي الاستجابة لاحتياجات النساء.

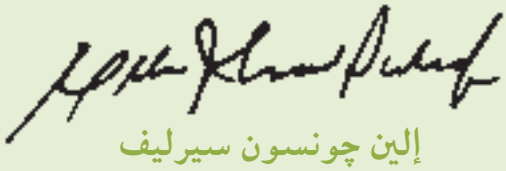

**إلين جونسون سيرليف**
رئيسة جمهورية ليبريا

مثل العنف ضد المرأة - قضية سياسية تهم الجميع. وفي إطار هذه العملية، حقق دعاة المساواة بين الجنسين ما هو أكثر كثيراً من مجرد إتاحة مجالات سياسية للمرأة. فقد نجحوا في إعادة تعريف ما هو « سياسي » بكشف الطريقة التي تعمل بها علاقات القوى في المجالات الخاصة، وبالمطالبة بإضفاء الطابع الديمقراطي على جميع العلاقات الاجتماعية.

وفي حالة عدم وجود مساءلة سياسية، وعندما لا يتاح أي تعبير عن مطامح تعزيز مصالح المرأة، وعندما يكون الممثلون عاجزين عن تعزيز التشريعات أو العمل على سنها، فإن النتيجة قد تكون هي فقدان الإيمان بالمشاركة الديمقراطية أو بالتعامل مع الدولة. وهذا يمكن أن يساهم في ازدياد جاذبية أشكال أخرى من التعبئة، مثل جماعات الهوية أو الحركات الدينية. وقد وجدت النساء مصدراً هاماً للدعم من هذه الجمعيات التي كثيراً ما توفر الخدمات والاعتراف الاجتماعي بالمرأة في مجالات لا تؤدي الدولة دورها فيها. إلا أن بعض هذه الجمعيات تعتنق منظورات مقيدة تماماً بشأن المشاركة الديمقراطية، وتجند النساء كمتحدثات لتقديم التفسيرات المحافظة للأدوار الاجتماعية للمرأة[٤٣]. وهذا مدعاة للقلق بالنسبة لدعاة المساواة بين الجنسين، وفي بعض السياقات يهدد بعكس مسار التطورات السياسية الديمقراطية. وهذا يدلل على الحاجة الماسة إلى إشراك النساء في نظم المساءلة السياسية كشريكات متكافئات في كل مرحلة من مراحل دورة المساءلة.

## الخلاصة: الخضوع للمساءلة إزاء المرأة في الدورة السياسية

إن الخضوع للمساءلة إزاء المرأة أصبح الآن قضية مدرجة على أجندة الحكومات في مختلف أنحاء العالم. فالنساء لم يطالبن فحسب بخضوع الدولة للمساءلة عن ضمان قدرة المرأة على التنافس من أجل الفوز بمناصب عامة، بل سعين أيضاً إلى وسائل لتحسين خضوع السلطات العامة للمساءلة إزاء المرأة. ونجد الآن قضايا كانت تعتبر يوماً من الأيام قضايا نسائية بشكل خاص - مثل العنف ضد المرأة، وانعدام رعاية الطفل والحماية الاجتماعية، وحماية البيئة، وعبء رعاية أفراد الأسرة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية - وقد أصبحت قضايا تخضع للنقاش السياسي العام.

- لقد كانت الحركات النسائية بالغة الأهمية في تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على علاقات القوى في

المجالين العام والخاص. وكانت في هذه العملية أكثر فعالية عندما نجحت في تحويل « قضية المرأة » إلى مسألة تهم الجمهور والرأي العام.

- إصلاحات النظم الانتخابية التي تتيح للناخبين نطاقاً أوسع من الاختيارات، وممثلين متعددين، من الممكن أن تساعد على تولي مزيد من النساء مناصب عامة.

- إصلاح الأحزاب السياسية لضمان الديمقراطية الداخلية يعمل على تحسين فرص المرأة في التنافس من أجل تقلد المناصب العامة. والنساء يؤكدن في سياقات كثيرة على تأثيرهن ككتلة تصويت ومن أمثلة ذلك وضع برنامج انتخابي خاص بالمرأة يؤكد مصالحها السياسية . وعند ظهور فارق صغير بين الجنسين في اتجاهات التصويت تستجيب الأحزاب بطرح سياسات تتوافق مع أولويات المرأة.

- ثبت أنه لا غنى عن وجود حصص حزبية داخلية لإلحاق مزيد من النساء بمواقع القيادة الحزبية، ليس فحسب لضمان إدراج قضايا المرأة ضمن البرامج الحزبية، بل أيضاً لضمان وجود مجموعة أقوى من المرشحات في المنافسات الانتخابية.

- الإجـراءات التصحيحية المؤقتة مثل الحصص وتخصيص المقاعد، هي وسيلة هامة لكسر مقاومة الناخبين، وغيرها من معوقات وصول المرأة إلى المناصب العامة. والدول التي لا تقر هذه الإجراءات ينبغي إخضاعها للمساءلة إذا لم تتخذ خطوات بديلة لتمكين مزيد من النساء من الوصول إلى التمثيل النيابي.

- هناك جيل جديد من نظام الحصص ينطبق على كل من الرجال والنساء. وهذه النظم تتبع مبدأ التوازن بين الجنسين وتحد من سيطرة أي جنس من الجنسين بما يتجاوز ٦٠ في المائة.

- أن زيادة عدد النساء في المناصب العامة - سواء بالانتخاب أو التعيين - من الممكن أن تعزز الخضوع للمساءلة، ولكنها يجب أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى بناء قدرة الدولة على الاستجابة لاحتياجات المرأة. ويجب أن يقابل وضع السياسات تخصيص المـوارد، وإصلاح الإجراءات، ومعايير جديدة للأداء، وتغيير في نظم الحوافز لكي تحقق إصلاحات الحكم نتائج بالنسبة للمرأة العادية. وفي هذا الصدد فإن مدى الموارد المخصصة، والمكانة المؤسسية، والسلطة الممنوحة للوحدات النسائية داخل الجهاز الإداري الوطني قد تمثل مؤشراً للخضوع للمساءلة إزاء المرأة.

وباختصار، تتطلب سياسة الخضوع للمساءلة ما هو أكثر من مجرد زيـادة الأصـوات النسائية وتعظيم دورها بين واضعي السياسات. فهي تتطلب إصلاحات في الحكم، وتزويد المؤسسات العامة بما يلزم من حوافز ومهارات ومعلومات وإجراءات للاستجابة لاحتياجات المرأة.

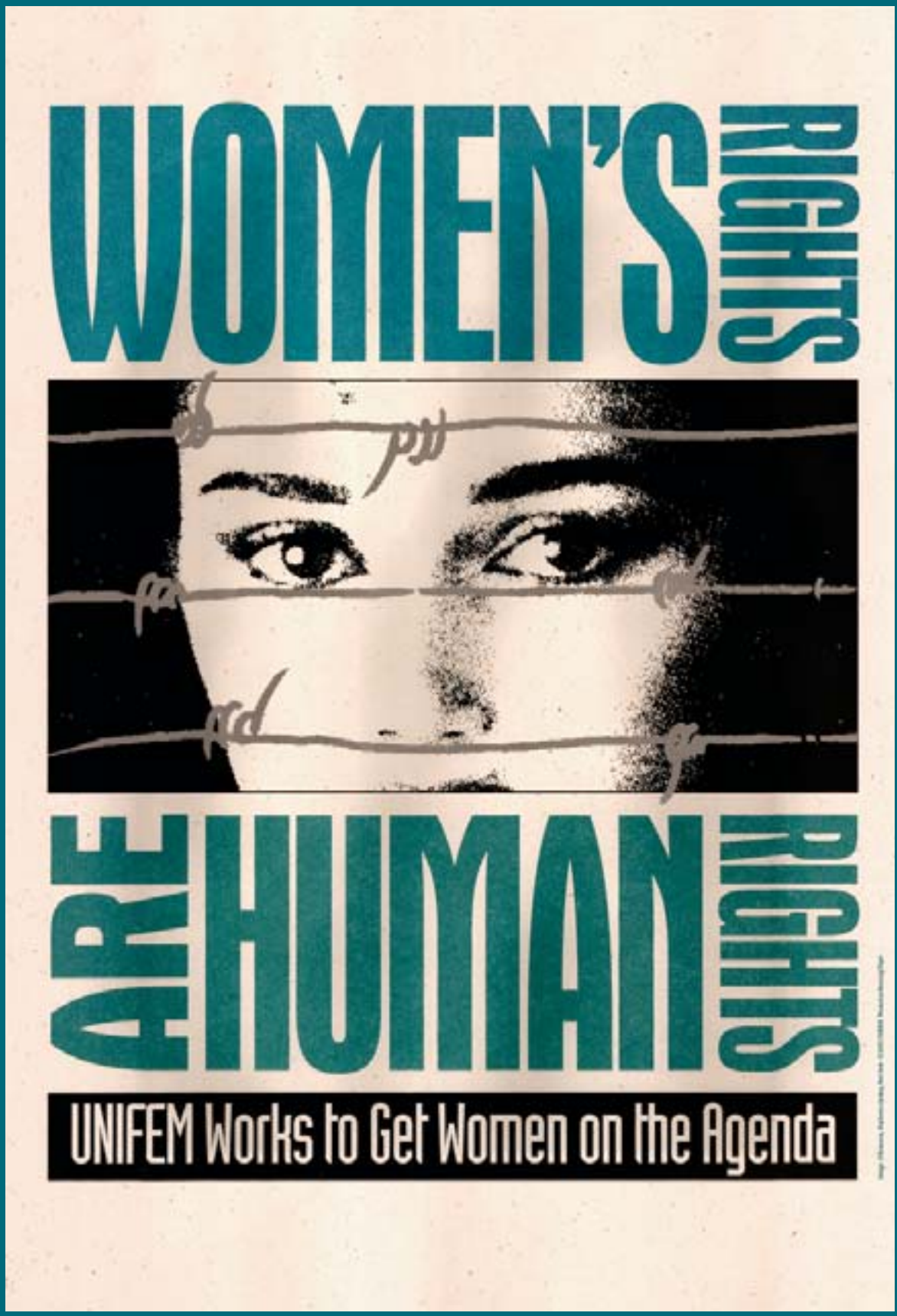


Design ©Emerson, Wajdowicz Studios, New York C1993 UNIFEM

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان ، ( فيينا ، ١٩٩٣ )

الفصل ٣

# الخدمات

**حتى** وقت قريب كانت النساء في نزلة فرج الله، بمصر، يقمن بجلب المياه ما يصل إلى أربع مرات يومياً، وكن يستخدمن المياه الملوثة بالمجاري لأغراض الغسيل، وكن ينتظرن إلى أن يحل الظلام حتى يتمكن من قضاء حاجتهن، مما كان يعرضهن للمخاطر والأمراض. وقد تغير هذا الوضع عندما أدخل مشروع المياه والصرف الصحي، التابع للحكم المحلي، نظام الزائرات الصحيات لتمكين المرأة من المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي حول كيفية تحسين الصحة وسبل كسب العيش. وأصبح الآن لدى كل أسرة في تلك المنطقة (٧٠٠ أسرة) صنبوران ومرحاض واحد، وأصبح هناك المزيد من الوعي حول إمكانية منع الإصابة بالأمراض من خلال تحسين السلوكيات الصحية. وأصبحت النساء الآن ينفقن وقتاً أقل في جلب المياه واكتسبن إحساساً بالكرامة وبالأمن[١].

وفي «هندوراس»، أصيب كل من الجمهور والحكومة بصدمة عند اطلاعهما على دراسة أجريت في عام ١٩٩٠ ووجدت أن معدل وفيات الأمهات كان يبلغ ١٨٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية، وهو ما يمثل تقريباً أربعة أمثال ما كان معتقداً في السابق. وقد تبين أن المشكلة تكمن في أن نسبة مئوية ضئيلة فقط من النساء كانت تلد في عيادات بها مشرفون مؤهلون لذلك. وقد نشرت مجموعة من المسؤولين الحكوميين نتائج الدراسة هذه من خلال وسائل الإعلام، وقامت بممارسة الضغط لدى المانحين والمسؤولين الصحيين بشأن قضية وفيات الأمهات. وقد أدت هذه الجهود إلى وضع الأمومة الآمنة على جدول العمل السياسي: حيث أخذ وزير الصحة الجديد على عاتقه التحدي المتمثل في زيادة الموارد، وفي إحداث توسع كبير في البنية الأساسية الصحية الخاصة بالأمومة الآمنة، مع التركيز على أشد المناطق تضرراً. وفي غضون سبع سنوات انخفضت معدلات وفيات الأمهات في «هندوراس» بنسبة قدرها ٤٠ في المائة[٢].

وبالنسبة للمرأة، تمثل الخدمات العامة الدليل على فاعلية نظم المساءلة. وإذا فشلت الخدمات فمن الممكن أن تتعرض سلامة المرأة للخطر الشديد. و إن كان أثر الفشل فى توفير الخدمات لا يقع على المرأة وحدها، إلا أنه يؤثر عليها تأثيراً مختلفاً وأكثر حدة مقارنة بالرجل، لاسيما إذا كانت فقيرة، لأن المرأة عادة ما تكون أقل قدرة على الاستعاضة عن فقر أو سوء الخدمات العامة من خلال دفع أتعاب مقابل الحصول على خدمات أفضل.

ولا يمكن الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلا في حالة تقديم الخدمات المطلوبة. وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في إصدار القوانين ووضع السياسات فإن مقياس المساءلة هو وضع موازنة من أجل الخدمات الصادر بها تكليفات بموجب هذه القوانين والسياسات، وتقديم تلك الخدمات بشكل فعلي. ويتناول هذا الفصل التفرقة المبنية على أساس النوع الاجتماعي، وطرق تخصص الموارد لهذه الخدمات وطرق تصميمها. كما يبين كيف أن إمكانية وصول المرأة مادياً واجتماعياً إلى الخدمات تكون مقيدة في كثير من الأحيان. ويوضح هذا الفصل أيضاً الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين المساءلة، بما في ذلك وضع مؤشرات للأداء وصياغة تكليفات جديدة لمقدمي الخدمات بهدف تحسين تقديمها للنساء وتغيير حياة المجتمعات المحلية ككل.

## الشكل ٣-١ | النساء يحملن الدلاء

جلب المياه هو مهمة تقوم بها المرأة بصفة رئيسية. وعادة ما تقترن مسؤولية المرأة عن جلب المياه مع قلة الحصول على المياه، مما يشير إلى تحمُّل المرأة عبئاً أكبر من حيث الوقت.

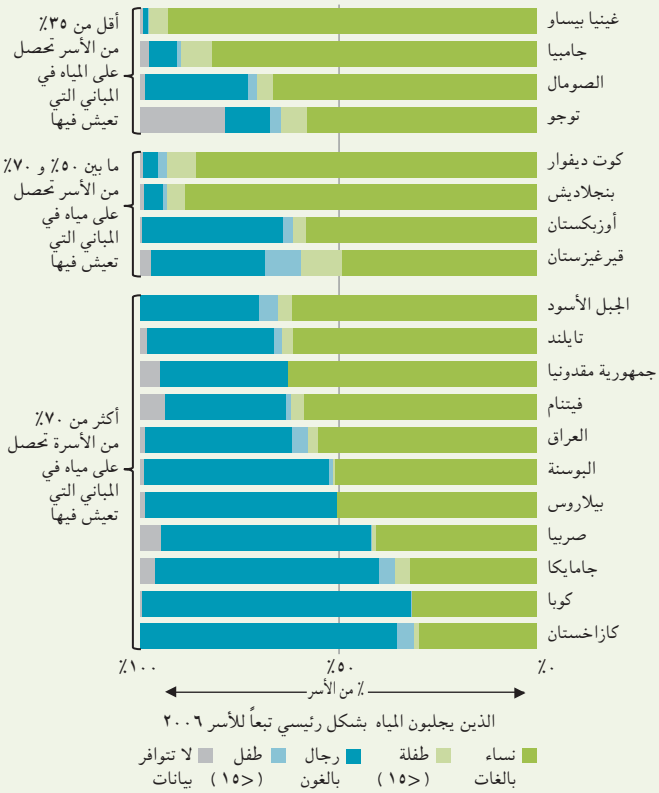


ملاحظات: جالب المياه الرئيسي بحسب الأسرة هو ذلك الفرد من الأسرة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن جلب المياه (بحسب النسبة المئوية من الأسر داخل البلد).

المصدر: المسح متعدد المؤشرات- اليونيسف (٢٠٠٧).

## الشكل ٣-٢ | مازال الطريق طويلاً لحصول الجميع على مياه محسنة

٢,٥ بليون شخص يعيشون في بلدان لا يستطيع فيها خُمس السكان أو أكثر من الخمس الحصول على مياه صالحة للشرب.

ملاحظة: نسبة السكان الذين يحصلون على مياه محسنة هي النسبة المئوية للأسر التي يمكنها الحصول على مياه صالحة للشرب داخل كل بلد.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٦).

## ما هي أهمية الخدمات للنساء

### الخدمات تمكّن المرأة من تحقيق حقوقها الأساسية

إن أوضح مظهر من مظاهر أهمية الخدمات للمرأة هو أنها تدعم حقها في الصحة والتعليم وفي الحياة الكريمة. والمرأة الفقيرة تعتمد على الخدمات العامة أكثر من اعتماد الرجل على تلك الخدمات لأنها كثيراً ما لا يكون أمامها خيارات أخرى. فالفتيات والنساء اللائي ينتمين إلى أسر فقيرة غالباً ما يخسرن إذا كان عليهن أن يدفعن ثمناً مقابل خدمات الصحة والتعليم، وذلك لأن الأسر الفقيرة عادة ما تخصص نفقاتها لتوفير الرعاية الطبية والتعليم المدرسي للذكور والفتيان[٣].

كما أن تحسين الخدمات العامة من الممكن أيضاً أن يقلل إلى حد كبير عبء الواجبات المنزلية الكثيرة التي تؤديها المرأة، سواء من خلال وجود طرق أكثر أماناً، أو آبار أكثر نظافة، أو نظم سليمة للمياه والصرف الصحي[٤]. فعلى سبيل المثال إذا لم تكن لدى الأسرة مياه في المنزل الذي تعيش فيه أو على مقربة منه، يصبح من واجبات المرأة أداء المهمة، التي تستغرق وقتاً طويلاً، والمتمثلة في جلب المياه وحملها (انظر الشكل ٣-١). وتشير بحوث أجريت في أفريقيا جنوب الصحراء أن النساء ينفقن حوالي ٤٠ بليون ساعة سنوياً في جلب المياه، وهو ما يعادل قيمة قوة العمل بأكملها في «فرنسا» لمدة سنة[٥]. وعندما تكون المياه متوافرة بدرجة أيسر، فإن مشاركة الرجل تزداد في مسؤولية توفير المياه للأسرة. وهذا يجعل الاستثمار في المياه الصالحة للاستهلاك استثماراً أيضاً في تحرير وقت المرأة. إلا أن دولاً كثيرة مازال عليها أن تقطع شوطاً طويلاً في هذا الصدد، كما يتضح في الشكل ٣-٢.

وعندما تبذل الحكومات جهوداً متضافرة لتقديم الخدمات إلى المرأة، فإنها لا تساهم فقط في رفاهية المرأة بل إن هذا يمثل، أيضاً، بمثابة إقرار بحقوق المرأة. فعلى سبيل المثال نجد أن السياسات الرامية إلى زيادة إمكانية حصول الفتيات على التعليم في دول كثيرة، عززتها إشارات قوية من الحكومات والقادة السياسيين والمجتمع الدولي مفادها أن تعليم البنات هو مسألة ذات أهمية وطنية حيوية. ونتيجة لذلك، انخفض الفارق بين معدلات إتمام البنين و البنات للتعليم الابتدائي في الدول المنخفضة الدخل من ١٨ نقطة مئوية في عام ١٩٩٠ إلى ١٣ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٠. وفي «جامبيا»، زاد معدل قيد البنات في هذه المرحلة بأكثر من الضعف خلال الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام

**الشكل ٣-٣ | حصول البنات على التعليم**

٩ من كل ١٠ بنات في العالم ملتحقات بالمدارس، ولكن بعض الدول مازالت تواجه تحديات

النسبة المئوية للبنات من مجموع القيد الصافي في التعليم الابتدائي، ٢٠٠٥

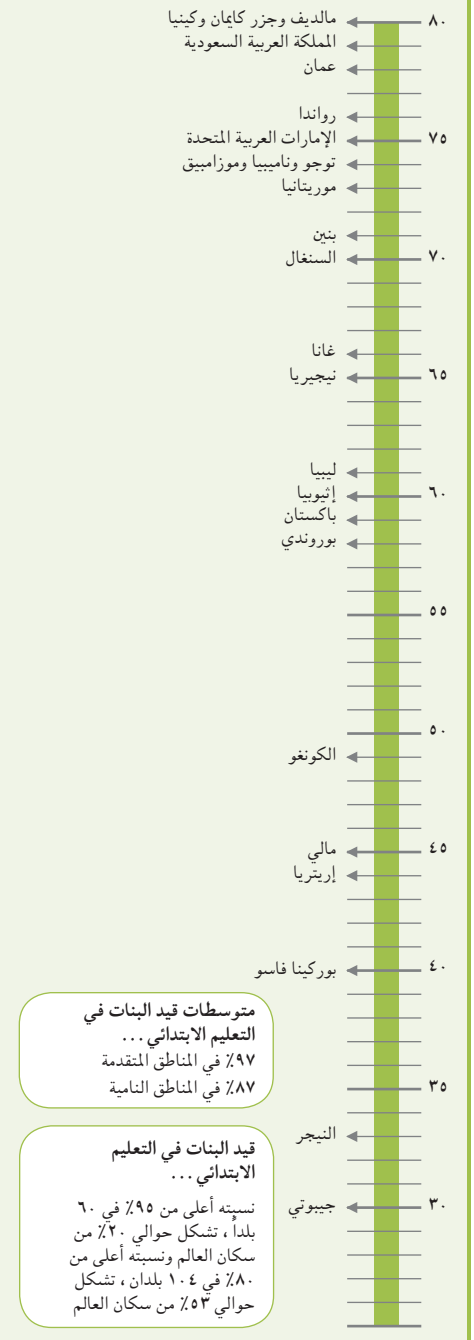


**متوسطات قيد البنات في التعليم الابتدائي...**
٩٧٪ في المناطق المتقدمة
٨٧٪ في المناطق النامية

**قيد البنات في التعليم الابتدائي...**
نسبته أعلى من ٩٥٪ في ٦٠ بلداً، تشكل حوالي ٢٠٪ من سكان العالم ونسبته أعلى من ٨٠٪ في ١٠٤ بلدان، تشكل حوالي ٥٣٪ من سكان العالم

ملاحظة: يقيس مجموع معدل القيد الصافي في التعليم الابتدائي نسبة الأطفال (البنات/البنين) ضمن المجموعة العمرية ذات الصلة للملتحقين بالمدارس.

المصادر: قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

٢٠٠٠ ، بينما قفزت تلك المعدلات في « غينيا » من ١٩ في المائة إلى ٦٣ في المائة خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠١ [٦] .

ويبين الشكل ٣-٣ زيادة معدل قيد الفتيات في التعليم في عدد من الدول المنخفضة الدخل ، وهو ما يمثل إشارة إلى التزام الحكومة . إلا أن الشكل ٣-٤ يبين استمرار وجود فارق بين معدلات التعليم الابتدائي للبنات ومعدلات التعليم الابتدائي للبنين في معظم المناطق الجغرافية ، على الرغم من حدوث تحسنات . وقد يشير وجود فارق كبير داخل هذه المناطق إلى وجود اختلافات في قدرة الدولة على تقديم التعليم وفي مدى قوة نظم المساءلة .

وهذا الفارق بين المناطق من حيث تأثير تقديم الخدمات هو فارق أكثر وضوحاً في حالة وفيات الأمهات ، التي تعكس الاستثمارات في الصحة العامة . ويبين الشكل ٣-٥ وجود مخاطر وفيات الأمهات على امتداد العمر بدرجة مذهلة عبر الدول المختلفة ، ويبين الشكل ٣-٦ وجود تباينات واسعة في احتمالات حدوث وفيات الأمهات حتى داخل المجموعات الإقليمية ، ويبين الشكل ٣-٧ سبباً هاماً لذلك ، وهو التفاوتات في إمكانية الوصول إلى مقدمي خدمات صحية مدربين . وعند الوضع بالاعتبار ما يلعبه الاستثمار العام في جودة الخدمات من دور حاسم الأهمية في بناء رفاهية المرأة والمجتمع المحلي ، فليس من الغريب أن تكون تعبئة الجهود حول الحق في الخدمات العامة عنصراً رئيسياً من عناصر العمل الجماعي للمرأة .

## الحصول على الخدمات هو محور لتعبئة العمل الجماعي للمرأة

إن تعبئة الجهود بهدف تحسين تقديم الخدمات يمكن أن تكون لها تأثيرات دائمة على مشاركة المرأة في المجتمع المدني وعلى تواصلهن مع الدولة . فعلى سبيل المثال ، في أعقاب كارثة « تشرنوبيل » ، أقامت نساء « أوكرانيا » منظمة « ماما-٨٦ » لشن حملة من أجل الحقوق البيئية ، تركز على المياه المأمونة . وقد مارست تلك المنظمة ضغوطاً من أجل الحق في الحصول على معلومات رسمية عن البيئة ، وجمعت معلومات عن

**الشكل ٣ - ٤ | الفجوة بين الجنسين في القيد في التعليم الابتدائي**

في معظم الدول يتجاوز معدل القيد في التعليم الابتدائي ٨٠٪ بالنسبة للبنات والبنين على حد سواء ولكن مازالت توجد فجوات كبيرة بين الجنسين تبلغ ٥ نقاط مئوية أو أكثر من ذلك في أفريقيا جنوب الصحراء ، وجنوب آسيا ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

معدل القيد الصافي في التعليم الابتدائي للبنات والبنين ، ٢٠٠٥ ( النسبة المئوية من المجموع ضمن المجموعة العمرية ذات الصلة ) .

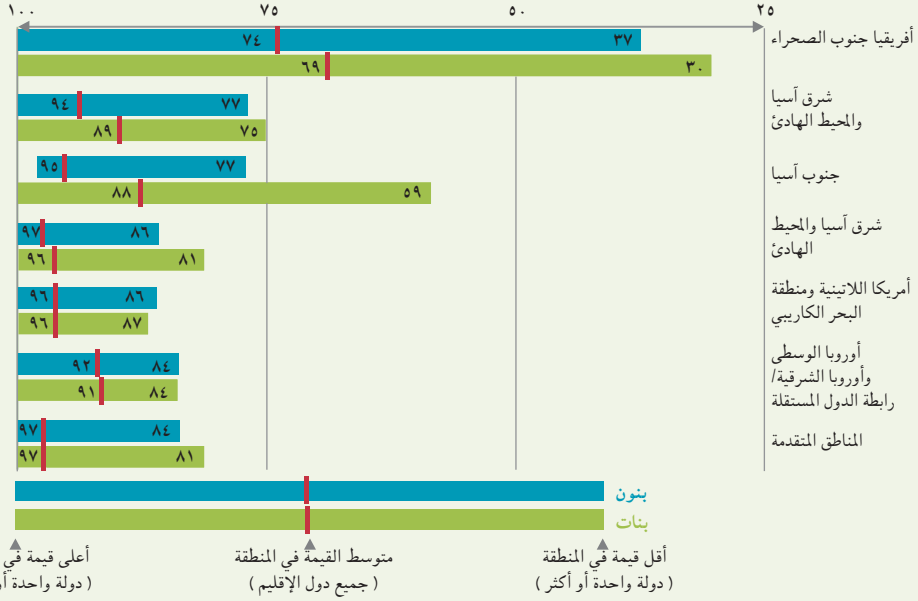


ملاحظات: يقيس مجموع معدل القيد الصافي للبنين والبنين في التعليم الابتدائي النسبة المئوية للأطفال ( البنات/البنين ) ، ضمن المجموعة العمرية ذات الصلة للملتحقين بالمدارس . ويشمل الشكل معلومات عن نطاق القيم الإقليمي ( من القيمة الدنيا إلى القيمة القصوى ) وكذلك المتوسطات الإقليمية التقديرية ، باستخدام التجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .

المصادر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة - إحصاءات الأمم المتحدة ، وقاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة .

## الشكل ٣ ـ ٥ | وفيات الأمهات: تفاوتات في المخاطر

نسبة خطر التعرض على مدى العمر لوفيات الأمهات أعلى من ١ بين كل ١٠٠ امرأة في ٥٩ بلداً، يعيش فيها أكثر من ثلث سكان العالم. وفي المناطق النامية، يزيد خطر وفاة المرأة نتيجة لأسباب مرتبطة بالأمومة عن خطر حدوث ذلك في المناطق المتقدمة بمقدار ١٣ مرة.

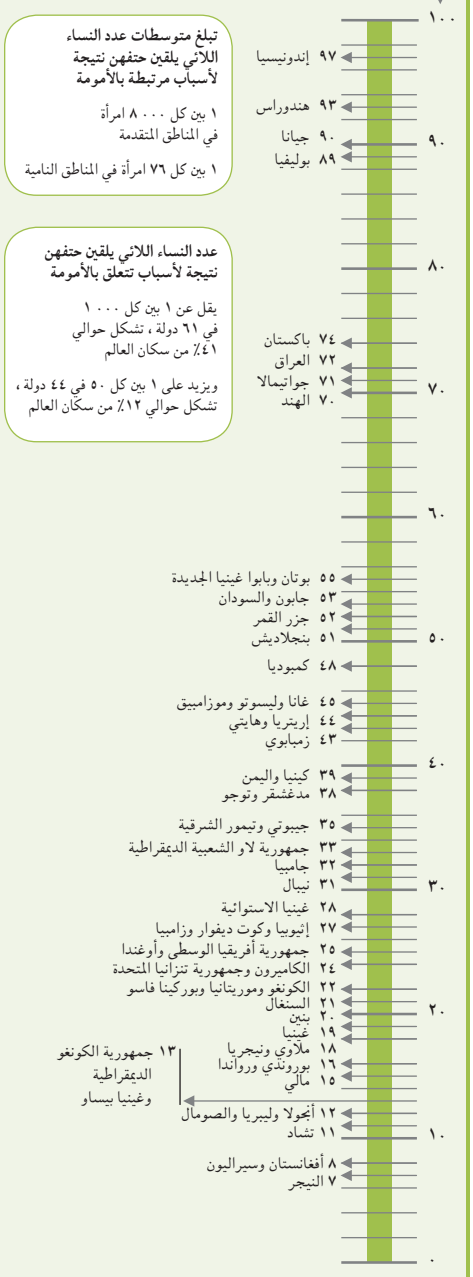


ملاحظات: خطر التعرض لوفيات الأمهات على مدى العمر هو احتمال أن تموت أنثى بعد أن تبلغ ١٥ عاماً نتيجة لسبب يتعلق بمراحل الأمومة.

المصدر: منظمة الصحة العالمية، واليونيسف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والبنك الدولي (٢٠٠٧).

## الشكل ٣-٦ | توجد تفاوتات كبيرة في خطر التعرض لوفيات الأمهات بين المناطق وبعضها وداخل المناطق نفسها

يتباين خطر التعرض لوفيات الأمهات على مدى العمر تبايناً كبيراً بين الدول وداخلها، وهو دليل على تفاوت وضع المرأة في العالم.

خطر التعرض لوفيات الأمهات على مدى العمر، ٢٠٠٥: احتمال الوفاة أثناء الحمل أو الولادة

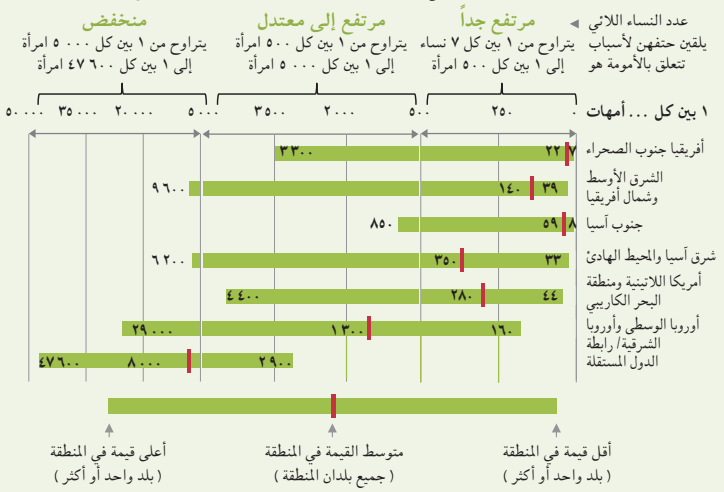


ملاحظات: خطر التعرض لوفيات الأمهات على مدى العمر هو احتمال أن تموت أنثى بعد أن تبلغ ١٥ عاماً يوماً ما نتيجة لسبب يتعلق بمراحل الأمومة. ويعرض الشكل تقديرات باستخدام التجمعات الإقليمية التي تستخدمها اليونيسف والتي تختلف عن تلك التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى منظمة الصحة العالمية، واليونيسف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي (٢٠٠٧).

مدى جودة مياه الشرب، وقامت بنشرها على نطاق واسع. وأدى ذلك إلى المشاركة في عملية وضع السياسات، وأعدت المنظمة - من خلال مشاورات عامة - تعديلات لمشروعات قوانين منحت المواطنين في نهاية المطاف حق الحصول على معلومات عن القضايا المتعلقة بمياه الشرب[٧]. ويتضح من أمثلة شبيهة من دول مختلفة مثل «الهند» و«بيرو» و«الأرجنتين» كيف يمكن أن يصبح تقديم الخدمات محوراً لتعبئة النساء والالتزام السياسي.

و«الهند» مثال قوي على وجه الخصوص. ففي «الهند»، تمحورت التعبئة الشعبية في السنوات العشر الماضية حول مطالبة الدولة بأن تتولى المسئولية عن ضمان خمسة عناصر بالغة الأهمية للحياة بكرامة، هي: الحق في الغذاء والعمل والتعليم والصحة والحصول على المعلومات (انظر المربع: المطالبة بالحقوق الأساسية من خلال التعبئة في «الهند»، الصفحة ٤٢). وهذه الحملات جمعت ما بين مواطنين يمثلون المجتمع الريفي والمجتمع الحضري من مختلف الطبقات والفئات والأديان والأعمار ومن الجنسين، بحيث يمثلون - من حيث الجوهر - حركات اجتماعية واسعة. وعززت هذه الحملات أيضاً حقوق المرأة وأسفرت عن نتائج لتحقيق العدل بين الجنسين، مستفيدة في معظم الأحيان من

## الشكل ٣-٧ | التفاوتات في توفر عاملين مهرة في الرعاية الصحية

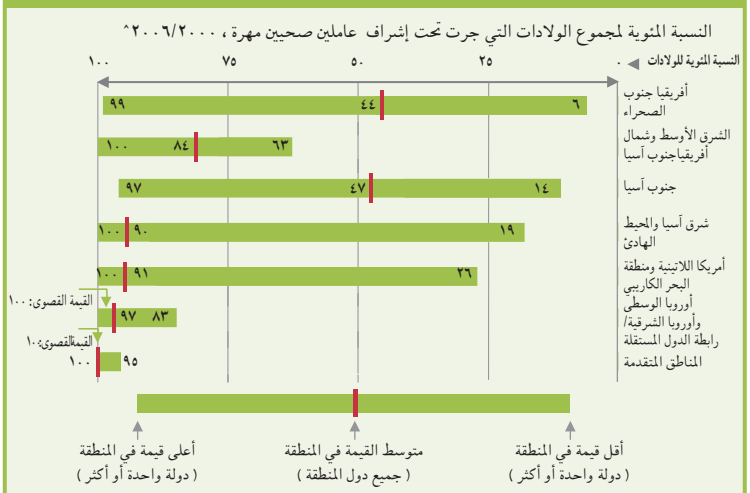


ملاحظات: النسبة المئوية لمجموع الولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مهرة هي عدد الولادات بين كل ١٠٠ ولادة التي جرت تحت إشراف أخصائي تلقى تدريباً في مجال رعاية الأمومة والتوليد. ويشمل الشكل معلومات عن نطاق القيم الإقليمي (القيمة الدنيا إلى القيمة القصوى) وكذلك المتوسطات الإقليمية التقديرية.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٨).

بعضها البعض لأغراض وضع استراتيجيات الدعوة وإقامة آليات المساءلة.

وفي «بيرو» أصبحت الكوميدوريس (*comedores*)، التي كانت أصلاً مطابخ مجتمعية تقام من أجل فقراء الحضر، مواقع هامة للتعبئة الاجتماعية، لاسيما للنساء. ففي أواخر ثمانينيات القرن العشرين، ومع بدء تنفيذ برنامج خدمات اجتماعية لمناطق الأكواخ الفقيرة تعززت الكوميدوريس واتحدت. وأدى ذلك إلى مزيد من المطالبات السياسية بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي للنساء غير الأعضاء في تلك الهيئات. وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى إصدار قانون للاعتراف بهن بوصفهن «فئات القاعدة الاجتماعية» ويحق لها الحصول على التمويل العام والوصول الرسمي لسلطات الدولة[٨]. ومنذ فترة أقصر من ذلك، استخدمت الجماعات النسائية في «الأرجنتين» حق الحصول على المعلومات العامة من أجل التحقيق في عدم كفاءة تقديم الخدمات، وهي معلومات تتراوح ما

## المربع ٣-أ | منظمة غير حكومية أرجنتينية تترجم المعلومات إلى عمل

«خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة بلغت «الأرجنتين» مستوى جديداً بشأن مشاركة المرأة سياسياً: فلدينا الآن رئيسة للجمهورية، وتمثل النساء نسبة قدرها ٤٠ في المائة في مجلس النواب، ونسبة قدرها ٣٩ في المائة في مجلس الشيوخ، ولدينا امرأة تشغل منصب محافظ. وهو حق ظفرنا به من خلال أجيال عديدة من الناشطات السياسيات والاجتماعيات. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، مازالت النساء تفتقرن إلى التأثير على أعلى مستويات صنع القرار». (مونيك التشول، المديرة التنفيذية لمنظمة 'Mujeres en Igualdad').

منظمة ('Mujeres en Igualdad' (MEI) في «الأرجنتين» هي منظمة غير حكومية نسائية اتخذت الخضوع للمساءلة إزاء المرأة محوراً لرسالتها. وقد استهدفت حملاتها لتحقيق تلك المساءلة جميع جوانب الحكم، بما في ذلك الأحزاب السياسية وأجهزة الحكم الذاتي والحكومة الوطنية. ووجهت الانتباه بوجه خاص إلى تأثير الفساد على المرأة. وقد حددت المنظمة أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على المعلومات هو مصدر رئيسي للفساد ولذا فقد ركزت على دعم المرأة لكي تمارس حقها في مجالات متباينة مثل الحقوق الجنسية والإنجابية، والشفافية التشريعية، والمشاركة السياسية.

وفي عام ٢٠٠٧، وأثناء أحدث حملة انتخابية وطنية في «الأرجنتين»، ركزت المنظمة، مع شركائها، على جمع معلومات بشأن التمويل العام والخاص للأحزاب السياسية ووجهت الانتباه إلى تفاوت المستويات التي حصل عليها المرشحون من الذكور والإناث. وأجرت أيضاً تحليلاً لخطب المرشحات، وبحثت تصورات وسائل الإعلام والأحزاب بشأن قضايا النوع الاجتماعي والفساد. وأجرت دراسة مقارنة لقضايا النوع الاجتماعي في اللوائح الحزبية[أ]. ووجدت المنظمة أن القليل من الأحزاب هي التي تناولت قضايا النوع الاجتماعي أو المشاركة السياسية للمرأة، وأن حزباً واحداً فقط ناقش قضايا النوع الاجتماعي أثناء برنامجه التدريبي[ب].

وكان من مجالات العمل الأساسية الأخرى للمنظمة إقامة شبكة من المنظمات النسائية في ثماني مقاطعات للمطالبة بانتظام الحصول على المعلومات من المكاتب الحكومية حول القضايا الحيوية التي تمس حقوق المرأة. ومن بين هذه القضايا الإتجار بالنساء والفتيات، والامتثال للقوانين والبرامج المتعلقة بالعنف المنزلي والحقوق الإنجابية، وتحقيق العدل للمرأة في مجال العمل، ومشاركة المرأة سياسياً على المستوى المحلي. وعلى سبيل المثال في اجتماع عُقد مؤخراً في مقاطعة «جوجوي»، وجهت النساء الانتباه إلى قضايا تنوعت ما بين اختفاء وسائل منع الحمل المجانية من المستشفيات العامة، إلى حالات اغتصاب الفتيات نتيجة لسوء إنارة الشوارع، وإلى الفساد والتحيزات ضد المرأة في الهيئة القضائية.

وبفضل جهود الدعوة التي قامت بها منظمات مثل منظمة «*Mujeres en Igualdad*»، أصبحت المرأة في «الأرجنتين» الآن في صدارة الجهود الرامية إلى جعل الحكومة الوطنية وأجهزة الحكم المحلي أكثر خضوعاً للمساءلة. وكما لخصت امرأة عضو في تلك المنظمة الوضع: «... ما دمنا نكافح التمييز بين الجنسين، ونكافح الفساد، فإننا سنقدر على تحقيق المساواة والمساءلة».

بين المعلومات المفتقدة عن الاغتصاب في مستشفيات المقاطعات إلى التحيزات في توفير الزي. وأطلقت منظمة (*Mujeres en Igualdad*) - وهي منظمة نسائية غير حكومية يدعمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - حملات تركز على حق المرأة في الحصول على المعلومات كأساس لأجندة وطنية أوسع نطاقاً ترمي إلى مكافحة الفساد ودعم الحكم الديمقراطي (انظر المربع ٣ - أ).

## لماذا وكيف لا تحصل المرأة على الخدمات

لقد تناول كم هائل من البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة أسباب عدم حصول الفقراء على الخدمات[٩]. وتشير هذه البحوث إلى أن الفرص التي تتاح للفقراء أقل من الفرص التي تتاح للصفوة ولفئات الطبقة الوسطى من حيث إعلام واضعي السياسات باحتياجاتهم أو تنظيم صفوفهم بطريقة فعالة للمطالبة بتحسين تقديم الخدمات[١٠]. وما ينطبق على الفقراء ينطبق على الكثير من النساء أيضاً، وإن كانت توجد - كما سنرى - طرق للخدمات تتوقف على النوع الاجتماعي حيث لا تصل للمرأة - لاسيما للمرأة الفقيرة - بينما تصل للرجل.

### قيود إمكانية الحصول على الخدمات

إن المسافة المادية هي عامل حاسم الأهمية يشكل إمكانية حصول المرأة على الخدمات. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للمرأة التي تلد في «مبوابوا»، بشرق «تنزانيا»، تبعد عن أقرب مستشفى مسافة قدرها ٥٨ كيلو متراً ولا تتوافر محلياً رعاية حالات الولادة الحرجة. وإذا كانت المرأة تعيش على مقربة من طريق رئيسي، فإنها يمكن أن تستقل حافلة أو تستأجر دراجة نظير دفع ٢٠٠ شلن تنزاني (ما يعادل ٠,٢٠ دولار أمريكي)، ولكن لا يستطيع الجميع دفع هذا المبلغ. وتُنقل بعض النساء عبر المسافة كلها بواسطة محفّة (نقالة الجرحى). وكما ذكر أحد العاملين في مجال الصحة، «لا تستطيع كثيرات دفع تكاليف الانتقال، ومن ثم فإنهن يبعن طعامهن أو يقترضن أو يستخدمن الأعشاب أو ينتظرن الموت»[١١]. وتوجد مجتمعات ريفية كثيرة مثل مبوابوا لا تقدم فيها رعاية التوليد الخاصة بالحالات الطارئة بسبب الافتقار إلى أموال لشراء المعدات، ولعدم وجود كهرباء لإدارتها، ولعدم وجود أطباء لاستخدامها[١٢].

و«القيم الثقافية» هي المبرر الشائع لتفسير عدم استخدام النساء والفتيات للمدارس أو للعيادات البعيدة عن بيوتهن[١٣]. ولكن الحقيقة كثيراً ما تكون أبسط من ذلك، وهي: أن تكاليف السفر والوقت، إلى جانب ما يحيط بالسفر من خوف وعدم أمن، كثيراً ما تفوق فوائد الخدمات التي يجري تقديمها. فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت في «زومبا»، في «ملاوي»، أن الفتيات كن يتعرضن لمطاردة من الكلاب والرجال والفتيان أثناء سيرهن مسافة قدرها أربعة كيلومترات إلى المدرسة، وأنهن كن يخشين التعرض للاغتصاب و هن في الطريق[١٤]. وقد انعكست بعض النجاحات في تحسين إمكانية الحصول على التعليم والصحة خلال تسعينيات القرن العشرين في إقرار وكالات المعونة والأجهزة البيروقراطية بأن النساء والفتيات عادة ما يكن قادرات على استخدام الخدمات بدرجة من الفعالية أكبر كثيراً عندما تكون تلك الخدمات أقرب إلى بيوتهن[١٥].

ويشكل افتقار المرأة إلى الحصول على الأراضي وغياب تأمين حقوقها المتعلقة بالملكية عائقين كبيرين يحولان دون حصول المرأة على الخدمات الزراعية، ومن بينها القروض الائتمانية التي تقتضي ملكية رسمية للأراضي[١٦]. ففي أمريكا اللاتينية، وجد مسح شمل خمسة بلدان أن النساء يشكلن نسبة تتراوح من ١١ إلى ٢٧ في المائة فقط من ملاك الأراضي[١٧]. وفي «أوغندا»، نجد أن النساء هن المسؤولات عن معظم الإنتاج الزراعي ولكنهن لا يمتلكن سوى خمسة في المائة فقط من الأراضي، كما أن حيازة المرأة للأراضي غير مضمونة إلى حد كبير[١٨]. ولقد كان ضعف حقوق الملكية هو أحد الأسباب التي غالباً ما أدت إلى أن تعمل المزارعات في «غانا» على حد الكفاف بدلاً من أن يكن مزارعات لمحاصيل أكثر ربحية، مثل الأناناس، على غرار نظرائهن الذكور[١٩]. وفي الدول التي تكون أسواقها أكثر انفتاحاً، حيث يتم تشجيع المزارعين على إضفاء الطابع الرسمي على حيازتهم للأراضي للتمكن من توظيف استثمارات إنتاجية طويل الأجل، نجد أن انخفاض نسبة ملكية الأراضي لدى النساء دائماً ما تقوض إتاحة الفرص الجديدة للمطالبة بامتلاك الأراضي التي يزرعنها تقليدياً.

بالإضافة إلى ذلك يطلب المسؤولون الحكوميون أيضاً درجة من الإلمام بالقراءة والكتابة لدى العملاء، فضلاً عن إتقان اللغة الرسمية الوطنية (بدلاً من العامية أو اللهجات المحلية)، ومستوى من التقيد بالشكليات والقواعد الإدارية في تعاملات العملاء معهم[٢٠]. وقد

تستند الشروط الأساسية التي تؤهل للحصول على الخدمات إلى افتراض أن طالب الخدمات هو رجل يعمل أو يعرف القراءة والكتابة أو لديه ممتلكات. وكثيراً ما تتفاقم التحيزات ضد المرأة في تقديم الخدمات وتصميمها بفعل التحيزات الطبقية والعمرية أيضاً، كما هو مبين في المربع ٣ - ب.

### الخدمات غير المراعية للنوع الاجتماعي والتحيزات ضد المرأة في الإنفاق العام

كثيراً ما تصمم الخدمات وتقدَّم على نحو يستهدف الرجل لا المرأة، مما يعزز اعتماد المرأة على الرجل ويحد من الفرص التي ينبغي أن تتيحها الخدمات للمرأة. وهذه التحيزات تبعاً للنوع الاجتماعي لا تكون واضحة دائماً. وأحد الأمثلة الشهيرة على ذلك هي خدمات الإرشاد الزراعي التي تصمَّم من أجل توعية ودعم المزارعين، والتي تستهدف في العادة الرجل على وجه الحصر، رغم أن النساء يشكلن نسبة مئوية كبيرة من المزارعين في كثير من أنحاء العالم. فقد اتضح من بحوث أجريت في غرب كينيا في سبعينيات القرن العشرين أن زيادة الإنتاجية التي كانت متوقعة من خلال إدخال ذرة هجين لم تتحقق على نحو كامل وأن ذلك كان يرجع جزئياً إلى اتصال أخصائيي الإرشاد الزراعي بالمزارعين الذكور فقط، بالرغم من أن النساء كن زرَّاع الذرة الرئيسيين في مناطق كثيرة[٢١]. وبعد ثلاثين عاماً، مازالت الافتراضات المتعلقة بجنس المزارع مستمرة بعناد، ومازالت خدمات المزارعين موجهة صوب الرجل[٢٢]. فخدمات الإرشاد الزراعي في «بنين»، مثلاً، توجَّه عن طريق منظمات المزارعين، التي لا تستبعد شكلياً النساء ولكن معايير التأهل للانضمام إليها تحبذ عادة منتجي السلع الزراعية الذين يعرفون القراءة والكتابة، والذين غالباً ما يكونوا رجالا[٢٣].

ومن أسباب تأثير هذا النوع من المشاكل على المرأة بوجه خاص أن الإنفاق العام يوزع عادة توزيعاً غير عادل[٢٤]. ولقد أخذت مبادرات الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي على عاتقها التحدي المتمثل في رصد مخصصات الموازنات الحكومية وإنفاقها مقارنةً بالاحتياجات وأوجه انعدام المساواة. وبحلول عام ٢٠٠٧، كان أكثر من ٩٠ بلداً قد تبنى شكلاً ما من أشكال الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي[٢٥]. إن مبادرة الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي من الممكن أن تعزز من المساءلة تجاه المرأة فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة لأن الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي يترتب عليها التركيز الواضح على عمليات التخطيط

**اللوحة | المطالبة بالحقوق الأساسية من خلال التعبئة في «الهند»**

**حق الحصول على المعلومات:** في عام ٢٠٠٥ أصدرت حكومة «الهند» قانون «حق الحصول على المعلومات[أ]»، الذي يكفل حصول المواطنين على المعلومات من الإدارات والوكالات الحكومية. وكان هذا القانون نتاج جهود متواصلة في مجال الدعوة ترجع إلى أوائل تسعينيات القرن العشرين، عندما عقدت منظمة شعبية ريفية هي منظمة «اتحاد قوى العمال والفلاحين» (*Mazdoor Kisan Shakti Sangathan*) جلسات استماع عامة في «راجستان»، طالبت من خلالها بجعل السجلات الرسمية علنية، وطالبت كذلك بإجراء مراجعات مجتمعية للإنفاق الحكومي، وبإيجاد آليات لضمان اتباع إجراءات عادلة بشأن المواطَنَة[ب]. وهذا القانون يوجب على كل إدارة حكومية إنشاء الهياكل ووضع الإجراءات للتمكين من ذلك ومتابعته، مع النص على عقوبات في حالة عدم قيام المسؤولين بتوفير المعلومات في غضون شهر واحد.

وقد أدى هذا القانون إلى مكاسب هامة للمرأة. فقضية النساء المسنات الخمس من «تيلونيا» و«راجستان»، تصور المستويات الجديدة لمساءلة الحكومة. فالنساء الخمس، اللائي لم يكن قد حصلن على معاشاتهن التقاعدية لمدة تجاوزت أربعة أشهر، قد توجهن إلى مدير منطقتهن، الذي اكتشف أن أسباب التأخير هي فقدان شهادات ميلاد هؤلاء النساء. وقد أصدر أوامر على الفور بدفع معاشاتهن التقاعدية، وأحاطهن علماً بالكيفية التي يمكن بها أن يحصلن على شهادات ميلاد من قرية «باتواري» أو من مسؤول الإيرادات المحلية. وفي هذه الحالة، تمت معالجة شكوى النساء بدون أن يتقدمن حتى بالتماس رسمي.

**حق الحصول على غذاء:** في شباط/ فبراير ٢٠٠٣ بدأت «تريفيني ديفي»، التي تقيم في منطقة «ساندر ناجري» في «دلهي»، عملية أدت إلى إصلاح نظام توزيع الأغذية على نطاق المدينة، وضمنت آلاف من النساء الفقيرات حصولهن على مستحقاتهن من الحصص الغذائية[ج]. ومن خلال الدعم من إحدى منظمات المجتمع المدني التي كانت في طليعة الحركة وراء إصدار قانون حق الحصول على المعلومات، قامت ديفي بالمطالبة بالاطلاع على سجلات من إدارة الإمدادات الغذائية والمدنية، وقد تبين أن هذه السجلات مدون بها حصولها على كمية قدرها ٢٥ كيلو جراماً من الأرز و ٢٥ كيلو جراماً من القمح شهرياً. وكانت هاتان الكميتان حصتان غذائيتان لم تكن أسرتها لتستطيع أن تعيش بدونهما، ولكنها لم تشهدهما قط.

وفي أعقاب تقديم تريفيني لطلبها، طلبت لجنة المظالم العامة - وهي إحدى آليات حكومة المدينة لمعالجة شكاوى المواطنين - إمكانية اطلاع الجمهور على سجلات جميع متاجر توزيع الحصص الغذائية في «دلهي»، وعددها ٣٠٠٠ متجر. وعندما رفض أصحاب المتاجر ذلك، تقدمت ١٠٩ نساء من مناطق مختلفة في «دلهي» بطلبات

## المربع ٣ - ب | النساء المسنات والتأمين الصحي في « بوليفيا »: « لقد تعلّمتُ ألا أخاف »

في « بوليفيا » ، تعيش النساء عمراً أطول من العمر الذي يعيشه الرجال ولكنهن كثيراً ما يكون دخلهن أقل كثيراً من دخل الرجال . والحياة الطويلة من الحرمان للنساء ودورهن كمقدمات للرعاية حتى مرحلة متقدمة من العمر ، تجعل من الصعب عليهن - لاسيما في المناطق الريفية - أن يسجلن أنفسهن للحصول على خدمات في المراكز الحضرية . كما أن نسبة الأميات بين نساء « بوليفيا » التي تجاوزت أعمارهن ٦٠ عاماً تصل إلى ٧٣ في المائة ـ مقارنة بنسبة قدرها ٢٨ في المائة من الرجال المسنين ـ وهو ما يجعل من الأصعب عليهن الحصول على معلومات بشأن حقوقهن .

و« بوليفيا » لها سجل قوي في تشكيل تشريعات تعزز الصحة الجيدة في المراحل العمرية المتقدمة . فمنذ عام ١٩٩٢ أتيح للمسنين الحصول على تأمين صحي شامل ، وفي سنة ٢٠٠٦ أعيدت صياغة الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي لتحسين إمكانية الحصول عليه في المناطق الريفية[أ] . وتضمّن القانون الجديد إطاراً للمتابعة يتألف من 'Comites de Vigilancia' ( وهي منظمات للمجتمع المدني تراقب تنفيذ الحكم المحلي للقانون ) ومنظمات للمسنين - بما فيهم النساء - وتضطلع بمسؤولية تحديد العقبات الأساسية التي تحول دون الاستفادة من التأمين الصحي .

وخلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦ تزعمت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين مشروعاً « لمتابعة المواطنين المسنين » قامت من خلاله بتدريب خمس منظمات من منظمات المسنين على متابعة تمويل وتقديم الخدمات . وقد حددت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين أوجه القصور الأساسية ، وساعدت على تحسين نوعية الخدمات الطبية ، وعملت على زيادة المعرفة بوجود تأمين في أوساط المسنين ، لاسيما المسنات ، وكذلك في أوساط مسؤولي أجهزة الحكم المحلي ومقدمي الخدمات الصحية . وقد ركز المشروع على تدريب النساء على القيادة . وكما أوضحت « دونيا كاتالينا » ، وهي من مدينة « إل آلتو »: « لقد تعلّمتُ ألا أخاف ، وبإمكاننا جميعاً أن نتوجه إلى المكاتب وننسق مع المؤسسات بدون أي مشكلة »[ب] .

والموازنة والمتابعة ، بهدف ضمان أن تكون نتائج التنمية عادلة بين الجنسين . ويستند الزخم الذي يقف وراء الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي إلى تزايد الفهم في أوساط واضعي السياسات وأوساط الدعاة للمساواة بين الجنسين لكون الموازنة الساعية للقضاء على أوجه انعدام المساواة في الحصول على التعليم والصحة والأمن والعدل والتدريب والعمل ، ستزيد إلى أقصى حد من فاعلية سياسات التنمية وتساهم

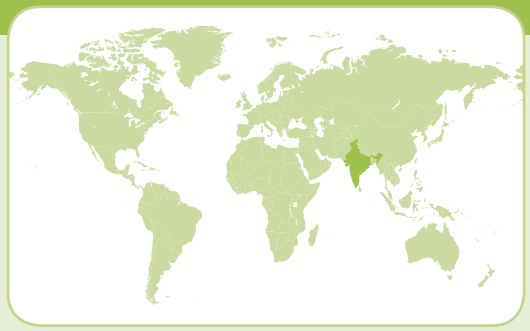

منفصلة للاطلاع على سجلات الحصص الغذائية المستحقة لهن وشاركن في جلسات استماع عامة بشأن نظام التوزيع . ونتيجة لذلك فقد بدأن في الحصول على حصصهن الغذائية على نحو أكثر انتظاماً . ولكن نضال النساء لم ينتهي عند هذا الحد . فإحدى الداعيات الرئيسيات في الحملة - وهي امرأة شابة كانت تدير مركزاً للمعلومات عن قواعد تحديد الحصص الغذائية وتقديم الشكاوى - قام معتديان لم تعرف هويتهما بقطع رقبتها ( ومن حس الحظ أنها بقيت على قيد الحياة ) . واستجابة لإدانة الجمهور لذلك الحادث جعلت حكومة مدينة « دلهي » جميع سجلات الحصص الغذائية متاحة لمراجعة الجمهور ، وأصدرت أوامر بأن أي شكاوى ضد المتاجر قد تؤدي لوقفها عن العمل في غضون ٢٤ ساعة .

**حق العمل:** في عام ٢٠٠٥ أصدرت الحكومة الهندية القانون الوطني لضمانات العمالة الريفية ، الذي أسفر عن إقامة أكبر نظام في العالم للضمان الاجتماعي[د] . فالقانون يضمن ١٠٠ يوم من العمالة في مشاريع الأشغال العامة الريفية لأحد أفراد كل أسرة ريفية ، والغرض هو أن يكون ثلث العاملين من النساء[هـ] . ويجسد هذا القانون التزام الحكومة بدعم عمل المرأة ، بما في ذلك المشاريع المتوافرة محليا ومرافق رعاية الطفل[و] . وقد تجاوزت حصة النساء من العمالة في إطار هذا النظام ٤٠ في المائة ، وبلغت ٨٢ في المائة في ولاية « تاميل نادو »[ز] .

إن هذا القانون عمل على تغيير ساحة النوع الاجتماعي في العمل الريفي . فعلى سبيل المثال في « دونجاربور » تقوم النساء - اللائي يطالبن بعملهن وبأجورهن بفخر - بأكثر من ثلثي العمل في المشاريع التي يشملها القانون ، حيث يقمن بأعمال الحفر وتكسير الأحجار ورفعها ونقلها . وفي منطقة « كاراولي » ، وهي تابعة أيضاً لولاية « راجستان » ، وبمبادرة من زعيمة جهاز الحكم الذاتي ( البانشايات ) ، تشكلت لجنة نسائية تضم ٢١ عضواً لرصد تنفيذ القانون عبر أجهزة الحكم الذاتي ( البانشاياتات ) في المنطقة[ح] . ونتيجة لذلك ، أصبح المسؤولون الحكوميون أكثر استجابة للاحتياجات المحلية ، مثل التصدي لبطالة الإناث والشباب .

في تحقيق نتائج إنمائية أكثر عدلاً ( انظر المربع: الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي ، صفحة ٤٤ ) .

### النساء أهداف أسهل للفساد

إن أحد الأعراض الواضحة لضعف المساءلة عن تقديم الخدمات هو الفساد أو الاستيلاء غير المشروع على الموارد العامة لاستخدامها الخاص. وعندما يجري تحويل مسار استثمارات عامة كبيرة عن الخدمات ، يخسر الجميع . إلا أن الفساد يمكن أن يمس المرأة بطرق محددة . فالموارد الموجهة نحو النساء الفقيرات قد تكون عرضة على وجه الخصوص لخصم 'عمولات' على المستويات العليا مقابل التوريدات والعقود ، لأن النساء الفقيرات قد يعتبرن أقل وعياً باستحقاقاتهن فيما يتعلق بالموارد العامة ، أو تقل احتمالات تحديهن للمسؤولين الفاسدين . ويتضح من تحليل لبيانات منظمة الشفافية الدولية عن الفوارق بين الجنسين في تصورات الفساد أن النساء يتصورن بوجه عام وجود فساد في الخدمات العامة أكثر من الفساد الذي يتصوره الرجال .

والتعرض للفساد يمكن أن يمس المرأة حتى ولو كانت غير فقيرة . فعلى سبيل المثال ، وجد مسح أجري في « بنجلاديش » ، أن كتبة الحسابات الحكومية الذين يتقاضون مبالغ غير رسمية « لتسريع إجراءات » المطالبات الرسمية الخاصة بالحصول على البدلات والمصروفات غالباً ما يستهدفون مسؤولات التعليم والمدرسات لأن النساء يفترض فيهن عموماً أن لديهن عائل ذكر في حياتهن[٢٦] . وغالباً ما تخضع بدلات ، مثل بدلات الأمومة والمرض بوجه خاص ، لهذه المبالغ « لتسريع الإجراءات » ، إلا أن النساء اللائي يطالبن بالحصول على هذه البدلات إما أن يكن حوامل أو مريضات ومن ثم يكن في وضع ضعيف يجعلهن عاجزات عن الاحتجاج[٢٧] .

### الابتزاز الجنسي بوصفه « عملة » للفساد

إن الاستغلال الجنسي من قبل المسؤولين الذين يقدمون الخدمات الأساسية هو شَكل من أشكال إساءة استخدام السلطة والذي يمس المرأة تحديداً ، حيث تشكل المطالبة بخدمات جنسية في بعض الأحيان

## اللوحة | الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي

إن مصطلح « الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي » Gender Responsive Budgets (GRB) يشير بشكل عام إلى الموازنات الحكومية التي تصاغ استناداً إلى تقدير الاختلاف في أدوار واحتياجات النساء والرجال في المجتمع . وترمي هذه الموازنات إلى تجسيد احتياجات المرأة خلال جميع مراحل عملية وضع السياسات ، بما في ذلك التخطيط لإعداد الموازنة والتنفيذ والمتابعة والتقييم . وقد قدم المساعدة في هذا الصدد طائفةٌ واسعةٌ من المنظمات ، من بينها منظمات تابعة للأمم المتحدة ، والمانحون ، ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية . وساهم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في إيجاد الاهتمام والقدرات والالتزام بإدماج الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي في عمليات الموازنة العامة في أكثر من ٣٠ بلداً[أ] .

ففي « المغرب » ، كان مطلوباً من الإدارات الحكومية خلال السنوات الثلاث الماضية أن تعد تقريراً عن النوع الاجتماعي مرفقاً بالموازنة الوطنية السنوية . وفي عام ٢٠٠٧ ، شمل هذا التحليل ١٧ إدارة . وهذا التقرير هو أداة للمساءلة توفر معلومات عن مخصصات الموازنة ومؤشرات الأداء المفصلة بحسب الجنس . وهو يساعد أيضاً على تحديد المجالات التي يجب فيها اتخاذ تدابير تصحيحية لتحقيق الامتثال للالتزامات الوطنية بشأن حقوق المرأة . وقد كشف تحليل للموارد المخصصة في الموازنة لأنشطة الإرشاد الزراعي ، مثلاً ، أن النساء كن لا يمثلن في عام ٢٠٠٤ سوى تسعة في المائة من المستفيدين من هذه الخدمات حتى بالرغم من أن النساء يشكلن ٣٩ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً ريفياً . ونتيجة لذلك ، زادت ميزانية عام ٢٠٠٧ من الدعم المقدم للبرامج التي تستفيد منها النساء الريفيات بأكثر من ٥٠ في المائة مقارنةً بعام ٢٠٠٥ [ب] .

وفي « الفلبين » ، في عام ٢٠٠٤ ، دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة شبكة العمل النسائية للتنمية (WAND) - وهي ائتلاف من منظمات نسائية - من أجل تنفيذ مشاريع موازنات مراعية للنوع الاجتماعي على المستوى المحلي في وحدتين من وحدات الحكم المحلي . وقد عملت هذه الجماعات النسائية عن كثب مع الحكومة لإعداد مخططات لقطاعي الصحة والزراعة من حيث الفوارق بين الجنسين ولصياغة خطط مستجيبة للنوع الاجتماعي لتشكل جزءًا من الخطط المتعددة السنوات لأجهزة الحكم المحلي . ونتيجة لذلك زادت موازنة الصحة الخاصة بمدينة « سورسوجون » من ٢٥ مليون بيسو في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٧ مليون بيسو في عام ٢٠٠٦ [ج] . وساهمت هذه الزيادة في زيادة المخصصات لبرامج الصحة الإنجابية ، وتنظيم الأسرة ، والوقاية من الأمراض التي تنتقل جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومكافحتها .

وفي « إكوادور » ، صدر في عام ١٩٩٨ قانون الخدمات المجانية لصحة الأم نتيجة لمطالبات من الجماعات النسائية بضمان تقديم ٥٥ خدمة من الخدمات الصحية تتعلق بصحة الأم مجاناً . والتمويل لتطبيق هذا القانون يتم من الموارد المحلية ويخصص له اعتماد محدد في الميزانية الوطنية . ويقوم المجلس النسائي الوطني ،

« عملة » غير رسمية لدفع الرشاوى. وتتراوح الأمثلة من الاغتصاب والاعتداء من جانب مقدم الخدمات إلى التحرش الجنسي والإيذاء النفسي. وعلى سبيل المثال، في « الهند »، تعتبر النساء اللائي يكن رهن الاحتجاز لدى الشرطة عرضة للإيذاء الجنسي من قبل أفراد الأمن حتى أنه تم تعديل القانون الجنائي من أجل اعتبار أي جماع جنسي مع امرأة في عهدة الشرطة اغتصاباً، إلا إذا أثبت من هي في عهدته عكس ذلك[٢٨]. وهناك أيضاً قدر متزايد من الأدلة على العنف والإيذاء الجنسي في المدارس عبر الدول المتقدمة والدول النامية[٢٩]. وفي قضية شملت عدة مدارس في أفريقيا، أشار أحد المراقبين إلى أن: « متوسط العمر الذي تبدأ فيه الفتيات في ممارسة النشاط الجنسي هو ١٥ عاماً، ويكون أول شريك لها في كثير من الأحيان هو مدرسها »[٣٠].

وطرد الفتيات عند حدوث الحمل، مع ترك المدرسين المسؤولين عن الحمل دون أن يتحملوا أية عواقب، هو أمر يبرز كيف أن المساءلة عن العنف الجنسي في المدارس هي مساءلة معكوسة في حقيقة الأمر. إذ تُفرض عقوبات الخطأ على الضحايا بدلاً من فرضها على الجناة، ويتوجب على الفتيات أن يدفعن ثمن تعرضهن للإيذاء بفقدان سنوات من تعليمهن. وتصدياً لهذا الفشل في المساءلة، نجح منتدى المربيات الأفريقيات - وهو شبكة من منظمات المجتمع المدني - في شن حملات لفضح الآثار التمييزية للقواعد التي تطبَّق على التلميذات الحوامل، وأدت هذه الحملات إلى تحفيز بلدان عديدة في أفريقيا للعمل على انحسار ممارسة طرد الفتيات الحوامل[٣١]. وعلى سبيل المثال، ومنذ عام ٢٠٠٣ في « كينيا »، أصبح من المسموح به للتلميذات اللائي يحملن فرصة التقدم بعد ذلك بطلب إعادة قبولهن في المدارس، حتى في مدرسة مختلفة، مما يتيح لهن تجنب وصمة العار من جانب زميلاتهن السابقات في الدراسة[٣٢].

وهذا الفشل بالتحديد بشأن المساءلة نجده أيضاً في العمليات الدولية لحفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية، حيث تبيَّن أن الموظفين في حالات الطوارئ أو حالات ما بعد انتهاء النزاعات يستغلون سيطرتهم على الموارد التي تشتد الحاجة إليها بشدة، مثل

بالتعاون مع جماعة من جماعات المجتمع المدني (Grupo FARO)، بالمتابعة بما يضمن تخصيص الموارد لهذا القانون منذ عام ٢٠٠٤ [د]. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة للمستخدمين لدعم تنفيذ هذا القانون ولمتابعة المخصصات والنفقات وجودة الخدمات المقدمة بما في ذلك التفاوتات الإقليمية. وأصبحت لجنة المستخدمين بما لديها من بيانات أتاحتها جماعة 'Grupo FARO'، آلية للرقابة الاجتماعية فضحت التأخيرات في نقل الموارد، وعدم كفاية المخصصات في الميزانية لتلبية الحاجة إلى الخدمات، وكذلك حالات الفساد. ويجري تعميم هذه المعلومات وإحالتها إلى وزارة المالية لكي تشجع الحكومة على معالجة هذه القضايا.

وحالياً هناك أكثر من خمسة عشر بلداً قد أدخل بشكل منهجي مبادئ توجيهية للموازنة المراعية للنوع الاجتماعي، وبناء قدرات موظفي التخطيط والموازنة على استخدام منظور النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط والموازنة التي يقومون بها، وإنشاء آليات لمتابعة النتائج التفصيلية تبعاً لكل جنس. وفي « كوريا الجنوبية »، سيصبح - وفقاً لقانون المالية الوطني لعام ٢٠٠٦ - تقديم موازنة خاصة بكل جنس من الجنسين وتقديم تقارير متوازنة بين الجنسين إلزامياً اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٠. وتحسباً لذلك، أصدرت وزارة الاستراتيجية والمالية في مبادئها التوجيهية بشأن الموازنة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تعليمات بأن تحدد كل وزارة المطالب المتعلقة بكل جنس من الجنسين وأن تستخدم نماذج خاصة يتضح فيها إدماج النوع الاجتماعي[هـ].

وقد شددت مبادرات الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي تشديداً مستفيضاً على ضمان أن تعمل الآليات الوطنية القائمة على المساءلة بشأن مصالح المرأة في الميزانية. وتحقيقاً لذلك، عمل دعاة المساواة بين الجنسين مع أعضاء البرلمان لضمان قيام البرلمانيين بدورهم الرقابي على الميزانية وذلك بمتابعة كيفية معالجة الموازنات لأولويات المرأة ولبحث ما إذا كانت النفقات الحكومية تعود بالفائدة على النساء والرجال بطريقة عادلة. وقد عبرت « روزانا ساسيتا »، عضو البرلمان من بيرو، عن تزايد الزخم المحيط بالموازنات المراعية للنوع الاجتماعي في مقولة أدلت بها مؤخراً: « إن وضع موازنات مراعية للنوع الاجتماعي هو أمر منطقي لجميع مناحي الحياة لأن المرأة في بلدنا تؤدي مزيداً من العمل مقابل أجر أقل وتساهم في الاقتصاد بدون أن تلقى التقدير الواجب، ومن ثم فإن ما نريده ببساطة هو أن يخصص جانب من الموارد المالية للدولة للتغلب على أوجه انعدام المساواة التي تعوق تقدم المرأة. هذا هو كل ما في الأمر، وهو أبسط شيء في العالم![د] »

الأغذية، لابتزاز ممارسة الجنس مع النساء والأطفال. وقد استجابت وكالات الأمم المتحدة استجابة قوية للاستغلال والإيـذاء الجنسي من قبل أفـراد الأمن وموظفي المساعدات الإنسانية الدوليين، وتمثلت هذه الاستجابة في إصدار مدونة سلوك، والتحقيق في الشكاوى، وطلب اتخاذ تدابير تأديبية ضد موظفي الأمم المتحدة، وتعيين فرق رفيعة المستوى معنية بالسلوك والانضباط في جميع بعثات الأمم المتحدة المتكاملة. وفي عام ٢٠٠٨ بدأ اتباع سياسة تقديم تعويضات للضحايا (انظر أيضاً الفصل ٦)[٣٤].

## البعد الاجتماعي

في أوائل تسعينيات القرن العشرين، كانت خدمات تنظيم الأسرة في «باكستان» تفشل لأن نساء كثيرات لم يكن باستطاعتهن الحصول على وسائل منع الحمل التي يحتجن إليها. وفي عام ١٩٩٤ بدأت المبادرة المعروفة باسم «برنامج الأخصائيات الصحيات»، وبدأ الوضع يتغير. فقد زادت معدلات استخدام وسائل منع الحمل بأكثر من الضعف خلال التسعينيات، وتحسنت أيضاً معدلات الخصوبة والتطعيم وتحسنت صحة الأم والطفل[٣٥]. ومن أسباب نجاح جهود، مثل برنامج «باكستان»، هو جعل الخدمات الصحية والخدمات المتعلقة بالخصوبة أقرب إلى النساء مما يزيل البُعد الاجتماعي الذي يفصل بين العميلات وبين مقدمي الخدمات، حيث كثيراً ما تستعين هذه الجهود بنساء متعلمات من المجتمعات المحلية كأخصائيات متطوعات أو كأخصائيات بأجر. وتوفير الأخصائيات الصحيات من بين المجتمع المحلي يجعل من السهل على النساء الوصول إليهن، فضلاً عن أن هؤلاء الأخصائيات أقدر على فهم احتياجات النساء والاستجابة لها[٣٦].

ومن الأمثلة الأخرى لقيام الموظفات الإناث بدور في تقليص البعد الاجتماعي بين مقدمي الخدمات والعميلات مثال من ولايـة «إينوجو» بنيجيريا، حيث أزهق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أرواحاً كثيرة، بحيث تبلغ نسبة السكان في المناطق الريفية المصابين بالفيروس ١٣ في المائة[٣٧]. وكثيراً ما تعاني النساء - لاسيما النساء الحوامل - من ممارسات تمييزية مختلفة، بما في ذلك الإجراء الإجباري لاختبار الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عيادات ما قبل الـولادة، وخرق شرط السرية

### المربع ٣ - ج | التحويلات النقدية المشروطة

تهدف برامج التحويلات النقدية المشروطة إلى التصدي للفقر والتحيزات ضد المرأة في الحصول على الخدمات الأساسية. فهي تقدم قروضاً أو منحاً للأسر المستحقة، بشرط أن ترسل أطفالها إلى المدرسة بانتظام وتشارك في برامج التطعيم والفحوص الصحية، لاسيما للنساء الحوامل. ولم تجر حتى الآن دراسات متعمقة لتقييم مدى فاعلية هذه البرامج على المدى الطويل، لكن بعض البحوث أظهرت أنها تحقق فوائد فورية يمكن التدليل عليها. وتشير هذه البحوث إلى أن العديد من الفوائد هي نتاج قدرة المرأة على التعامل مع تقديم الخدمات على أنه معاملات تجارية تختار فيها من بين مقدمي خدمات في القطاع الخاص.

وبرنامج 'Oportunidades' في «المكسيك»، وبرنامج 'Female Stipend Program' في «بنجلاديش»، وبرنامج 'Japan Fund for Poverty Reduction' للمنح الدراسية في «كمبوديا» هي أمثلة لبرامج التحويل النقدي التي ساهمت في تحسين فرص الفتيات التعليمية بتقديم مدفوعات أعلى للأسر التي تُلحق بناتها بالمدارس[أ]. وهناك تحليل أجري مؤخراً للنساء اللائي شاركن في برنامج 'Oportunidades' المكسيكي وجد أيضاً حدوث تحسنات كبيرة في صحة المولودين حديثاً نتيجة لتحسن جودة الرعاية قبل الولادة. فقد زوّد برنامج 'Oportunidades' النساء بالتوعية إلى جانب تشجيعهن على أن يكن «مستهلكات مستنيرات ونشطات للخدمات الصحية»[ب]. وقد عمل على تعريف النساء باستحقاقهن الحصول على خدمات جيدة، وأوضح لمقدمي تلك الخدمات توقعاتهن، وأكسب النساء مهارات التفاوض من أجل الحصول على رعاية فائقة الجودة. ونتيجة لذلك، اكتسبت النساء ثقة بالنفس[ج]. وأشار أحد الأطباء إلى أن «المستفيدات هن اللائي يطلبن أقصى ما يمكن تقديمه منا»[د].

ولكن إذا لم تتوافر خدمات جيدة، قد لا تتمكن المرأة من الامتثال لشروط البرامج. فعلى سبيل المثال، فإن برنامج 'Bolsa Familia' في «البرازيل»، قد خلق وعياً بشأن أهمية إجراء فحوص صحية وعمليات تطعيم للأطفال بانتظام، ولكن التقييمات لم تجد تأثيراً لذلك على معدلات التطعيم[هـ]. وكان هذا هو الحال أيضاً في برنامج 'Tekoporã' في «باراغواي»[و]. ولم تتبين حتى الآن أسباب ذلك على وجه التحديد، ولكن الأدلة تشير إلى أن الخدمات يجب أن يكون موقعها مناسباً وأن تكون متوافرة بكمية كافية للنساء لكي يستفدن منها. ومبدئياً، ينبغي أن تسفر التحويلات النقدية المشروطة عن وجود مسؤولية أفضل إزاء المرأة لأنها تملك النقود التي تجعلها تختار مقدم الخدمة و«تنتقل إلى مكان آخر» إذا لم تكن راضية. ولكن عملياً لا تكون المرأة التي تعيش في منطقة نائية، أو في منطقة يكون الاختيار فيها محدوداً، قادرة دوماً على إخضاع مقدمي الخدمات للمساءلة بهذه الطرق.

لتبرير رفض الرعاية. ونتيجة لذلك، تبتعد نساء حوامل كثيرات عن المرافق الصحية، مما ساهم في حدوث زيادة في وفيات الأم والطفل. وإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى العلاج الطبي الكافي وإلى خيارات الرعاية الصحية جعل عبء العناية بالمرضى من أفراد الأسرة يقع إلى حد كبير على عاتق المرأة[٣٨]. ولمعالجة هذه المسألة، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لوضع سياسة مراعية للنوع الاجتماعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الرعاية الصحية في ولاية «إينوجو»، وهي أول سياسة من نوعها في الدولة. وتركز السياسة على الحاجة إلى مشورة ومعلومات مكثفة، وتبرز الصلة الحاسمة بين مقدمي الرعاية في المنزل ومقدمي خدمات الرعاية الصحية. وهي تتصدى أيضاً للممارسات التمييزية، لاسيما فيما يتعلق بالنساء الحوامل، وتشير تحديداً إلى أن المرأة والرجل من حقهما الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات قدم المساواة[٣٩].

## «الصوت» و«الاختيار» في تقديم الخدمات

لا يوجد حل سريع للمشاكل المعقدة المتعلقة بالتحيزات ضد المرأة في الخدمات العامة. وقد انخرطت النساء في مختلف أنحاء العالم في طائفة واسعة من الأنشطة تمثل نطاقاً عريضاً من مبادرات تستند إلى «الصوت» (الطلب) وأخرى تستند إلى «الاختيار» (العرض) لتحسين إخضاع مقدمي الخدمات العامة للمساءلة. وتركز الجهود المستندة إلى الصوت على الحل السياسي الطويل الأجل لمشكلة المساءلة: فالنساء يشتركن مع مخططي الخدمات، وينظمن صفوفهن حول مصالحهن من أجل بناء ضغط سياسي وضمان إخضاع المسؤولين للمساءلة عن أوجه القصور في أداء الخدمات العامة. أما المبادرات المستندة إلى الاختيار فهي غالباً ما تسعى إلى إدخال مبادئ السوق لإحلال قوة المستهلكين محل الحوافز ذات الطابع الرسمي لتحسين تقديم الخدمات.

### المربع ٣ - د | خصخصة المياه

في كل يوم يكون على ملايين النساء والفتيات صغيرات السن مسؤولية جلب المياه لأسرهن. ومع تزايد قائمة الحكومات التي تختار إسناد مسؤولية تقديم الخدمات الحياتية مثل المياه إلى شركات كبيرة، كيف يضمن المواطنون - لاسيما النساء - حصولهم على خدمات مائية ميسورة التكلفة وعالية الجودة ويمكن الاعتماد عليها؟

لقد لجأت «أوروجواي»، مثلها مثل دول كثيرة في أمريكا اللاتينية، إلى مشاركة القطاع الخاص في قطاعي المياه والصرف الصحي لتحسين كفاءة وجودة الخدمات. ومدينة «مالدونادو» هي مثال لمدينة تولت فيها الشركات الخاصة المسؤولية عن توفير المياه. وغالبية سكان «مالدونادو» هم من العمال وشاغلهم الرئيسي هو الإبقاء على صنابير المياه العامة في المدينة. وقد كانت هذه الصنابير نتاج جهود بذلتها وزارة المياه والصرف الصحي العامة لضمان وصول مياه صالحة للشرب إلى الأسر التي تفتقر إلى المياه التي تصل في أنابيب للمنازل. وقد تولت البلديات تكلفة هذه الصنابير العامة التي كانت بالغة الحيوية للفقراء - لاسيما النساء الفقيرات - الذين يعتمدون على هذا المصدر لتلبية احتياجاتهم الأسرية. ولكن بعد أن تولت الشركات الخاصة المسؤولية عن توفير المياه في «مالدونادو»، فإنها اتبعت سياسة الإزالة المنهجية للصنابير العامة. وبدلاً من ذلك شجعت تلك الشركات الناس على إقامة توصيلات منزلية، حتى إذا اقتضى ذلك دفع رسوم باهظة[أ].

وقد كان الوضع متوتراً بشكل خاص في حي سان أنطونيو الثالث، وهو حي يقع إلى الشمال قليلاً من مدينة «مالدونادو» حيث توقف ضخ المياه إلى الصنابير العامة في أعقاب تولي الشركات مسؤولية توفير المياه مباشرة. وقد أعقب ذلك بدوره عمليات قطع توصيلات المياه نتيجة لعجز الناس عن دفع أسعار المياه المرتفعة. ومع وجود زهاء ٩٠ أسرة في المنطقة، ٦٠ في المائة منها تعولها نساء، كانت صنابير المياه العامة مصدراً جوهرياً لحصول أسر كثيرة على المياه، لاسيما في مواجهة قطع التوصيلات[ب]. واحتجاجاً على ذلك، شنت لجنة حي سان أنطونيو الثالث - وهي لجنة تديرها النساء أساساً - حملة ناجحة للإبقاء على صنابير المياه العامة.

ونتيجة لهذه الحملات وغيرها، وكذلك لسجل القطاع الخاص المتمثل في رفع أسعار المياه وسوء الخدمات التي يقدمها، أصدرت حكومة «أوروجواي» تعديلاً دستورياً في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ يحظر مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه، مما فرض ملكية الدولة لجميع الشركات التي تعمل في قطاع المياه. وأسفر ذلك عن سحب الامتياز الذي كان ممنوحاً لشركات القطاع الخاص الكبرى في نفس السنة، وأعقب ذلك في عام ٢٠٠٥ إصدار تشريع يكفل مشاركة المستخدمين والمجتمع المدني في التخطيط للأنشطة في قطاع المياه وإدارتها والتحكم فيها[ج].

وهذا هو ما يصفه البنك الدولي بأنه « طريق قصير » للمساءلة يمكن أن يكون مكملاً وأحياناً مختصراً للطريق الأطول المستند إلى « الصوت » المتمثل في التعبير عن أفضليات السياسات وإصدار تكليفات بتنفيذها إلى صنّاع القرار العامين[٤٠].

## طريق تقديم الخدمات المستند إلى الاختيار

لقد كانت الخصخصة سبيلاً رئيسياً سعت من خلاله الحكومات والجهات المانحة إلى الترويج لطريق المساءلة المستند إلى الاختيار ( انظر المربع ٣ - ج ). وبالنسبة للمرأة ، كانت لهذا المدخل نتائج متفاوتة ، وفي بعض الحالات كان تأثيره سلبياً بوضوح ( انظر المربع - د ). ومن الأسباب الرئيسية التي تجعل خصخصة الخدمات تترتب عليها عادة عواقب سلبية للمرأة: أن المرأة تواجه صعوبة في ممارسة القوة الشرائية أكثر من الصعوبة التي يواجهها الرجل ، وذلك لأن المرأة غالباً ما تكون مواردها أقل[٤١]. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الخصخصة قد لا تقلل من البعد الاجتماعي والمادي أو من التحيزات ضد المرأة في تصميم الخدمات. وأخيراً ، قد تقيّد العلاقات المنزلية بين الجنسين قدرة المرأة على ممارسة الاختيار الحر في شراء الخدمات لنفسها. وبعبارة أخرى ، قد تحسّن الخصخصة عدد الخيارات ولكنها لا تغير أوضاع انعدام المساواة والتبعية التي تقيد إمكانية حصول المرأة على الخدمات أساساً.

وكما هو ملاحظ في الفصل الأول ، كثيراً ما يكون الرجل هو « الوسيط » في خيارات المرأة. فقد يتعين على المرأة أن تعتمد على الرجل لكي يتصرف كوسيط بينها وبين مقدمي الخدمات أو مسؤولي الدولة ، سواء كان الرجل زوجاً يتقدم بطلب استصدار شهادات زواج أو ميلاد أو وفاة نيابة عن زوجته ، أو سواء كان ذكراً من أقرباء المرأة تُحضره لكي يوفر لها « الاحترام » عندما تتوجه إلى مكتب حكومي. « فوساطة » الذكور تساهم - على سبيل المثال- في كون أكثر من ربع النساء ليس لهن أي رأي في القرارات المتعلقة برعايتهن الصحية ، كما يتبين من الشكل ٣-٨.

ولذلك وحتى عندما تكون هناك آليات لتسجيل الشكاوى أو لإبداء تعليقات ، فمن الغالب أن يكون الرجل لا المرأة هو الذي يختار الخدمات المرغوبة ، وهو الذي يتواصل ويتفاوض مع مقدمي الخدمات. ولذا فإن إدخال مبادئ السوق في عملية تقديم الخدمات لن يتغلب على التحيزات ضد المرأة التي كثيراً ما ينجم عنها عدم ملاءمة تصميم أو تقديم الخدمات ، وعدم استجابتها بالكامل لاحتياجات المرأة. وعملياً ، قد تضيع على المرأة فرصة تحويل مسألة تحسين تقديم الخدمات للمرأة إلى قضية تكون محط اهتمام عام واسع النطاق إذا جرت عملية « اختصار » لمسار تقديم الخدمات وإذا جرى تجاوز العملية السياسية ( انظر الفصل ٢ ).

## التحدي في إنجاح « الصوت »

المبادرات المستندة إلى الصوت والتي تهدف إلى إيجاد المساءلة تعاني أيضاً من النقائص. فالمجموعات المختلفة من النساء قد لا تجمع بينها مصالح مشتركة. وقد لا تكون النساء قادرات على التعبير عن احتياجاتهن بفاعلية فيما يتعلق بتقديم الخدمات لأنهن يعتبرن أنفسهن ، واحتياجاتهن ، أقل أهمية من احتياجات أطفالهن أو أزواجهن. وقد تكون النساء أيضاً غير قادرات على التعبير عن احتياجاتهن أو غير راغبات في ذلك ، لاسيما عندما يتعارض ذلك مع المصالح المتصورة لقادة المجتمع الذكور[٤٢]. فكما لاحظت مجموعة من الرجال القرويين في « أفغانستان » مؤخراً ، في سياق مشروع بحثي حول المرأة وصنع القرار على المستوى المحلي ، « النساء ليست لديهن أية مشاكل »[٤٣].

ومقاربة « مجموعات المستخدمين » معروفة جيداً لوكالات التنمية حيث نشطت في الترويج لها في الدول النامية لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في تحديد الأولويات ومتابعة تقديم الخدمات. ويشمل هذا المدخل عقد اجتماعات تشاورية ، أو إنشاء لجان لإدارة الغابات أو تجمعات الأمطار ، وإنشاء لجان لإدارة المدارس ، وتكوين مجموعات تمثل المرضى ، وتكوين مجموعات تركز على متابعة الموازنات. وهذه المجموعات تستطيع ، في بعض الأحيان ، أن تُحدث فارقاً كبيراً على مستوى المجتمع المحلي ، ولكنها كثيراً ما يسيطر عليها رجال وقد تشدد على توافق الآراء ، بحيث تُخفي سيطرة أفراد المجتمع المحلي ذوي النفوذ عليها[٤٤]. وعلاوة على ذلك ، كثيراً ما تنطوي مجموعات المستخدمين والعمليات التشاورية الرسمية على تضحيات من حيث الوقت مما يجعل مشاركة النساء فيها باهظة التكلفة.

واللامركزية في تقديم الخدمات هي وسيلة تقليدية أخرى لإيجاد « صوت » للمرأة لتيسير إشراكها في عملية تحديد الأولويات وتخصيص الموارد على المستوى المحلي. ففي ولاية « كيرالا » الهندية تُخصص نسبة قدرها ١٠ في المائة من أموال التخطيط المحلي للنساء لكي يتولين تحديد الأغراض التي سيتم الإنفاق عليها ، وهو ما يفعلنه في مشاورات قاصرة على الإناث ينظمها أعضاء مجالس منتخبون ، وقد أسفر ذلك عن زيادة الإنفاق المحلي على الخدمات التي تريدها النساء[٤٥]. ولكن بالنسبة للمرأة قد

يكون للامركزية تأثير عكسي. ففي «جنوب أفريقيا» - على سبيل المثال - حيث تعبئ النساء على مستوى المجتمع المحلي صفوفهن حول قضايا تتعلق بتقديم الخدمات، تُقدَّم الآن الخدمات اللامركزية عن طريق المجالس التقليدية[٤٦]. وهذه «المراكز الإنمائية التقليدية» التي ترعاها الحكومة تعيِّن أساساً رجالاً كمراقبين على تقديم الخدمات المحلية للنساء[٤٧]. ومع أن قانون القيادة التقليدية يحدد أن ثلث قادة «المجتمع المحلي التقليدي» على الأقل يجب أن يكونوا من النساء، فإن تنفيذ هذا القانون كان أمراً صعباً[٤٨].

وباختصار، فإن إدخال تحسينات على تقديم الخدمات للنساء قد لا يعتمد حصراً على الاختيار وعلى خصخصة الخدمات ولا على تعبير النساء عن أرائهن بوضوح عند النقطة التي يجري تقديم الخدمات فيها. ومن المحتم أن تمنح المقاربات المستندة إلى «الاختيار» امتيازات لمن يوجد لديهم النفوذ في السوق حيث إنها لا تعالج الطرق التي تؤثر بها علاقات النوع الاجتماعي على القدرة الشرائية للمرأة. ولذلك يجب أن تعبر المقاربات المستندة إلى «الصوت» عن تنوع اهتمامات المرأة، وحتى عندما تنظم النساء أنفسهن تنظيماً فعالاً للتعبير عن شواغلهن وللانخراط في رقابة مباشرة على مقدمي الخدمات، قد تكون النتيجة هي الإحباط والابتعاد إذا كانت المصالح التقليدية تسيطر على تقديم الخدمات أو إذا كانت الدولة تفتقر إلى القدرة على الاستجابة.

## ما الذي يجب أن يحدث لتعزيز المسؤولية أمام المرأة فيما يتعلق بالخدمات؟

إن القاسم المشترك للدروس المستفادة و الذى يجمع بين الأمثلة الكثيرة الواردة في هذا الفصل، يشكل مدخلاً نحو إصلاح أوضاع الخدمة العامة لمراعاة النوع الاجتماعي. وهذا المدخل ينطوي على جهود تستند إلى «الصوت» وإلى «الاختيار» على حد سواء، ولكنه يؤيد المبادرات المستندة إلى «الصوت» الأكثر تنوعاً حيث إنها تمثل الجهود التي تعتمد على العمل الجماعي وتعزز - في نفس الوقت - حقوق المرأة وقدرتها على تشكيل المصلحة العامة وجدول الأعمال السياسي الأوسع نطاقاً.

### التكليفات الجديدة لخدمة المرأة

يحتاج القطاع العام لتكليفات محددة لضمان النهوض بحقوق المرأة وأهداف المساواة بين الجنسين. وينبغي توافر عنصرين عند إرساء تكليف يراعى النوع الاجتماعي: فأولاً، يجب أن يدرك مقدمو الخدمات أن المرأة لها احتياجات محددة فيما يتعلق بتقديم الخدمات. و ثانياً، يجب أن يكون هذا الإدراك مدعوماً بالالتزام بالتنفيذ.

وكثيراً ما تكون التكليفات بخدمة المرأة هي نتاج عمل النساء كمواطنات، استناداً إلى بحوث أو معلومات ألقت الضوء على أدلة جديدة ومذهلة بشأن أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، أو بشأن أوجه فشل الخدمات أو حدوث تجاوزات في تقديمها. أو قد تكون نتاج ضغوط خارجية متمثلة في احتشاد مقدمي المعونة أو المجتمع المدني العالمي حول قضية حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، كانت الأهداف المتعلقة بتحسين الخدمات التي انبثقت من مبادرة التعليم للجميع ومبادرة الأهداف الإنمائية للألفية، وسيلة هامة لضمان اعتراف الحكومات رسمياً بمشاكل انعدام المساواة بين الجنسين ولضمان معالجتها لتلك المشاكل[٤٩]. وكذلك فإن الإصلاحات التي يتمخض عنها تكليفات تهدف إلى جعل المساواة بين الجنسين قضية محورية ضمن اختصاص المؤسسات قد تحقق أقصى درجات النجاح عندما تدرك جميع العناصر المؤسسية الفاعلة أن المساواة بين الجنسين هي «مهمة بالغة الأهمية»، تساهم مساهمة محورية في فاعلية المؤسسة.

**الشكل ٣ - ٨ | دور المرأة في اتخاذ القرارات الصحية، ١٩٩٩-٢٠٠٥**

أكثر من امرأة واحدة بين كل ٤ نساء ليس لها رأي نهائي في القرارات المتعلقة بصحتها. ودور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية هو مقياس قوي لاستقلالها الذاتي ومن ثم لقدرتها على الحصول على الخدمات.

مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بصحتهن، بحسب الوضع الزواجي: المتوسطات الإقليمية

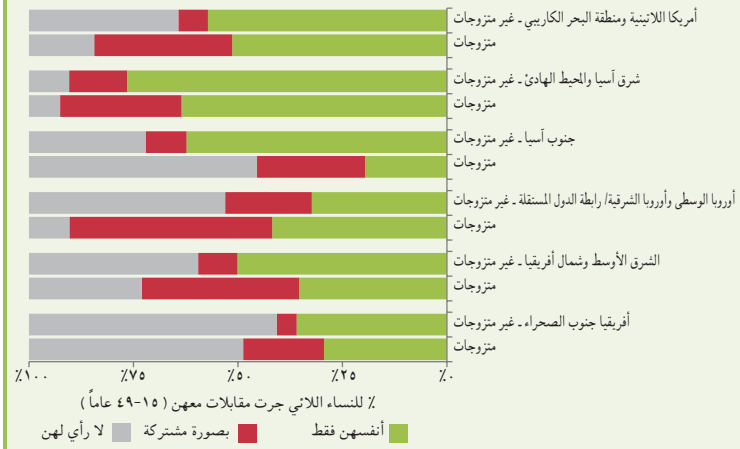


ملاحظات: تم حساب المتوسطات الإقليمية (التقديرية) باستخدام المعلومات القطرية المتوافرة من الاستقصاءات الديمغرافية والصحية وصنفت وفقاً للتجمعات الإقليمية. وكانت المعلومات الأصلية تشمل فئة رابعة لم تُتح فيها معلومات بخصوص بعض الدول. وقد أعيد حساب هذه النسب المئوية ليكون حاصل الجمع هو ١٠٠٪ بأخذ هذه الفئات الثلاث فقط في الاعتبار.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى قاعدة بيانات الاستقصاءات الديمغرافية والصحية.

والتكليفات بخدمة المرأة يجب أن يدعمها التزام بالعمل. وقد يأخذ هذا شكل تغييرات في السياسات والتشريعات، أو البرامج أو المشاريع الجديدة، أو إيجاد حوافز لمقدمي الخدمات لكي يستمعوا إلى احتياجات المرأة ويستجيبوا لها. ففي «تيمور الشرقية» و«جنوب أفريقيا»، على سبيل المثال، نظّمت جماعات النساء أنفسهن لإعداد مواثيق نسائية - هي بيانات منشورة عن مسؤوليات الحكومة تجاه المرأة - للترويج لقضية المساواة بين الجنسين عبر القطاع العام أثناء فترات إعادة البناء الوطني[٥٠]. وفي «الهند»، أعدت قوات الشرطة مواثيق تحدد مسؤولياتها وممارساتها التي ترمي إلى ضمان وصول المرأة إلى العدالة[٥١]. كذلك، في «جورجيا»، مثّلت القوانين الجديدة الخاصة بمكافحة العنف المنزلي مؤخراً تكليفاً جديداً بالعمل العام للتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة الخاصة[٥٢].

### الحوافز الجديدة

إن تحسين الحوافز المادية (رفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية مثلاً) قد يحسِّن أداء مقدمي الخدمات، لاسيما في السياقات التي يتقاضى فيها موظفو الخدمة العامة أجوراً منخفضة[٥٣]. وغالباً ما لا تُستخدم الحوافز المادية - بما في ذلك المكافآت المرتبطة بالأداء - لتحسين الاستجابة لعميلات الخدمات، وكان ذلك يرجع جزئياً إلى الافتقار إلى الموارد. ولكن الحوافز غير المادية الهادفة لتوجيه ضمير القطاع العام أو الثقافات السائدة في الأجهزة الإدارية صوب تقديم الخدمات على نحو يكون أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي تبدو واعدة من حيث تحقيق مزيد من المساءلة تجاه المرأة. فعلى سبيل المثال، نجد أن الجهود التي ترمي إلى جعل مقدمي الخدمات يتصلون بالنساء اللائي يستعملن الخدمات اتصالاً أوثق وأكثر انتظاماً قد تتيح إجراء حوار بشأن ماهية الخدمات التي تحظى بالتقدير، وأن تساعد على إيجاد إحساس بالرسالة أو بالغاية، وأن تعيد توجيه قيَم مقدمي الخدمات على نحو يرفع التكلفة الأخلاقية لسَوء الأداء[٥٤].

والبرامج المبتكرة في مجال الصحة العامة التي تم تنفيذها بهدف الحد من وفيات الرضع في «سيبرا» بالبرازيل في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين قد أظهرت قيمة وجود حوافز غير مادية. فقد كانت الأخصائيات الصحيات المحليات على مستوى القاعدة الشعبية يشعرن بقدر هائل من الفخر بعملهن، على الرغم من انخفاض مرتباتهن، وذلك لوجود استثمار كبير في مكافآت غير مادية من قبيل التقدير العام. فقد ساعدت التغطية الإعلامية، ووجود زي مميز لهؤلاء الأخصائيات، على رفع الروح المعنوية. ونتيجة لذلك، شعرت النساء بوجود حافز لديهن يدفعهن إلى التوسع في أدوارهن استجابة لاحتياجات الأسر الفقيرة، بحيث ساهمن في حدوث قفزة في معدل تغطية خدمات الصحة الوقائية من ٣٠ في المائة إلى ٦٥ في المائة من سكان الولاية، وفي حدوث انخفاض في معدلات وفيات الرضع بنسبة قدرها ٣٦ في المائة[٥٥].

### متابعة الأداء وتقييم النتائج

إن المتابعة المنتظمة لجوانب الأداء اليومي لتقديم الخدمات هو عنصر حاسم الأهمية في تعزيز حوافز مقدمي الخدمات الموجودين على الخط الأمامي. والمساءلة عن الأداء تتعلق بالمساعدة على إدخال تحسينات في الخدمات وتقييم نجاحها وفشلها على حد سواء. إلا أنه ليس من السهل العثور على مؤشرات معقولة ومراعية للنوع الاجتماعي من أجل متابعة الأداء. ولا يتم تجميع بيانات تفصيلية تبعاً للنوع الاجتماعي على المستوى الوطني، ناهيك عن المستوى المحلي. وعلى سبيل المثال، فقد أشار أحد التقديرات فيما يتعلق بولاية «اندرا براديش» في «الهند»، إلى أن نسبة تصل إلى ٦٦ في المائة من وفيات الأمهات لا يتم تسجيلها، مما يجعل من المستحيل تتبع التقدم المحرز - أو التدهور - في تقديم خدمات الأمومة الآمنة[٥٦].

وحتى في حالة توافر بيانات أساسية أفضل، يظل من الصعب في كثير من الأحيان استخدام تلك البيانات في متابعة نوعية الخدمات. فعلى سبيل المثال، بينما يمكن الحكم على أداء المسؤولين عن الصحة العامة والصرف الصحي على ضوء عدد المراحيض التي جرى تركيبها، فإنه من الأصعب عادة تقدير ما إذا كانت هذه المراحيض تعمل، وما إذا كان يحدث منها تسرب، وما إذا كانت موجودة في أماكن يسهل على النساء الوصول إليها بأمان، وما إذا كان يجري استخدامها. وفي معظم برامج رعاية الولادة - حيث توجد متابعة ما - للتسجيل المبكر للنساء الحوامل، وللحقن بمضادات التيتانوس، ولتوزيع مكملات الحديد، غالباً ما يقل التركيز على الزيارات المنزلية بعد الولادة أو على استمرارية الرعاية[٥٧].

## الخلاصة

يخلص هذا الفصل إلى أن التحيزات ضد المرأة تؤثر على نظم تصميم وتقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها في كثير من الدول. وكثيراً ما يُلقى باللوم على قلة الموارد فيما يتعلق بسوء الخدمات المقدمة. وتقديم الخدمات على نحو فعال لصالح النساء في الدول التي توجد فيها وفرة من الموارد، قد يشكل تحديات كبيرة، وقد تكون تلك

"في العلاقات الاجتماعية القمعية غالباً ما يكون أولئك الذين يملكون السلطة قادرين على سد أبواب البدائل، بل حتى مجرد التفكير في وجود بدائل، بحيث يبدو الوضع القائم أمراً حتمياً ويستحيل تغييره. ولقد كان مكمن القوة العظيمة الموجودة لدى الحركات النسائية هو قدرة تلك الحركات على تحدي هذا التفكير وعلى القول بأن الأمور لا يمكن أن تتغير فقط بل أن الأمور يجب أن تتغير. ويجب ألا يساورنا الشك أبداً، ولو للحظة واحدة، في أن كلاً منا يمكنها - عندما نعمل سوياً - أن تتصدى للظلم تصدياً مباشراً وأن تهيئ مناخاً للتغيير. ولقد كانت المرأة تعتمد دائماً على قوة العمل الجماعي لتغيير العالم. بل إن ضروب كفاح المرأة في سبيل المساواة والعدل بين الجنسين تمثل إضافة لبعض ما شهده التاريخ من أكثر الثورات في العلاقات الاجتماعية تأثيراً. وثورتنا هي ثورة لم تنته، ولكننا تحدينا الظلم والقمع في العلاقات الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم بطريقة تعتبر أساساً لبناء الديمقراطية والتنمية والسلام على نحو مستدام. ويبين تقرير تقدم نساء العالم لهذا العام ما يمثل جوهر هذه الثورة، وهو: كفاح المرأة من أجل إخضاع السلطات العامة والخاصة، على حد سواء، للمساءلة عن الوفاء بمعايير العدل بين الجنسين، مع مطالبتنا المتزايدة بوضع نهاية للظلم. وفي نهاية المطاف، عندما تمنع المساءلة والعدل التحيز ضد المرأة، فإن نظم السلطة ستمنع أيضاً هذا التحيز وستوسّع نطاق المقاربات البديلة للعلاقات الإنسانية، بدلاً من أن تقيدها."

**جودي ويليامز**

الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧.

التحديات أكثر صعوبة في ظل الأمية، والأماكن النائية، ونقص الموارد، والفساد، والأوضاع الاجتماعية الأبوية. ولكن، كما يتضح، أنه عند تحسُّن إمكانية حصول الفتيات على التعليم في الدول الشديدة الفقر، فمن الممكن تحسين تقديم الخدمات حتى مع قلة الموارد. ويبين هذا الفصل أن آليات المحاسبة التي تمكِّن النساء المستفيدات من الخدمات من المشاركة في متابعة ومراجعة جودتها يمكن أن تولد معلومات يحتاج إليها مقدمو الخدمات أنفسهم لكي يحسِّنوا تقديمها. وهذه المشاركة يمكن أيضاً أن تبني قدرة النساء اللائي يستعملن الخدمات على توليد ضغط اجتماعي وسياسي من أجل تغيير أساليب تقديمها.

- تحيزات النوع الاجتماعي والتحيزات الطبقية والحضرية تحدد شكل الخدمات العامة، ولكن المبادرات المستندة إلى «الصوت» من الممكن أن تمكِّن النساء من التفاعل مع مقدمي الخدمات. وتحسين طرق تقديم الخدمات، وتوفير الآراء حول جودة الخدمات، ومتابعة ومراجعة الأداء هي أمور يمكن أن تهيئ الظروف الملائمة لتقديم الخدمات الواجبة للمرأة. ولقد كان تحسين الخدمات العامة هو محور التركيز الأساسي للعمل الجماعي للنساء أو 'لصوتهن'. والمبادرات المستندة إلى الصوت هي نقطة تفاعل بين المواطنين والدولة اكتسبت فيها النساء وضعاً سياسياً مميزاً.

- تقديم الخدمات الخاضعة للمساءلة والمراعية للنوع الاجتماعي يجسد نظاماً للحكم يستجيب للمسؤولية أمام المرأة. وتمثل الخدمات الجيدة للنساء أيضاً اختباراً لالتزام الحكومة بالاتفاقات الوطنية والدولية التي تعهدت بها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

- المدخل المستند إلى 'الصوت' والمدخل المستند إلى 'الاختيار' يمكن أن يكمِّل أحدهما الآخر، ولكن كثيراً ما لا يكون 'الاختيار' خياراً متاحاً بالنسبة للمرأة عندما تكون قدرتها الشرائية محدودة.

- تشمل الوسائل العملية للمساءلة في تقديم الخدمات إصدار تكليفات مراعية للنوع الاجتماعي تجعل تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن اختصاص كل خدمة عامة وموظفيها. وكذلك وجود حوافز لمكافأة أداء من يستجيب، ولفرض جزاءات على من يتجاهل احتياجات المرأة، ووجود مقاييس للأداء والمتابعة لضمان أن تعود النتائج بالفائدة على المرأة، على أن يقترن ذلك كله بنظم لجمع آراء وتعليقات من المستفيدات من الخدمات ولإشراك المرأة مباشرة في ممارسة مهام الرقابة. وحق المواطن في الحصول على المعلومات هو أداة أساسية لدعم الجهود التي تبذلها المرأة في مجال متابعة تحسين الخدمات.

Credit: Solidaridad con las Costureras de Guatemala Marilyn Anderson US/Guatemala Labor Education Project Offset, circa 1992, 61 x 46 cm. Center for the Study of Political Graphics, Los Angeles, California. www.politicalgraphics.org

الصورة: جواتيمالا ، ١٩٩٢: هل قميصك من صنع نساء جواتيمالا اللائي يتقاضين ٣ دولارات يومياً ؟

الفصل الرابع

# الأسواق

"اسمي «شميمة»، وأنا من قرية نائية في «بنجلاديش». وكان زوجي مزارعاً. وكانت لديه قطعة أرض زراعية. وقد اعتاد أن يزرعها أرزاً وخضروات. وكنا نواجه صعوبة في إعالة أسرتنا. فلم يعد باستطاعتنا أن نحقق ربحاً من الزراعة لأننا كان علينا أن نشتري بذوراً وأسمدة ومبيدات حشرية بتكلفة أعلى من الشركات. وناقش زوجي مع قريب لي إمكانية أن يعمل (في الخارج). واقترح قريبي إرسالي أنا بدلاً منه... فقد قال له إنني لو ذهبت إلى الخارج فإن التكلفة تكون أقل من تكلفة ذهاب زوجي. ووافق زوجي وأرسلني. وأعتدت أن أعمل عملاً شاقاً من الفجر حتى المساء. ولم يكن مسموحاً لي أن أرتاح ولم تكن لي أي إجازة. وعلاوة على ذلك، كانت مخدومتي تعاملني معاملة سيئة دائماً. ولم يكن يقدَّم لي طعام، وكنت أتعرض لإساءة معاملة من جانب الأطفال. وقررت أن أهرب. وعندما عدت إلى بلدي، عُرض علي أن أتلقى تدريباً من منظمة للمهاجرين. وهناك التقيت بنساء كثيرات لهن قصص استغلال مختلفة. وعدت إلى المنظمة وتعلمت أن أقف على قدمي مرة أخرى. ونحن الآن أكثر من ٢٠٠ امرأة نعمل سوياً حتى لا تواجه نساء أخريات نفس الظروف. ونحن ندير أيضاً مشروعاً جماعياً يدر دخلاً لكي نكسب نقوداً خاصة بنا[١]."

تنخرط النساء في طائفة واسعة من الأسواق في سياق حياتهن الاقتصادية. فبدءًا من الأسواق المحلية حيث تشتري النساء ويبعن الأغذية من أجل أسرهن، وانتهاءً بعملهن في المدينة أو في الخارج، تنضم النساء إلى سلاسل الإنتاج والتجارة العالمية التي تمتد من المشاريع المتناهية الصغر إلى المصانع الكبيرة. ولقد كان النشاط الاقتصادي وسيلة حاسمة الأهمية اكتسبت من خلالها النساء - لاسيما النساء الفقيرات - إمكانية الوصول إلى المجال العام وأصبحن قادرات على القيام بأدوار جديدة.

وهناك أسواق للسلع وللخدمات ولرأس المال وللأيدي العاملة. وفي كل من هذه الأسواق تواجه المرأة تحديات هامة من حيث المساءلة في حالة انتهاك حقوقها. واتساع نطاق الأسواق التي تعتمد عليها الآن جميع الدول من أجل الصمود الاقتصادي يمثل تحدياً لقدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بشأن التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومن بينها حقوق المرأة. ولقد كانت تحيزات النوع الاجتماعي في أسواق العمل تعني استغلال الإمكانات الإنتاجية لدى المرأة استغلالاً أقل فعالية من استغلالاً إمكانات الرجل (الشكل ٤-١).

كما أن نسبة النساء تفوق الرجال في العمالة غير الرسمية و الكفافية وغير المضمونة ( الشكل ٤-٢ ). وفي العقد الأخير، التحق أكثر من ٢٠٠ مليون امرأة بقوة العمل العالميـة. ففي عام ٢٠٠٧، كان هناك ١,٢ بليون امرأة يعملن عملاً بأجر، مقارنة بـ ١,٨ بليون رجل[٢]. و تمثل الفجوة فى الأجور بين الجنسين مؤشراً للتحدي المتعلق بالمساءلة الذي مازلن يواجهنه في العمالة الرسمية حيث تبلغ كمتوسط عالمي حوالي ١٧ في المائة ( الشكل ٤-٣ )، وتكون أعلى عادة في العمالة في القطاع الخاص مقارنة بالعمالة في القطاع العام ( الشكل ٤-٤ ).

و يتناول هذا الفصل الكيفية التي عبأت بها النساء صفوفهن من أجل إخضاع الحكومات وأصحاب العمل وقطاعات الأعمال لمزيد من المساءلة عن حماية حقوقهن بحيث تدار الأسـواق على نحو يكون في صالح المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية. ويتناول الفصل التناقضات بين التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المقصود بها حماية حقوق المرأة وبين المعالجة غير الواضحة لقضية المساواة بين الجنسين في التشريعات التجارية. ويخلص الفصل إلى أنه إذا كان المراد دعم حقوق المرأة فإن كلاً من القطاعين العام والخاص يجب أن يتعهدا بالالتزامات نحو المساواة بين الجنسين ومتابعتها وتنفيذها. ويجب ألا تصبح

## الشكل ٤-١ | الاستفادة من إمكانات الرجل الإنتاجية بدرجة أكبر من المرأة

نسب العاملين إلى عدد السكان تزداد زيادة كبيرة في حالة الرجال عنها في حالة النساء لاسيما في جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

نسب العمالة إلى عدد السكان بحسب الجنس ( ٪ )

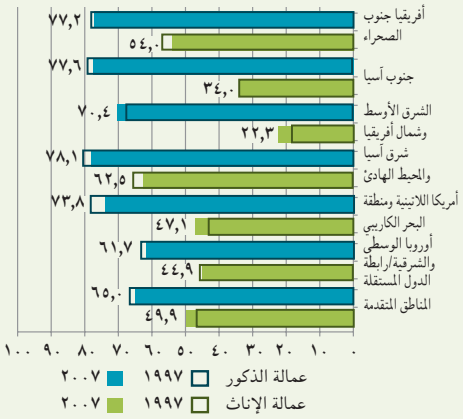


ملاحظات: نسبة العاملين إلى عدد السكان هي عدد الأشخاص الذين يعملون، محسوباً كنسبة مئوية من عدد السكان ممن هم في سن العمل. ويوفر هذا المؤشر قدراً من المعلومات عن كفاءة الاقتصاد من حيث إيجاد فرص عمل. وقد حسبت منظمة العمل الدولية المتوسطات الإقليمية التقديرية باستخدام التجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. والقيم المبينة هي قيم تخص عام ٢٠٠٧.

المصادر: منظمة العمل الدولية (٢٠٠٨)، وقاعدة بيانات المؤشرات الأساسية لسوق العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية، وتقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه.

## الشكل ٤-٢ | النساء يمثلن نسبة أقل من العاملين بأجر مقارنة بالرجال

في معظم المناطق النامية يعمل ما يتراوح من حوالي نصف إلى ثلثي النساء عملاً غير مضمون. وعلى الرغم من أن النسبة المئوية للنساء في العمالة غير المضمونة قد انخفضت منذ عام ١٩٩٧ في معظم المناطق، إلا أن هناك تفاوت بين الرجال والنساء، لاسيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء.

وضع العمالة كحصة من مجموع العمالة ( ٪ )

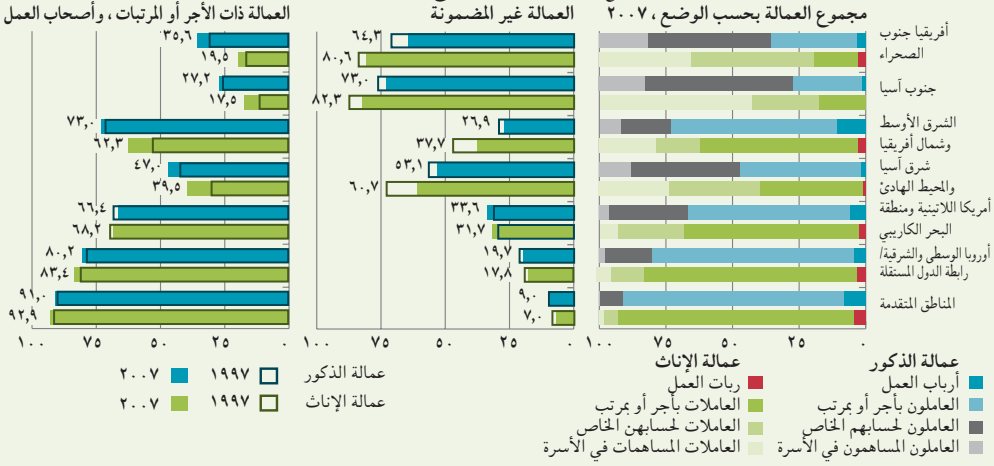


ملاحظات: يُعرف أيضاً العاملون بأجر أو بمرتب باسم «المستَخدَمين» أو الأشخاص الذين يعملون في وظائف بأجر، حيث يكون لدى شاغل الوظيفة عقد صريح أو ضمني ويتلقى مكافأة أساسية لا تعتمد اعتماداً مباشراً على إيراد الوحدة التي يعمل لحسابها. أما العاملون لحسابهم الخاص فهم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص بدون وجود مستخدمين يعملون لحسابهم. وأما العاملون المساهمون في الأسرة فهم عاملون لحسابهم الخاص ويعملون بدون أجر في مؤسسة يديرها قريب يعيش في نفس الأسرة المعيشية. والعمالة غير المضمونة تحسب على أساس أنها مجموع العاملين لحسابهم الخاص والعاملين المساهمين في الأسرة. وقد حسبت منظمة العمل الدولية المتوسطات الإقليمية التقديرية باستخدام التجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. والقيم المبينة هي قيم عن عام ٢٠٠٧.

المصادر: منظمة العمل الدولية (٢٠٠٧)، وقاعدة بيانات المؤشرات الأساسية لسوق العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية، وتقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه.

التحديات المتعلقة باستمرار القدرة على المنافسة في الاقتصاد العالمي ذريعة للحكومات لقمع حقوق المرأة في العمل.

## قوى السوق وحقوق المرأة

### المساءلة والعولمة

تستند آليات المساءلة في أسواق القطاع الخاص إلى مبادئ مختلفة عن تلك الموجودة في القطاع العام. ففي القطاع العام، مثلما رأينا في الفصول السابقة، هناك عقد اجتماعي بين الدولة ومواطنيها يحكم حقوق والتزامات كلا الطرفين. أما في السوق، على العكس من ذلك، فإن المساءلة تستند إلى عقود فردية بين العامل وصاحب العمل أو بين مقدمي الخدمات والعملاء. وكما أشار «كيرت هوفمان»، مدير مؤسسة «شل»: «إن الشركات تخضع للمساءلة إزاء السوق. فإذا لم تنجح في تزويد عملائها بما يريدونه، فإنها تنسحب... هذا هو النموذج. أنت تكتشف ما يريده العملاء ويستجيب العملاء بالتصويت على ما تقدمه»[٣]. وعند عدم تلبية الطلب أو عدم احترام العقود، تنطبق هذه النظرية ويختار الأفراد مقدم خدمة أو صاحب عمل آخر.

وثمة عيوب معروفة تماماً في هذا المنطق. فالمرأة قد تتقاضى أجراً أقل من الرجل نظير أداء نفس العمل، أو قد تُحرم من إمكانية الحصول على عمل أفضل أجراً بسبب المواقف المترسخة التي تفترض افتراضاً غير سليم بأن الرجل هو العائل الرئيسي وأنه يحتاج إلى كسب أجر أكبر. أو قد تكون النساء غير قادرات على التنافس على قدم المساواة مع زملائهن الذكور لأنهن لا يستطعن أن يستثمرن قدراً متكافئاً من الوقت في العمل بينما يبقين مسؤولات عن أكبر حصة من الأعمال المنزلية وتنشئة الأطفال. وبعبارة أخرى، فإن الوضع غير المتكافئ للمرأة من الممكن أن يعوق من قدرتها على خيار ترك العمل كاستراتيجية خاصة بالمساءلة في حالة انتهاك حقوقها.

وتتزايد عمالة المرأة، سواء كمزارعة، أو عاملة في مصنع، أو عاملة في منزلها، كجزء من 'سلاسل الإمداد العالمية' التي تمتد من قيام امرأة بخياطة «تنورة» في جنوب آسيا أو أمريكا اللاتينية إلى المستهلك الذي يشتريها في متجر كبير في إحدى مدن العالم الكبرى، مع وجود خطوات كثيرة ما بين تصنيع مُنتَجْ من البداية إلى الاستهلاك النهائي. ولكن بينما تمتد سلاسل الإمداد عبر مساحات جغرافية

**الشكل ٤-٣ | المرأة تتقاضى أجراً يقل عن الرجل بنسبة ١٧٪**

وفقاً للمعلومات المنشورة التي جمعها الاتحاد الدولي لنقابات العمال، تتراوح الفجوة في الأجور بين الجنسين من ٣٪ إلى ٥١٪، بحيث يبلغ المتوسط العالمي ١٧٪. وتتوافر معلومات عن بلدان مختارة فقط.

ملاحظات: لا يشمل هذا الشكل سوى معلومات عن الدول المدرجة في التجمعات الإقليمية المستخدمة في هذا التقرير كله. ولهذا السبب، فإن المتوسط العالمي البالغ ١٧,٠٣٪ يختلف اختلافاً طفيفاً عن المتوسط البالغ ١٥,٦٪ الذي نشره الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠٠٨). ولا يبيّن الشكل المعلومات المقابلة لكوستاريكا وقطر، حيث أبلغ عن وجود فجوة سلبية في الأجور بين الجنسين نسبتها ٢,٢٪، إلا أن هذه الأرقام أدرجت في التقديرات المتوسطة.

المصدر: الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠٠٨).

**الشكل ٤-٤ | فجوة الأجور بين الجنسين أكبر في القطاع الخاص**

تكسب المرأة عادة أجراً أقل من الرجل، وتكون الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاع الخاص أكبر عادة من الفجوة الموجودة في القطاع العام.

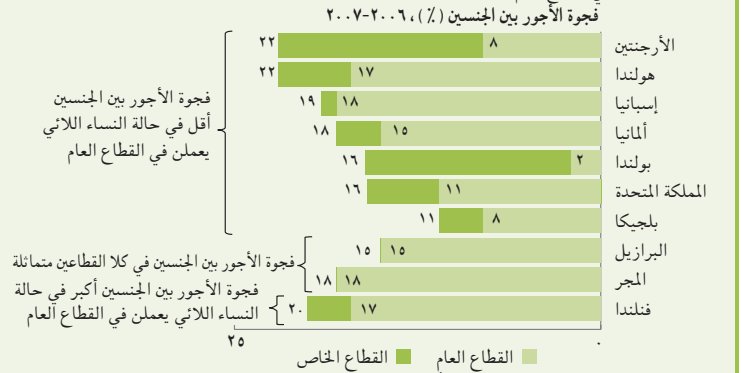


ملاحظات: يذكر الاتحاد الدولي لنقابات العمال أيضاً معلومات حول العمل لغير أغراض الربح «قطاعات أخرى»، إلا أن المعلومات المتعلقة بالقطاعين العام والخاص هي وحدها المدرجة هنا، نظراً لأن هذه كانت تمثل ٩٠٪ أو أكثر من العينة.

المصدر: الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠٠٨).

شاسعة، فإنها مترسخة اجتماعياً أيضاً. فالإنتاج يحدث داخل الأسواق الوطنية التي تشكلها أعراف اجتماعية وانعدام المساواة بين الجنسين التي قد تكون مجحفة للمرأة بطريقة منهجية[٤]. ولذا فإن سلاسل الإمداد تعكس تدني وضع المرأة في سوق العمل، بينما تعكس في الوقت ذاته الأسباب التي تجعل الشركات تجد جاذبية شديدة في الاعتماد على عمالة الإناث في الاقتصاد العالمي الجديد. فهذه السلاسل تعبِّر عن اتجاهين متوازيين هامين في سوق العمل هما: التأنيث وإضفاء الطابع غير الرسمي[٥]. وكما سنرى، لكلا الاتجاهين عواقب فيما يتعلق بالخضوع للمساءلة.

## تأنيث قوة العمل

لقد أدت العولمة إلى طلب غير مسبوق على العاملات في قطاعات أساسية معينة. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء الآن نسبة تتراوح من ٦٠ إلى ٩٠ في المائة من القوى العاملة في مجال الخضروات الطازجة والملابس في مراحل سلسلة الإمداد كثيفة الاستخدام لليد العاملة في الدول النامية[٦]. وللمرأة وجود رئيسي أيضاً في قطاعات الخدمات الجديدة الموجهة للخارج، ومن ذلك مثلاً مراكز الاتصال والخدمات المالية[٧]. وكما لاحظ أحد خبراء الاقتصاد، «لقد برزت النساء كقوة عمل مرنة بلا منازع فيما يتعلق بقطاعات الاقتصاد العالمي الكثيفة الاستخدام لليد العاملة والتي تتسم بقدر هائل من المنافسة»[٨].

وتوجد ثلاثة أسباب على الأقل تجعل المرأة خياراً جذاباً بالنسبة لأصحاب العمل[٩]. أولاً، المرأة في معظم الأحيان بلا 'تكلفة ثابتة' لقوة العمل المنظمة، وهذه التكلفة هي الاستحقاقات ومساهمة الضمان الاجتماعي التي يقدمها أصحاب العمل. ثانياً، عادة ما تسود فرضية أن الرجل هو العائل وأن المرأة تكسب فقط 'دخلاً إضافياً' لتبرير منح المرأة أجراً أقل باعتبارها 'عائلاً ثانوياً'. ثالثاً، تضطر المرأة، بسبب التمييز ضدها، إلى قبول أعمال تدر مردوداً منخفضاً من قبيل الزراعة الكفافية، أو الصناعات النسائية التي تنطوي

**اللوحة | سعي النساء إلى المساءلة في صناعة الملابس في «بنجلاديش»**

لقد كانت الموجة الأولى من النساء اللائي التحقن بصناعة الملابس في «بنجلاديش» في أوائل ثمانينيات القرن العشرين مدفوعة إلى ذلك بحكم ظروف خارجة عن إرادتهن وهي: الفقر، والحرمان، وبطالة الذكور، والترمل، والانفصال[أ]. وعموماً لم تكن هؤلاء النساء على وعي بحقوقهن وكن يشعرن بالامتنان لحصولهن على عمل يتقاضين منه أكثر مما يأملن في كسبه في أي مكان آخر. ومن منظور أصحاب العمل، كانت هؤلاء النساء قوة عمل مثالية لصناعة تسعى إلى المنافسة في الاقتصاد العالمي على أساس اليد العاملة الرخيصة. فقد كان من الممكن أن يتقاضى هؤلاء النساء أجراً يقل كثيراً عن الرجال ذوي المهارات المعادلة، وأن يعاملن كقوة عمل غير رسمية إلى حد كبير، إذ لم يكن لأصحاب العمل أي التزام إزاءها سوى دفع أجور هؤلاء النساء[ب].

والآن بدأت الأمور تتغير. فقد زاد باطراد تعليم الإناث، وأصبح هناك انتشار واسع النطاق للأفكار عن حقوق المرأة من خلال المنظمات غير الحكومية، والبيانات الرسمية للدولة، ووسائل الإعلام، بينما زاد التمويل المتناهي الصغر وأدى إلى تنويع فرص العمالة في الريف. وتلتحق النساء بالصناعة ليس فحسب بسبب الفقر، بل أيضاً بأمل تحسين مستوى معيشة أسرهن، وإرسال أطفالهن إلى المدرسة، والادخار من أجل مهورهن، أو إعالة آبائهن وأمهاتهن المسنين. وقد استطعن استغلال ما يكسبنه بحيث نجحن في زيادة قدرتهن على صنع القرار داخل أسرهن وفي زيادة قوتهن الشرائية المستقلة في السوق[ج]. وأصبح أيضاً لهن دور واضح بدرجة متزايدة في الإجراءات الجماعية التي تُتخذ دعماً لحقوقهن، والتي ربطت ما بين الحركات المحلية والحركات العالمية.

وعلى المستوى العالمي، وجهت الحملات الاهتمام إلى انتهاكات حقوق العمال في سلاسل الإمداد العالمية ومارست ضغطاً على الشركات الدولية لكي تتولى مزيداً من المسئولية عن العاملين لديها من خلال لوائح وقوانين سلوك للشركات. وأصبح لزاماً الآن على أصحاب العمل المحليين في صناعة الملابس في «بنجلاديش»

## الشكل ٤-٥ | النساء غالباً ما يعملن في قطاع الزراعة أو قطاع الخدمات

في معظم المناطق تتركز عمالة الإناث إما في قطاع الخدمات أو في قطاع الزراعة، مع عمل عدد من النساء أقل من عدد الرجال في الصناعة (يتراوح من ٧٪ إلى ٢٣٪ في جميع المناطق، مقارنة بنسبة تتراوح من ١٢٪ إلى ٣٤٪ للرجال). والمنطقة الوحيدة التي تتماثل فيها أنماط عمالة الرجال والنساء بحسب القطاع، سواء من حيث التكوين النسبي أو الاتجاه، هي شرق آسيا والمحيط الهادئ.

العمالة بحسب القطاع (كحصة من مجموع العمالة) بحسب الجنس

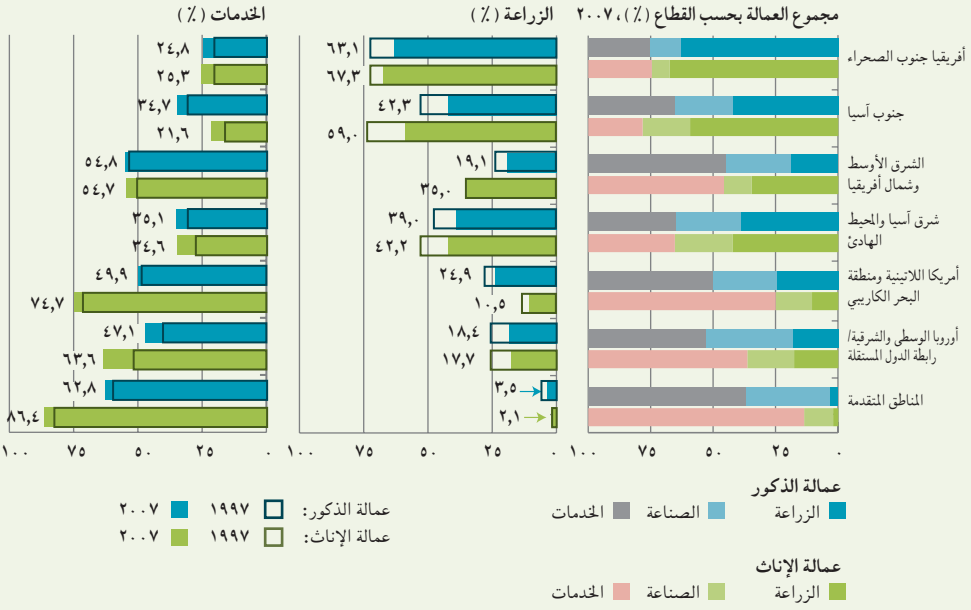


ملاحظات: تحسب منظمة العمل الدولية المتوسطات الإقليمية التقديرية باستخدام التجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. والقيمة المبينة هي القيم عن سنة ٢٠٠٧.

المصادر: منظمة العمل الدولية (٢٠٠٨)، وقاعدة بيانات المؤشرات الأساسية لسوق العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية، وتقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه.

أن يثبتوا امتثالهم لهذه اللوائح لكي يفوزوا بطلبات شراء من المشترين الدوليين. وقامت رابطة صناع ومصدري الملابس في «بنجلاديش» بصياغة لوائح سلوك خاصة بها من أجل الصناعة، وذلك بالتعاون مع نقابات العمال الكبرى، وأنشأت مكتباً معنياً بالالتزام لكي يتابع ظروف العمل في مصانع أعضاء الرابطة[د]. وأصبح من المعروف عن هذا المكتب أنه يوقف تراخيص الأعضاء الذين أبرزت الصحف انتهاكات مصانعهم لتلك اللوائح. وبالإضافة لذلك، أدى النجاح القانوني في استصدار أحكام قانونية في صالح العمال في محاكم العمل، إلى جعل الرابطة تنشئ وحدة خاصة بها للتسوية والتحكيم، تضم ممثلين عن أصحاب العمل وعن نقابات العمال على قدم المساواة، بغرض توفير آلية أقل تكلفة، وأقل استهلاكاً للوقت، من أجل تسوية المنازعات بين أصحاب العمل والعمال.

وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت الحكومة قوانين عمل جديدة، بعد ١٢ عاماً من التداول والنشاط النقابي. وتنطبق هذه القوانين على جميع العمال، وتتضمن البنود الجديدة المتعلقة بصناعة الملابس أحكاماً تنص على إبرام عقود مكتوبة وإصدار بطاقات هوية، ودفع الأجور في حينها، وتعديل الحد الأدنى للأجور، ومنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر، والنص على قوانين صريحة مضادة للتحرش الجنسي.

وعلى الرغم من هذا التقدم، فمازال هناك الكثير لإنجازه من أجل تحسين حقوق النساء العاملات. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، خرج إلى الشوارع عشرات الآلاف من العمال، رجالاً ونساءً، للاحتجاج على عدم الانتظام في دفع الأجور وللمطالبة بزيادة الحد الأدنى للأجور. وقد وافقت الحكومة على معدل جديد، وإن كان يقل عن مبلغ ٣,٠٠٠ تكا (٤٤ دولاراً أمريكيا) في الشهر الذي يعتبر الحد الأدنى للأجور. وكما قالت «شيفالي»، وهي زعيمة في صناعة الملابس: «لقد كان من الأصعب كثيراً في السابق جعل العمال يفهمون مختلف القضايا. ولكنهم يفهمون الآن أهمية المنظمات... واتفاقية منظمة العمل الدولية والقانون، ويطلبون الحصول على معلومات»[هـ].

## اللوحة | أضعف الأصوات: النساء المهاجرات في عالم معولم

تشكل النساء ما يقرب من ١٠٠ مليون من المهاجرين في العالم، وكما يبين الشكل أ، فإنهن يشكلن نصف مجموع المهاجرين تقريباً[أ]. ويتضح من الأدلة أن النساء يسيطرن الآن على فئات المهاجرين الحاصلين على تعليم عال[ب] (الشكل ب)، وهذا يمثل هجرة عقول ذات طابع أنثوي يمكن أن تقوّض قاعدة القيادات الأنثوية في الدول التي تحدث منها تلك الهجرة. وبالنسبة لبعض النساء، سواء كن مهاجرات للاشتغال بالخدمة المنزلية أو لممارسة عمل مهني، تتيح الهجرة فرصة الاستقلال الاقتصادي والتمكين. ولكن بالنسبة لكثيرات، يمكن أن تنطوي الهجرة على فقدان وسائل إخضاع أصحاب العمل المستغلين للمساءلة، أو المطالبة بالإنصاف في حالة تعرض حقوقهن للانتهاك.

وتشير تقديرات البنك الدولي لعام ٢٠٠٤ إلى أن التحويلات المالية التي تلقتها الدول النامية بلغت قيمتها ١٢٦ بليون دولار أمريكي، أي ما يقرب من ضعف قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية، وحوالي ٧٥ في المائة من مجموع قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر[ج]. ولا توجد بيانات مفصلة بحسب كل جنس لكي تبين مساهمة المرأة في هذه التحويلات المالية، ولكن يوجد دليل على أن تلك المساهمة كبيرة في بعض الدول. ففي حالة مواطني «الدومينكان» العاملين في «إسبانيا»، مثلاً، أرسلت النساء ما يصل إلى ٧٨ في المائة من جميع التحويلات المالية، حتى وإن كن يمثلن ٦١,٤ في المائة من المهاجرين[د]. وفي «الفلبين»، يرسل ٩٧ في المائة من المهاجرين بعض النقود على الأقل إلى أوطانهم، مع إرسال النساء حوالي ٧٥ في المائة في المتوسط من دخلهن[هـ].

ومنذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد عام ١٩٩٤، تناولت الحكومات الهجرة الدولية في العديد من المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة، ولكن الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمرأة المهاجرة مازالت غير كافية. والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٣، هي أشمل ميثاق لحماية حقوق العمال المهاجرين، إلا أن ٣٧ بلداً فقط كانت قد صدقت على الاتفاقية حتى عام ٢٠٠٧، وليس أي منها من بين الدول العشر الأولى في العالم الأكثر استقبالاً للمهاجرين[و].

و نادراً ما تأخذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة في الاعتبار المشاكل المحددة التي تواجهها المرأة المهاجرة. فعلى سبيل المثال، نادراً ما تتناول تشريعات العمل الاشتغال بالخدمة المنزلية[ز]. وتصدياً لهذا التحدي، عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدول العربية مع ١٩ بلداً مستقبلاً ومصدراً لليد العاملة من أجل دعم التدابير القانونية لحظر استغلال النساء المهاجرات[ح].

وعملت أيضاً نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية على دعم حقوق النساء المهاجرات. وقد تشكّل الاتحاد الآسيوي للمشتغلات بالخدمة المنزلية في «هونج كونج» من أجل المطالبة بتوفير حماية ومساءلة أقوى[ط]. وأنشأت نساء الفلبين منظمات غير حكومية مرتبطة بشبكات وطنية، من بينها شبكة الفلبينيات المتحدات

عادة على الرعاية أو الخدمات (انظر الشكل ٤-٥). و يتناول المربع الوارد بصفحة ٦٨ مثالاً حول كيف مارست نساء صناعة الملابس في «بنجلاديش» الضغط من أجل تحسين ظروف عملهن وتحسين المساءلة.

### المرأة والعمالة غير الرسمية

نظراً لتزايد الطلب على اليد العاملة المرنة التي يمكن استقدامها أو الاستغناء عنها تبعاً لضغوط السوق، فإن ذلك اقترن بانضمام النساء بأعداد أكبر إلى قوى العمل المدفوعة الأجر مع وجود اتجاهات نحو الاستعانة بقوى العمل الخارجية أو التعاقد من الباطن، أو قصر عمل المرأة على القطاع غير الرسمي بدون وجود ضمانات وظيفية أو أي استحقاقات[١٠]. وهناك صلة قوية بين العمالة غير الرسمية غير المضمونة - وخاصة العمل من المنزل - وبين الفقر[١١]. وقد كان ذلك قوة محركة قوية لتزايد معدل هجرة المرأة من أجل العمل (انظر المربع: أضعف الأصوات: النساء المهاجرات في عالم معولم).

## 'إدارة السوق' لصالح حقوق المرأة

إن المجالات الاقتصادية التي تعمل فيها المرأة كعاملة أو مستهلكة أو صاحبة مشروع أو مستثمرة يمكن جميعها أن تخضع للتنظيم بطرق تعزز الرفاهية الاجتماعية[١٢] من أجل حماية أفضل لحقوق المرأة. وهذا يشمل طائفة من العناصر الفاعلة والمؤسسات العامة. ومن هذه العناصر والمؤسسات كبار الرسميين المسؤولون عن متابعة وتطبيق قوانين العمل، ومفتشو المصانع المكلفون بمهمة تنفيذ التوجيهات الخاصة بأمن مكان العمل ،ولوائح التشغيل، ومسؤولو الصحة العامة الذين يملكون صلاحية ضمان الالتزام بالحد الأدنى من معايير جودة البيئة، وسلطات مكافحة الاحتكارات المسؤولة عن حماية الفئات الضعيفة من الممارسات التواطئية لقطاع الأعمال. وتدلل الأزمة الغذائية التي حدثت مؤخراً، على سبيل المثال، على أهمية تنظيم الأسواق على نحو يكون في صالح المساواة بين الجنسين كهدف إنمائي إلى جانب الأهداف الأخرى، ويتضح ذلك في المربع ٤ - أ.

في « هونج كونج » ، التي ترصد ظروف عمل المشتغلات بالخدمة المنزلية في الخارج والتي ساعدت المشتغلات بالخدمة المنزلية القادمات من « الهند » و« إندونيسيا » و« سري لانكا » على إقامة نقابات خاصة بهن[ي] . إلا أن النشاط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية لدعم النساء المهاجرات هو بديل غير كاف للمساءلة الوطنية . فبينما لا تستطيع أي دولة أن تحتوي العواقب السلبية للعولمة ، ومن بينها انتهاك حقوق النساء المهاجرات ، فإن كل دولة يجب أن تتحمل المسؤولية عن ضمان احترام حقوق المهاجرات الموجودات ضمن ولايتها القضائية .

**الشكل أ | النساء يشكلن نصف المهاجرين في العالم**

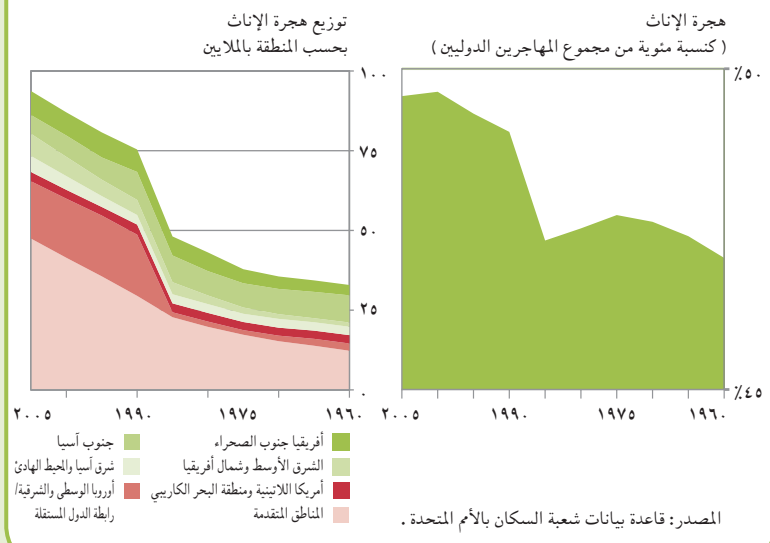


المصدر: قاعدة بيانات شعبة السكان بالأمم المتحدة .

**الشكل ب | النساء يتصدرن هجرة العقول**

باستثناء أمريكا الشمالية ، يرتفع متوسط معدل هجرة النساء الحاصلات على تعليم عالٍ عن متوسط معدل هجرة الرجال ، لاسيما في أفريقيا وأوقيانوسيا حيث يبلغ الفارق ٨٪ و ١٠٪ على التوالي .

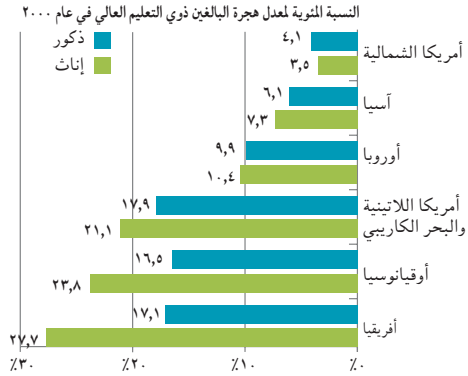


ملاحظات: التجمعات الإقليمية كما حسبها المصدر . ولم تكن تتوافر معلومات على المستوى القطري ، ومن ثم لم يتسن تطبيق التجمعات الإقليمية المستخدمة في هذا التقرير هنا .

المصدر: Martin, J.P., Dumont, J. & Spielvogel, G. (2007) .

بيد أن الجهود الرامية إلى إدارة قوى السوق لا توجهها دائماً جداول أعمال تتعلق بالعدل الاجتماعي . فقد استجابت الحكومات للمطالب العامة المتعلقة بالتنظيم باعتماد أو إنفاذ قوانين عمل يُقصد بها أن توفر شبكة أمان في حالة فشل الأسواق ، أو تصحيح الممارسات الاستغلالية من قبيل عمل الطفل ، وتدهور البيئة ، أو التمييز ضد المرأة[١٣] . وكيَّفت الحكومات أيضاً القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية على نحو يدعم الصناعات الوطنية ، ويزيد من النمو الاقتصادي ، ويعزز تراكم رأس المال الخاص . وفي الماضي ، كثيراً ما اتخذ ذلك شكل جهود ترمي إلى حماية الصناعات الوليدة ، مثلاً من خلال زيادة تكلفة الواردات المنافسة . وفي العهد الحالي الذي يتسم بانفتاح الاقتصادات وإزالة القواعد التنظيمية للأسواق ، انتقل التركيز إلى تهيئة بيئة سوقية يُقصد بها جلب المستثمرين .

و لا يجب أن تتعارض الجهود الرامية إلى جذب الاستثمار مع إدارة السوق لتحقيق الأهداف الاجتماعية . فعلى سبيل المثال ، أظهرت البحوث أن الاستثمار في تعليم النساء له مردود ليس فحسب بالنسبة للنساء وأسرهن بل أيضاً من حيث وجود قوة عمل ماهرة يمكن أن تجذب استثمارات قطاع الأعمال[١٤] . إلا أن تكاليف حماية حقوق اليد العاملة ، وما يتطلبه ذلك من قدرة عالية لدى الدولة ، وما ينجم عن ذلك من وجود قوة عمل ذات سلطة ، هي من الأمور التي قد تعتبر ، في بعض الأحيان ، بأنها تمثل قيداً على رأس المال . وهذه الاهتمامات يحتج بها أنصار العولمة الاقتصادية وتُستخدم لتبرير إجراءات مثل التخفيضات في الخدمات العامة والتقليل من مطالبات العمال بالحد الأدنى من معايير العمل . وبالنسبة للمرأة ، يتضاعف التأثير السلبي لهذه السياسات نظراً لانعدام المساواة القائمة في العلاقات بين الجنسين ، مما يؤدي إلى زيادة تآكل قدرة المرأة على المطالبة بحقوق متكافئة ، سواء في الأسرة أو المجتمع أو في عملية صنع القرارات العامة أو في الاقتصاد .

## المرأة والمساءلة والاقتصاد العالمي

تقول الحكومات إن قدرتها على حماية حقوق العاملين وأداء دور رقابي على السوق آخذة في الانكماش نتيجة لتزايد حجم الشركات وتزايد قوتها. وتشير الحكومات أيضاً إلى إنها مقيدة بشروط الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالتجارة الحرة التي وقّعت عليها. ومع أن هذا صحيح في بعض الأحيان فعلاً، إلا أنه من الواضح أن التكلفة المنخفضة لليد العاملة، لاسيما اليد العاملة من الإناث، هي جزء من 'عوامل جذب' رأس المال الأجنبي. وبالنظر إلى قلة الشفافية الموجودة - ناهيك عن المساءلة - في بعض الترتيبات التي تتخذها الحكومات لجذب الاستثمار الأجنبي، لا تتاح سوى فرصة محدودة أمام النساء الفقيرات، أو في حقيقة الأمر أمام أي فئة اجتماعية أخرى، للتمسك بحقوقها المتعلقة بالعمل في الاتفاقات الاستثمارية.

وهذا ينطبق بشكل محدد على ملايين النساء اللائي يعملن في مناطق تجهيز الصادرات. فتلك المناطق تمثل جيوباً خاصة معفاة من لوائح العمل والبيئة، وكما يبين الشكل ٤-٦، انتشرت تلك المناطق في الأعوام الثلاثين الماضية انتشاراً كبيراً. ونادراً ما يُعلن عن نطاق وطابع هذه الإعفاءات، بينما كثيراً ما تُطمس إجراءات المساءلة، ومن بينها إجراءات التظلم والأحكام التي تقضي بمعاقبة المديرين المخطئين، وذلك بحجة الحفاظ على السرية الرسمية أو التجارية. وكثيراً ما تبدي الصناعات التي تعمل في هذه المناطق تفضيلاً ملحوظاً لليد العاملة النسائية، كما هو مبين في (الشكل ٤-٧).

### نقابات العمال

إن فرض قيود على تنظيم النقابات العمالية المستقلة هو خبر سيئ بالنسبة للنساء، لأنهن استطعن تحقيق مكاسب هامة من خلال اتفاقات التفاوض الجماعية بين العمال والإدارة. وفي معظم الدول، ينضم ما يقل عن ٤٠ في المائة من العاملين إلى نقابات العمال، وفي معظم الحالات توجد النساء بأعداد أقل في تلك النقابات، حيث يبلغ المتوسط العالمي حوالي ١٩ في المائة من عضوية النقابات (الشكل ٤-٨). وعضوية النساء في نقابات العمال ترتبط ارتباطاً قوياً بوجود فجوة أقل في الأجور بين الجنسين (الشكل ٤-٩)، مما يدلل على الصلة بين العمل الجماعي وبين إخضاع القطاع الخاص لمساءلة أفضل إزاء المرأة.

ومع التزايد المستمر في أعداد النساء في قوى العمل المدفوعة الأجر، تضاعف النقابات الجهود التي تبذلها من أجل ضمّهن إليها. وقد انطلقت حملات ناجحة لتنظيم صفوف العاملات من جانب مجلس نقابات العمال في «أستراليا»، والمنظمة الوطنية لنقابات العمال في «أوغندا»، و «اتحاد عمال هندوراس»

### المربع ٤-أ | احتجاج النساء على أزمة الغذاء العالمية

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، احتشدت أكثر من ألف امرأة خارج «كونجرس بيرو» في «ليما»، وهن يقرعن أواني طبخ فارغة، ويطالبن بالمساءلة واتخاذ إجراءات من جانب حكومتهن للتخفيف من آثار الأزمة الغذائية[أ]. وأدت الأزمة نفسها إلى قيام أشد النساء فقراً في «هايتي» بصنع بسكويت من الطين والملح والسمن النباتي[ب].

ومنذ بداية عام ٢٠٠٨، كانت هناك في أكثر من ٣٤ دولة في مختلف أنحاء العالم احتجاجات بشأن أسعار الأغذية التي كانت تتصاعد تصاعداً حاداً يجعلها حتى في غير متناول ذوي الدخول المتوسطة[ج]. وهذا يمثل تحولاً طويل الأجل في أنماط إنتاج الأغذية في الدول النامية. ففي عام ١٩٦٠، كان لدى الدول النامية فائض عام في التجارة الزراعية تبلغ قيمته ما يقرب من ٧ بلايين دولار سنوياً. وبحلول عام ٢٠٠١، تحوَّل هذا الفائض إلى عجز تجاوزت قيمته ١١ بليون دولار[د]. ويقول برنامج الأغذية العالمي أن هذه هي أسوأ أزمة منذ ٤٥ عاماً، ووصف الدول التي يُنفق فيها أكثر من ٥٠ في المائة من دخل الأسرة على الغذاء بأنها عرضة بوجه خاص للانعدام المتزايد للأمن الغذائي[هـ].

وقد كان لذلك تأثير شديد على المرأة، التي لا تتحمل فقط المسئولية الأولى عن إطعام أسرتها، بل تساهم أيضاً مساهمة كبيرة في إنتاج الأغذية في كثير من المناطق (انظر الشكل ٤-٥)[و]. ولكن، بينما تعتبر مشاركة المرأة في قطاع الزراعة بالغة الأهمية، فإن سيطرتها على وسائل الإنتاج الزراعي تضعف مع عولمة صناعة الأغذية. إذ تشير دراسة أجراها مؤخراً معهد سياسات الأغذية والتنمية إلى أن عدم ملكية المرأة للأرض التي تزرعها قد يؤدي إلى عمليات طرد جماعي للمزارعات الكفافيات من المناطق التي تتحول إلى إنتاج محاصيل تجارية[ز]. ولن يتحقق الأمن الغذائي بدون أن تخضع جميع العناصر الفاعلة الرئيسية في الأسواق الزراعية للمساءلة إزاء الفقراء بوجه عام وإزاء المرأة بوجه خاص.

و« لجان اتحادات العمال » في « إسبانيا » وغيرها من المنظمات الأخرى. وفي كل من هذه الحالات، كانت المنظمة تركز على قضايا منفردة ذات أهمية بالنسبة للمرأة، مثل الفجوات بين الجنسين في الأجر، أو حماية الأمهات، أو رعاية الطفل[١٥].

وهناك أعداد متزايدة من العاملات المؤقتات والعاملات في المنازل ينظمن صفوفهن أيضاً من أجل حقوقهن. ففي عام ١٩٩٦، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل في المنزل[١٦] نتيجة لحملة طويلة[١٧] قادتها « الجمعية النسائية للعمل الذاتي » في « الهند »، وهي أكبر اتحاد في العالم للنساء اللائي يعملن عمالة غير رسمية. ونسقت تلك الحملة شبكة 'HomeNet'، وهي شبكة دولية للنساء اللائي يعملن في منازلهن[١٨]. وقد صدقت خمس حكومات فقط حتى الآن على الاتفاقية، هي « ايرلندا » و« فنلندا » و« هولندا » و« الأرجنتين » و« ألبانيا »، إلا أن هذه الاتفاقية تضع فقط أرضية أساسية للمطالبة بالمساءلة بالنسبة للنساء اللائي يعملن في المنازل واللائي يقدر عددهن بما يبلغ ٣٠٠ مليون على مستوى العالم[١٩].

وفي « الهند »، حيث يستخدم الاقتصاد غير الرسمي الضخم نسبة هائلة من العاملين، استحدثت « الجمعية النسائية للعمل الذاتي » نموذجاً لتنظيم الصفوف يتناول عمل المرأة غير مدفوع الأجر في تقديم الرعاية وكذلك عملها المدفوع الأجر في قوى العمل. والجمعية معترف بها رسمياً الآن كنقابة عمالية، وهي تضم في عضويتها ما يقرب من مليون امرأة[٢٠]، وأصبحت منتسبة إلى المؤتمر الدولي لنقابات العمال[٢١]. وفي أول أيار/مايو ٢٠٠٦ أعلنت منظمات العاملات من منازلهن في آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية عن تكوين اتحاد العاملات في منازلهن على مستوى العالم من أجل المطالبة بمعاملة متكافئة مع من يعملون عمالة أكثر اتساماً بالطابع الرسمي[٢٢]. وكان من بين مطالب تلك المنظمات الاعتراف بحقوق النساء اللائي يعملن من منازلهن، بما يشمل الحق في تنظيم صفوفهن والحصول على حماية اجتماعية من الحكومة، لاسيما فيما يتعلق بالصحة والأمومة والشيخوخة.

و قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم التقني و المالي الموسع لهذا الجهد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ عبر شبكة 'HomeNet' في جنوب وجنوب شرق آسيا، و ذلك في إطار برنامج إقليمي قامت بتمويله نقابة العمال الهولندية، *Federatie Nederlandse Vakbeweging*[٢٣]. ويقدم البرنامج التعليم والتدريب، ويتيح إمكانية الحصول على موارد

**الشكل ٤-٦ | مناطق تجهيز الصادرات: اتجاه متزايد**

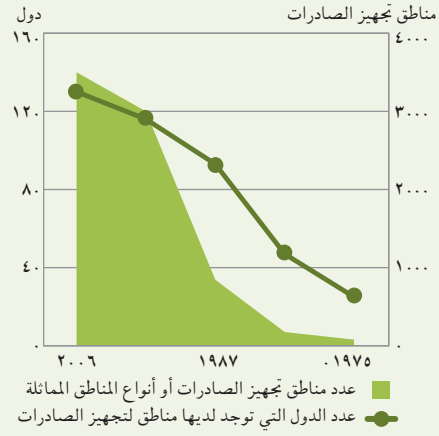


ملاحظات: تعرّف منظمة العمل الدولية مناطق تجهيز الصادرات بأنها المناطق الصناعية ذات الحوافز الخاصة لجذب المستثمرين الأجانب، التي تتعرض فيها المواد المستوردة لدرجة ما من التجهيز قبل إعادة تصديرها.

المصدر: منظمة العمل الدولية (٢٠٠٧).

**الشكل ٤-٧ | النساء يسيطرن على العمالة في معظم مناطق تجهيز الصادرات**

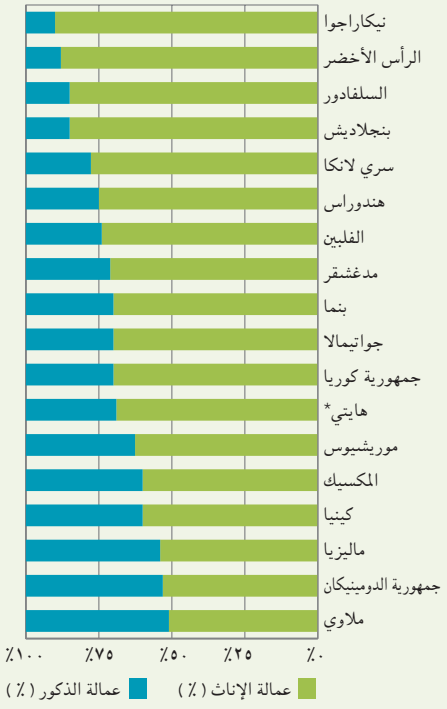


ملاحظة: * البيانات المتعلقة بهايتي تخص صناعة الملابس فقط.

المصدر: منظمة العمل الدولية (٢٠٠٧).

**الشكل ٤-٨ | عضوية الإناث في نقابات العمل**

في معظم الدول تقل نسبة العاملين الذين ينتمون إلى نقابات عمل عن ٤٠٪ ، وتنضم النساء عادة بأعداد أقل من أعداد الرجال إلى تلك النقابات.

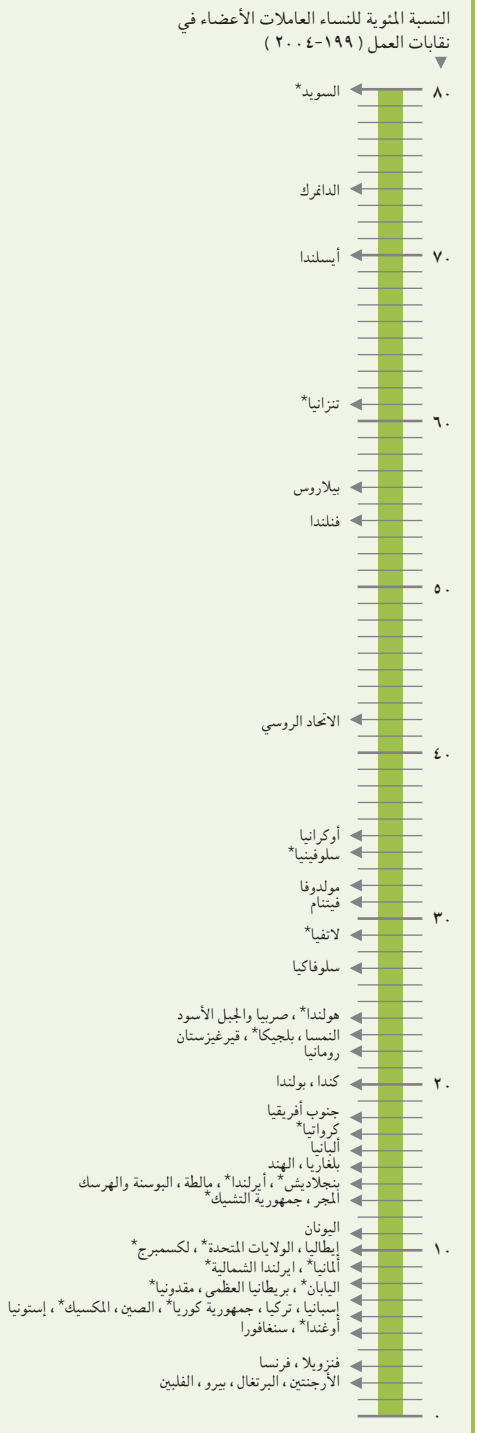


ملاحظات: استندت العمليات الحسابية إلى التعريف الذاتي في استقصاءات القيم العالمية كعضو في نقابة عمل، وهي تقتصر على أولئك الذين أعلنوا أنهم يعملون. * وتوجد لدى الدول المؤشر عليها بعلامة حاشية نجمية فروق كبيرة إحصائياً بين الرجال والنساء (٢٣ من ٥٩ دولة)

المصدر: قاعدة بيانات استقصاءات القيم العالمية.

مثل الائتمان و التدريب بهدف رفع المهارات ، وإمكانية الحصول على التكنولوجيا والوصول إلى الأسواق.

## القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التجارية

من المسارات الأساسية لنيل المرأة حقوقها في مجال العمالة ، هو ضمان التزام الشركات بتشريعات العمل الوطنية وبالاتفاقات الدولية. وتشمل هذه الاتفاقات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان الحق في التنمية. ولكن ، بالتوازي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، توجد مجموعة من القوانين التجارية تتبناها منظمة التجارة العالمية ، وكذلك في اتفاقات التجارة الإقليمية واتفاقات الشراكة الاقتصادية. وبينما يوجد تعريف جيد للمساواة بين الجنسين في قانون حقوق الإنسان ، فإن تلك المساواة ليست ذات أساس مؤكد في قوانين التجارة. وهذا يترك المرأة تواجه تحدياً كبيراً فيما يتعلق بالمساءلة.

وكثيراً ما تكون لنظم التجارة الدولية والإقليمية آليات محاسبة قوية من قبيل هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي. وكلاهما يمكنه معاقبة أولئك الذين ينتهكون القواعد التجارية المتفق عليها ، ولكنهما نادراً ما يركزان تركيزاً كافياً على المساواة بين الجنسين[٢٤]. كذلك فإن آلية مراجعة السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، وهي آلية تراجع فيها الدول الأعضاء السياسة التجارية لكل منها ، ليست معنية بالتأثيرات الاجتماعية للتجارة. وقد بُذل قدر من الجهد في استنباط طرق لجعل كلاً من هيئة تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية التابعتين لمنظمة التجارة العالمية يتناولان الاهتمامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ، مثل وضع التدابير الحمائية لتشجيع مشاريع الأعمال النسائية استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٥]. إلا أن التكاليف التقنية والمالية الكبيرة التي تنطوي عليها العمليات القانونية في إطار هيئات المعاهدات التجارية كانت معوقات رئيسية لتنفيذ هذه المبادرات تنفيذاً كاملاً[٢٦].

وبدلاً من ذلك ، ركزت الجماعات النسائية على تجميع بيانات لتقييم تأثيرات التجارة على المرأة.

وفي « جامايكا » ، دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دراسة أجراها في عام ٢٠٠٤ 'تحالف جبهة المرأة' بشأن تأثير اتفاقات التجارة الحرة[٢٧] . وقد وجدت الدراسة أن خسائر فرص العمل كانت تفوق مكاسب فرص العمل بالنسبة للمرأة في الزراعة ، وتجهيز الأغذية ، والملابس ، والخدمات . وفي أمريكا الوسطى ، يركز برنامج 'جدول الأعمال الاقتصادي للمرأة' التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على إجراء تحليل لتأثير الاتفاقات التجارية على الفرص الاقتصادية للمرأة[٢٨] . وهو يعمل أيضاً على تعزيز القيادة النسائية في مجال التخطيط الاقتصادي وزيادة تأثير المرأة في المفاوضات التجارية الجديدة .

وللتغلب على المعوقات المتعلقة بالموارد ، تقيم النساء تحالفات مع جماعات أخرى تدعو إلى العدل الاجتماعي . فبرنامج التواصل الشبكي للمرأة في « تنزانيا » ، مثلاً ، قدم إحاطة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية رفعتها شركة مياه تدعى 'Biwater' ، يوجد مقرها في المملكة المتحدة ، ضد حكومة تنزانيا[٢٩] . وهذه الجهود لم تسفر حتى الآن عن نجاح كبير في تغيير ممارسات وسياسات التجارة بشكل يدعم حقوق المرأة ، إلا أن أنشطة المرأة ، بالتوازي مع مؤتمرات القمة التجارية ،

**الشكل ٤-٩ | فجوة الأجور بين الجنسين ، بحسب العضوية في نقابات العمال ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧**

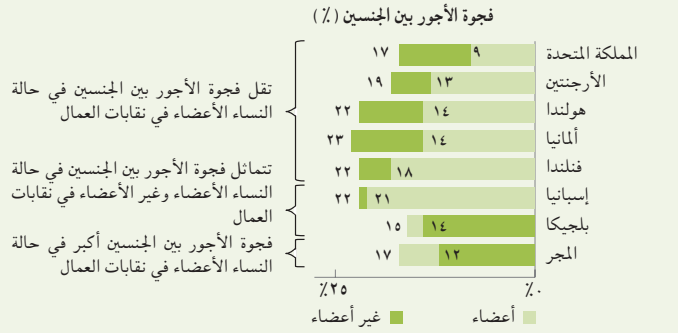


المصدر: الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠٠٨) .

**المربع ٤ - ب | الهيئات الجديدة المعنية بتكافؤ المعاملة تحقق قدراً من التحسن[أ]**

ما الذي يمكن أن تفعله مواطنة من مواطنات الاتحاد الأوروبي إذا تعرضت لتمييز بسبب جنسها ؟ إن أحد السبل المتاحة أمامها هو أن تسعى إلى الحصول على عون من الهيئة المعنية بتكافؤ المعاملة في بلدها . وقد عالجت الهيئة المجرية ، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٥ ، حالات تمييز على أساس الأصل العرقي ، أو الإعاقة ، أو الانتماء إلى جنس المرأة ، أو الأمومة ، بما يشمل حالتي « ايونا » و « كريستينا » التاليتين .

في عام ٢٠٠٦ تقدمت « ايونا » ، العاملة غير الماهرة المجرية البالغة من العمر ٢٦ عاماً ، لشغل وظيفة في شركة صغيرة بدا أنها تعرض أجوراً معقولة بالساعة . وأخبروها أنها ليست مؤهلة لأن هذه الوظيفة بالذات تستخدم رجال فقط ، وعُرض عليها بدلاً من ذلك وظيفة تنظيف ، كان أجرها أقل كثيراً . أما « كريستينا » ، مدرسة البيانو في مدرسة خاصة للموسيقى ببلدة صغيرة في « المجر » ، فقد كانت تعمل بناء على سلسلة عقود محددة المدة ، كانت تتجدد كل عام طيلة السنوات الثلاث السابقة . وعندما أعلنت أنها حامل ، رفض مدير المدرسة أن يجدد عقدها وتعاقد مع شخص آخر ليشغل وظيفتها .

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه ، أصدرت الهيئة المجرية المعنية بتكافؤ المعاملة قرارين في صالح الموظفتين . وفي الحالة الأولى ، دفعت الشركة التي كانت ترغب « ايونا » في الحصول على وظيفة لديها غرامة صغيرة . وعلى الرغم من أن ايونا نفسها لم تحصل على أي تعويض ، فقد حصلت على الوظيفة التي كانت قد تقدمت أصلاً لشغلها ، وذلك عندما أقامت الشركة منشأة جديدة تابعة لها بعد ستة أشهر . وتلقت أيضاً مدرسة « كريستينا » توبيخاً رسمياً ، وتم تعليق نشرة تُعلن عن ذلك في دار البلدية المحلية وحظرت الهيئة المعنية بتكافؤ المعاملة أي سلوك تمييزي آخر من جانب صاحب العمل . إلا أن « كريستينا » لم تسترد وظيفتها كما لم تنل استحقاق الحصول على إجازة الأمومة الذي خسرته عندما فصلت من عملها . وأوصت الهيئة بأن تقاضي « كريستينا » المدرسة ، ولكنها كانت شديدة الانشغال بمولودها الجديد بحيث تعذر عليها أن تخوض معركة تستغرق مدة طويلة وباهظة التكلفة ومضنية أمام المحاكم .

وتصور حالتا « ايونا » و « كريستينا » حقيقة أن تأثير الهيئة المعنية بتكافؤ المعاملة محدود بالضرورة . فحتى في حالة صدور حكم في صالح المدعي ، لا يكون من حق المرأة التي تتقدم بشكوى الحصول شخصياً على تعويض . وبإمكان تلك الهيئة أن تتوسط بين المجني عليها والشركة ، وأن تفرض على الشركة دفع غرامة ، وأن تصدر بياناً يوبخها رسمياً ويحظر عليها ممارسة أي تمييز آخر . وبإمكانها أيضاً أن تمنع الشركة من الحصول على إعانات من الدولة أو على تمويل من مصادر الاتحاد الأوروبي . ولكن تلك الهيئة ليست لديها موارد من أجل متابعة ما إذا كانت الشركة قد توقفت أو لم تتوقف عن السلوك التمييزي عندما طُلب إليها ذلك . وبينما قد تشجع الهيئة المجني عليهن على السعي إلى الحصول على تعويض من خلال المحاكم المحلية ، فإنها لا تستطيع أن تقدم مساعدة مالية أو قانونية ملموسة .

وكذلك مسيرات الاحتجاج في الشوارع، قد أسفرت عن اعتراف أكبر بقضايا المرأة في مشاورات المجتمع المدني بشأن السياسة التجارية.

وهناك وسيلة أخرى لتعزيز المساءلة إزاء العمال، ومن بينهم النساء، تتمثل في المطالبة بإدراج معايير للعمل ضمن اتفاقات التجارة الثنائية أو الإقليمية، إلى جانب أحكام لتنفيذ تلك المعايير. وهذه المعايير، التي تعرف باسم 'البنود الاجتماعية'، يمكن أن تفرض جزاءات تجارية على سبيل العقاب من خلال فرض تعريفات جمركية أعلى أو فرض حظر صريح على المصدرين الذين تعتبر معايير العمل الخاصة بهم غير مقبولة. ويوجد بعض الدليل على أن هذه المعايير يمكن أن تحدث فارقاً في حالة وجود حوافز إيجابية للامتثال لها. فعلى سبيل المثال، برنامج 'مصانع أفضل في كمبوديا'، الذي استُحدث في إطار اتفاق للتجارة الثنائية بين « الولايات المتحدة » و« كمبوديا » في عام ١٩٩٩، ربط بين إمكانية الوصول إلى الأسواق وإدخال تحسينات في معايير العمل، وقد دعمته عدة شركات كبيرة متعددة الجنسيات[٣٠]. وأشار تقريران صدرا مؤخراً عن منظمة العمل الدولية بشأن التفتيش على المصانع إلى أن البرنامج قد أدى إلى تحسين الامتثال للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، و' عدم العمل القسري ' وأجر العمل الإضافي، وأدى كذلك إلى تحسينات في الجهود التي يبذلها أصحاب العمل للتوعية بقوانين العمل والاستحقاقات في مكان العمل[٣١].

### معايير وقوانين العمل الوطنية والإقليمية

إن المحاكم الوطنية، والإقليمية أو المحلية، في بعض الأحيان، قد توفر ساحة للمطالبات المتعلقة بمقاضاة الشركات لحرمانها المرأة من حقوق العمل، بشرط أن تكون هذه الحقوق مترسخة في تشريعات وطنية أو محلية. ولكن المحاكم الوطنية قد تجد أنها ليس لها اختصاص النظر في تجاوزات العمل التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية وذلك بسبب الفصل القانوني بين الشركة الأم والشركات التابعة لها في بلد مختلف، مما يحد من مسؤولية الشركة الأم. وقد استُخدم بند قانوني جديد يتعلق 'بالمسئولية الخارجية المباشرة ' لإخضاع الشركات الأم للمساءلة في أوطانها في القضايا البارزة التي تنطوي على عدم التقيد بواجب حماية البيئة أو صحة العمال[٣٢]. ولكن حتى الآن، لم تُستخدم بنود المسؤولية الخارجية المباشرة للمقاضاة فيما يتعلق بانتهاك الشركات لحقوق المرأة.

**المربع ٤ - ج | تخصيص حصص للنساء في مجالس إدارات الشركات**

في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح إلزامياً على الشركات النرويجية أن تشكل الإناث نسبة قدرها ٤٠ في المائة على الأقل من أعضاء مجالس إدارتها[أ]. ومن الممكن إغلاق الشركات المسجلة علناً التي لا تمتثل لذلك. ويؤثر هذا الإجراء على ٤٨٧ شركة عامة، تتراوح من 'StatoilHydro ASA'، وهي أكبر شركة في النرويج من حيث قيمتها في سوق الأوراق المالية، البالغة ٩٩ بليون دولار أمريكي، إلى شركة 'Exense ASA'، وهي شركة استشارية خاصة بالإنترنت تبلغ قيمتها ٩,٥ ملايين دولار أمريكي[ب].

والآن، تشغل النساء ما يقرب من ٣٨ في المائة من ١,١٧١ مقعداً من مقاعد مجالس الإدارة في الشركات المسجلة في بورصة أوسلو للأوراق المالية[ج]. وهذه النسبة تمثل ارتفاعاً من النسبة التي كانت عليها في عام ٢٠٠٢ والتي كانت تقل عن ٧ في المائة. وهي ضعف النسبة الموجودة في السويد، وأربعة أمثال النسبة الموجودة في « الدانمرك »، وحوالي سبعة أمثال النسبة الموجودة في « ايسلندا »[د]. وهي نسبة أعلى أيضاً بكثير من المتوسط للشركات الكبيرة في مختلف أنحاء أوروبا البالغ تسعة في المائة، وأعلى بكثير من المتوسط للشركات المسجلة بين قائمة أكبر مائة شركة في « بريطانيا » ( FTSE 100 ) بنسبة ١١ في المائة، وأعلى بكثير من المتوسط لشركات « الولايات المتحدة » المسجلة في قائمة 'Fortune 500' البالغ ١٥ في المائة . و تستطيع حكومة « النرويج » الآن أن تعلن عن نجاح هذه السياسة و التى أثارت نقاشاً حيوياً بشأن المرأة في العمل.

ومع ذلك، بينما يعتقد الأنصار أن التدابير الصارمة التي تقوم الحكومة بتنفيذها تكون أكثر فعالية من المبادرات التي تنبثق من داخل الشركات، يرى الناقدون أن ' ممارسة لعبة الأعداد ' فيما يتعلق بالمرأة في قطاع الأعمال لن تنجح في تغيير ثقافة الشركات المترسخة[ه]. فهم يرون أن القاعدة تنطوي على خطر التضحية بالمؤهلات مقابل الحصص[و]. فقد أعلن اتحاد المؤسسات النرويجية، مثلاً، أن حملة الأسهم ينبغي أن يختاروا مجالس الإدارة، وأن التدابير يجب أن تكون طوعية[ز]. ويرد على ذلك أنصار تخصيص حصص بأن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في قطاع الأعمال قد وُضع موضع التطبيق وأن التدابير الطوعية الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في قطاع الأعمال قد فشلت، وكان من الضروري وجود تدخل تشريعي حاسم[ط].

## الهيئات الرقابية الإقليمية

في بعض الحالات، يُطلب من الحكومات أن تحترم التزاماتها بمعايير العمل وبمعايير حقوق الإنسان من خلال هيئات رقابية وطنية أو إقليمية. ففي الاتحاد الأوروبي، مثلاً، يتوجب على الدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات تحظر التمييز وأن تنشئ وكالات لمتابعة الامتثال لذلك، مثل لجان الفرص المتكافئة، وسلطات المعاملة المتكافئة، من أجل مراجعة حالات التمييز، كما يصور ذلك المربع ٤ - ب في حالة « المجر » ( انظر الصفحة ٦٣ )[٣٣].

## التشريعات الوطنية

عندما تقر الحكومات الوطنية الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في حوكمة الشركات، فإن هذه الجهود يكتب لها النجاح، وأبرز مثال لذلك هو حالة التشريع الوطني النرويجي الذي يُلزم الشركات بوجود نساء في مجالس إدارتها ( انظر الإطار ٤ جيم ). ويتضح من البيانات المتعلقة بأعداد النساء في المواقع التنفيذية في مختلف أنحاء العالم أن اتخاذ إجراء إيجابي من هذا القبيل أمر ضروري لكسر 'السقف الزجاجي' الذي يُبعد المرأة عن مناصب الإدارة العليا في مؤسسات الأعمال. ويبين الشكل ٤-١٠ أن حصص النساء في المناصب العليا في مختلف أنحاء العالم مازالت منخفضة ولا تتناسب مع أعداد النساء اللائي يعملن عمالة كاملة الوقت. ولكن توجد علاقة واضحة بين ملكية النساء لمؤسسات الأعمال وبين وجود نساء في مناصب الإدارة العليا.

## القضايا الجماعية

لقد قامت النساء اللائي يعملن في بعض الدول باتخاذ إجراءات قانونية جماعية ضد الشركات من خلال 'القضايا الجماعية'. Class action suits والقضية الجماعية هي إجراء قانوني يطبّق في الحالات التي تنطوي على أعداد كبيرة من الناس يجمع ما بين شكاواهم ما يكفي لمعاملتها كشكوى جماعية ( انظر المربع ٤ - د ). إلا أن توثيق حالات التمييز في القضايا الجماعية نادر، لأنه يتطلب من الشاكيات التدليل على وجود أنماط

**الشكل ٤-١٠ | توجد امرأة واحدة مقابل كل ٩ رجال في مواقع الإدارة العليا في الشركات**

بينما يُعتبر عدد الرجال في مواقع الإدارة العليا، بحسب مجموع حصة العمالة الكاملة الوقت، مستقراً نسبياً ( يتراوح من ١ بين كل ٦ إلى ١ بين كل ٩ )، فإن عدد النساء أقل كثيراً، إذ يتراوح بين ١ بين كل ٢٦ امرأة في أفريقيا جنوب الصحراء وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى ١ بين كل ٦٢ امرأة في شرق آسيا والمحيط الهادئ. وتتراوح النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا من ٣٪ إلى ١٢٪، رغم أن حصة عمالة الإناث الكاملة الوقت تتراوح من ١٧٪ إلى ٤٩٪.

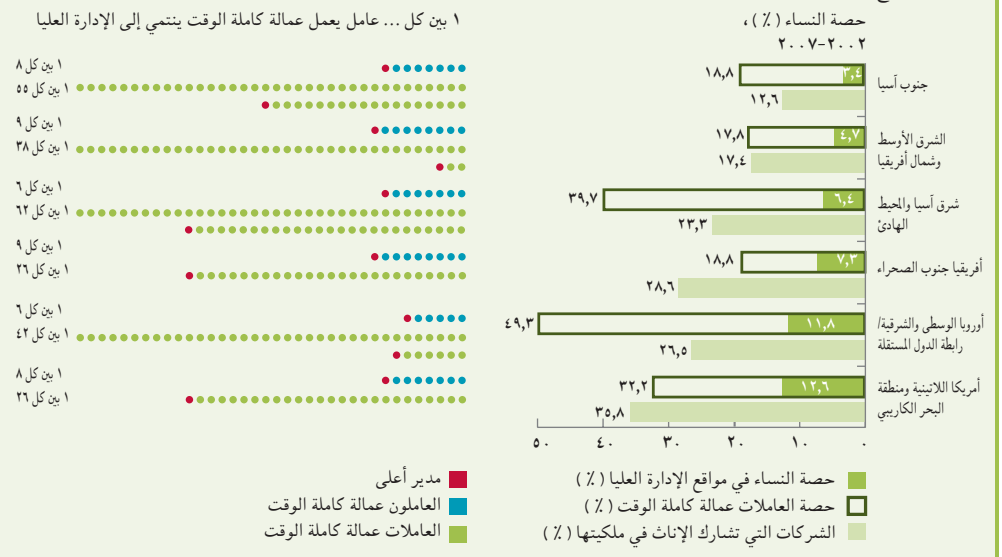


ملاحظات: هذه تقديرات غير مؤكدة للمتوسطات الإقليمية. ولم تكن تتوافر معلومات كاملة عن المناطق المتقدمة. وتقديرات عدد الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا بحسب العاملين عمالة كاملة الوقت هي عمليات حسابية أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وقد تم التوصل إلى هذه التقديرات باستخدام النسب المئوية من الشكل الوارد على الجانب الأيمن، وبافتراض أن ١٠٪ من العاملين عمالة كاملة الوقت يشغلون مناصب عليا. وفي حالة اختلاف النسبة المئوية الفعلية عن نسبة ١٠٪ المفترضة، من شأن العدد الفعلي المقدر للأشخاص أن يتغير أيضاً، بينما تظل نسبة الإناث إلى الذكور كما هي.

المصدر: استقصاء البنك الدولي للشركات.

### المربع ٤ - د | السعي إلى إخضاع « وول - مارت » للمساءلة عن التمييز ضد المرأة

تطالب النساء بالمساءلة من أكبر شركة في العالم وذلك في أكبر قضية جماعية خاصة بالحقوق المدنية عرضت حتى الآن على محاكم الولايات المتحدة . فالقضية المرفوعة من « ديوكس » ضد متاجر « وول - مارت »، تقدمت بها ستة موظفات حاليات وسابقات في « وول - مارت » في عام ٢٠٠١ ، وسُجلت كقضية جماعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [أ]. وتمثل القضية الآن ما يقدر بـ ١,٥ مليون عاملة لدى « وول - مارت » أو فروعه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ . و « وول - مارت » هي أكبر شركة عامة في العالم ، بحيث بلغت إيراداتها ٣٥٠ بليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦ وبلغ عدد موظفيها ١,٢ مليون موظف يعملون في ٣,٥٠٠ متجر في مختلف أنحاء الولايات المتحدة[ب].

وتطالب الشاكيات في قضية « وول - مارت » بالحصول على تعويضات جزائية ( لم يحدد حتى الآن المبلغ ) ، وباسترداد قيمة الأجور والاستحقاقات التي خسرنها ، وباستصدار أمر لإصلاح ممارسات التوظيف لدى « وول - مارت » . وهن يدعين أنهن تعرضن لتمييز بسبب جنسهن في القرارات التي تتعلق بالترقية ، ومهام العمل ، والأجر ، والتدريب . فعلى سبيل المثال ، شهدت إحدى الموظفات بأنها عندما استفسرت من مديرها عن السبب الذي يجعل الرجل الذي يشغل وظيفة مثل وظيفتها يكسب أكثر مما تكسبه المرأة فإنه قال لها « إن الرجال هنا ليصنعوا حياة وظيفية أما النساء فهن لسن كذلك . والبيع بالقطاعي يصلح لربات البيوت اللائي يحتجن فقط إلى كسب نقود إضافية »[ج].

وقد وجد تحليل إحصائي لقاعدة بيانات موظفي « وول - مارت » أجراه خبراء شهود من أجل القضية أن النساء كن يمثلن بدءًا من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢ نسبة قدرها ٦٣ في المائة من العاملين بالساعة ، بينما كن لا يمثلن سوى نسبة قدرها ٣٣ في المائة من مناصب الإدارة . وعلاوة على ذلك ، كانت النساء يكسبن أجراً أقل من أجر الرجال في نفس الوظائف: فقد كانت الإناث اللائي يعملن بالساعة يتقاضين أجراً أقل بمقدار ١,١٠٠ دولار سنوياً من الأجر الذي كان الرجل الذي يعمل بالساعة يتقاضاه ، وكانت المديرات يكسبن أجراً أقل من الأجر الذي يكسبه المديرون بمقدار ١٧,٥٠٠ دولار ، بحيث كان المتوسط أقل بوجه عام بمقدار ٥,٢٠٠ دولار في سنة ٢٠٠١ [د].

ومنذ القضية ، أنشأت شركة « وول - مارت » صندوقاً خاصاً للعدل قيمته ٢٥ مليون دولار لدعم المشاريع التي تملكها نساء أو الأقليات ، وبدأت في تنفيذ أهداف خاصة بالتنوع ومرتبطة بتقديم مكافآت على سبيل الحوافز للمناصب الإدارية ، وأنشأت هيئة استشارية لممارسات التوظيف مكونة من خبراء لكي تسدي المشورة للإدارة العليا بشأن إعداد مبادرات لتحقيق تكافؤ فرص التوظيف ولتحقيق التنوع[هـ].

وفي عام ٢٠٠٥ ، استأنفت شركة « وول - مارت » قرار المحكمة في القضية أمام محكمة في نفس الدائرة ، ولكنها أيدت توثيق القضية الجماعية . ومنذ ذلك الحين طلبت شركة « وول - مارت » إلى هيئة قضاة أكبر في محكمة الاستئناف أن تعيد النظر في القضية وأن تصدر قراراً جديداً بشأن توثيق القضية الجماعية . ولكي يحدث ذلك ، يجب أن يؤيد القضاة جميعهم ، البالغ عددهم ٢٧ قاضياً ، إعادة النظر في القضية . وفي حالة رفض المحكمة إعادة النظر ، أو موافقتها عليها وتأييد توثيق القضية الجماعية في إعادة النظر تلك ، من المتوقع أن تستأنف « وول - مارت » أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة .

وقد اعترضت « وول - مارت » على توثيق القضية كقضية جماعية على أساس أنها لا تستوفي شروط القضايا والممارسات العامة ، وعلى أساس أن التوثيق يعوق قدرة الشركة على الاستجابة لمطالبات الشاكيات فردياً[و].

مشتركة ومنهجية لانتهاكات حقوقهن المدنية . وفي الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧ ، اتخذت لجنة تكافؤ فرص العمل قراراً في حوالي ٢٢ ألف ادعاء بوجود تمييز ضد المرأة ، ولكن ٢٢ في المائة فقط من تلك الادعاءات أسفر عن نتائج لصالح من وجهن هذه الاتهامات[٣٤].

## المسؤولية الاجتماعية للشركات و اللوائح الطوعية للعمل

نظراً للقدرات المحدودة لدى الدول على تنظيم الصناعة ، ونظراً لشكاوى المستهلكين بشأن الأوضاع الاستغلالية والضارة للبيئة التي تُنتج فيها بعض الخدمات والسلع ، ونظراً إلى الضغوط من جانب العمال أنفسهم ، تعرض الشركات تنظيماً ذاتياً تطوعياً كوسيلة لمعالجة طائفة من الاهتمامات المتعلقة بالتأثير على البيئة ، واستنفاد الموارد الطبيعية ، ومجموعة من الاهتمامات المتعلقة بالإنصاف ، من بينها تلك المرتبطة بالمساواة بين الجنسين .

وما يُعرف بأنه ترتيبات 'المسؤولية الاجتماعية للشركات' هو تنويعات من التنظيم الذاتي من قبل الشركات ، حيث تتباين نظم الامتثال بدءاً من التقييم الذاتي المعقول والتقارير ووصولاً إلى الرقابة من جانب وكالات خارجية مستقلة . وتشير التقديرات إلى أن ١٠ آلاف شركة تتبنى الآن نظم المسؤولية الاجتماعية للشركات[٣٥] . ويرى المؤيدون أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي وسيلة لتكملة التنظيم العام وتعزيز ثقافة خضوع الشركات للمساءلة ، وهي فعلياً بمثابة صيغة تسويقية للمساءلة .

إلا أن اختبار قيم المسؤولية الاجتماعية للشركات فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في العمل يتمثل فيما إذا كانت تلك المسؤولية تغيِّر فعلاً الظروف بالنسبة للمرأة العاملة أم لا. والأدلة في هذا الصدد متفاوتة. ففي المملكة المتحدة، استحدثت مبادرة التجارة الأخلاقية - التي تديرها الشركات والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال - لوائح أساسية تضرب بجذورها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهذا يتيح لمنظمات مثل منظمة نساء كينيا العاملات الضغط على الشركات لتوفير عمل أكثر استقراراً وذي أجر منصف للنساء في صناعة الزهور الكينية[٣٦]. وبالتعاون مع منظمات أخرى معنية بحقوق العاملين، قامت «شبكة النساء العاملات على مستوى العالم»، وهي منظمة غير حكومية مقرها «بريطانيا»، بإيجاد روابط لسلسلة إمداد بين المَزَارع في «كينيا» والأسواق في «المملكة المتحدة»، واستطاعت بعد ذلك أن تستخدم الإجراءات الخاصة بالتظلم في إطار مبادرة التجارة الأخلاقية لعرض تقاريرعن مظالم العمال مباشرة على المشترين البريطانيين.

و بالمقارنة، لم تجد المقابلات التي جرت مع الـ 'maquliadoras' في أمريكا الوسطى قدراً كبيراً من الأدلة على أن لوائح العمل التطوعية قد أحدثت فارقاً. فقد رأت النساء العاملات أن اللوائح لم تحقق ما يحتجن إليه، وهو: أجور أعلى، ورعاية للأطفال، والسلامة الجسدية أثناء العودة إلى المنزل من المصنع في وقت متأخر من الليل. ولكنهن اعترفن ببعض التغيرات، لاسيما فيما يتعلق ببيئة العمل، بحيث زاد الهواء النقي والضوء وزاد الاهتمام بالنظافة وبمنافذ الخروج في حالات الطوارئ. ولكن المفتشين لم يتحدثوا إلى النساء العاملات أو فعلوا ذلك فقط في حضور أصحاب العمل، ولا توجد آلية للشكاوى تمكّن النساء من إثارة اهتماماتهن في الفترات الفاصلة بين عمليات التفتيش[٣٧]. وفي «نيكاراجوا»، حيث كان للمرأة دور فعال في اعتماد لائحة تعرف باسم «نعم للعمل، ولكن بكرامة»، قالت «ساندرا راموس» و«ماريا ايلينا كوادرا» اللتان تنتميان إلى الحركة النسائية في «نيكاراجوا»: «إننا نعلم بالطبع أن اللائحة لن تحل مشاكلنا. فهي مجرد آلية لمساعدتنا. ومشكلتنا الفقر والبطالة الأساسيتان هما ما يجعل العمال يقبلون ظروفاً سيئة وأجوراً سيئة»[٣٨].

وفي عام ٢٠٠٧، واستجابة لطلب من حكومة «مصر»، أطلق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في شراكة مع البنك الدولي والمركز الدولي لبحوث المرأة، برنامجاً للاعتمادية للمؤسسات يشجع حصول المرأة على العمل والتدريب والتقدم المهني في شركات القطاع الخاص. ويستفيد المشروع النموذجي للعدل بين الجنسين في «مصر» من مشروع العدل بين الجنسين في «المكسيك» (*Generosidad*)، حيث يعالج الحواجز التي تواجهها المرأة في بيئة قطاع الأعمال وذلك من أجل تحسين إدارة الموارد البشرية في شركات القطاع الخاص بوجه عام. ويمكّن النموذج الشركات من توثيق أوجه انعدام المساواة بين الرجال والنساء في مكان العمل، وبذل الجهود لتصحيح التحيز ضد المرأة، والتشجيع على وجود بيئة عمل أفضل. ويتيح المشروع نظاماً لإصدار الشهادات للشركات التي تمتثل لنظامه. وهذا يمكّن الشركات من أن تصف نفسها بأنها من دعاة حقوق المرأة[٣٩].

### وعي المستهلكين والتجارة الأخلاقية

عند نقاط البيع بالقطاعي كثيراً ما تستجيب الشركات للمستهلكين، وكثيرون منهم نساء لديهن وعي اجتماعي، ويشعرن بالقلق حول الظروف التي تُنتج في ظلها المنتجات التي يشترونها. وتدرك الشركات أن عرضها صورة أخلاقية لها هو أمر مفيد لأعمالها. وكما يصور ذلك «دان هينكل»، النائب الأول لرئيس شركة 'GAP' للملابس المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركة: «إن التصرف بطريقة أخلاقية ليس فقط الطريق القويم بل هو يفتح أيضاً أمامنا أبواباً جديدة لممارسة أعمالنا على نحو أفضل»[٤٠]. وقد استخدمت النساء أيضاً قوتهن الاستهلاكية للمطالبة بمعاملة محترمة من جانب الشركات للمستهلكات أنفسهن. وقد صورت حالة حدثت مؤخراً في «جواتيمالا»، ويرد وصفها في المربع ٤ - هـ، الاحتجاجات النسائية بشأن عدم لياقة الإعلانات عن المنتجات.

إن تنامي الاستهلاك الأخلاقي، المقترن بحملات من جانب نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية من أجل حقوق العمال، يُجبر مزيداً من الشركات على أن تأخذ في الاعتبار ظروف العمل على امتداد سلسلة الإمداد الخاصة بها، بل وفي هياكلها الداخلية أيضاً، بما في ذلك في تشكيل هيئات إدارة الشركات. فعلى سبيل المثال، وضعت «مبادرة التقارير العالمية»، التي لديها شبكة تضم ٣٠ ألف منظمة من منظمات قطاع الأعمال والمجتمع المدني ومنظمات العمل والمنظمات المهنية في عشرات من الدول، ما يعتبر

**المربع ٤ - هـ | احتجاج النساء على إعلانات الأحذية المسيئة في « جواتيمالا »**

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، أطلقت شركة 'MD' الجواتيمالية للأحذية النسائية سلسلة إعلانات في « تيجوكيجالبا » . وكان الإعلان الأول يصور سيقان امرأة تنفذ من تحت ملاءة على منضدة طبيب شرعي ، وقدماها في حذاء فاقع اللون وذي كعب عال ويبين الأصابع ، وقد رُبطت بطاقة الطبيب الشرعي على أحد أصابع قدميها . أما الإعلان الثاني فقد كان يصور امرأة ميتة ممددة على أريكة ، وتتدلى رأسها وذراعاها بشكل مهزوز في الخلفية . وكان كل إعلان يحمل شعاراً مطبوعاً هو « مجموعة جديدة: تستحق الموت من أجلها »[أ] .

ويوجد في « جواتيمالا » أحد أعلى معدلات قتل الإناث المبلغ عنه في العالم - ٢,١٩٩ حالة قتل عنيف للنساء أُبلغ عنها خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ . وفي الأيام التي تلت نشر الإعلانين في الحافلات وعلى لوحات الإعلان في الشوارع في مختلف أنحاء العاصمة ، تسبب الإعلانان في إثارة استنكار شعبي ضد حملة شركة 'MD' الإعلانية . ونُشرت مقالات عن الإعلانين في الصحف الكبرى التي تصدر في « جواتيمالا » ونُشرت رسائل تدين الإعلانين في المقالات الافتتاحية بالصحف ، وحفلت مدونات الإنترنت بالكثير من التعليقات . وأثناء المسيرة التي نظمت احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، أعلنت الناشطات استراتيجية من شقين ، هي: إقناع شركة 'MD' بأن تتراجع عن حملتها من خلال الطرق القانونية ، وإلا فإنهن سيقمن بالانضمام إلى المنظمات النسائية الأخرى في أمريكا الوسطى لمقاطعة منتجات الشركة[ب] . وقد تلقين رسائل تضامن من الشبكات النسائية في مختلف أنحاء أمريكا اللاتينية وإسبانيا ، وحصلن على تأييد واسع من قطاعات متباينة من قطاعات سكان « جواتيمالا »[ج] .

ولم تدم حملة الدعاية سوى ١٣ يوماً فقط[د] . وفي البداية أصدرت شركة الإعلانات بياناً أوضحت فيه أن القصد من إعلانيها ليس بأي حال الإيحاء بالعنف ضد المرأة أو الدفاع عن قتل الإناث ، بل القصد منهما هو اللعب على التعبير الدارج 'تستحق الموت من أجلها'[هـ] . وفي نهاية المطاف ، في أعقاب اعتذار منشور في صحيفة 'El Periódico' ، سحبت شركة 'MD' الإعلانين ، مقدمة اعتذارها الشديد لجميع من أساءت إليهم[و] .

'معيار الصناعة' العالمي للإبلاغ الذاتي من جانب الشركات عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية . ولكن المبادرة تقترح فقط نطاقاً محدوداً من مؤشرات المساواة بين الجنسين التي ينبغي على ضوئها أن تمارس الشركات عملية الإبلاغ . ومن بين هذه المؤشرات تكوين قوة العمل بحسب كل جنس من الجنسين ، ونسبة الرجال إلى النساء في هيئات الإدارة ، والفجوات بين الجنسين في الأجور بحسب فئة العمل[٤١] . ولا يقيِّم أي من هذه المؤشرات تأثيرات أي شركة على حقوق المرأة .

## الخلاصة

هناك قدر متزايد من الأدلة يشير إلى أن النساء الفقيرات ممن هن على هامش الاقتصادات الرسمية هن ضحايا فجوة مساءلة بين الحكومات وعناصر القطاع الخاص الاقتصادي الوطني والعامل خارج الحدود الوطنية[٤٢] . وأحد الحلول الممكنة يتمثل في تعزيز آليات المساءلة على المستوى الدولي ، ولكن مؤسسات التجارة الدولية نادراً ما تقر بالالتزام بالدفاع عن حقوق المرأة . وكما يبيِّن الفصل السادس ، فإن كثيراً ما لا تكون المؤسسات المالية والإنمائية والأمنية الدولية خاضعة للمساءلة إزاء المرأة إلا بقدر خضوع الدول الأعضاء التي تتكون منها الهياكل التي تحكم تلك المؤسسات . ولذا فإن الخضوع للمساءلة إزاء المرأة في السوق يتطلب أن يستشير واضعو السياسات الاقتصادية والتجارية المجتمع المدني وأن يفتحوا قنوات لمشاركة المرأة .

- الحكومات مسؤولة عن بناء السوق على نحو يكون في صالح الرفاهية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين ويجب إخضاعها للمساءلة عن الوفاء بمعايير العمل وبغيرها من معايير السوق المحلية والدولية. ولن يحقق هذه الغاية نشاط المرأة بحد ذاته ، ولا التنظيم الذاتي من جانب الشركات . ويجب على الحكومات ، لكي تحمي التزاماتها إزاء المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، أن تطبق معايير المساءلة على مؤسسات السوق .
- يجب على المسئولين عن وضع سياسة التجارة إدخال الإصلاحات على مسؤولية العناصر الفاعلة المؤسسية بحيث تتضمن المساواة بين الجنسين. ويجب تطبيق الإجراءات والاتفاقات المناهضة

للتصدي لانعدام المساواة بجميع أبعاده، يجب الاستماع إلى النساء. ومن ثم، فإن مؤتمرين وطنيين في ظل حكومتي، يضمان أكثر من ٣٠٠ ألف امرأة في جميع أنحاء « البرازيل »، قد عُقدا في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ لصياغة الخطوط التوجيهية للخطة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمرأة ولتقييم تنفيذها. ونحن نتقدم، مع المشاركة والالتزام، صوب زيادة الاستقلال الاقتصادي الذاتي للمرأة، وإعمال حقوقها، ومكافحة العنف ضد المرأة بسبب جنسها.

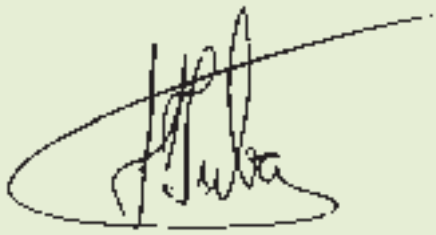

**لويز إيناسيو لولا دا سيلفا**

رئيس البرازيل

للتمييز والواردة في معاهدات حقوق الإنسان تطبيقاً متسقاً في جميع المؤسسات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن السياسة التجارية. وينبغي أن يصبح جمع بيانات مبوبة بحسب كل جنس على حدة بشأن تأثيرات التجارة على الجنسين جزءاً أصيلاً من جوانب تصميم السياسة التجارية.

- مشاركة المرأة في التفاوض على الاتفاقات التجارية وفي التخطيط المحلي للتنمية الاقتصادية أساسي لتمكين المرأة من تقدير قيمة وتأثيرات هذه الاتفاقات والعمليات. وسعي الحكومات إلى تحقيق الصالح العام عند إبرام اتفاقات مع الشركات المتعددة الجنسية، أو مع الشركاء التجاريين في منظمة التجارة العالمية، أو مع هيئات أخرى، يجب أن يخضع للمراجعة العامة الدقيقة من جانب الجماعات التي تدعو إلى حقوق المرأة ومن جانب المجتمع المدني.

- يجب إيجاد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة أعداد وتأثير النساء في المواقع التنفيذية في القطاع الخاص. فهذا أمر حاسم الأهمية لبناء كادر من النساء في مواقع القيادة الاقتصادية. وبالنظر إلى أن نسبة النساء في الإدارة العليا لا يبدو أنها تزيد على نحو يساير نسبة النساء اللائي يعملن، فقد يكون ضرورياً الأخذ بنظام الحصص أو اتخاذ تدابير أخرى ممكن تنفيذها. وربما كانت قدرة المرأة على أن تتولى أدواراً قيادية اقتصادية هي قدرة تتعرض للتهديد في بعض الدول التي ترتفع فيها نسبة 'هجرة العقول' المتمثلة في هجرة نساء مؤهلات مهنياً.

Anti-Apartheid Movement. Jan Ray. Offset. United Kingdom, 1986. 43 x 59 cm; www.politicalgraphics.org Poster from the archive of the Center for the Study of Political Graphics, Los Angeles, California

الصورة: جنوب أفريقيا، 1986: النساء يتضامن ضد الفصل العنصري

## الفصل الخامس

# العدالة

في قاعات المحاكم في مختلف أنحاء العالم، تحدث النساء أوجه الظلم التي يتعرضن لها بسبب جنسهن وتغلبن عليها. وقضية « يونيتي داو » في عام ١٩٩١، التي رأت المحكمة فيها أن قانون المواطَنَة في « بوتسوانا » كان يميز ضد المرأة، أو قضية « أمينة لوال » في « نيجيريا »، التي ألغت فيها محكمة الاستئناف الخاصة بالشريعة في عام ٢٠٠٣ حكماً بإعدامها رجماً بالحجارة بتهمة ارتكاب الزنا، هما مثالان لقضايا تتصدر نشرات الأخبار وتغيِّر الوجه القانوني للتاريخ[١]. فقد نجحت الجماعات النسائية في مختلف أنحاء العالم في تحويل قضايا مثل العنف المنزلي، وانعدام حق المرأة في الميراث، والاغتصاب في إطار الزوجية، والتحرش الجنسي- إلى قضايا عامة وليست مسائل تُحسم سراً داخل الأسرة. وكما كتبت « اليانور روزفلت » الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

« بعد كل هذا، أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية ؟ إنها تبدأ من الأماكن الصغيرة، القريبة إلى المنزل - الصغيرة لدرجة أنها لا يمكن أن تُرى على أي خرائط للعالم... وما لم يكن لهذه الحقوق معنى حقيقي في هذا المكان فلن يكون لها معنى كبير في أي مكان آخر. وبدون وجود عمل متضافر من جانب المواطنين للتمسك بحقوق المواطَنَة تلك على مقربة من البيت فإننا سنتطلع - ودون جدوى- إلى تحقيق تقدم في العالم الأوسع نطاقاً »[٢].

ومساهمة المرأة في إخضاع النظام القضائي للمساءلة إزاء جميع المواطنين انبثقت إلى حد كبير من الإصرار على أن العدل يبدأ في البيت، وأن المحاكم والهيئات القضائية لهما دور بالغ الأهمية يجب أن تقوما به في ضمان تطبيق الإطار القانوني تطبيقاً كاملاً وعادلاً وبالتساوي لصالح جميع الأفراد، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، صغاراً أو كباراً، نساءً أو رجالاً.

ونظام العدالة - الذي يضم الإطار القانوني للهيئة القضائية ووزارة العدل وسلطات النيابة والتحقيق ونقابات المحامين والنظم التقليدية والممارسات العرفية - له أهمية خاصة للمساءلة إزاء المرأة، لسببين رئيسيين: أولاً، أن الدور الأساسي للهيئة القضائية، باعتبارها هيئة التحكيم النهائية في الشكاوى ضد النظم الأخرى للمساءلة ( النظم الانتخابية، والهيئات

التشريعية، والإدارة العامة) جَعَل تلك الهيئة ساحة بالغة الأهمية يمكن أن تُعالج فيها التجاوزات التي ترتكب ضد المرأة في المجالات العامة - مثل التحرش الجنسي من جانب المسؤولين العامين، أو توزيع السلع العامة مع التحيز ضد المرأة، أو العمليات الانتخابية المعيبة. ثانياً، أن القانون والعملية القضائية أثبتا أنهما على قدر بالغ الأهمية للتدليل على أن العلاقات بين المرأة والرجل ليست خارج نطاق العدالة، وذلك لأن المرأة أكثر تعرضاً من الرجل للممارسات التعسفية للسلطة في الأسرة وفي المجتمع. وهكذا فإن نظام العدالة هو الذي يحافظ على سيادة القانون كأساس للمساءلة في ممارسة السلطات في الحياة العامة وكذلك السلطات في الحياة الخاصة.

وهذا هو الوضع المثالي. ولكن الواقع الذي تعايشه النساء - لاسيما الفقيرات منهن - كثيراً ما يكون مختلفاً تماما عن ذلكً. (انظر اللوحة: التمييز ضد المرأة). ويدرس هذا الفصل الكيفية التي استخدمت بها المرأة نظام العدالة للمطالبة بحقوقها وطنياً ودولياً، ورسمياً وغير رسمياً، على حد سواء. وهو يبين الكيفية التي كثيراً ما تفشل فيها نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية في أن تضع في اعتبارها الفوارق بين الجنسين، والكيفية التي يؤثر بها ذلك على المرأة في كل من البيت وفي المجال العام. وهذا الفصل يستعرض الاتجاهات العامة الثلاثة التي اتبعتها المرأة للقضاء على التحيز ضدها ولتحقيق المساءلة[٣]:

- الاتجاه المعياري - أي السعي إلى إحداث تغييرات في اختصاص أو ولاية النظام القضائي من حيث الدستور والإطار القانوني،

## اللوحة | التمييز ضد المرأة[١]

تشير البيانات إلى أن الممارسات التمييزية تسود جميع أنحاء العالم تقريباً. وتعمل «قاعدة بيانات سينجارنيللي - ريشتاردز لحقوق الإنسان» (عام ٢٠٠٤) على تقييم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، كما يكفلها القانون ويجري تنفيذها عملياً. ويبين (الشكل أ) التفاوتات الإقليمية في الحقوق الاجتماعية للمرأة، التي تشمل الحق في: الميراث المتكافئ، والزواج على أساس التكافؤ مع الرجل، والسفر إلى الخارج، والحصول على جواز سفر، ومنح المواطنة للأطفال أو للزوج، حق طلب الطلاق، وامتلاك وحيازة وإدارة الممتلكات في إطار الزوجية والاحتفاظ بها، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمجتمعية، وأخيراً، الحق في التعليم.

ويقيِّم (الشكل ب) التمييز في نيل الحقوق الاقتصادية، التي تشمل الحصول على أجر متكافئ نظير العمل المتكافئ، وحرية اختيار المهنة أو العمل، والحق في العمل المربح بدون الحاجة إلى الحصول على موافقة زوج أو قريب من الذكور، والمساواة في ممارسات التوظيف والترقي، والأمان الوظيفي (إجازة الأمومة، واستحقاقات البطالة وما إليها)، وعدم التعرض للتمييز من جانب أصحاب العمل. وتشمل تلك الحقوق أيضاً الحق في الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل، والحق في عدم الإجبار على العمل الليلي، وعدم العمل في المهن التي تعتبر خطرة، والعمل في السلك العسكري وفي قوة الشرطة. ويبين الشكل أن الحقوق الاقتصادية للمرأة عادة ما يكون لها أساس في القانون أكثر رسوخاً من الحقوق الاجتماعية.

ويجب أن يكون هناك سياق قانوني يعمل على تمكين المرأة. و يستند مؤشر «كويفا» (عام ٢٠٠٦) حول البيئة القانونية المساعدة على تمكين المرأة، إلى درجات «سينجرانيللي ريتشاردز» بشأن التزام الحكومة وقدرتها على تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، مع إضافة متغيرات بشأن المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق. وعند تقييم تلك الحقوق على ضوء مقياس تمكين المرأة، الذي يقيس مشاركة المرأة في صنع القرارات الاقتصادية، وتمثيلها السياسي، وحصة الإناث من الدخل، يتضح وجود ارتباط كبير (الشكل ج)، إذ يتضح جليا أن وجود سياق قانوني مساند هو شرط ضروري - وإن كان ليس كافياً - لإدخال تحسينات في وضع المرأة الاقتصادي والسياسي وتمكينها اقتصادياً وسياسياً.

### الشكل أ | المرأة تعاني من التمييزً في نيل الحقوق الاجتماعية

عدد الدول التي توجد فيها مستويات تمييز منخفضة ومتوسطة ومرتفعة، ٢٠٠٤

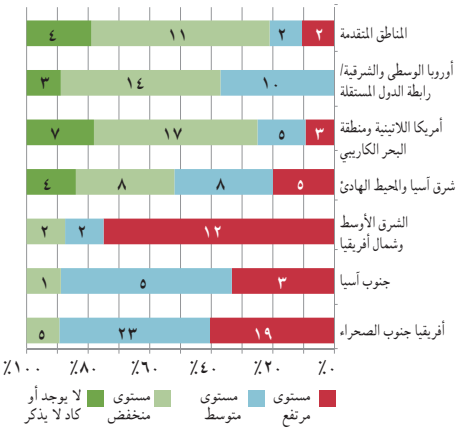


ملاحظات: تشير كلمة 'مرتفع' إلى عدم وجود حقوق اجتماعية للمرأة في القانون وإلى أن التمييز المنهجي المستند إلى جنس المرء من ذكر وأنثى قد يكون مترسخاً في القانون. أما كلمة 'متوسط' فهي تشير إلى أن المرأة لديها بعض الحقوق الاجتماعية بموجب القانون، ولكن هذه الحقوق لا يجري تنفيذها بفعالية. وأما كلمة 'منخفض' فهي تشير إلى أن المرأة لديها بعض الحقوق الاجتماعية بمقتضى القانون، وإلى أن الحكومة كانت تقوم بتنفيذ تلك الحقوق عملياً بفعالية بينما تسمح بوجود مستوى منخفض من التمييز ضد المرأة في الأمور الاجتماعية. أما عبارة 'لا يوجد أو يكاد لا يذكر' فهي تشير إلى أن جميع الحقوق الاجتماعية للمرأة، أو جميعها تقريباً، كانت مكفولة بموجب القانون وإلى أن الحكومة كانت تقوم بتنفيذ تلك القوانين عملياً بالكامل وبقوة.

المصدر: قاعدة بيانات حقوق الإنسان الخاصة ببيانات سينجرانيللي - ريتشاردز (CIRI).

- الاتجاه الإجرائي - أي كفالة تنفيذ التغييرات القانونية من خلال مؤسسات مثل الهيئة القضائية والشرطة اللتين تقومان بتنفيذ تلك القوانين، وفي إجراءات عملهما، بما يشمل قواعد الإنصاف والإثبات والاستحقاق،

- الاتجاه الثقافي - أي إحداث تغييرات في مواقف وممارسات المسؤولين عن حماية المرأة من الممارسات التعسفية للسلطة.

- 

وأخيراً، يطرح هذا الفصل مسألة الخضوع للمساءلة إزاء المرأة في سياق نظم العدالة غير الرسمية، التي تمثل معظم تجارب المرأة مع العدالة، ولكن قد لا تكون فيها سلطة كبيرة للمعايير الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان.

ويُختتم الفصل بعرض عام موجز لبعض الاستراتيجيات التي استخدمتها المرأة لاستغلال القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تحقيق مزيد من المساءلة على المستوى الوطني.

## المستوى المعياري: مساواة النوع في القانون

لقد شهدت العقود القليلة الماضية تقدماً باهراً في عدد ونطاق القوانين التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة في إطار نظم العدالة الرسمية. وكان أحد الإنجازات الرئيسية هو تحدي الحاجز الذي يفصل بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة، بالتأكيد - مثلاً - على أن واجب الحماية الذي يقع على كاهل الدولة يمتد إلى الحماية من العنف في البيت وعلى تكافؤ الحقوق في

**الشكل ب** المرأة تعاني من التمييز في نيل الحقوق الاقتصادية

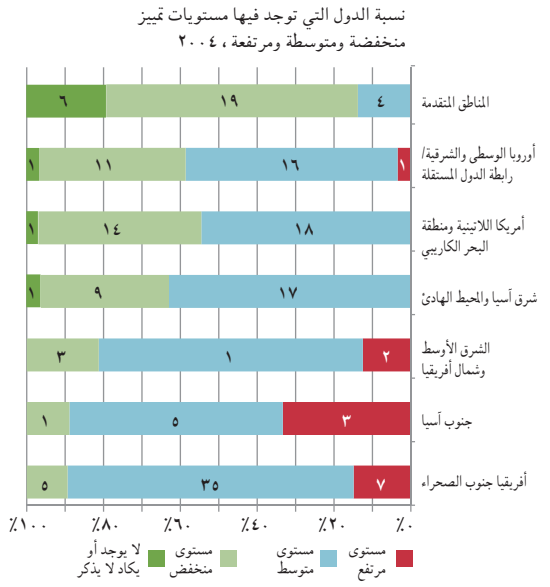


ملاحظات: انظر ملاحظات (الشكل أ)، وفي هذه الحالة تتعلق التصنيفات بدرجات تدوين الحقوق الاقتصادية وتنفيذها.

المصدر: قاعدة بيانات حقوق الإنسان الخاصة ببيانات سينجرانيللي - ريتشاردز (CIRI).

**الشكل ج** الارتباط بين وجود بيئة قانونية مساعدة وإعمال حقوق المرأة

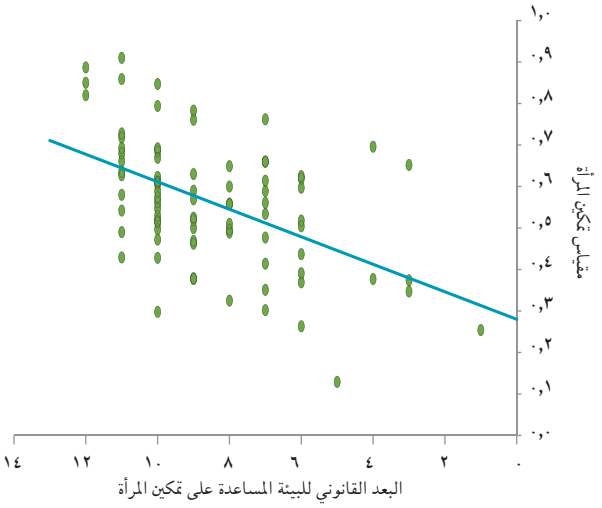


ملاحظات: يشمل الشكل ٨٣ حالة، ويعرض مقياس تمكين المرأة في عام ٢٠٠٥، وقد استُخلص البعد القانوني للبيئة المساعدة على تمكين المرأة باستخدام بيانات سينجرانيللي - ريتشاردز [CIRI] لعام ٢٠٠٤ ومعلومات عن المتغيرات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين فيما يتعلق بعام ٢٠٠٤. أما الاستنتاجات المستمدة من كويفا ٢٠٠٦ فقد أعيد حسابها باستخدام معلومات حديثة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر كويفا ٢٠٠٦.

المصادر: UNDAW (2004)؛ Cueva Beteta, H. (2006)، قاعدة بيانات حقوق الإنسان الخاصة بسينجرانيللي - ريتشاردز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٧).

إطار الزوجية (انظر المربع ٥ - أ: مدونة الأسرة في المغرب).

### تنفيذ المعايير والالتزامات الدولية

يوجد معيار عالمي للمساواة بين الجنسين منذ عام ١٩٤٥، عندما أعلن ميثاق الأمم المتحدة اعتبار السعي إلى تحقيق «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تفرقة على أساس...الجنس» كواحدة من غايات الأمم المتحدة. وكذلك لا يوجد أي شك حول مساواة المرأة مع الرجل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨ وفي ما تلاه من معاهدات بشأن حقوق الإنسان. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أقرت في عام ١٩٧٩، تضع تعريفاً للتمييز القائم على جنس المرء من ذكر وأنثى، وتحدد التدابير اللازمة للقضاء عليه، ولتحقيق المساواة بين الجنسين. و تمثل الاتفاقية مصدراً ملزماً للقانون الدولي بالنسبة للدول الموقعة عليها. و تعمل معايير حقوق الإنسان الإقليمية الجديدة الهامة الأخرى، مثل البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان للمرأة، على تعزيز الإطار القانوني لاستحقاقات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

و تتشكل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيراً مستقلاً مكلفين بمتابعة أداء الدول فيما يتعلق بمواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. وللجنة سلطة إجراء التحريات في حالة وجود دليل يشير إلى نمط من الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق المرأة. والدول ملزمة بأن تُبلغ اللجنة كل أربع سنوات بما أحرزته من تقدم وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة تبعاً للتوصيات التي تتلقاها من اللجنة، بما في ذلك مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الاتفاقية (انظر المربع: إدخال حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني). وباستطاعة اللجنة أيضاً أن تتلقى شكاوى من الأفراد والجماعات. ومنذ إنشاء إجراءات الشكاوى في إطار البروتوكول الاختياري الجديد لعام ١٩٩٩، أصدرت اللجنة قرارات في خمس حالات[٤]. ويلخص الشكل ٥-١ الأنماط الإقليمية في التصديق على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري، ويشير إلى الأنماط الإقليمية فيما يتعلق بالتحفظات. ويعرض الشكل ٥-٢ التحفظات على الاتفاقية بحسب الفئة. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لحملة 'المساواة بدون تحفظ' لمساعدة الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية من خلال إزالة التحفظات وللتشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري.

### الدساتير

إن الدستور الوطني هو 'شهادة الميلاد' القانونية لأي دولة. وعندما تؤكد عملية إقرار الدستور على المشاركة الديمقراطية لجميع المعنيين السياسيين والمعنيين في المجتمع المدني، فإنها يمكن أن تؤدي إلى إنجازات هامة بالنسبة لحقوق المرأة[٥]. فعلى سبيل، يعتبر الكثيرون أن دستور «جنوب أفريقيا»، الصادر عام ١٩٩٦، يمثل نموذجاً للدستور الناتج عن عملية تشاركية[٦]. وقد أدى ذلك إلى إدراج أحكام هامة بشأن المساواة بين الجنسين، من بينها حظر التمييز على أساس الجنس أو الحمل أو الوضع الزواجي أو الميول الجنسية. كذلك في «رواندا»، لم تكتف ديباجة الدستور الصادر عام ٢٠٠٣ بالنص على ضرورة كفالة احترام المساواة

**المربع ٥-أ | مدونة الأسرة في «المغرب»[أ]**

أصدر البرلمان المغربي مدونة الأسرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وذلك بعد سنوات عديدة من النقاش والتشاور المكثفين وسلسلة طويلة من التنقيحات. والمدونة هي بمثابة الإطار العام للقوانين المدنية المغربية التي تشمل قانون الأسرة الذي يحكم وضع المرأة. وهذه التنقيحات، التي تعاملت مع خط دقيق يفصل بين التراث والإصلاح، كانت بمثابة صياغة مدونة جديدة للأسرة، ترسي وضع المرأة المتكافئ داخل الأسرة. ومن بين الأحكام الأساسية في المدونة مسؤولية الزوج والزوجة مسؤولية مشتركة عن الأسرة (بينما كانت المسؤولية تقع سابقاً على كاهل الزوج حصراً)، وإزالة الالتزام القانوني للمرأة بأن تطيع زوجها، والمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، والكثير من جوانب التقدم الهامة فيما يتعلق بالتزام الدولة بتنفيذ القانون وحماية حقوق المرأة[ب].

وقد دأبت وزارة العدل على القيام بدور قيادي في تنفيذ مدونة الأسرة من خلال تحديث نظام العدالة، في شراكة في كثير من الأحيان مع الشبكات النسائية لمراكز الأزمات المعنية بالناجيات من العنف. واستفاد التنفيذ أيضاً من الدعم المستفيض المقدم من الوزارات التنفيذية الأخرى، لاسيما وزارة المالية ووزارة الداخلية. ويبرز هذا الجهد المتضافر رسالة مفادها أن تكافؤ الحقوق داخل الأسرة وأمام القانون يتطلب توافر موارد أساسية لدى المرأة للتكفل بأسرتها ولحصولها الأساسي على الخدمات. وهذه التغييرات معاً تجعل، «المغرب» أقرب إلى مُثُل الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تطمح إليها.

وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل ذكرت تحديداً المساواة بين الرجل والمرأة، وتشتمل على مستويات محددة لتمثيل المرأة السياسي[٧]. ولكن مازالت توجد بلدان في جميع المناطق الجغرافية لا ينص فيها الدستور تحديداً على المساواة بين الجنسين، أو توجد فيها استثناءات من حظر التمييز بين الجنسين، أو أدرج هذا الحظر مؤخراً فقط.

ويمكن أن يوفر الدستور للمحاكم أداة مفيدة للمبادرة إلى بَلورة التعاريف والمعايير بشأن المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، في «الهند»، اتخذت المحكمة العليا في عام ١٩٩٧ خطوة تمثل سبقاً، وهي تطبيق الدستور في غياب تشريعات بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل[٨]. فقد حددت المحكمة، استناداً إلى ضمانات الدستور بشأن المساواة بين الجنسين، واعترافاً بالطابع الملزم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعاريف ومعايير لرصد التحرش في مكان العمل والمعاقبة عليه[٩].

## التشريعات

تتطلب المقاربة المتعمقة لموضوع المساواة بين الجنسين إعادة هيكلة الأطر التشريعية من أجل ضمان انعكاس الالتزامات الدستورية علي التشريعات الوطنية. فعلى سبيل المثال، في القانون الجنائي، يجب إلغاء الأحكام

**الشكل ٥-٢ | التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

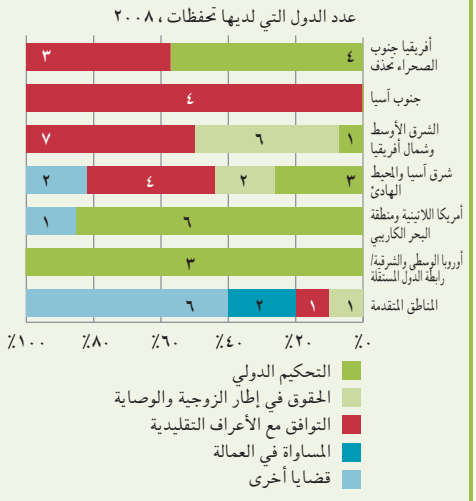


ملاحظات: تشير عبارة «التحكيم الدولي» إلى تحفظات على شرط عرض المنازعات بين الدول بشأن تفسير وتنفيذ الاتفاقية على التحكيم (المادة ٢٩ (١)). ولا تصنّف أي دولة في هذه الفئة إلا إذا كان هذا هو التحفظ الوحيد الذي أبدته. أما عبارة «الحقوق في إطار الزوجية» فهي تلخص التحفظات على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحقوق في إطار الزوجية والوصاية على الأطفال، بما يشمل نقل الجنسية من الأم إلى الطفل. وتشير عبارة «التوافق مع الأعراف التقليدية» إلى أن الدولة تجد أن بعض أحكام الاتفاقية لا تتوافق مع الأعراف التقليدية، والدول التي تعطي الأولوية لحماية تقاليد الأقليات على قوانينها الوطنية تندرج ضمن هذه الفئة أيضاً. وتشير لفظة «العمالة» إلى التحفظات على الأحكام المتعلقة بالمساواة في مجال العمل. أما فئة «قضايا أخرى» فهي تشمل الدول التي إما تبدي أنواعاً متعددة من التحفظات على الاتفاقية، أو الدول التي تسجل تحفظاً عاماً بشأن الاتفاقية بأكملها.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى الموقع الإليكتروني لشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

**الشكل ٥-١ | تصديقات قوية، ولكن تحفظات كثيرة**

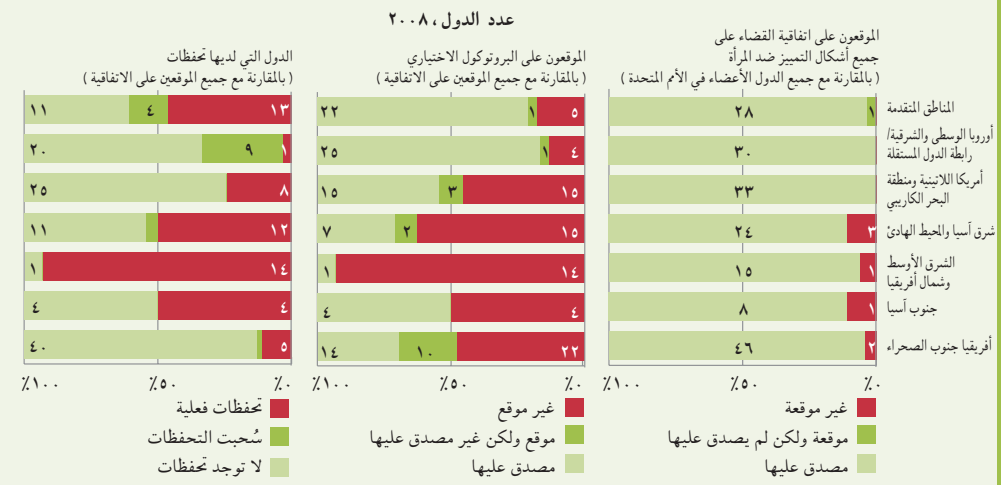


الملاحظات: تشير عبارة «غير موقعة» إلى الدول التي لم توقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أو لم تقبلها. وتشير عبارة «موقعة ولكن لم يصدق عليها» إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها. وتشير لفظة «مصدق عليها» هنا إلى الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها أو اتباعها، وكل هذا ملزم قانوناً للدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وينطبق نفس تصنيف التوقيعات والتصديقات على البروتوكول الاختياري. وتسمح الاتفاقية بالتصديق المرهون بالتحفظات. وتشير عبارة «لا توجد تحفظات» إلى الدول التي تقدم تحفظات على الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أي وقت من الأوقات. وتشير عبارة «تحفظات فعلية» إلى عدد من الدول التي لا يزال لديها تحفظات مسجلة بشأن الاتفاقية. وتشير عبارة «سُحبت التحفظات» إلى الدول التي قدمت تحفظات على الاتفاقية وقت التصديق عليها ولكنها سحبت لاحقاً جميع تحفظاتها.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى الموقع الإليكتروني لشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

التي تتيح إفلات مرتكبي الاغتصاب في إطار الزوجية من العقاب[١٠]، وكذلك يجب إصدار قوانين جديدة تجرِّم الاغتصاب في إطار الزوجية، مثلما فعلت بعض الدول. وكما يبين الشكل ٥-٣، فهناك حاجة كبيرة إلى وضع قوانين بشأن الاعتداء الجنسي والاغتصاب في إطار الزوجية، فضلاً عن قوانين بشأن العنف الجنسي والمنزلي، في جميع المناطق.

ولقد لعبت الجماعات النسائية في مختلف أنحاء العالم دوراً هاماً في الضغط من أجل إصلاح النظام القانوني. ففي «تركيا»، مارست الجماعات النسائية الضغط من أجل استصدار قانون عقوبات جديد، وهو قانون أصدره فعلاً البرلمان التركي في عام ٢٠٠٤، وتضمَّن عقوبات أشد في حالة ارتكاب الجرائم الجنسية، وجرَّم الاغتصاب في إطار الزوجية، وتناول 'عمليات القتل باسم الشرف'، وجرَّم التحرش الجنسي في مكان العمل. ولعبت الجماعات النسائية أيضاً دوراً هاماً في تشكيل قانون العنف المنزلي في «منغوليا» (٢٠٠٤)[١١]، وقانون الحماية من العنف في «إسبانيا» (٢٠٠٤)[١٢]، وقانون «ماريا دا بينا» (٢٠٠٦) في «البرازيل»، الذي يمثل تتويجاً لحملة مطولة من جانب المنظمات النسائية في «البرازيل» شملت هيئات محلية وإقليمية ودولية مثل لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان.

## المستوى الإجرائي: التطبيق والتنفيذ

لا يكفي تغيير القوانين لتحقيق العدالة للمرأة. والحصانة الواقعية (الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع) لحالات ارتكاب انتهاكات لحقوق المرأة غالباً ما تحدث ضمن سياق عدم وجود المساءلة في المؤسسات العامة على وجه العموم. وهكذا فإن نظم العدالة بالنسبة للمرأة، في كثير من أنحاء العالم، تعاني من جميع المشاكل المرتبطة بسوء تقديم الخدمات، بما في ذلك الفساد وعدم إمكانية الوصول، مما يمثل استهزاءً بالضمانات القانونية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

### سعي المرأة إلى العدالة

تتضاعف الحواجز التي تحول دون وصول المرأة للعدالة أكثر بكثير من تلك التي تواجهها عادة الجماعات الفقيرة والمحرومة. فقد تجد المرأة صعوبة في اللجوء إلى المحاكم لأن الأدلة التي تقدمها لا يكون لها نفس وزن الأدلة التي يقدمها الرجل، وقد تواجه حدوداً زمنية لتحريك قضيتها، وقد تخشى الانتقام لتصديها لما يُتصور أنه حقوق امتيازية للذكور، أو قد لا تكون قادرة على الوصول إلى المحاكم بسبب بعدها أو بسبب

**الشكل ٥-٣ | عدد قليل من الدول لديها تشريعات محددة بشأن التحرش الجنسي والاغتصاب في إطار الزوجية**

أوضحت دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عام ٢٠٠٣ أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي معترف بهما على نطاق واسع بوصفهما جريمتان، وإن كان يوجد ٤٤ بلداً لم تسن حتى الآن تشريعات في هذا الصدد أو لا توجد فيها بيانات بهذا الشأن. والوضع القانوني للعنف المنزلي مماثل، ولكن يلزم وجود مزيد من القوانين في أفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط. وهناك اختلاف كبير في سيناريو التحرش الجنسي عن سيناريو الاغتصاب في إطار الزوجية، بحيث توجد نسبة عالية من الدول التي تفتقر إلى أحكام (أو التي تفتقر إلى بيانات).

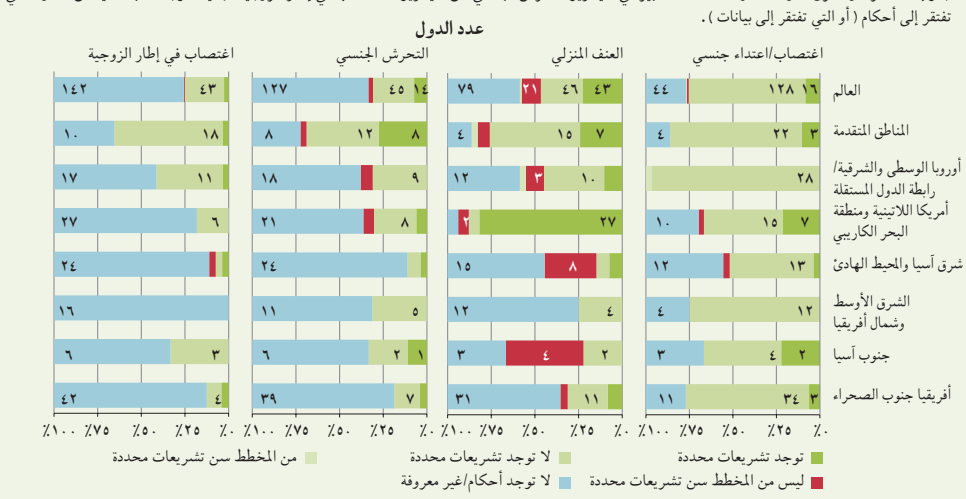


ملاحظات: المعلومات المتعلقة بالتشريعات على المستوى القطري من الملحق ١ لتقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٣)، وقد تم ترتيب هذه المعلومات وفقاً للتجمعات الإقليمية المستخدمة في هذا التقرير.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٣).

## اللوحة | إدخال حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني

من الالتزامات الأولى التي تتعهد بها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - على النحو الذي تقتضيه الفقرة أ من المادة ٢ من الاتفاقية - إصلاح نظمها الدستورية والقانونية لترسيخ حقوق الإنسان للمرأة. ومن بين الخطوات الأساسية التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

١. تكريس ضمانات محددة للمساواة بين الجنسين في الدستور الوطني وترجمة الأحكام الدستورية إلى تشريعات جديدة: الكثير من الدساتير في مختلف أنحاء العالم تنص على الحق العام في 'المساواة'، وتفرض حظراً عاماً على 'التمييز'. ومع ذلك، كثيراً ما تخذل الضمانات العامة المرأة، في ظل التمييز الواسع الانتشار ضدها بسبب جنسها. وهكذا فإن « المعيار الذهبي » للإصلاح الدستوري يتطلب ترسيخ حقوق المرأة بشكل مباشر في النظم الوطنية بإدراج ضمانات صريحة للمساواة بين الجنسين في الدستور الوطني. وهذه هي الممارسة التي أشادت اللجنة باعتمادها في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في « لكسمبرج » و« بليز » و« البرازيل » و« موزامبيق » و« صربيا »[أ].

وعلى ضوء هذا المعيار، نصحت مؤخراً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دولاً عديدة بأن تعيد النظر في دساتيرها لكي تدرج فيها ضمانات صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١: فإن 'التمييز ضد المرأة' يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يكون من آثاره وأغراضه النيل من أن تتمتع المرأة وتمارس - على أساس مساواة الجنسين وبغض النظر عن وضعها الزواجي - حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر »[ب].

٢. الانتقال من المساواة 'الشكلية' إلى المساواة 'الحقيقية': فهناك الكثير من النظم القانونية في مختلف أنحاء العالم لا تزال تعمل باستخدام التعريف القديم للتمييز الذي يستند إلى ما يعرف بأنه المساواة 'الشكلية'. وهذا يعني عدم الإقرار بوجود تمييز إلا إذا كان هناك نص للقانون يخص فئة معينة بمعاملة أدنى. وبناء على ذلك، طالما أنه يجري تطبيق نفس القوانين على جميع الفئات، يقال إن المساواة تتحقق. وعلى العكس من ذلك، تقتضي المساواة 'الحقيقية'، بحسب تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لها، اتباع مدخل يركز على النتائج، لا مجرد العمليات المتكافئة.

فعلى سبيل المثال، وفقاً للمفهوم الشكلي البحت لوضع نهاية للتمييز، تكون الحكومة قد نجحت في القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال المشاركة السياسية بمجرد أن تلغي القوانين التي تحظر على المرأة التصويت أو الترشح لمنصب سياسي. ولكن وفقاً للاتفاقية، لا تكون الحكومة قد وفّت بالتزامها إلا عندما تصوت فعلاً أعداد متماثلة من النساء والرجال ويجري انتخابها[ج]. وتطبّق دساتير « جنوب أفريقيا » و« رواندا » و« كندا » على أساس المساواة الحقيقية [د]. ويدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حالياً إدماج أحكام الاتفاقية في دساتير جديدة أو معدلة في « صربيا » و« كوسوفو » و« البوسنة » و« الهرسك » و« الجبل الأسود »[هـ].

٣.نشر الوعي بالقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن المسؤولين المحليين - لاسيما في المناطق الريفية - ينبغي أن تشملهم برامج التوعية، وينبغي بذل جهود خاصة لتوعية أشد فئات النساء حرماناً، ومن بينها أفراد الأقليات العرقية والسكان المحليون. والعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبعة بلدان في جنوب شرق آسيا هو نموذج لأنشطة الدعوة التي ترمي إلى بناء كل من قدرات الحكومات على تنفيذ الاتفاقية وقدرات منظمات المجتمع المدني على استخدام الاتفاقية من أجل تحقيق مساءلة أفضل إزاء المرأة. فعلى سبيل المثال، نظّم الصندوق في « فيتنام » تدريباً في عام ٢٠٠٦ لشبكة تضم ٢٠ منظمة محلية غير حكومية تُعرف باسم 'GenComNet'. وقد أعدت هذه الشبكة لاحقاً أول تقرير غير حكومي على الإطلاق يصدر من « فيتنام » بشأن تنفيذ الاتفاقية[و].

٤. توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة: فبينما تتطلب الاتفاقية مواءمة الدساتير والقوانين مع الاتفاقية، إلا أن التزامات الدولة لا تقتصر على ذلك. فالاتفاقية تتطلب تنفيذ تلك الدساتير والقوانين تنفيذاً فعلياً. ولذا فإن حالة تنفيذ القوانين والسياسات الجديدة تمثل محور تركيز رئيسي للنقاش في حوار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع الدول الأطراف.

وكثيراً ما يتمثل العائق الرئيسي في عدم توفير الدول الموارد المالية والبشرية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية. وللتصدي لهذا التحدي في « كمبوديا »، ساهمت أنشطة الدعوة التي قام بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالاتفاقية في عام ٢٠٠٦ في إصدار رئيس الوزراء توجيهاً إلى جميع الوزارات التنفيذية بأن تنفذ الملاحظات الختامية للاتفاقية. وقد عهد بتوجيه مهام محددة إلى كل وزارة ووفر مخصصات في الميزانية لنشر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جميع حكومات المقاطعات[ز]. وفي « نيجيريا »، دعم الصندوق دراسة استعرضت تأثير الاتفاقية على النظام القانوني الوطني من أجل تحديد وتذليل التحديات المتعلقة بتوفير الأطر القانونية والسياسات الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المرأة وتطبيقها بالكامل[ح].

**الشكل ٤-٥ | القاضيات في المحاكم العليا**

توجد لدى أكثر من ثلثي الدول المختارة محاكم عليا تقل فيها نسبة النساء بين القضاة عن ٢٥٪

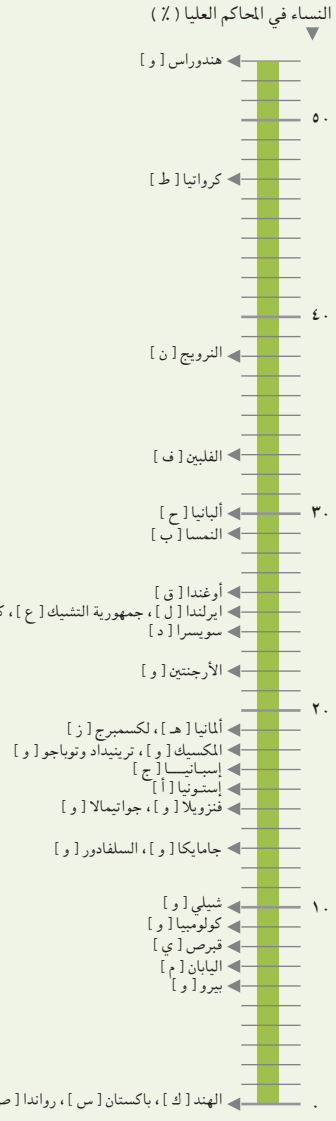


ملاحظات: فيما يتعلق ببلدان أمريكا اللاتينية تشير البيانات إلى النسبة المئوية للنساء بين قضاة المحاكم الجزئية، ومأموري التنفيذ والقضاة في محاكم العدل العليا. وفيما يتعلق بأفريقيا وآسيا وأوروبا ورابطة الدول المستقلة تشير البيانات إلى النسبة المئوية للنساء بين قضاة المحاكم العليا، بما يشمل كبيري القضاة.

المصادر: [ أ ] الموقع الإليكتروني لغرف محاكم القانون المدني والجنائي والإداري في إستونيا (بالرجوع إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، [ ب ] الموقع الإليكتروني للمحكمة الدستورية في النمسا، [ ج ] الموقع الإليكتروني للمحكمة الدستورية في إسبانيا، [ د ] الموقع الإليكتروني للمحاكم الفيدرالية في سويسرا، [ هـ ] الموقع الإليكتروني للمجلسين الأول والثاني في المحكمة الدستورية الألمانية، [ و ] Formisano,M.&Moghadam,V. (2005)، [ ز ] الموقع الإليكتروني لمجلس الدولة في لكسمبرج، [ ح ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في ألبانيا، [ ط ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا لكرواتيا [ ي ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في قبرص، [ ك ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في الهند، [ ل ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في ايرلندا، [ م ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في اليابان، [ ن ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في النرويج، [ س ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في باكستان، [ ع ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في جمهورية التشيك، [ ف ] الموقع الإليكتروني للمحكمة العليا في الفلبين، [ ص ] Tripp, A. M. (2005).

التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها الأمر. ونتيجة لحواجز الوصول هذه، فمن الصعب بالنسبة للمرأة أن تعرض قضاياها على المحاكم الرسمية.

الوضع القانوني: إن المحاكم من أهم الأماكن التي يجري فيها تقييم مساءلة نظام العدالة إزاء المرأة. ولكنها يمكن أيضاً أن تكون الأماكن التي يتوقف فيها التنفيذ، أو أن تكون سبب عدم البدء به إطلاقاً، لأن المرأة قد تفتقر إلى نفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجل. فقواعد الوضع القانوني - مثلاً - قد تحول دون مقاضاة المرأة لزوجها في حالة تعرضها لإيذاء منزلي. ولقد كان من الجوانب الهامة للإصلاح القانوني بالنسبة للمرأة الاعتراف بحقها في عرض قضيتها على المحاكم، وهو انعكاس لوضعها كشخص بمقتضى القانون. فعلى سبيل المثال، في « بوليفيا » لم يكن باستطاعة الزوجة حتى عام ١٩٩٥ أن توجه اتهامات ضد زوجها بخصوص العنف المنزلي، وذلك لأن البند ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية في « بوليفيا » كان ينص على « عدم تطبيق أي عقوبة في حالة تعرض الزوج أو الزوجة لإصابات »[١٣]. ومن حيث القواعد الإجرائية والثبوتية، مازالت المحاكم في بعض الدول تعتبر شهادة المرأة نصف شهادة رجل[١٤].

الحدود الزمنية: من الحواجز الأخرى المترسخة في كثير من النظم القانونية فرض حدود زمنية لعرض قضية على محكمة. وهذا يمكن أن يميِّز ضد المرأة التي تسعى إلى التقاضي في حالة تعرضها لإيذاء جنسي قد يكون قد حدث قبل مدة طويلة، وتكون المرأة قد أنفقت وقتا طويلاً لكي تتغلب على ما تنطوي عليه تسمية الجاني والمثول أمام المحكمة من ضغوط نفسية أو اجتماعية أو مالية. إذ تشير البحوث، مثلاً، إلى أن النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب كثيراً ما لا يلتمسن العدالة إلا بعد سنوات من تعرضهن للاعتداء، وعندها يكون من الأصعب الحصول على الأدلة وقد تكون المحاكم لا تسمح بالنظر في القضية نتيجة للتقادم. ولذا فقد دعت الناشطات في مجال حقوق المرأة إلى اعتراف نظم العدالة بالاغتصاب كجريمة لا يوجد لها حد زمني، وذلك على غرار قضايا القتل والاختطاف[١٥].

خطر التعرض لمزيد من العنف: إن المعوقات المحددة التي تواجهها المرأة عند الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي ثم عند المقاضاة على تلك الجرائم بدأت تحظى تدريجياً بتدابير لتوفير الحماية. فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان لرواندا و« يوغوسلافيا » السابقة، مثلاً، لديهما إجراءات لحماية الشهود من أجل النساء من

## الشكل ٥-٥ | النساء قاضيات في المحاكم الدولية

النساء ممثلات تمثيلاً أقل مما يجب في المحاكم الدولية والإقليمية ، بحيث تزيد النسبة المئوية لهن على ٣٠٪ في ثلثها فقط

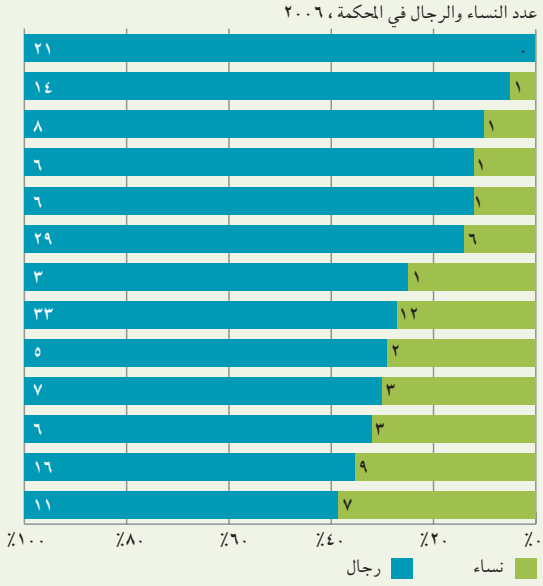


ملاحظات: تشمل الأرقام المتعلقة بمحكمة العدل الأوروبية كلاً من القضاة والمحامين العامين. ومحكمة الدرجة الأولى هي محكمة مستقلة ملحقة بمحكمة العدل الأوروبية. [أ] تشير إلى المحاكم الدولية و[ب] تشير إلى المحاكم الإقليمية.

المصدر: Terris, D., Romano, C., & Schwebel, S. (2007).

ضحايا الاعتداء الجنسي ، تتضمن استخدام أسماء مستعارة ، وعقد جلسات استماع خاصة ، وتجميع أصوات النساء الضحايا ، وعدم الكشف عن أسمائهن للجناة المزعومين . والمقصود بهذه التدابير هو الحيلولة دون اضطرار المرأة إلى الاختيار ما بين العدالة وسلامتها الشخصية[١٦] . ومع ذلك ، يمكن أن يكون مجرد تحدُّث المرأة عن الجاني أمراً صعباً وخطيرا أيضا . فالناشطات في مجال حقوق المرأة في « جمهورية الكونغو الديمقراطية » ، مثلاً ، يواجهن تهديدات بالقتل وترويعاً لقيامهن بجمع أدلة عن العنف الجنسي من أجل عرضها على المحاكم وهيئات التحكيم الدولية[١٧] .

الوصول للخدمات: إن مؤسسات العدالة الأساسية ، مثل المحاكم ومكاتب التسجيل ودوائر الشرطة والنيابة ، تكون مركزة عادة في المناطق الحضرية ولذا يكون من الصعب الوصول إليها . وتصدياً للمشاكل التى تواجه النساء و الفقراء فى الوصول إلى العدالة في « جنوب أفريقيا » ، توفر مراكز الرعاية 'Thuthuzela' ومعناها هو 'الراحة' خدمات جامعة على مدى ٢٤ ساعة من أجل النساء الضحايا تشمل خدمات الشرطة وتقديم المشورة وخدمات الأطباء والتحضير للمحاكمة وخدمات النيابة ( الادعاء )[١٨] . وفي « الهند » أسست ولايتان على الأقل محاكم متنقلة ، هي حافلات مزودة بحواسيب وسجلات ومقاعد ومتمركزة في بلدات نائية تنعقد على أساس دوري[١٩] . وفي « إندونيسيا » ، استُخدمت المحاكم المتنقلة أيضاً في أعقاب تسونامي عام ٢٠٠٤ ، الذي دمّر قدرة الدولة على التعامل مع المهام الروتينية مثل المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي[٢٠] . وفي « الصين » ، يتزايد استخدام المحاكم المتنقلة لتحسين إمكانية الوصول إلى نظام العدالة الرسمي في المناطق الريفية[٢١] .

ومن الممكن تكرار القول بأن الرجال يجب أن يكونوا دعاة للتغيير والإصلاح فيما يتعلق بالمساءلة إزاء المرأة . فسيطرة الذكور على مواقع القضاء وتنفيذ القانون يمكن أن تروِّع المرأة . ووجود مزيد من النساء في هيئة القضاء لن يحل بالضرورة هذه المشكلة إذا لم تكن هؤلاء النساء مراعيات للنوع الاجتماعي . إلا أن الأدلة تشير إلى أن زيادة تمثيل الإناث عادة ما تجعل اللجوء إلى المحاكم أيسر منالاً بالنسبة للمرأة[٢٢] . ويحتاج أفراد الهيئة القضائية

من الرجال والنساء، على حد سواء، إلى تدريب وإلى تحسين مهاراتهم فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي لتنفيذ التشريعات الجديدة المتعلقة بحقوق المرأة. وقد قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دعماً للجهود التي بذلتها الرابطة الدولية للقاضيات من أجل تدريب ١,٤٠٠ قاض من النساء والرجال على فقه المساواة بين الجنسين في « جنوب أفريقيا »، ومن خلال هذه العملية كان هناك سعي إلى تشجيع مزيد من النساء على الالتحاق بالمهن القانونية. ولكن، كما يبيِّن الشكلان ٥-٤ و ٥-٥، فأن على نظم العدالة أن تقطع شوطاً كبيراً للتقدم في مجال توظيف نساء على جميع المستويات.

### تنفيذ القوانين المراعية للنوع الاجتماعي

من أجل تطبيق وتنفيذ القوانين المراعية للنوع الاجتماعي، فإن مؤسسات تنفيذ القانون قد تحتاج إلى إصلاحات تهدف إلى القضاء على التحيز ضد المرأة. وإذا لم تتبنى أجهزة الشرطة منظوراً مختلفاً بشأن حقوق المرأة - لاسيما فيما يتعلق بالعنف المنزلي والجنسي - فإن ذلك قد يزيد من العقبات التي تحول دون التحقيق والمقاضاة الفعالين في الجرائم التي تُرتكب ضد المرأة. ومن بين هذه العقبات قصور الإبلاغ من جانب الضحايا والشهود، وممارسة الضغط من أجل معاملة حالات العنف ضد المرأة على أنها منازعات منزلية ينبغي تسويتها خارج إطار نظام العدالة الجنائية، والميل إلى لوم الضحية أو وصمها بالعار أو عزلها. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي أو العنف من جانب الزوج، لا تستجيب الشرطة في بعض الأحيان أو تتخذ موقفاً عدائياً تجاه المرأة التي تُبلغ عن هذه الحوادث. والأسوأ من ذلك أن الشرطة نفسها قد ترتكب الجرائم ضد المرأة، والتي تتراوح من التحرش الجنسي في الشوارع إلى الاعتداء الجنسي داخل زنزانات الشرطة. وقد حفزت هذه المشاكل على استحداث ابتكارات في المؤسسات المعنية بالمرأة لإصلاح نظم تنفيذ القوانين (انظر المربع حول: إصلاح الشرطة والمساءلة إزاء المرأة).

### تواضع الاستثمارات في توفير العدالة للنساء

إن مراعاة النوع الاجتماعي في تطبيق وتنفيذ القانون تتطلب بذل جهود ملموسة لتيسير وصول المرأة إلى المحاكم وإلى المشورة القانونية، ومراعاة المخاطر الاجتماعية والجسدية التي تواجهها المرأة، وإدخال تغيرات في الطرق التي تجري بها المقاضاة على الجرائم والتي يجري بها تنفيذ القوانين. وبعض هذه التغيرات ينطوي على تكاليف كبيرة، مثل توفير مساعدة قانونية كافية، ووجود محاكم للأسرة، والتمكين من الوصول المادي، وإقامة وحدات للأسرة في مراكز الشرطة، وتعيين أو تخصيص موظفات لها. ولذا ينبغي أن تشمل المساءلة إزاء المرأة في قطاع العدالة بذل جهود لتوفير موارد كافية لتحسين إمكانية وصول المرأة إلى العدالة وإلى خدمات شرطة تكون مراعية للنوع الاجتماعي.

وكذلك فإن توفير مساعدة قانونية ممولة من الدولة، بما في ذلك توفير موظفين قانونيين يقدمون المساعدة في الإجراءات البسيطة مثل ملء النماذج التي لا تستلزم محامياً، من شأنه أن يحقق الكثير في دعم الجهود التي تبذلها المرأة للمطالبة باستحقاقاتها القانونية، مثل نفقة الطفل. وفي « الولايات المتحدة »، توفر بعض المدن، مثل نيويورك وواشنطن العاصمة، أموالاً حكومية لدعم خدمات الرعاية اليومية المجانية أو المدعومة على مقربة من مباني المحاكم، وذلك لتمكين الأمهات من حضور جلسات المحكمة وتيسيراً لوصول المرأة إلى العدالة[٢٣]. وفي « مصر »، و حتى عام ٢٠٠٤، كانت المحاكم الجنائية هي التي تنظر في المنازعات العائلية. وتوخياً لإيجاد بيئة أكثر مراعاة للأسرة وأيسر منالاً وغير مهددة للمرأة وللأطفال، ساعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في إيجاد محاكم متخصصة للأسرة، من بين موظفيها أخصائيون اجتماعيون[٢٤].

ولا يتوافر أي تحليل عالمي منهجي للتمويل الذي يقدم إلى قطاع 'سيادة القانون' من منظور الاستجابة للنوع الاجتماعي. ومع ذلك، قد يشير تحليل لمشاريع البنك الدولي الخاصة بسيادة القانون إلى أولويات التمويل. ويبين الشكل ٥-٦ أن القروض التي يقدمها البنك الدولي من أجل الأنشطة التي تتناول سيادة القانون، هي قروض تمثل حصة ضئيلة من مجموع القروض. ويتبين من تحليل لقاعدة بيانات مشاريع الإقراض الخاصة بالبنك الدولي أن المرأة مذكورة كموضوع فرعي في أقل من واحد في المائة من مجموع القروض المقدمة لمشاريع تتناول موضوع سيادة القانون[٢٥].

## نظم العدالة غير الرسمية

في بعض الدول - لاسيما في العالم النامي - لا تتعامل المرأة إطلاقاً مع نظام العدالة الرسمي. فتجربتها مع العدالة تكون من خلال آليات تقليدية

أو غير رسمية ، وهي كثيراً ما تجعل المرأة تواجه مأزقاً صعباً . فمن ناحية ، تكون هذه النظم عادة أقرب إلى المرأة وأقل تكلفة وكثيراً ما تكون أكفأ من نظم العدالة الرسمية ، وقد تكون للقرارات أيضاً مشروعية أكبر لدى المجتمع المحلي[٢٦] . وبالمقابل ، يتمثل التصور العام لمؤسسات العدالة غير الرسمية في أنها تخضع بالكاد للمساءلة إزاء المرأة ، إن كانت تخضع على الإطلاق . وغالباً ما يكون المدخل الذي تتبعه هذه النظم لدعم حقوق المرأة ضارب بجذوره في الآراء التقليدية حول أدوار الجنسين التي قد تعمل في واقع الأمر على استمرار التمييز .

## العدالة غير الرسمية والمساواة بين الجنسين

يشير مصطلح 'مؤسسات العدالة غير الرسمية أو التقليدية' إلى سلسلة من الساحات أو المحافل العرفية أو الدينية تتعامل مع طائفة واسعة من القضايا ، بما في ذلك حل المنازعات ، وتسجيل الزيجات ، وتخصيص ملكية الأراضي وحقوق استخدام الأراضي . وفي أحد طرفي هذه السلسلة توجد النظم التي تقيمها هذه المجتمعات وترتبط بهياكل الدولة الرسمية بعلاقة ضئيلة أو لا ترتبط بها بأي علاقة ظاهرة . ومن الأمثلة لتلك النظم عمليات الوساطة داخل الأسرة وبين الأسر وبعضها مثل عملية 'shalish' في « بنجلاديش » ، ومعناها الحرفي هو 'اجتماع شيوخ القرية لحل نزاع محلي' ، ويتولى من خلالها شيوخ القرية وأفراد المجتمع ذوو النفوذ مسؤولية إصدار حكم بعد الاستماع إلى كلا الجانبين[٢٧] . وفي الطرف الآخر من السلسلة توجد الساحات 'شبه القضائية' التي ترعاها أو تنشئها الدولة ، ولكن تكون لديها القدرة على تطبيق قواعد مثل القانون العرفي أو الديني بدلاً من القوانين التي يسنها البرلمان الوطني . وتعيِّن الدولة عادة المسؤولين الذين يعملون في هذه المحافل ، وقد يكون ذلك بالتشاور مع المجتمع المحلي . ومن أمثلة ذلك لجان التحكيم بشأن الأراضي في « كينيا » التي تعمل على تسوية المنازعات على الملكية ، وهي تتكون من شيوخ القرى المحليين وموظف حكومي مختص بالتحكيم بشأن الأراضي[٢٨] .

ولكن ما هي الكيفية التي يمكن بها إخضاع مؤسسات العدالة غير الرسمية للمساءلة عن حماية حقوق المرأة ؟ في حالة المحافل التي ترعاها الدولة أو تنشئها ، يمكن القول بأن المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز تنطبق على مؤسسات العدالة غير الرسمية أيضاً . ففي « أوغندا » ، مثلاً ، يتولى أعضاء المجالس المنتخبون إدارة محاكم المجالس المحلية التي تطبق القانون العرفي[٢٩] . وهذا معناه أن هذه

**الشكل ٥-٦ | القروض المقدمة من البنك الدولي بحسب المواضيع**

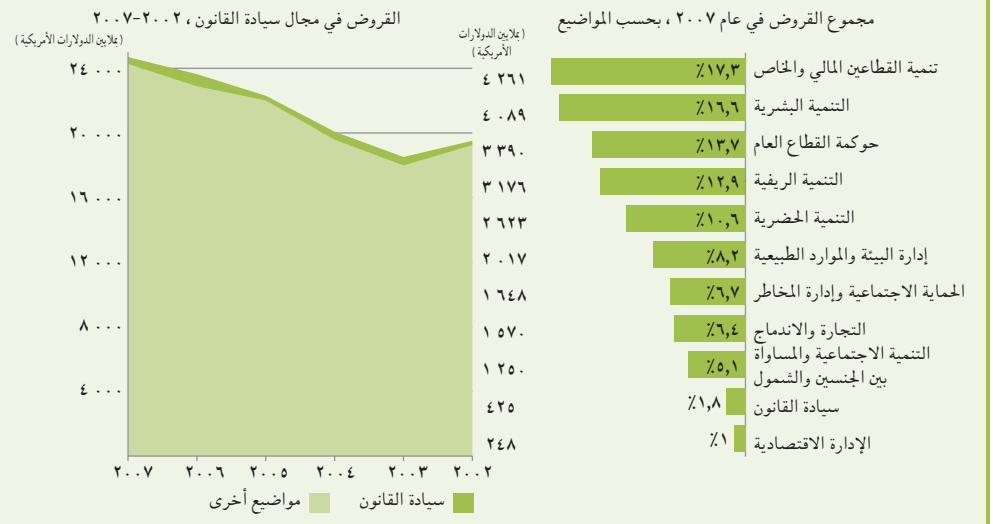


ملاحظات: مجموع قيمة القروض يمثل التزامات البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية . والقروض مصنفة إما بحسب القطاعات أو المواضيع ( يبين الجانب الأيمن من هذا الشكل المواضيع الأحد عشر الرئيسية المستخدمة ). ويمكن أن يكون للمشاريع ما يصل إلى خمسة مواضيع رئيسية ، والمعلومات تنطبق على التقرير السنوي للبنك الدولي ، الذي حُسبت فيه النسب المئوية على نحو يتجنب التكرار .

المصدر: البنك الدولي ( ٢٠٠٧ أ ).

المحاكم تخضع لاختصاص كل من الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي والهيئة القضائية. إلا أن السعي إلى إيجاد التزام بشأن المساواة بين الجنسين يزداد تعقيداً كلما اقتربنا من المحافل المجتمعية التي تعتبر صلتها بهياكل الدولة الرسمية واهية بدرجة أكبر.

## الخضوع للمساءلة إزاء المرأة في نظم العدالة غير الرسمية

نظم العدالة غير الرسمية الموجودة في بعض المجتمعات قد تستجيب لتغير ظروف المجتمع بطرق تمكّنها أحياناً من الابتعاد عن تطبيق القواعد الصارمة التي تستبعد المرأة. فعلى سبيل المثال، في قرية «أكامبا» بشرق «كينيا»، تم إحلال عرف جديد محل قاعدة كانت مترسخة وتتمثل في أن الابنة ليس من حقها الحصول على نصيب من أرض الأسرة، حيث تم فرض واقع جديد يقضي بتخصيص حصة من أرض الأسرة للابنة التي قد تعود إلى الأسرة بعد فسخ الزواج (وذلك في مواجهة واقع اجتماعي جديد يتمثل في هشاشة الزيجات)[٣٠]. و بالمقابل، يتيح الطابع غير الرسمي أيضاً مجالاً أكبر لوجود تحيزات ذاتية لدى صنّاع القرار، وهو ما يتحدى الهدف المثالي للمرأة وهو عدم الاكتفاء بالتوصل إلى قرارات عادلة بل التوصل إلى قرارات عادلة من خلال عملية عادلة. وفي معظم الدول، تكون آليات العدالة التقليدية مكونة من الشيوخ الذكور، وتعكس تفسيرهم للقانون العرفي، الذي كثيراً ما يحابي الرجل[٣١].

وبعض الابتكارات من جانب الجماعات التي تدعو إلى حقوق المرأة العاملة مع محافل العدالة غير الرسمية، قد أفسحت مجالاً للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرار، بل حتى تولي الأدوار القيادية. ففي شرق «نيجيريا»، مثلاً، أدت أنشطة الدعوة التي قامت بها الجماعات النسائية إلى تعيين نساء بصفة 'رئيسات يرتدين الزى الرسمي: القبعة الحمراء' ويشاركن في الفصل في المنازعات المحلية[٣٢]. وفي «تيمور الشرقية» هناك منظمة 'Centro Feto'، وهي منظمة غير حكومية محلية في مقاطعة اوكوسي،

### اللوحة | إصلاح الشرطة والخضوع للمساءلة إزاء المرأة

في أوائل عام ٢٠٠٧، أوفدت حكومة «الهند» أكثر من ١٠٠ ضابطة من ضابطات الشرطة إلى «ليبريا» كأول وحدة شرطة مشكلة كلها من الإناث في تاريخ عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وتشير التقارير الأولى إلى أن وجود هؤلاء النساء في «ليبريا» قد شجع النساء على التعامل مع الشرطة، وعلى تسجيل شكاواهن أو على الانضمام إلى دائرة الشرطة الليبرية[أ]. وفي «تيمور الشرقية»، أنشأت الحكومة وحدات داخل الشرطة الوطنية معنية بالأشخاص الضعفاء ومسؤولة عن تلقي ادعاءات ممارسة العنف ضد المرأة بسبب جنسها والتحقيق في تلك الادعاءات. وقد أدى وجود هذه الوحدات، التي تعمل عن كثب مع الجماعات النسائية التي تقدم المشورة والمساعدة القانونية والمأوى والمرافقين القضائيين، إلى حدوث زيادة ملحوظة في إبلاغ النساء عن حالات العنف ضدهن بسبب جنسهن[ب]. وفي «كوسوفو»، ساعد إنشاء وحدة للمرأة في قوة شرطة «كوسوفو» على كشف مشكلتي الإتجار بالبشر والبغاء القسري، وهما مشكلتان رئيسيتان في «كوسوفو» بعد انتهاء النزاع فيها، وكذلك جعل هاتين المشكلتين من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للشرطة[ج].

وهذه أمثلة للكيفية التي يمكن أن يصبح بها تنفيذ القانون أيسر منالاً بالنسبة للمرأة وأكثر خضوعاً للمساءلة إزاءها. فوجود قوة شرطة «تخضع للمساءلة إزاء المرأة» معناه إدراك أفراد الشرطة أن النساء والرجال قد يتعرضون للعنف وللتمييز بشكل مختلف، وأن أدوارهم الاجتماعية المحددة وسلوكياتهم ووضعهم، وكذلك عدم تماثل إمكانية وصولهم إلى السلطة وحصولهم على الموارد، قد يتسبب في وجود أوجه ضعف أو مصادر عدم أمن تقتصر على المرأة[د]. وإذا ذكرنا فارقاً هاماً واحداً فقط فهو: أن الجرائم التي ترتكب ضد الرجل تحدث بصفة غالبة في المجالات العامة، بينما كثيراً ما تتعرض المرأة للاعتداء عليها في الحياة الخاصة، وهو مجال تعتبره بعض المؤسسات العامة خارج نطاق ولايتها[هـ]. ففي الولايات المتحدة تشكل النساء ٩٢ في المائة من ضحايا الاعتداء الجنسي، في حين أن الرجال يشكلون ٧٨ في المائة من ضحايا الأسلحة النارية[و]. وكثيراً ما تظل أنواع الإيذاء التي تتعرض لها المرأة بدرجة غير متناسبة خارج نطاق جدول أعمال وسائل الإعلام العامة وقطاع الأمن.

وزيادة عدد النساء في قوات الشرطة كان أحد سبل التصدي لهذه التحديات، وإن كان يلزم إحراز قدر أكبر بكثير من التقدم في هذا المجال، كما هو مبين في الشكل ألف.

وبالإضافة إلى توظيف النساء في قوات الشرطة، يجب إدماج قضايا المرأة إدماجاً منهجياً في جميع جوانب تدريب الشرطة. ويجب تعزيز التدريب بواسطة إدخال تغييرات في إجراءات العمل المعيارية، وإيجاد حوافز ملموسة من أجل التحفيز والمكافأة على تغيير الممارسات، وفرض عقوبات على من لا يمتثلون. فعلى سبيل المثال، أحد التغييرات الملموسة في ممارسات العمل في مختلف أنحاء العالم تمثلت في إقامة وحدات شرطة مخصصة -مثل مراكز الشرطة النسائية، ووحدات دعم الأسرة والمكاتب

تعمل مع نظم العدالة غير الرسمية على « إيجاد حلول جيدة من أجل المرأة ». وتسعى المنظمة إلى توعية سكان القرى حول قضايا العنف الذي تتعرض له المرأة بسبب جنسها، مثل الاغتصاب، والعنف المنزلي، والزواج القسري. وتمارس المنظمة الضغط أيضاً بدلاً من عائلات النساء لكي تحصل المرأة على التعويض مباشرة عندما تكون هي ضحية للعنف المنزلي[٣٣].

ولكن نظراً لأن تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها دستورياً على نظم العدالة غير الرسمية هو أمر بالغ الصعوبة، فإن هذه النظم نادراً ما تضمن حق المرأة في المساواة. ففي « زامبيا » و« زمبابوي » وأماكن أخرى، هناك إعفاء رسمي من المراجعة الدستورية لتطبيق القانون العرفي والديني في المسائل المتعلقة بالأسرة، سواء من جانب المحاكم الرسمية أو من جانب المحافل غير الرسمية[٣٤]. وحتى في بلدان مثل « كينيا » و« تنزانيا » و« الهند » و« أوغندا »، حيث تخضع المحافل العرفية والدينية للمبادئ الدستورية، إلا أنه قد يكون من الصعب عملياً أن يمتد فعل الدستور إلى تلك المحافل. وفي السنوات الأخيرة، اتُخذت قرارات تاريخية عديدة في هذه الدول احتكمت إلى المعايير الدولية والدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ضد الممارسات العرفية لتعديل الأحكام لصالح تأمين حقوق المرأة فيما يتعلق بالملكية والميراث والزواج[٣٥]. ولكن لا توجد إلا قليل من الآليات لضمان الامتثال لهذه القرارات أو لا توجد أي آليات على الإطلاق. وغالباً ما تكون الاستئنافات التي تتقدم بها المرأة غير الراضية عن قرار المحافل غير الرسمية إلى محاكم أعلى هي السبيل الوحيد إلى إجراء مراجعة دستورية.

وفي بعض الدول الخارجة من نزاعات أو حروب، نجد أن الحاجة الملحة إلى المقاضاة على العدد الضخم من انتهاكات حقوق الإنسان، مع محدودية قدرة نظام العدالة الرسمي، هي التي دفعت حكومات كثيرة إلى الاعتماد على نظم العدالة غير الرسمية أو التقليدية. والنظم التقليدية لتسوية المنازعات، النسائية - من أجل الناجيات من العنف لكي يشعرن بمزيد من الأمان عند تسجيل شكاواهن واتخاذ خطوات من أجل المقاضاة[ز].

وفي « رواندا »، عندما اكتشفت أم حزينة أن ابنتها قد تعرضت للاغتصاب مراراً من جانب الوصي عليها، قدم مكتب العنف ضد المرأة - بمقر الشرطة الوطنية في « رواندا » - المساعدة التي كانت الضحية في أمس الحاجة إليها. والضباط مدربون على التعامل الحساس مع الناجيات من العنف الجنسي، وقاموا بالترتيبات اللازمة لتتلقى الفتاة علاجاً طبياً مجانياً وتم من خلاله حفظ الأدلة. ثم عرضت القضية على وزارة العدل كي تبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد ألقي القبض على المتهم واحتُجز. ووفرت منظمتان غير حكوميتان المشورة القانونية المجانية للضحية ولأسرتها. وتشير إحصاءات المحكمة إلى فعالية مكتب المرأة الذي يدعمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ففي عام ٢٠٠٦، أحالت شرطة « رواندا » ١,٧٧٧ حالة اغتصاب إلى القضاء، مما أسفر عن ٨٠٣ إدانات. وفي كل حالة، ساعد مكتب المرأة على التحقيق وكفالة عرض الأدلة السليمة أمام المحكمة. ووفقاً لنائبة مفوض الشرطة، ميري غاهونزير، فإن هذا الدعم التقني « يسّر الإبلاغ والاستجابة السريعين، وأدى إلى زيادة الوعي بين أفراد الشرطة والمجتمع بالعنف الذي يرتكب ضد المرأة بسبب جنسها باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان »[ح].

## الشكل أ | سيطرة الذكور على قوات الشرطة الوطنية

في عينة تضم ١٤ بلداً مبينة في هذا الشكل، هناك قوتان فقط للشرطة لديهما مشاركة نسائية تتجاوز ٢٥٪. أما بقية قوات الشرطة فلديها مشاركة نسائية تقل نسبتها عن ٢٠٪.

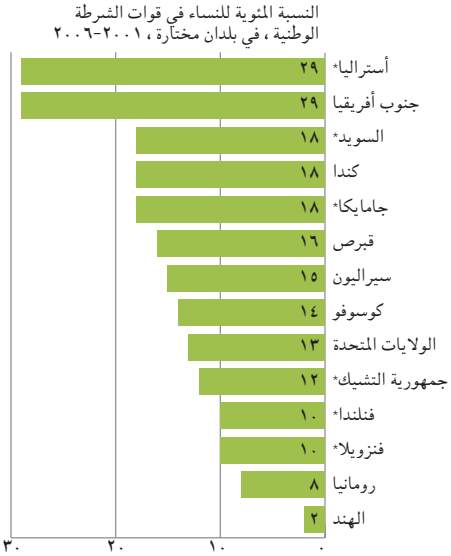


ملاحظات: تنطبق المعلومات على عام ٢٠٠٦ إلا في حالة: « السويد » و« جامايكا » و« جمهورية التشيك » (٢٠٠١)، و« فنزويلا » و« أستراليا » (٢٠٠٢)، و« فنلندا » (٢٠٠٤)، و« رومانيا » (٢٠٠٥). وكانت المعلومات الخاصة بالولايات المتحدة قد أبلغ أصلاً أنها تتراوح من ١٢٪ إلى ١٤٪، وقد استُخدم متوسط قدره ١٣٪ في هذا الشكل.

المصدر: Denham (2008).

مثل نظام 'Mato Oput' في « أوغندا »، أو نظام 'Gacaca' في « رواندا »، أو نظام 'Bashingatahe' في « بوروندي »، كلها نظم تتعامل أساساً مع الجرائم من المستوى الأدنى، مثل المنازعات على الملكية والسرقة، وبالرغم من أن الغرض منها لم يكن مطلقاً المحاكمة على جرائم كبيرة مثل القتل أو التعذيب أو العنف الجنسي، إلا أن هذه النظم تتيح، مع ذلك، لنظام العدالة الرسمي عوناً تكون في أمس الحاجة إليه في تحديد القضايا التي يلزم عرضها على النظام الرسمي وفي الفصل في القضايا الأقل تعقيداً. وهي توفر أيضاً شيئاً ثميناً وهو: قول الحقيقة وعناصر المصالحة التي تعتبر عناصر بالغة الأهمية من عناصر إرساء العدالة. إلا أن هذه الآليات يمكن أن تكون لها نواتج غامضة بالنسبة للمرأة. فمن ناحية، يمكن أن تجعل المشاركة في قول الحقيقة علناً وسيلة تمكّن المرأة من أن تتولى أدواراً عامة جديدة فضلاً عن المطالبة بالإنصاف بشأن فظائع الحروب التي تقع على المرأة. ومن الناحية الأخرى، في حالة عدم اتخاذ ترتيبات خاصة لحماية الناجيات من العنف (والشهود) ولإدراج نساء ضمن القضاة فليس من المرجح أن تستفيد المرأة من هذه الفرصة. فعلى سبيل المثال، فإن المبادئ التي تعتبر أساسية لسلامة وكرامة الناجيات من العنف الجنسي تتناقض بشكل كامل مع إجراءات ومبادئ نظم العدالة غير الرسمية - وهي

**المربع ٥ - ب | « جاكاكا » والعدالة الانتقالية في « رواندا »**

« جاكاكا » هو نظام تقليدي مجتمعي كان يستخدم في « رواندا » لتسوية النزاعات، للفصل في الجرائم المحلية المتعلقة بالممتلكات وفي المنازعات المدنية. وفي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها « رواندا » في عام ١٩٩٤، أحيت حكومة « رواندا » ونقحت هذه الآلية المحلية لإسناد اختصاص لها في بعض جرائم الإبادة الجماعية. ويرى كثيرون أن نظام « جاكاكا » يشكل استجابة تفتقر إلى الكمال لكنها ضرورية بالنسبة لتحديات العدالة الانتقالية بعد عمليات الإبادة الجماعية، وإن كان هذا النظام مثار خلاف لأنه لا يتقيد بالمعايير القانونية الدولية لاسيما فيما يتعلق بحقوق المتهمين. ويضم هذا النظام أكثر من ١٠ آلاف دائرة قضائية تقليدية تنعقد في الخلاء وتجتمع أسبوعياً في جلسات للاستماع ومعالجة آلاف القضايا التي لا يمكن للنظام القضائي العادي أن يعالجها. والمقصود بنظام « جاكاكا »، الذي يركز على قول الحقيقة، هو ترسيخ المساءلة الفردية والتشجيع على المصالحة.

ولقد كانت مشاركة النساء، باعتبارهن يشكلن غالبية الناجين والشهود، عنصراً هاماً في نظام « جاكاكا ». فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن في الماضي لم يكن يسمح للنساء بالعمل كقاضيات في نظام « جاكاكا » إلا أن الحكومة طالبت بأن تشكل الإناث نسبة قدرها ٣٠ في المائة على الأقل من القضاة. ووفقاً لما يقوله أحد الباحثين، « إن الأساس المجتمعي لنظام « جاكاكا » يتيح للنساء أن يشاركن على مستويات مختلفة، وأن يعترف بدورهن في عملية المصالحة، وأن يمنحهن هوية تتجاوز هوية الضحايا »[أ].

ولقد نجح أيضاً الناشطون المحليون والدوليون في توجيه الاهتمام إلى استخدام العنف الجنسي استخداماً بشعاً كأداة من أدوات الإبادة الجماعية. وبينما قد لا تُعرف أبداً الأعداد بالضبط، فقد قدِّر أن الفتيات والنساء اللائي نجين من الإبادة الجماعية كن « جميعهن تقريباً » إما « ضحايا للاغتصاب مباشرة أو لعنف جنسي آخر، أو تأثرن به تأثراً بالغاً »[ب]. ولقد وجد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني برواندا أن « الاغتصاب كان قاعدة وأن انعدامه كان هو الاستثناء » أثناء عمليات الإبادة الجماعية[ج].

وإقراراً بوحشية هذه الجرائم وتكرارها وقصد الإبادة وراءها، صنّفت الحكومة العنف الجنسي كجريمة من الفئة الأولى في إطار قانون « جاكاكا »، إلى جانب الانتهاكات الأخرى الأكثر جسامة، ومن بينها التخطيط للإبادة الجماعية. وقد أثيرت الشكوك بشأن ما إذا كان رفع الاغتصاب والعنف الجنسي إلى الفئة الأولى قد حسَّن الخضوع للمساءلة إزاء المرأة أم لا. ومع أن عملية جمع أقوال الشهود والأدلة الأصلية تجري في جلسات « جاكاكا » المجتمعية، فإن المقاضاة على جرائم الفئة الأولى تجري في النظام القضائي الرسمي. وعلى الرغم من أن هذه المحاكم تصدر أحكاماً رسمية وتفرض عقوبات أشد مما يمكن أن تصدره محاكم « جاكاكا »، فإنها أبطأ في التحرك ويكون وصول الضحايا إليها أصعب، من حيث وقت السفر والمصروفات على حد سواء. وبرفع جرائم الفئة الأولى إلى النظام القضائي الرسمي، يُعترف بخطورة تلك الجرائم، ولكن المجتمع المحلي يكون منفصلاً عن المداولات بشأن العنف الجنسي، ومسئولية الحماية، والخضوع للمساءلة.

وقد وثقت جماعات الناجين وحقوق الإنسان حالات ترويع للشهود في البلد بأكمله، وكانت هناك تقارير تفيد بعمليات قتل انتقامي لأولئك الذين يدلون بشهادتهم[د]. والأعراف الاجتماعية والثقافية، وكذلك الخوف، هي أمور مازالت تمنع النساء من الإدلاء بشهادتهن بشأن الاغتصاب وبالتالي من الوصول إلى العدالة. وفي رواندا، لم تعقد جلسات قاصرة على النساء فقط - كما عقدت أثناء لجنة الحقيقة والمصالحة في « جنوب أفريقيا » - للتركيز على العنف الذي تعرضت له المرأة بسبب جنسها. وهذه الجلسات لو كان تم عقدها قبل انتهاء عملية العدالة الانتقالية، لكان من الممكن أن تبرز بفعالية تحديات كفالة المساءلة.

المواجهة العلنية والتراضي بين الضحية والجاني. ويبين المربع ٥ - ب أوجه الغموض هذه في محاكم 'Gacaca' في « رواندا » وهي أشهر ما هو معروف من آليات العدالة الانتقالية غير الرسمية.

## مراقبة الرقيب: إخضاع نظام العدالة للمساءلة

في بعض الأحيان، عندما تفشل نظم العدالة المحلية في توفير الإنصاف للمرأة من المظالم الخاصة بها، تضطر إلى توجيه انتباه الهيئات الإقليمية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى تلك المظالم. فعلى سبيل المثال أصبح اختفاء وقتل أكثر من ٣٠٠ امرأة في « كويداد خواريز »، بالمكسيك، منذ عام ١٩٩٣، موضع اهتمام من العالم بفضل الإجراءات التي اتخذتها منظمات غير حكومية معنية بحقوق المرأة عرضت الأمر على لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي لجنة إقليمية، وعلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة باتخاذ الحكومة المكسيكية إجراءات محددة بهذا الصدد، و منحتها مهلة قدرها ستة أشهر لكي تقدم تقريراً بعد ذلك إلى اللجنة عن مدى ما أحرزته من تقدم. وفي عام ٢٠٠٥، أقامت الحكومة المكسيكية آليات شتى للمساءلة، من بينها دار دعم 'الضحايا'، وصندوق ائتماني لمساعدة أقارب الضحايا، واللجنة الخاصة لمنع والقضاء على العنف ضد المرأة للتحقيق في عمليات القتل[٣٧].

وفي قضية « ماريا دا بينا » ضد « البرازيل » التي صدر الحكم فيها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رأت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن حكومة البرازيل تخضع للمساءلة عن تهاونها القضائي تجاه العنف المنزلي. وشددت اللجنة على أن « عدم مقاضاة الجاني وعدم إدانته » هما إشارة إلى تغاضي الدولة عن العنف الذي تعرضت له « ماريا دا بينا »، وأن هذا التقاعس من جانب محاكم « البرازيل » عن اتخاذ الإجراء المناسب أدى إلى تفاقم العواقب المباشرة لعدوان زوجها السابق عليها... وسماح النظام كله بهذا الوضع يؤدي إلى ترسيخ الجذور والعوامل النفسية والاجتماعية والتاريخية التي تعمل على استمرار وتشجيع العنف ضد المرأة »[٣٨]. وقد صدر بعد ذلك في عام ٢٠٠٦ قانون 'ماريا دا بينا'، الذي تمخض عنه إنشاء آليات متعددة، من بينها محاكم متخصصة ومساعدة اجتماعية نفسية للضحايا حيث يمثل هذا القانون أحد أكثر الأمثلة تقدماً للتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي.

ووسعت المحاكم الدولية حدود القانون فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما فيما يتعلق بالمعاملة الحاسمة للعنف الجنسي كجريمة من جرائم الحرب في معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. (انظر المربع ٥ - ج).

### المربع ٥ - ج | المحكمة الجنائية الدولية

لقد انتهى أكثر القرون دموية في تاريخ البشرية بإقرار معاهدة لإقامة أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم[أ]. فعندما لا تستطيع المحاكم الوطنية - أو لا ترغب - في محاكمة أفراد متهمين بارتكاب إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[ب]، فإن المحكمة الجنائية الدولية توفر ساحة للدفاع عن حقوق الضحايا - من النساء والأطفال - الذين نادراً ما كان يتاح لهم اللجوء إلى العدالة في أعقاب انتهاء النزاعات.

وتدرج اتفاقية روما الأساسية جرائم العنف الجنسي استناداً إلى المعاهدات القانونية الدولية، مثل اتفاقيات جنيف، والحالات السابقة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و« رواندا ». وحالياً نجد أن ما يقرب من نصف جميع الأفراد الذين أصدرت المحاكم عرائض اتهام رسمية ضدهم متهمون بالاعتداء الجنسي، إما باعتبارهم جناة أو قياديين[ج]. وكمقياس للتقدم، فإن تحويل الاغتصاب من « واقعة فظيعة » من وقائع الحرب، كما أسماها المدعي العام في محاكمات نورنبرج، إلى « أسلوب » غير مشروع للحرب، يمكن أن يجعل ذلك مدرجاً ضمن التعليمات العسكرية الوطنية على مستوى العالم. فكل دولة صدقت على نظام معاهدة روما الأساسية أو انضمت إليها ملزمة بمواءمة قانونها المحلي مع معاييرها، وملزمة بألا تمنح أبداً اللجوء أو العفو للجناة المزعومين. وبالنظر إلى أن شبكة الاختصاص القضائي الدولي لا يمكنها أن تمسك إلا بأبشع الجناة، فإن هذه الخطوة ينبغي أن تعزز قدرة المحاكم الوطنية على اتهام الجناة الأقل رتبة.

ومنظمة 'المبادرات النسائية من أجل توفير العدالة للمرأة'، هي منظمة غير حكومية تعمل مع الجماعات النسائية ضد العنف الجنسي في الدول المدرجة في قائمة المحكمة الجنائية الدولية. ويحدد تقريرها حول المرأة 'درجات' التنفيذ على المستوى الوطني فيما يتعلق بمعاهدة روما الأساسية بوجه عام وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمرأة بشكل خاص - وذلك ضماناً لعدم 'ضياع هذه الأحكام عند ترجمتها' إلى البيئات المحلية[د]. ويتابع التقرير أيضاً مشاركة الضحايا - التي اعتبرها « جزئية وغير مرضية - مما يترك انطباع وهمي بوجود مشاركة وعدالة ولكن بدون ممارسة عملية »[هـ]. ويشير هذا الدليل إلى أن معاهدة روما الأساسية هي مجرد مرحلة واحدة في كفاح متواصل ضد الإفلات من العقاب. وكما قالت إحدى الناشطات، « إن المكاسب التي تحققت لضحايا العنف الجنسي كان وراءها كفاح شاق من جانب عدد صغير من المنظمات غير الحكومية النسائية المحلية والدولية في كل خطوة. ويجب مواصلة الضغط من أجل كفالة متابعة المحكمة الجنائية الدولية هذا التقدم »[و].

## الخلاصة: الخضوع للمساءلة وتوفير العدالة للمرأة

لقد أظهرت النساء أن المساءلة القضائية إزاء المرأة تقتضي تحويل ما يسمى جرائم 'خاصة' إلى قضايا تحظى باهتمام قضائي عام. ومع ذلك لا تزال هناك صعوبات مستمرة أمام المحاكم والمشرعين فيما يتعلق بسد الفجوة بين حقوق الإنسان الدولية وبين الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة والأفكار المترسخة بشأن تسوية المنازعات التي عادة ما تعكس الأدوار التقليدية للجنسين. ولكي تصبح نظم العدالة فعالة بالنسبة للمرأة، فإنها يجب أن توفر ساحة تستطيع المرأة من خلالها ممارسة المساءلة كلما وأينما انتُهكت حقوقها. وهذا يعني التصدي للتحيزات ضد المرأة في الأبعاد المعيارية والإجرائية والثقافية لنظم العدالة، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

- يجب أن يكون هناك إصلاح معياري و جذري للقوانين في كل من نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية من أجل النص على أن تلك الحقوق مكفولة للمرأة دون تمييز، ومن أجل إلغاء القوانين أو الممارسات التي تتعارض مع ذلك. وحتى عندما تكون الدول قد واءمت أطرها القانونية الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان، يجب أن تضمن المتابعة اليقظة تطبيق هذه القوانين على المستوى الوطني.

ويجب أن تكفل التغيرات الإجرائية ما يلي:

- أن تكون المحاكم في متناول المرأة اجتماعياً ومادياً وما ليا. فنظام العدالة يخذل المرأة كلما قلت احتمالات وصولها إلى المحكمة عن احتمالات وصول الرجل. ويمكن أن يؤدي التدريب على المعرفة القانونية، والمحامون المتطوعون، وخدمات رعاية الطفل، والمحاكم المتنقلة، والمساعدة القانونية إلى الإقلال إلى أدنى حد من المسافة الاقتصادية والاجتماعية والمادية التي تفصل بين المرأة والنظام القانوني.

- وترقية مزيد من النساء بحيث يشغلن مناصب في الهيئة القضائية وفي الشرطة هي وسيلة هامة لتحسين الخضوع للمساءلة إزاء المرأة. وتخصيص أيام محددة تتقدم فيها النساء فقط للالتحاق بهذه الهيئات من الممكن أن يشجع مزيداً منهن على التقدم للالتحاق بقوة الشرطة، مما يهيئ بيئة أقل تهديداً ويتحدى افتراض أن الأمن هو 'عمل الرجل'. وعلى نفس النحو الذي يتابع به الاتحاد البرلماني الدولي عدد النساء في البرلمانات الوطنية، ينبغي تتبع التعادل بين الجنسين في مناصب قضاة المحاكم الوطنية وفي بيئات العدالة التقليدية، وينبغي الإبلاغ بانتظام عن ذلك التعادل.

- يجب إجراء تغييرات في مؤسسات تنفيذ القانون (الشرطة، والسجون، والمكاتب الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان المساواة، والهيئات الأخرى المعنية بالشكاوى) للقضاء على التحيز ضد المرأة في هياكل تلك المؤسسات وممارساتها. ويجب إعادة النظر في إجراءات العمل المعيارية لضمان إضفاء الممارسات اليومية لهيئات تنفيذ القانون طابعاً مؤسسياً على الجهود الرامية إلى تقييم الحالة الأمنية للمرأة ومعالجتها. كما أن مسؤولي تنفيذ القانون يحتاجون إلى التدريب حول كيفية دعم النساء الناجيات من الجرائم وحول كيفية القضاء على التحيزات ضد المرأة في التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها. وينبغي تقديم الدعم للوحدات المعنية بالمرأة لكي تتصدى للعنف المنزلي ولغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة.

- والبعد الثقافي لنظم العدالة يتطلب بذل الجهود من أجل إحداث تغيير طويل الأجل في المواقف الاجتماعية، بما في ذلك الالتزام الراسخ بالقضاء على العنف ضد المرأة في المنزل. وهنا تظهر أهمية حملات التوعية العامة، لأن حدوث تقدم قانوني قبل حدوث تطور للقيم الاجتماعية يمكن أن تكون له انعكاسات سلبية. ويمكن لمشاريع المراقبة المجتمعية التي تتتبع الأحكام في النظم الرسمية والتقليدية وتأثيرها على حياة المرأة، أن تسد فجوة تحليلية هامة في القانون المقارن وأن تساعد على التحرك صوب فقه جديد بشأن المساواة. وبينما لا تزال ممارسات القانون العرفي سارية في كثير من الولايات القضائية، إلا أن هناك أمثلة متزايدة وجدت فيها المحاكم بوضوح أن القوانين العرفية لا تنطبق في الحالات التي ميزت فيها هذه القوانين ضد المرأة، لاسيما في طائفة من القضايا الأخيرة من جزر المحيط الهادئ. وينبغي تمويل بحوث عالمية لتحسين

في عام ٢٠٠٦ مُنحت الشرف العظيم المتمثل في أن أكون أول امرأة تُنتخب رئيسة لشيلي. وأذكر اليوم الذي توليت فيه مقاليد الحكم: فقد خرجَت إلى الشوارع مئات الآلاف من النساء وهن يرتديات وشاحاً رئاسياً، يرمز إلى السلطة السياسية، التي كان الرجال يحتكرونها تماماً حتى ذلك الحين، والتي أصبح الجميع يتقاسمونها الآن. ومن أهدافي الرئيسية لدى تقلدي مهام منصبي هو أن أوقف اعتبار 'قضايا المرأة' مجالاً فرعياً من مجالات السياسة العامة. ففي كل ما فعلناه كحكومة، في مجالات التعليم، ورعاية الطفل قبل الالتحاق بالمدرسة، والصحة، والإسكان، والعنف المنزلي، والإصلاح التاريخي لنظام المعاشات، فإننا بالتأكيد، أدرجنا مدخلاً مراعياً للنوع الاجتماعي بوجه عام، واتبعنا تدابير محددة تعود بالفائدة على المرأة. وبقيامنا بذلك أصبحت السياسة المتعلقة بالمرأة سياسة مستعرضة (عبر القطاعات المختلفة) وجزءًا من هدف أكبر، هو الكفاح في سبيل المزيد من المساواة. وعلاوة على ذلك، فقد عملنا من أجل زيادة استيعاب النساء بوجه عام. فنحن نحتاج إلى مزيد من النساء في العمل السياسي، ومزيد من النساء في قطاع الأعمال، ومزيد من النساء في المنظمات الاجتماعية، ومزيد من النساء في قوة العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد عملنا بدأب وحققنا تقدماً متواصلاً. وهذا لم يكن أمراً سهلاً، ولكننا لم ندع ذلك يوقفنا. وإني لعلى ثقة من أننا سنكون، في النهاية، قد أحدثنا تحولاً ثقافياً عظيماً، سيُترجم إلى مزيد من العدل وإلى رفاهية أكبر لمواطني «شيلي».

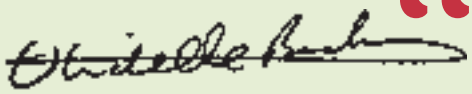

**الدكتورة ميشيل باشيليت**

رئيسة جمهورية «شيلي»

فهم التحديات التي تطرحها نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية، والفرص التي تتيحها، بالنسبة للمرأة. وهذا التحديد والمتابعة يوفران أساساً صلباً للمرأة 'لمراقبة الرقيب'.

وفي صياغة لما قاله الدكتور مارتن لوثر كينغ الابن، «إن قوس التاريخ طويل، ولكنه يغير مساره نحو العدالة». وفي السنوات الأخيرة، ساعد نشاط المرأة في المجال القانوني، على المستويين الوطني والدولي، على جعل التاريخ يغير مساره نحو العدالة. ففكرة أن العدالة ممكنة، وأن سيادة القانون يمكن إعادة إرسائها في أعقاب نزاع أو أزمة، وأنه سيكون هناك عقاب للوحشية وتبرئة للضحايا، هي فكرة تبعث الأمل وتعزز الثقة في المؤسسات العامة، وتمثل جوهر المساءلة.

بيجين بعد عشر سنوات، ٢٠٠٥: تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام

Credit: United Nations Department of Public Information; with special thanks to Coco Masuda

## الفصل السادس

# المعونات والأمن

على مدى السنوات الثلاثين الماضية تعاونت المنظمات النسائية مع الحكومات والمؤسسات الدولية التي ترسم السياسات بهدف إيجاد توافق في الآراء حول الاتفاقات العالمية التي تهدف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتتنوع هذه الاتفاقات من حيث الرؤية ونطاقات التطبيق، بدءًا من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في عام ١٩٧٩، والتي صدق عليها ١٨٥ بلداً حتى الآن، إلى منهاج عمل « بجين » الذي صيغ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع حول المرأة في عام ١٩٩٥، وإلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الذي صدر في عام ٢٠٠٠، وقرار مجلس الأمن الذي اتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واليوم لا يفتقر المجتمع الإنساني- مطلقاً- إلى الاتفاقات الدولية الملزمة بتعزيز المساواة بين الجنسين، كجزء من الجهود المترابطة لتحقيق التنمية والأمن وتفعيل حقوق الإنسان ( انظر الشكل ٦-١ ).

يجب أن تلعب المنظمات الدولية متعددة الأطراف ومؤسسات الأمن الدولية دوراً بالغ الأهمية في دعم الدول لتعزيز مساءلتها عن مدى تنفيذ الالتزامات الوطنية ومتابعة الاستثمارات في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين. ومن الضروري، في الوقت ذاته، توفير موارد كافية لدعم هذه الدول لتنفيذ سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ومن الممكن تعزيز مساءلتها إذا وافقت على نظام مترابط لمتابعة المخصصات والنفقات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وللإبلاغ عن تلك المخصصات والنفقات. وهناك احتياج هام إلى معالجة ثغرات المساءلة بشكل خاص في إطار البيئة المتغيرة للمعونات الدولية، والتي تتسم بوجود أهداف ومؤشرات ملموسة لقياس التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ويدرس هذا الفصل التغيرات في سياق المعونة، ودور منظمات التنمية والأمن الدولية في مساعدة الدول على الوفاء بالوعود التي قطعتها لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التنمية وبناء السلام المستدام. ويطرح الفصل التساؤلات عما إذا كانت 'الآليات' الخاصة بصنع القرار بشأن المساواة بين الجنسين لديها ما يكفي من مكانة وسلطة وموارد لتكون قادرة على دعم التحسن في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمساءلة عن تلك الالتزامات، لاسيما إزاء أكثر النساء استبعاداً. وهو يعرض أمثلة للطرق

التي ينشئ بها أنصار المساواة بين الجنسين - الذين يعملون داخل المنظمات الدولية وخارجها - التحالفات من أجل استمرار المطالبات بزيادة المساءلة عن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وعن المساواة بين الجنسين، وذلك استنادا إلى إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وفي عملية إصلاح الأمم المتحدة، والمهام التي يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## المساعدات الإنمائية: أين الأموال ؟

أين الأموال اللازمة لتمويل التقدم صوب الالتزامات التي تعهدت بها الدول من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ؟ إن المساعدات الإنمائية الرسمية تشكل جزءًا بالغ الأهمية من الصورة العامة في أي تقييم لمساءلة المؤسسات الدولية عن دعم المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ صافي مبالغ المساعدة الإنمائية الرسمية التي دفعها المانحون للبلدان المتلقية حوالي ١٠٣,٩ بليون دولار أمريكي، أي ما يعادل ٠,٣ في المائة من الدخل الوطني للبلدان المتقدمة مجتمعة[١]. وتقدَّم معظم المساعدة الإنمائية الرسمية من خلال اتفاقات ثنائية بين الدول المانحة بشكل منفرد والبلد المتلقي. ويأتي حوالي ٣٠ في المائة من المعونة من خلال مساهمات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، والصناديق العالمية مثل الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا. ومحور تركيز هذا الفصل هو المساءلة عن ضمان تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية للمساواة بين الجنسين، وضمان دعم المنظمات الدولية للجهود التي تُبذل في كل دولة على حدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

وموازنات الحكومات هي أكبر مصدر منفرد لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في معظم الدول. فمن خلال الموازنات تُترجم وعود الحكومات إلى سياسات وبرامج[٢]. وتغطي المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة تتراوح في المتوسط من ٥ إلى ١٠ في المائة من موازنة البلد المتلقي لتلك المساعدة[٣]، ويمكن اكتشاف طريقة إنفاق تلك الأموال من خلال علاقات القوة والمساءلة، ليس فحسب بين الجهات المانحة والدول المتلقية بل أيضاً بين الحكومات والمواطنين.

### المساءلة عن تمويل التنمية

في عام ٢٠٠٨ ولأول مرة، نشرت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، خطط إنفاق ذات مؤشرات استدلالية لإجمالي برامج المعونات الموجهة للدول النامية[٤]، شملت ٢٢ بلداً مانحاً من بلدان اللجنة، والصناديق « الميسرة » التابعة للبنك الدولي ومصارف التنمية الأفريقية والآسيوية

**الشكل ٦-١** | قرارات والتزامات تاريخية بالمساواة بين الجنسين، ١٩٢١-٢٠٠٥

من بين ٤٨ من المواثيق المتفق عليها هناك ٦ فقط لها أهداف قابلة للقياس ومحددة زمنياً

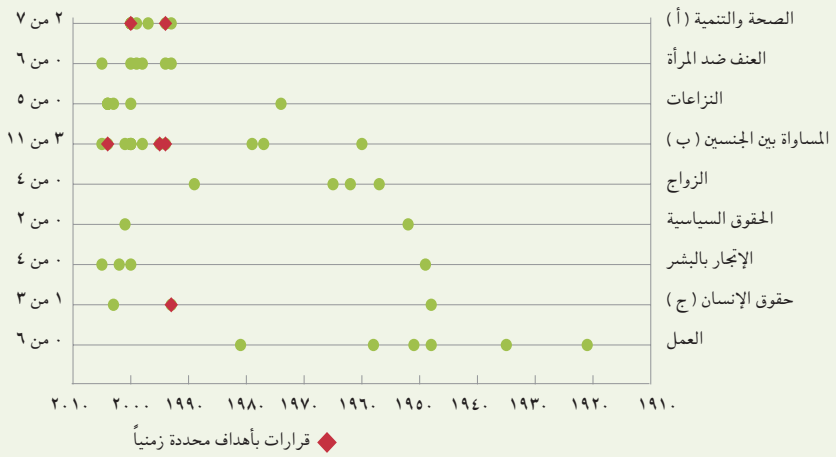


ملاحظات: القرارات ذات الأهداف القابلة للقياس هي: ( أ ) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ( ٢٠٠٠ )، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ( ١٩٩٤ )، ( ب ) إعلان ومنهاج عمل بكين ( ١٩٩٥ )، والإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في أفريقيا ( ٢٠٠٤ )، إعلان وخطة عمل جاكرتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ ( ١٩٩٤ )، ( ج ) إعلان وبرنامج عمل فيينا ( ١٩٩٣ ).

المصدر: انظر الملحق ٢.

وتلك الخاصة بالدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسف ) ، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ، ومرفق البيئة العالمية . وقدمت هذه الجهات المانحة ٦٠ بليون دولار أمريكي لبرامج التنمية في الدول النامية في عام ٢٠٠٥ ، مع توقع ارتفاع هذا المبلغ إلى ٧٢ بليوناً في عام ٢٠١٠ . وقد قدرت المعونات الإنمائية المقدمة من بلدان خارج إطار لجنة المساعدة الإنمائية الدولية ( ومنها مثلاً صناديق الشرق الأوسط ، و« الصين » ، و« الهند » ، و« روسيا » ، و« البرازيل » ، و« المكسيك » ، و« سنغافورة » ، و« تايلند » ) التي تدعم التنمية الدولية بما يتراوح من ٦ بلايين دولار إلى ٨ بلايين دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥ ، ومن المتوقع أن يرتفع هذا المبلغ ارتفاعاً ملموسا في السنوات المقبلة . وعلاوة على الجهات المانحة الرسمية ، تزداد أهمية المنح الخاصة ، ومن بينها المنح التي تقدمها مؤسسات القطاع الخاص الكبرى التي بلغ إنفاقها كمساعدة إنمائية رسمية في عام ٢٠٠٦ حوالي ٥ بليون دولار أمريكي ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ( التي بلغ إنفاقها من مواردها الخاصة في عام ٢٠٠٦ حوالي ١٠ بليون دولار أمريكي )[٥] .

والاتفاقات العالمية التي يتم التوصل إليها في مؤتمرات ترعاها الأمم المتحدة - بدءًا من إجماع الرأي في مونتيري في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد عام ٢٠٠٢ (FfD, 2002) ، إلى إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليهما في مؤتمر قمة الألفية ( نيويورك ، ٢٠٠٠ ) - تُبرز على نحو متزايد أهدافاً تتعلق بكل من الأداء وتمويل التنمية ، كوسيلة لتحقيق مزيد من المساءلة . ومع أن التزامات التمويل التي تعهدت بها الجهات المانحة بعيدة تماماً عن التحقق ، إلا أن تزايد استخدام أهداف ومؤشرات تحديد الأولويات الإنمائية قد أدى إلى تركيز أقوى على أدوات تحديد وتقدير تكاليف الوفاء بالمتطلبات المتفق عليها .

ولقد عارض أنصار المساواة بين الجنسين وضع سعر محدد للمشروع المعقد لتعزيز المساواة بين الجنسين . ولكن بدأت تظهر على كل من المستويات القطرية والإقليمية والعالمية أدوات لتحديد التكاليف حققت ذلك . فعلى سبيل المثال فقد حددت دراسة أجريت بتكليف من البنك الدولي الحد الأدنى للموارد اللازمة للوفاء بهدفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . وتشير الدراسة إلى أن التدخلات التي ترمي مباشرة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من شأنها أن يتراوح متوسط تكاليفها من ٧ دولارات إلى ١٣ دولاراً أمريكياً للفرد خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٥ . وتعرض الدراسة عدداً من السيناريوهات والتوقعات بشأن التكاليف ، مشيرة إلى أن العجز في تمويل المساواة بين الجنسين كان يتراوح من ١٢ بليون إلى ٣٠ بليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦ ، وإلى أنه من المتوقع أن يرتفع إلى ما يتراوح من ٢٤ بليون إلى ٨٣ بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ [٦] . وهذه التقديرات العالمية يجري الآن التحقق من صحتها من خلال تطبيق أدوات التحليل المالي على المستويات القطرية[٧] . وعلاوة على ذلك ، فإن عدداً متزايداً من الدول - بما فيها الدول المتلقية للمعونات - تعزز قدرتها على استخدام الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي من أجل متابعة المخصصات والنفقات لأولويات المساواة بين الجنسين .

وتقدير التكاليف والموازنات المراعية للنوع الاجتماعي يوفران مقاييس يمكن على ضوئها تقييم مدى الوفاء بالالتزامات على المستوى الوطني . كما توجد أيضاً أمثلة جديدة للجهود التي ترمي إلى المساءلة عن المخصصات والنفقات بشأن المساواة بين الجنسين من جانب مقدمي المنح الثنائية من أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية . فكثيرون منهم يصنفون برامجهم الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لنظام مؤشر النوع الاجتماعي ( انظر الشكل ٦-٢ والشكل ٦-٣ والشكل ٦-٤ ) . وتشير تحليلات مؤشر النوع الاجتماعي حول منح المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من الجهات المانحة التي تستخدم تقارير موثقة تم الإعلان عنها في عام ٢٠٠٦ ، قد بلغت ٢٦,٨ بليون دولار أمريكي ، كان من بينها ٧,٢ بليون دولار ( حوالي ٢٧ في المائة ) مخصصة لبرامج تمثل المساواة بين الجنسين إما هدفاً أساسياً أو هدفاً كبيراً لها .

ويمثل مؤشر النوع الاجتماعي خطوة هامة إلى الأمام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساءلة عن تمويل المساواة بين الجنسين . ولكن مازالت توجد ثغرات . فإجراء تحليل للأشكال ٦-٢ و ٦-٣ و ٦-٤ يثير ثلاثة مجالات تستحق المزيد من الاستكشاف . أولاً ، مع أن الجهات المانحة لديها خطوط توجيهية واضحة لتحديد المشاريع التي تمثل المساواة بين الجنسين هدفاً 'كبيراً' أو 'أساسياً' لها ، فإنها لا تشير حتى الآن إلى الحصة المالية المحددة الموجهة إلى المرأة في إطار أي مشروع يوصف بأن له محور تركيز 'كبير' على المرأة . ثانياً ، يبيِّن تحليل الأموال المخصصة للمرأة كهدف 'أساسي' و'كبير' تخصيص مبالغ للمرأة في قطاع الهياكل الاقتصادية أقل من

المبالغ التي تُخصَّص للمرأة في مجالات مثل الصحة والتعليم والهياكل الاجتماعية. وأخيراً، على الرغم من وجود ثغرات، يبدو أن الأموال التي تُخصَّص للمرأة آخذة في التزايد (الشكل ٦-٢). والنتائج والدروس المستفادة من مؤشر المساواة بين الجنسين تنطوي على إمكانية أن تهتدي بها جهود الوكالات الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف التي لم تشرع حتى الآن في تطبيق نظام متابعة الإنفاق على المساواة بين الجنسين. والاتفاق بين مجتمع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على استخدام نظام متسق لمتابعة المخصصات والنفقات من شأنه أن يحقق الكثير في تعزيز المساءلة حول المساواة بين الجنسين، وأن يتسق مع مبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة الذي سيتم مناقشته في جزء لاحق من هذا الفصل.

## المساءلة عن تمويل المساواة بين الجنسين في النظام المتعدد الأطراف

إن تحديد مساءلة المنظمات الدولية عن دعم المساواة بين الجنسين بتخصيص نسبة قدرها ٣٠ ٪ من المعونة تقدم من خلال تلك المنظمات هو مهمة معقدة. ويستخدم هذا الفصل في المقام الأول أمثلة من منظمات متعددة الأطراف، هي الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والصناديق العالمية. وهذه المنظمات ليست بالضرورة أكثر أو أقل خضوعاً للمساءلة مقارنةً بغيرها، ولكن من السهل الوصول إلى المعلومات المتوفرة لديهم حول المساواة بين الجنسين.

وتتباين المساءلة في المؤسسات المتعددة الأطراف تبعاً لعدد من العوامل: هياكل إدارتها، التفويضات الموكلة إليها، وقيادتها، وكذلك نفوذ أنصار المساواة بين الجنسين ومكانتهم الداخلية في المنظمة، ونقاط وصول دعاة المساواة بين الجنسين الخارجيين، ونفوذهم. بل إن ما يوجد لدى موظفي ووحدات المساواة بين الجنسين في هذه المؤسسات من سلطة ومكانة وموارد يمكن اعتباره مؤشرات للمساءلة. وفيما يتعلق بتمويل المساواة بين الجنسين كمؤشر للخضوع للمساءلة إزاء المرأة، تظل هناك ثغرات واضحة. فعلى سبيل المثال:

- كل منظمة تقريباً من المنظمات المتعددة الأطراف لديها سياسة و/أو استراتيجية تلزمها بدعم المساواة بين الجنسين في برامجها وسياساتها. ومع ذلك،

**الشكل ٦-٢ | زيادة التركيز على مساواة النوع الاجتماعي في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على المستوى الثنائي منذ سنة ٢٠٠٢**

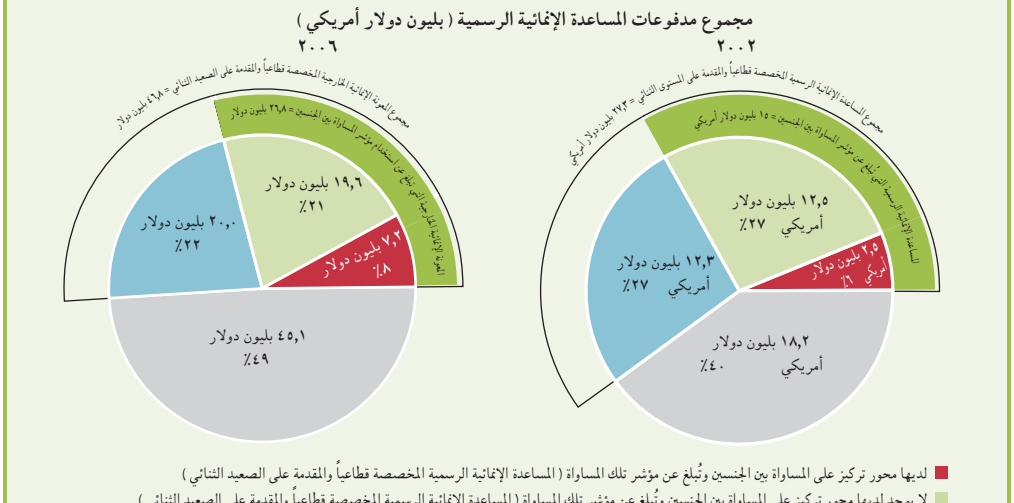


ملاحظة: تشير المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد الثنائي إلى المعونة المقدمة من مصادر ثنائية والمخصصة لقطاعات يمكن تحديدها (من قبيل التعليم والصحة). أما المعونة غير المخصصة قطاعياً فهي تشمل دعم الميزانية وغيره من أشكال المساعدة غير الموجهة إلى قطاعات محددة. ويشمل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ويحدَّد بأنه مجموع المعونة المخصصة قطاعياً وغير المخصصة قطاعياً. وقد التزم البعض فقط من أعضاء تلك اللجنة بالإبلاغ عن مؤشر المساواة بين الجنسين، ولا ينطبق المؤشر سوى على المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة من أعضاء اللجنة على الصعيد الثنائي. ويعكس هذا الشكل توزيع مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الموزعة في أربع فئات: (١) المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين يبلغون عن مؤشر المساواة بين الجنسين ولديهم تركيز على تلك المساواة؛ (٢) المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين يبلغون عن مؤشر المساواة بين الجنسين ولكن ليس لديهم تركيز على تلك المساواة؛ (٣) بقية المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين لا يبلغون عن مؤشر المساواة بين الجنسين؛ (٤) بقية المساعدة الإنمائية الرسمية، بما يشمل المعونة غير المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد الثنائي والمعونة غير المخصصة قطاعياً والمقدمة على الصعيد المتعدد الأطراف في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

المصدر: قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الائتماني الخاص بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لم تنشئ أي منظمة متعددة الأطراف نظاماً للمتابعة وتقديم التقارير بانتظام عن إيراداتها ومخصصاتها ونفقاتها لهذا الغرض. ولم تطلب ذلك مجالس الإدارة التي تخضع المنظمات للمساءلة أمامها. والنماذج الوليدة لمتابعة النسبة المئوية من الميزانيات التي تُخصَّص وتنفق على دعم الدول بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يجري اختبارها حالياً من جانب منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية[٨]. ولكن، لا يوجد اتفاق أو معيار على نطاق الأمم المتحدة ككل من شأنه أن يجعل متابعة الموارد نشاطاً روتينيا مستمراً.

- هناك أدلة على تناقص المعونات المخصصة للجماعات التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة من خلال المنظمات الدولية العامة. فقد أثارت دراسة أجرتها رابطة حقوق المرأة في التنمية عام ٢٠٠٧، مخاوف جدية بشأن مسألة تدفق الموارد لدعم تنظيم النساء صفوفهن. فقد أظهر مسح أجرته الرابطة وشمل ٧٢٩ منظمة نسائية - كان دخلها مجتمعة في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٧٧ مليون دولار أمريكي- أن أكبر مصدر للدخل بالنسبة لهذه المنظمات كان يتأتى من مؤسسات القطاع الخاص (كان يتأتى بدرجة متزايدة من الصناديق النسائية المستقلة، وكذلك من مؤسسات مثل مؤسسة فورد ومؤسسة مكارثر) ومن منظمات غير حكومية دولية (مثل منظمة أوكسفام الدولية أو المعهد الإنساني للتعاون مع الدول النامية)[٩]. ومن بين كل المنظمات المتعددة

**الشكل ٦-٣ | التركيز على مساواة النوع الاجتماعي في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على المستوى الثنائي**

من بين أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تُبلغ عن مؤشر المساواة بين الجنسين، تخصَّص نسبة ضئيلة فقط من تلك المساعدة للمساواة بين الجنسين كهدف أساسي. وعند الجمع ما بين المساواة بين الجنسين كهدف أساسي وكهدف ثانوي، تتجاوز ثلاثة بلدان مانحة هدف تخصيص نسبة قدرها ٥٠٪ من الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية للمساواة بين الجنسين.

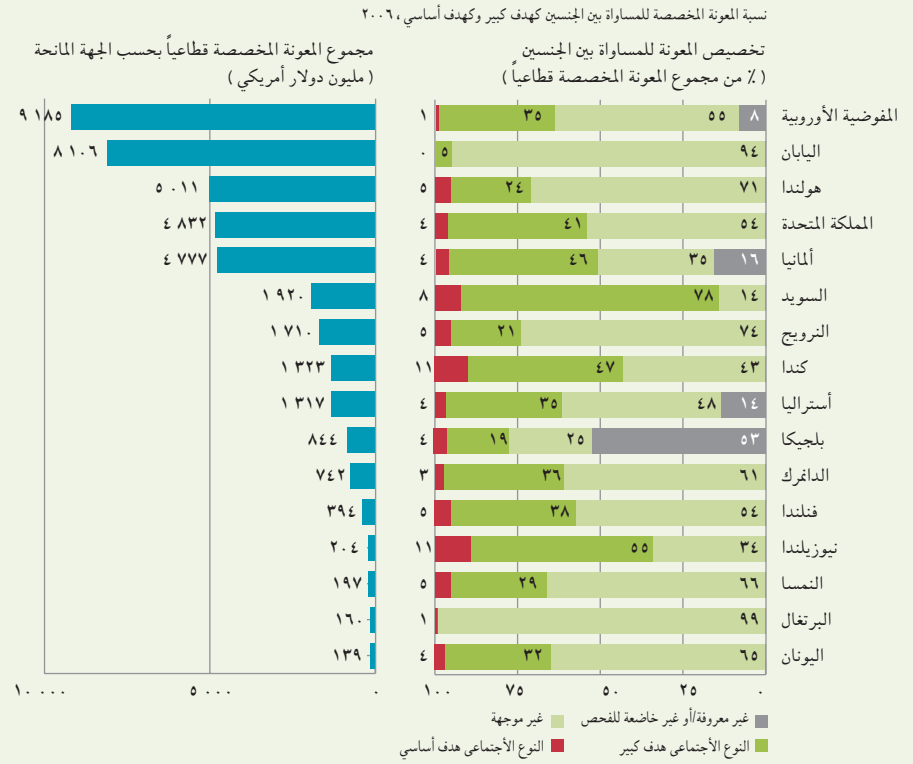


ملاحظات: تعني كلمة 'أساسي' أن المساواة بين الجنسين كانت هدفاً صريحاً للنشاط وأساسياً في تصميمه. وتعني كلمة 'كبير' أن المساواة بين الجنسين كانت هدفاً هاماً لكنه ثانوي للنشاط. وتعني عبارة 'غير موجه' أن النشاط فُحص من زاوية تعزيز المساواة بين الجنسين ولكن لم يوجد استهداف فيه لهذا الغرض. وتعني عبارة 'لم يُفحص' أن النشاط لم يُفحص من أجل مؤشر السياسات، مما يمثل وضعاً غير معروف. و دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لا تُبلغ عن مؤشر المساواة بين الجنسين، أو التي يكون إبلاغها عن مؤشر تلك المساواة غير واضح، أو التي تكون فيها تغطية المؤشر عام ٢٠٠٦ منخفضة، ليست مدرجة (منها مثلاً فرنسا وايرلندا وإيطاليا ولكسمبرج وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة). وبالنسبة لبعض الأعضاء، مثل أستراليا وبلجيكا وألمانيا والمفوضية الأوروبية، هناك قدر من المساعدة الإنمائية الرسمية لم يتم فحصه، مما يجعل من الصعب تحديد نسبة الأموال المخصصة بالضبط للمساواة بين الجنسين.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ٢٠٠٨.

الأطراف، لم يكن هناك سوى المفوضية الأوروبية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من بين أكبر ٢٠ جهة مانحة للمنظمات النسائية في عام ٢٠٠٥ [١٠].

## تعزيز المساءلة عن المساواة بين الجنسين من خلال إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

يوفر إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، الصادر عام ٢٠٠٥، إطاراً لإدارة المساعدة الإنمائية الرسمية، حيث ركز الدعاة على ذلك كمنطلق أساسي لتعزيز المساءلة عن تمويل المساواة بين الجنسين. وقد اعتُبر الإعلان التزاماً لتغيير 'الهيكل البنيوي' للتنمية كما نعرفه، ويرسي مجموعة من خمسة مبادئ (انظر المربع ٦ - أ)، مع أهداف ومؤشرات لكل منها، معنية بتحديد مسؤوليات الشركاء.

ويمثل مبدأ 'الملكية الوطنية' للتخطيط الإنمائي وتحديد الأولويات وعمليات الرقابة جوهر إعلان باريس. وهو يعكس الاعتراف بأن الحكومات المتلقية يجب أن تخضع للمساءلة إزاء مواطنيها عن النتائج المتفق على التوصل إليها من خلال حوارات وطنية واسعة النطاق. ويجب أيضاً أن تخضع للمساءلة أمام الجهات المانحة عن إدارة المعونة بكفاءة. ويجب على الجهات المانحة، من جانبها، أن تدعم الأولويات الوطنية وأن تقدم المعونة في حينها وبطريقة منظمة وتعتمد على ثوابت يمكن استشرافها[١١].

وتمثل أجندة فعالية المعونة تحولاً هاماً في بنيان التنمية، حيث تعمل على توجيه مبالغ متزايدة من الأموال من خلال خزانة الدولة، بدلاً من توجيهها من خلال برامج معينة تتفاوض عليها الجهات المانحة بشكل فردي مع وزارات محددة. وتقوم الجهات المانحة أيضاً بتجميع أموالها دعماً لقطاعات محددة من خلال البرامج القطاعية الشاملة أو 'الصناديق الجامعة'.

وخضوع الجهات المانحة والدول المتلقية للمساءلة المتبادلة، هو أمر موضع جدل مكثَّف ويمثِّل جوهر أجندة فعالية المعونة: من يخضع للمساءلة عن الوفاء بالالتزامات الدولية بشأن المساواة بين الجنسين؟ وهل سيأخذ مبدأ الملكية الوطنية في الاعتبار السياسات والاستراتيجيات والقوانين المملوكة وطنياً التي أنشأتها الدول لتعزيز تمكين المرأة وحقوقها؟ وما هو الدور الذي ستقوم به المنظمات المتعددة الأطراف في هذه العملية؟ وهذه أسئلة بعيدة تماماً عن إمكانية إيجاد أجوبة واضحة لها. فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت بتكليف من شبكة المساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ٢٠٠٦ أنه:

« بينما يسَّرت الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان باريس تعزيز المساواة بين الجنسين، إلا إنه من الصعب متابعة نتائج المساواة بين الجنسين في البرامج القطاعية الشاملة وإخضاع منفذي البرامج للمساءلة... فالمداخل القائمة على البرامج غالباً ما تجعل وزارات المالية على وجه الخصوص عناصر فاعلة قوية في تحديد الإجراءات الإنمائية، وكثيراً ما تكون هذه الوزارات غير مدركة للمساواة بين الجنسين كقضية إنمائية، على عكس الكثيرين من الموظفين لدى الجهات المانحة »[١٢].

وقد أثارت الشبكات الدولية المعنية بحقوق المرأة الاهتمامات بشأن عدم وجود مؤشرات للمساواة بين الجنسين في إعلان باريس. فهذا يحد من المطالبة ببيانات عن تأثير المعونة على المساواة بين الجنسين، أو حقوق المرأة، أو العدل الاجتماعي[١٣]. وعلاوة على ذلك، فإن استناد التقييمات المتعلقة بالاستعداد الوطني لدعم الموازنة لآليات التقييم الخاصة بالبنك

**الشكل ٦-٤ | المخصصات المحددة للقطاعات في المعونة على المستوى الثنائي**

مقارنة مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية بوجه عام مع طرق تخصيص الأموال المؤشر عليها بمؤشر المساواة بين الجنسين، تبعاً للقطاع، تشير إلى وجود تقابل تقريبي في الأولويات، حيث تغلب المخصصات للقطاعات الاجتماعية. والاستثناء هو المخصصات للهياكل الاقتصادية، حيث يخصص قدر أقل كثيراً لهذا الغرض في إطار المجموعة المؤشر عليها بمؤشر المساواة بين الجنسين مقارنةً بمجموع المعونة المخصصة قطاعياً: ٥٪ مقارنة بـ ٢٠٪.

توزيع مجموع مبلغ المعونة ومبلغ المعونة المؤشر عليها بمؤشر المساواة بين الجنسين بحسب القطاعات، ٢٠٠٦

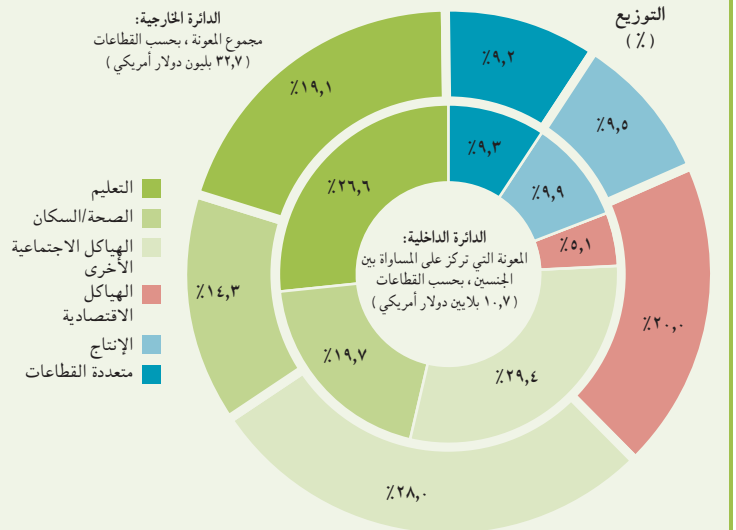


ملاحظات: لا يشمل هذا الشكل سوى المبالغ الملتزم بها للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين يبلغون عن التركيز على المساواة بين الجنسين في المساعدة التي يقدمونها، وهو ما يبلغ ٣٣,٣ بليون دولار أمريكي. وقد كان مجموع المبلغ الملتزم به فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي بما يشمل الأعضاء الذين لا يبلغون عن مؤشر سياسة المساواة النوعية هو ٥٦,٦ بليون دولار أمريكي. انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الشكل ٦-٢.

المصدر: قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الائتماني الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

## المربع ٦ - ١ | إنجاح مبادئ إعلان باريس في العمل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[أ]

**المبدأ ١ ـ المِلْكية الوطنية: تمارس الدول الشريكة قيادة فعالة لسياساتها الإنمائية ، واستراتيجياتها ، وتنسق الإجراءات الإنمائية**

**يوصي أنصار المساواة بين الجنسين :**

- بأن تتيح الدول الشريكة فرصاً لدعاة المساواة بين الجنسين وللأجهزة النسائية الوطنية للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم المعونة على المستوى القطري وتشكيل تلك القرارات .
- بأن تعزز الدول المانحة والشريكة قدرات الأجهزة النسائية الوطنية ومواردها وسلطتها فيما يتعلق بمتابعة تأثير التخطيط والإنفاق الإنمائيين الوطنيين على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة .
- بأن تقيِّم مؤشرات متابعة وتقييم المِلْكية الوطنية - وهي مؤشرات تتحقق عادة من وجود استراتيجيات الحد من الفقر - مدى إدماج هذه الاستراتيجيات للأولويات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

**المادة ٢ ـ المواءمة: تحدد الدول المانحة دعمها الإجمالي على أساس الاستراتيجيات والمؤسسات والإجراءات الإنمائية الوطنية للبلدان الشريكة .**

**يوصي أنصار المساواة بين الجنسين :**

- بأن تدعم الدول المانحة الجهود التي تبذلها الدول الشريكة لمواءمة استراتيجياتها الخاصة بالحد من الفقر مع الالتزامات القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، بما يشمل خطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين ، وترجمة هذه الخطط إلى برامج عملية مرتبطة بالموازنة وموجهة إلى تحقيق نتائج .
- بأن تعتمد الدول الشريكة الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي كأداة لتعزيز الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة ، وكذلك لضمان توفير مخصصات مالية لأولويات المساواة بين الجنسين .

**المبدأ ٣ ـ التنسيق: تصبح الإجراءات التي تتخذها الدول المانحة أكثر تنسيقاً وشفافية وفعالية جماعياً**

**يوصي أنصار المساواة بين الجنسين :**

- بأن يعزز تقسيم العمل والتخطيط فيما بين الدول المانحة ( ومن ذلك مثلاً استراتيجيات المساعدة المشتركة ) وبين الدول المانحة والدول الشريكة ( استراتيجيات الحد من الفقر ) المساءلة المتبادلة عن السياسات والالتزامات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين .
- بأن تجري الدول المانحة تحليلات ومراجعات مشتركة لثغرات التنفيذ على المستويين الوطني والقطاعي من أجل تحسين الحوار بشأن الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ، وصنع القرارات المتعلقة بتلك الالتزامات والوفاء بتلك الالتزامات ومتابعتها .
- بأن تدمج بعثات التقييم المشتركة في الدول الفقيرة والدول التي تدور فيها الصراعات تحليلاً في تقييماتها للفوارق بين الجنسين وبأن تصمم تدخلات محددة دعماً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

**المادة ٤ ـ الإدارة من أجل تحقيق نتائج: إدارة الموارد وتحسين عملية صنع القرار من أجل تحقيق نتائج**

**يوصي أنصار المساواة بين الجنسين :**

- بأن تستثمر الدول المانحة والدول الشريكة المزيد في بناء القدرات وتعزيز النظم من أجل جمْع بيانات مفصلة بحسب كل جنس من الجنسين على حدة ، وتحليل تلك البيانات واستخدامها في إدارة المعونة كوسيلة لقياس تأثير المعونة على المساواة بين الجنسين .
- بأن تتفق الدول المانحة والدول الشريكة على متابعة الموارد المستثمرة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء من أطر تقييم الأداء .

**المادة ٥ ـ المساءلة المتبادلة: تخضع الدول المانحة والدول الشريكة للمساءلة عن نتائج التنمية**

**يوصي أنصار المساواة النوعية :**

- بأن تدمج الدول المانحة والدول الشريكة مؤشرات وأهدافاً مراعية للمرأة في أطر تقييم الأداء من أجل متابعة نتائج المساعدة الإنمائية ومتابعة تأثيرها .
- بأن تتفق الدول المانحة والدول الشريكة على تقييم مدى ترجمة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى سياسات على المستوى الوطني ، ومدى دعم هذه الجهود بواسطة التمويل من الجهات المانحة .

الدولي قد يقلل –بالمثل– الاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين. ومن الممكن أن يؤدي تأثير الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية على تقديم الدعم للأولويات الإنمائية الوطنية، بالإضافة إلى الاعتماد على طرق متعددة لتقديم المعونة، مثل دعم الموازنة واستراتيجيات المساعدات المشتركة، يمكن أن يؤدي إلى تقليص المجال المتاح لمشاركة جميع أصحاب المصلحة في التأثير على خطط التنمية وأولويات التمويل.

واستجابة لذلك، أخذت شبكات أنصار المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة، والمفوضية الأوروبية، ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظمات حكومية وغير حكومية كثيرة تعمل سوياً منذ عام ٢٠٠٥ من أجل وضع جدول أعمال مشترك للضغط من أجل وجود التزام أكثر صراحة بالخضوع للمساءلة عن المساواة بين الجنسين في أجندة فعالية المعونة عند مراجعتها في منتدى « غانا » الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ( انظر المربع ٦ - أ ).

## إنجاح المعونة بالنسبة للمرأة: بيانات أفضل و'صوت' أقوى

لقد أبرزت الأدلة المستمدة من الدراسات التي أجرتها مؤخراً شراكة المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين من أجل التنمية والسلام[١٤] تحديين رئيسيين لتكريس فعالية المعونة في صالح تحسين أوضاع المرأة وهما: الحصول على بيانات عن الإنفاق على جهود تعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان أن يحظى أنصار حقوق المرأة - بما في ذلك الوزارات والوحدات الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وكذلك المنظمات غير الحكومية والشبكات النسائية - بما يلزم من قدرة وصوت للحصول على التزامات بشأن المساواة بين الجنسين أثناء عملية ترتيب

**المربع ٦ - ب | سلة التمويل الكيني لمساواة الجنسين[أ]**

قامت مجموعة من الجهات المانحة والقيادات النسائية ومنظمات الدعم المجتمعي التي تركز على المساواة بين الجنسين بوضع برنامج المساواة بين الجنسين والحكم في « كينيا ». ومن بين ممولي هذا الصندوق الجامع « كندا » و« الدانمرك » و« فنلندا » و« هولندا » و« النرويج » و« إسبانيا » و« السويد » و« المملكة المتحدة ». وهذه الدول المانحة هي أيضاً أعضاء في اللجنة التوجيهية للصندوق الجامع. ويقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دعماً برامجياً وإدارياً ومالياً لذلك الصندوق.

ويستند البرنامج إلى مبدأ مشاركة وملكية أصحاب المصلحة. ومنظمات المجتمع المدني الثلاثون التي يتكون منها، يعتبرون شركاء تنفيذيون ويعتبرون - بنفس المستوى من الأهمية - أصحاب مصلحة أساسيون في إعداد البرامج ومتابعتها وتقييمها. وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ خُصص مبلغ يتجاوز ٢,٥ مليون دولار أمريكي لتنفيذ هذا البرنامج. وفي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تجاوز مجموع التزامات الجهات المانحة لهذا البرنامج ٦,٦ مليون دولار أمريكي.

ويسعى البرنامج إلى ضمان معالجة قضية المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط الوطني وهياكل الحكم، وكفالة وجود قيادة ومشاركة نسائية في تخطيط وتنفيذ سياسات التنمية.

ولقد مثلت سلة التمويل هذه أداة هامة للتنسيق بين الجهات المانحة. فقد أتاحت تقديم دعم منسق وطويل الأجل لمشاركة المرأة في الحكم الديمقراطي. كما يوجد مكون يستهدف القاعدة الشعبية العريضة يستخدم ٢٥٢٠ من عناصر التعبئة المجتمعية وكذلك وسائل الإعلام في ١٨٨ دائرة. وهو يسعى إلى تشجيع المشاركة السياسية للمرأة كناخبة ومرشحة، وساهم في زيادة أعداد النساء اللائي يترشحن لشغل المناصب العامة. وفي عام ٢٠٠٢ كان هناك ٤٤ امرأة فقط مرشحة لعضوية البرلمان بينما أصبح هذا العدد ٢٦٩ في عام ٢٠٠٧. وسجلت زيادة مماثلة في المرشحات في الانتخابات المحلية ( فقد زاد عددهن من ٣٨٢ في عام ٢٠٠٢ إلى ١ ٤٧٨ في عام ٢٠٠٧ ).

وقد دعا البرنامج أيضاً إلى اتخاذ مبادرات هامة على صعيد السياسات، من قبيل إصدار التوجيه الرئاسي الذي يطالب القطاع العام بأن يضمن نسبة قدرها ٣٠ في المائة على الأقل لتمثيل المرأة في المناصب العامة، وقيام الحكومة بإنشاء صندوق دعم المشاريع النسائية، وإصدار بيانات من الأحزاب السياسية بشأن المساواة بين الجنسين.

الأولويات الوطنية. فمازال الحصول على مقعد حول الطاولة يمثل تحدياً أساسياً. فعلى سبيل المثال في « غانا »، دعت جماعة « قطاع المساواة بين الجنسين » إلى إدراج وزارة المرأة والطفل، مع الوزارات الأخرى، ضمن مفاوضات الجهات المانحة المتعددة بشأن دعم الميزانية التي جرت في عام ٢٠٠٦. إلا أن الوزارة لم تنل سوى مركز مراقب في تلك المفاوضات، ولم تستطع أن تطرح قضايا المساواة بين الجنسين ضمن جدول الأعمال[١٥].

وتتمثل استراتيجية معالجة هذه الثغرات في المطالبة بإجراء تحليل أكثر منهجية وفاعلية للتمويل المقدم للبرامج التي تسعى لتعزيز تمكين المرأة. ومن ثم، فإن إتاحة بيانات مفصلة تبعاً لكل جنس على حدة بشأن الإيرادات والمخصصات والنفقات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، هي مجال دعم أساسي يمكن أن تقدمه المنظمات المتعددة الأطراف. ففي « غانا »، وجدت دراسة حالة أجريت مؤخراً بشأن المساعدة الإنمائية، أنه بينما كان هناك مشاريع محددة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن قطاع الحماية الاجتماعية والمرأة والضعفاء، إلا أنه كان من المستحيل تحديد إجمالي مبالغ المعونة التي أنفقت على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، حصل قطاع الحماية الاجتماعية والمرأة والضعفاء على ٠,١ في المائة من مجموع المساعدات التي قدمتها الجهات المانحة والذي تجاوز ٣ بلايين دولار أمريكي. وإذا كان المرء يتطلع إلى مشاريع تركز محوريا على المساواة بين الجنسين، فإن النسبة المئوية ستكون أقل حتى من ذلك: فمن بين المبالغ التي خصصت لقطاع الحماية الاجتماعية والمرأة والضعفاء، وقدرها ٣,٢١ ملايين دولار أمريكي، خُصص ٣٩٠ ألف دولار فقط لمشاريع منفردة للمساواة بين الجنسين[١٦].

والتعلُّم من الأمثلة الناجحة هو أمر هام لإيجاد مساءلة أقوى عن المساواة بين الجنسين في أجندة فعالية المعونة. ففي « قيراغيزستان »، نجح منظمو الحملات التي تدعو إلى حقوق المرأة في إدماج خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٠) ضمن النتائج الإنمائية الأساسية لاستراتيجية التنمية القطرية (٢٠٠٧-٢٠١٠)، مع وجود تقديرات مقابلة للتكاليف ومؤشرات لقياس التقدم المحرز[١٨]. وفي كمبوديا، حيث أعطيت المساواة بين الجنسين مكانة محورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني، تتضمن خطة التنمية الإستراتيجية الوطنية أهدافاً ومؤشرات محددة خاصة بالمرأة. وفي « كينيا » و« الكاميرون » و« سورينام » و« إندونيسيا »، تكاتفت الجهات المانحة من أجل إيجاد صناديق تضم جهات مانحة متعددة أو « سلة » واحدة لدعم الجوانب المختلفة للمساواة بين الجنسين (انظر المربع ٦ - ب). وقد طُرحت أيضاً مقترحات تدعو إلى تجريب البرامج القطاعية الشاملة من أجل المساواة بين الجنسين أو وضع نهاية للعنف ضد المرأة، و ذلك اعترافاً بأن الدعم المالي المكرس يتدفق إلى القطاعات نفسها وليس إلى 'القضايا العرضية التي ترتبط بكل القطاعات' مثل قضية المساواة بين الجنسين[١٩].

وتتزايد مطالبة أنصار المساواة بين الجنسين - ومن بينهم دعاة من المؤسسات الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف - بزيادة الاستثمارات في المساواة بين الجنسين على المستويات الوطنية، ولكنهم يحتاجون احتياجاً شديداً إلى دعم مكثف من حلفاء أقوياء في الدول المانحة التي تركز على المساءلة في سياسة وموازنات المساعدات الإنمائية. وقد مارست الجماعات التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين وإلى حقوق المرأة في الشمال ضغطاً من أجل زيادة المعونة المقدمة لأغراض المساواة بين الجنسين، ولكن يلزم خلق شراكات أقوى بين النساء في الشمال والنساء في الجنوب لكي يكون لهن تأثير أقوى على المساعدة الإنمائية الاستراتيجية في هذا المجال. ومن الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد عمل منظمة 'Women Thrive'، وهي منظمة غير حكومية مقرها « الولايات المتحدة »، وتدعو إلى تركيز أقوى في سياسات المساعدة الإنمائية الخاصة بالولايات المتحدة من أجل انتشال المرأة من براثن الفقر. وتدعم هذه المنظمة إعداد تشريع غير مسبوق في الكونجرس الأمريكي، هو القانون الدولي للعنف ضد المرأة، الذي سيجعل تقديم العون للمرأة التي تعيش في الفقر ومنع العنف ضد المرأة يشكلان أولوية لحكومة الولايات المتحدة[٢٠].

## الأمن

إن الأمن، إلى جانب التنمية، هو ركيزة أساسية من ركائز الالتزام الدولي بالمساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية حقوق المرأة. ولقد كان صدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠، وكذلك الموافقة في عام ٢٠٠٨ على قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (انظر المربع ٦ - د) إنجازين كبيرين فيما يتعلق بتعزيز مساءلة مؤسسات الأمن الدولية إزاء المرأة. فعلى سبيل المثال، يعترف قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بتأثير النزاع على المرأة،

وبدورها في منع نشوب النزاعات وإيجاد حل لها، ويدعو إلى مشاركتها على قدم المساواة في الجهود الدولية المتعلقة بالأمن وإحلال السلام. وينبغي أن يعني ذلك أن المرأة لم تعد غائبة عن طاولات السلام وأن بناء السلام يجب أن يمنع العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، وكذلك العنف الذي تتعرضان له بسبب النوع.

### ثغرات المساءلة: قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

بعد ثماني سنوات من اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، مازالت هذه المعايير الجديدة لإحلال السلام بعيدة كثيراً عن التحقيق. فقد ظلت مؤسسات الأمن الدولية والإقليمية تقاوم إلى حد ما خضوعها للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان القيادة والمشاركة النسائية، وحماية المرأة من العنف، وتخصيص الميزانيات اللازمة لدعم تنفيذ القرار.

القيادة: حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كانت هناك امرأة واحدة فقط ترأس بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كممثلة خاصة للأمين العام في «ليبريا»، وكانت هناك أربع نساء نائبات فقط يشغلن منصب «ممثل خاص» في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكانت النساء يمثلن ١٧ في المائة من كبار الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة،

**المربع ٦ - ج | القراران ١٦١٢ و ١٣٢٥ [أ]**

| آليات المساءلة: | القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥): الأطفال والصراعات المسلحة | القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠): المرأة والسلام والأمن |
|---|---|---|
| آلية المتابعة والإبلاغ | خطة العمل على نطاق المنظومة بأكملها لوقف تجنيد الأطفال والانتهاكات الأخرى. وهي تتضمن آلية متفقاً عليها للمتابعة والإبلاغ. | تفتقر خطة العمل على نطاق المنظومة إلى مؤشرات متفق عليها للمتابعة الفعالة. وهي تركز على خطط التنفيذ الخاصة بوكالات الأمم المتحدة، لا على الانتهاكات أو النتائج على مستوى البرامج. |
| آلية 'الخضوع للمساءلة': فضح الجناة | يشمل تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن قوائم بالأطراف المنتهكة للقرار. | لا شيء. |
| الإجراءات المنتظمة للمراجعة | يجتمع فريق عامل تابع لمجلس الأمن ومكون من جميع أعضائه الخمسة عشر، ويرأسه عضو دائم من أعضاء المجلس، مرة كل شهرين، ويستعرض تقارير آلية الطاعة والالتزام بالمعايير، ومدى التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط عمل من جانب الأطراف في الصراعات المسلحة. | حتى عام ٢٠٠٨ كانت لا توجد آلية رسمية سوى إجراء نقاش مفتوح سنوي واحد، وتقرير سنوي، وإحاطة شفوية من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أعضاء مجلس الأمن، واجتماعات غير رسمية للمجلس بشأن الموضوع. |
| مساءلة الدول الأعضاء | من المتوقع من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تعد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومع فرق الأمم المتحدة القطرية. | توجد خطط عمل وطنية حالية تخص ١٢ بلداً. ووضْع خطط من هذا القبيل ليس شرطاً ملزما بالنسبة للأطراف في الصراعات المسلحة، ولا يراجع تلك الخطط فريق عامل تابع للمجلس أو أي كيان تابع للأمم المتحدة. |
| جهة تنسيق/قيادة داخل الأمم المتحدة | الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة. | يقوم مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا النوع الاجتماعي بدور تنسيقي ولكن بدون توافر موارد كافية أو تعاون من جانب أي شركاء تنفيذيين. |
| آلية الامتثال | فريق قطري تابع للأمم المتحدة، أو فريق عمل على المستوى القطري، معني بالأطفال والصراعات المسلحة لمتابعة معدلات تجنيد الجنود الأطفال وللضغط على المنتهكين لكي يمتثلوا للقرار، بدعم من اليونيسف. | لا شيء. تقدم طائفة من كيانات الأمم المتحدة دعماً في بعض السياقات لائتلافات السلام النسائية، ولوصول المرأة إلى محادثات السلام، ولتقديم الخدمات للناجيات، ولكن هذا الدعم لا يجري تنسيقه. ولا توجد آلية امتثال. |

وكن يمثلن في المتوسط نسبة قدرها ١,٩ في المائة من القوات العسكرية التي تساهم بها الدول الأعضاء، ونسبة قدرها ٧,٦ في المائة من أفراد الشرطة[٢١]. وقد جعل الأمين العام تحقيق التوازن بين الجنسين في هذه الحالة أولوية، معلناً في جلسة لمجلس الأمن عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨: «إنني أتوق إلى نشر مزيد من النساء على نطاق العالم، ليس فحسب كأفراد شرطة وعسكريين وموظفين مدنيين بل أيضاً على أعلى مستويات قيادة البعثات»[٢٢].

وتمثيل المرأة في مفاوضات السلام هزيل أيضاً. ففي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أظهرت عمليات السلام لحسم الصراعات في شمال «أوغندا» ودارفور و«الصومال» تقدماً ضئيلاً في دعم إدراج مزيد من النساء ضمن وفود التفاوض أو حتى ضمن المراقبين. وعلى سبيل المثال، في محادثات السلام الخاصة بشمال «أوغندا» التي جرت في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، لم يكن هناك أكثر من امرأتين بين ١٧ متفاوضاً في وفود الحكومة أو «جيش الرب للمقاومة»[٢٣].

والمظهر الصارخ لعجز المساءلة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ هو وجود تناقض مباشر بين آليات المساءلة الخاصة به، وتلك الخاصة بقرار موضوعي هام آخر هو قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، الذي جاء مزوداً بأدوات للمساءلة يجري التشديد عليها في هذا التقرير كله، هي: القيادة، وإصلاح الولاية، والحوافز، والمتابعة، ونظم الإبلاغ، ونظام للامتثال (انظر المربع ٦ - ج).

### ثغرات المساءلة: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠

إن جوانب الصراع التي تقتصر على المرأة - ومن بينها الاغتصاب المنظم بغرض الإبادة على نطاق واسع - لم تؤد إلى استجابة في مجال الحماية تتناسب مع الأفعال الأخرى التي تعتبر تهديدات للأمن الوطني والدولي. وهذا على الرغم من تزايد الأدلة على أن طبيعة الصراعات آخذة في التغير، وأن القوات المسلحة والمتمردين والثوار يستهدفون الآن النساء والأطفال لممارسة العنف الجنسي ضدهم كأسلوب من أساليب الحرب. والإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنسي مذهلة: ففي كيفو الجنوبية بشرق «جمهورية الكونغو الديمقراطية» وحدها أُبلغ عن ٢٧ ألف حالة اغتصاب في عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٥ كانت معدلات العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخلياً في «ليبريا» مرتفعة لدرجة أن ما يقرب من ٨٠ في المائة من النساء والفتيات تعرضن لاعتداء[٢٤]. ووحشية عمليات الاغتصاب هذه شديدة وما يُقصد بها من إلحاق الأذى الدائم واضح تماماً، حتى أن «إتلاف المهبل» يُعامل على أنه إصابة مسجلة رسمياً من إصابات الحرب في «جمهورية الكونغو الديمقراطية»[٢٥]. والتقارير التي أفادت عن وجود مستويات مرتفعة من التشويه الجنسي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري في الصراعات في مقاطعة كيفو الشمالية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك في دارفور، تشير إلى أن عدم وجود استجابة وقائية يخلق مناخاً للإفلات من العقاب تتضاعف فيه هذه التجاوزات. ومع ذلك، لا توضع استراتيجيات منهجية من أجل حماية النساء.

وهناك وكالات تابعة للأمم المتحدة، من بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تعمل سوياً عن طريق آلية تنسيق، هي آلية مكافحة الأمم المتحدة للعنف الجنسي في حالات الصراع، من أجل تعظيم وتكامل آثار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع العنف الجنسي ودعم الناجيات منه[٢٦]. وقد حدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ثغرة أساسية في ممارسات حفظ السلام التي تتبعها الأمم المتحدة بهذا الصدد، وهي أنه: في بعثات حفظ السلام التي تختص الآن بحماية المدنيين، لا يوجد سوى قدر ضئيل من التوجيه المحدد لحفظة السلام بشأن كيفية منع العنف الجنسي المنظم والواسع الانتشار، لاسيما حين يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. وقد عمل الصندوق مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، وآلية الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وحكومتي «كندا» و«المملكة المتحدة»، من أجل إعادة النظر في توجيهات العمل للقوات لتمكينها من تحديد احتياجات المرأة وحمايتها، واستخدام أساليب الاستجابة التي تمنع حدوث اعتداءات على المرأة[٢٧]. وقد أصبح هذا العمل في أوائل عام ٢٠٠٨ محور اهتمام لاتخاذ إجراءات لمنع العنف الجنسي في حالات الصراع. وكانت نتيجة ذلك صدور قرار مجلس الأمن ١٨٢٠، وهو قرار ينطوي على إمكانية أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير قوية في مجال المساءلة (انظر المربع ٦ - د).

ومن دواعي الأسف أن مصداقية العاملين بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي الواسع الانتشار قد قوَّضتها حالات فردية ارتكب فيها حفظة السلام انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تتراوح من الإتجار بالنساء والفتيات إلى

الاستغلال الجنسي. وقد لقيت هذه الانتهاكات استجابة على مستوى المساءلة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، التي عمدت، بعد إجراء تحقيق رفيع المستوى بشأن الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [٢٨]، إلى إجراء إصلاحات بشأن السلوك والانضباط، وممارسة الضغط على الدول الأعضاء لكي تقاضي الجناة الذين أعيدوا إلى أوطانهم غارقين في الخزي والعار من بعثات حفظ السلام التي كانوا يعملون فيها، وتم وضع برنامج لتعويض الضحايا، وتعيين موظفين كبار في البعثات الميدانية من أجل ضمان الاهتمام بالقضية[٢٩]. وتتوقف فعالية هذه التدابير على التزام الدول المساهمة في قوات حفظ السلام بمقاضاة حفظة السلام الذين أعيدوا إليها بسبب هذه الجرائم المخزية، وعن استعداد الناجيات للإبلاغ عما تعرضن له من إيذاء. ويجب أن تقوم العناصر الفاعلة الدولية بما هو أكثر من ذلك بكثير لضمان وجود ثقة لدى المجتمعات المحلية في النظام.

## تعزيز خضوع المنظمات المتعددة الأطراف للمساءلة عن المساواة بين الجنسين

لقد أوضحت مراجعة أجريت في عام ٢٠٠٦ [٣٠] عن مدى إدراج عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة مسألة الخضوع للمساءلة عن المساواة بين الجنسين ضمن توجيهاتها من حيث السياسات والبرامج، وخلصت للنقاط الهامة التالية:

- كان محور التركيز الرئيسي لإصلاح الأمم المتحدة يتمثل في ربط المساءلة بالإدارة القائمة على النتائج. ففي إطار تلك الإدارة، يتمثل المجال الرئيسي الذي تخضع فيه الوكالات والموظفون للمساءلة عن 'الإدارة' بهدف تحقيق النتائج و ليس مجرد إنجاز تلك النتائج. فالنتائج الإنمائية هي مسؤولية الدول نفسها. ومن ثم يخضع الموظفون للمساءلة عن العمليات التي تقف وراء تحقيق المساواة بين الجنسين - بما يشمل تعميم مراعاة

**المربع ٦ - د | قرار مجلس الأمن ١٨٢٠: العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب**

لقد قال مؤخراً قائد سابق لإحدى قوات الأمم المتحدة « إن وضع المرأة أخطر من وضع الجندي في شرق « جمهورية الكونغو الديمقراطية »[أ]. ففي الصراعات المعاصرة، يتزايد وجود المرأة على الخط الأمامي. وقد أصبح العنف الجنسي ضد النساء النازحات أثناء قيامهن بجلب الحطب شائعاً لدرجة أن العاملين في المخيمات في دارفور أصبحوا يستخدمون اسماً مختصراً لهذه الظاهرة هو 'اغتصاب الحطب'. ولكن هل العنف الجنسي الذي يواجهنه هو قضية بالنسبة لأعلى هيئة عالمية معنية بالسلام والأمن؟ ولقد أجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على هذا السؤال في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بكلمة نعم مدوية بحيث صوَّت بالإجماع تأييداً لقرار يصف العنف الجنسي بأنه أسلوب من أساليب الحرب وقضية من قضايا السلام الدولي. ويمثل قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)[ب] تكملة أساسية للتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. فالقرار بالإضافة لأحكام أخرى:

- يعترف بأن الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتصدي له يمكن ربطها بصون السلام والأمن الدوليين، مشدداً على أنه - كمسألة من مسائل الأمن - يستحق تصدياً أمنياً ولذا فإنه ينتمي عن حق إلى قائمة جدول أعمال المجلس،
- يؤكد الاعتراف بالعنف الجنسي كجريمة من جرائم الحرب، وكجريمة ضد الإنسانية، وكعمل من أعمال الإبادة الجماعية، ومن ثم فهو مسألة يمكن إحالتها إلى لجنة الجزاءات،
- يعزز حظر إصدار عفو في هذه الجرائم،
- يدعو إلى وضع خطوط توجيهية أقوى وأوضح لأفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنع العنف الجنسي ضد المدنيين،
- يدعو إلى الإبلاغ عن هذه المسألة بطريقة أكثر انتظاماً ومنهجيةً،
- يؤكد أهمية مشاركة المرأة في جميع العمليات المتعلقة بوقف العنف الجنسي في حالات الصراع، بما في ذلك مشاركتها في محادثات السلام.

مقاربة النوع الاجتماعي - ولكنهم لا يخضعون للمساءلة عن 'نتائج' تحقيق المساواة بين الجنسين.

- حتى فيما يتعلق بـ'الإجراءات العملية'، لم تُظهر أي من السياسات والخطط المستعرضة حدوث أي 'عواقب' في حالة الأداء السيئ بشأن المساواة بين الجنسين أو متطلبات القيام بعمليات متابعة للالتزامات المالية.
- بينما كثيراً ما يظهر 'الأداء' كاستراتيجية رئيسية، لا يوجد اتفاق على معيار يمثل حداً أدنى للأمم المتحدة لتقييم 'أداء' الموظفين أو الوكالات في تطبيق التعميم في مراعاة النوع الاجتماعي.

وهناك أيضاً سلسلة غامضة مشابهة فيما يتعلق بالمساءلة حول المساواة بين الجنسين في المؤسسات المالية الدولية. فجميعها لديها سياسات بشأن المساواة بين الجنسين، وإن كانت تختلف من حيث قابليتها للتنفيذ. ويتزايد بروز صوت تلك المؤسسات في عرض خطط تدعم التزامات أقوى بشأن المساواة بين الجنسين. فتقرير المتابعة العالمي، الذي أصدره البنك الدولي عام ٢٠٠٧، يدعو إلى وجود متابعة وتعميم أفضل لتمكين المرأة ولمساواتها بالرجل في مجال المساعدات الدولية. ويدعو البنك الدولي المؤسسات المالية الدولية إلى استخدام قدرتها الكبيرة على التحليل والتنسيق وإجراء حوار رفيع المستوى بشأن السياسات كي تتولى دوراً قيادياً في استثمار الموارد، بحيث تدرج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن جدول أعمال النتائج. ويجب إجراء تحليل منهجي بدرجة أكبر من زاوية المرأة، للمبالغ التي دفعتها المؤسسات المالية الدولية في عام ٢٠٠٦، وقدرها ٤٣ بليون دولار أمريكي، وكذلك فيما يتعلق بالسنوات المقبلة[٣١]. وبعض تلك المؤسسات تبذل بالفعل حالياً جهداً لتحديد مجالات الإقراض التي تكون المساواة بين الجنسين هدفاً أساسياً أو غاية أساسية لها. فالبنك الدولي، مثلاً، يعتبر المساواة بين الجنسين موضوعاً فرعياً بين عدد من المواضيع الأخرى التي يمكن أن يختارها مديرو المشاريع للمساعدة على تصنيف المشاريع بشكل فردي. و مع ملاحظة أن الهدف الأساسي للمشروع قد لا يتمثل في تمكين المرأة، بينما يمكن أن تشمل أهدافه الأخرى الاهتمام بقضايا المرأة، فإن لمديري المشاريع أن يبوبوا كل مشروع طبقاً لقائمة قد تصل

**الشكل ٦-٥ | المساواة بين الجنسين كموضوع فرعي في قروض البنك الدولي، ٢٠٠٢-٢٠٠٧**

النوع الاجتماعي موجود كموضوع فرعي في أقل من ٥ في المائة من مشاريع الإقراض خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وهذا لا يعني أن المشاريع كانت لا تدرج النوع الاجتماعي، بل يعني أن النوع الاجتماعي لم يكن مذكوراً من بين مجالات التركيز في المواضيع الرئيسية لهذه البرامج.

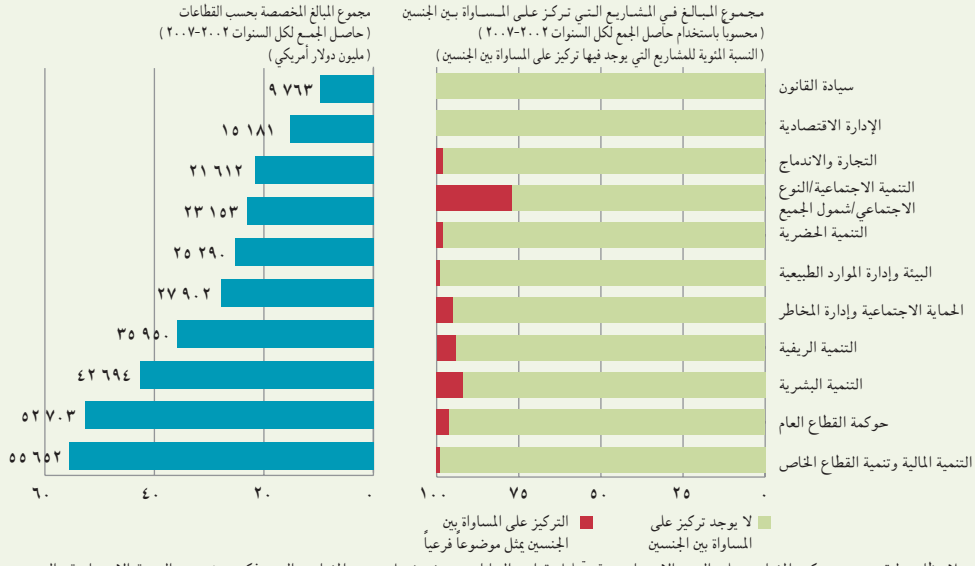


ملاحظات: لتقييم مدى تركيز المشاريع على النوع الاجتماعي، تم تحليل قواعد البيانات بحيث تشمل جميع المشاريع التي تذكر موضوع «التنمية الاجتماعية والنوع الاجتماعي وشمول الجميع» وتذكر في إطاره الموضوع الفرعي «النوع الاجتماعي». ويبين هذا الشكل المعلومات المتعلقة بالنسب المخصصة للمشاريع التي (أ) لا يوجد فيها موضوع فرعي خاص بالنوع الاجتماعي، بصرف النظر عما إذا كانت قد ذكرت موضوع «التنمية الاجتماعية والنوع الاجتماعي وشمول الجميع»، أو (ب) التي يوجد فيها تركيز على النوع الاجتماعي، أي ذكرت موضوع «التنمية الاجتماعية والنوع الاجتماعي وشمول الجميع» وذكرت في إطاره الموضوع الفرعي «النوع الاجتماعي». وجدير بالذكر أن العمليات الحسابية جرت مع مراعاة جميع المواضيع (بحد أقصى قدره خمسة) المذكورة بحسب المشاريع، مع عدم إيلاء اعتبار للترتيب المبين في قاعدة البيانات، ومن ثم يمكن احتساب مشروع أكثر من مرة في إطار الفئات المواضيعية.

المصدر: قاعدة بيانات مشاريع البنك الدولي.

## الشكل ٦-٦ | التخصيص القطاعي لقروض البنك الدولي

مقارنة التخصيص القطاعي لمجموع القروض مع قروض قضايا النوع الاجتماعي، تبين وجود اختلاف صارخ بالنسبة للهياكل الاقتصادية، التي تمثل ٣٩٪ من مجموع القروض ولكنها لا تمثل سوى ١٢٪ من المخصصات في إطار الموضوع الفرعي 'النوع الاجتماعي'. وعلى العكس من ذلك، تخصَّص نسبة أكبر كثيراً للتعليم في إطار الموضوع الفرعي 'النوع الاجتماعي': ٤٤٪ مقارنة بنسبة قدرها ٨٪ في مجموع القروض.

توزيع مجموع القروض والقروض التي يوجد فيها النوع الاجتماعي « كموضوع فرعي » بحسب القطاعات، ٢٠٠٧

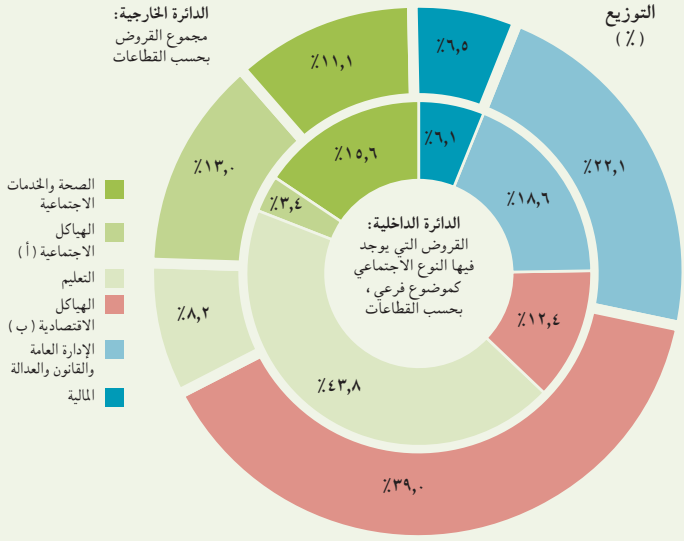


ملاحظات: انظر الملاحظات الواردة في الشكل ٦-٤.
(أ) تشمل المياه والصرف الصحي والحماية من الفيضانات؛ والمعلومات والاتصالات.
(ب) تشمل النقل، والطاقة، والزراعة، وصيد الأسماك والحراجة، والصناعة، والتجارة.

المصدر: قاعدة بيانات مشاريع البنك الدولي.

## الشكل ٦-٧ | الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع والإشراف عليها في قروض البنك الدولي يتركز بشكل أكبر على القطاعات الاجتماعية

بشكل عام، تولي القطاعات الاجتماعية اهتماماً أكبر لقضايا النوع الاجتماعي مقارنة بتنمية البنية الأساسية والقطاع الخاص، من حيث التصميم وأيضاً بشكل خاص في الإشراف على المشاريع.

النسبة المئوية للمشاريع التي تولي اهتماماً مُرضياً لقضايا النوع الاجتماعي تبعاً للشبكة والقطاع، السنوات المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٦

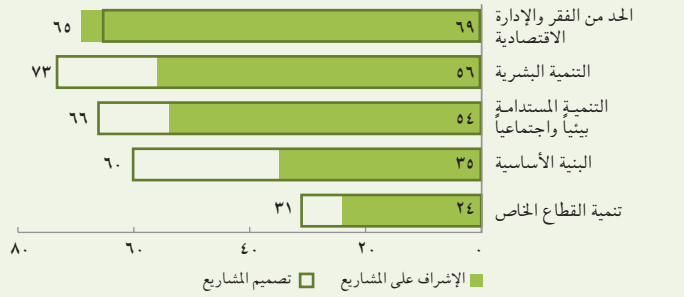


ملاحظة: يقيس فريق تقييم الجودة التابع للبنك الدولي مدى الاهتمام بالنوع الاجتماعي، ويجري هذا الفريق تحليلاً متعمقاً لمدى الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي - أو بالدرجة النسبية لتعميم قضايا النوع الاجتماعي - في إطار المشاريع، بحيث يمنحها درجات تتراوح من ١ إلى ٤ درجات وفقاً لمدى إدراج موظفي البنك الدولي لقضايا النوع الاجتماعي (من مُرضٍ جداً إلى غير مرضٍ إطلاقاً) في إطار تصميم المشروع أو الإشراف عليه. وتشير المعلومات إلى الفترة الممتدة من السنة المالية ٢٠٠٢ إلى السنة المالية ٢٠٠٦. والتصنيف المستخدم يقابل تقسيم القطاعات المقدم من المصدر الأصلي.

المصدر: البنك الدولي (٢٠٠٧ ب).

إلى خمسة موضوعات فرعية. ويبين الشكل ٦-٥ مدى تواتر تحديد قضية المرأة كموضوع فرعي في المشاريع المدرجة في قاعدة البيانات المنشورة. ويمثل الشكل ٦-٦ تحليلاً للموقع القطاعي للإنفاق في المشاريع التي يوجد لها موضوع فرعي خاص بالمرأة تحديداً، وهذا يشير إلى وجود تركيز على القطاعات الاجتماعية، كما هو الحال في أموال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تحدد أنها مخصصة للمرأة.

ومع أن مؤشر الأهداف الفرعية الخاصة بالمرأة يتيح لمديري المشاريع فرصة استبيان الأنشطة الموجهة إلى المرأة، أو تلك التي تعود بالفائدة على المرأة، فإن هذه الأداة تفتقر إلى الكمال لأنها قد لا تُطبّق دوماً: فالمشاريع التي تركز على مجالات قد تكون ذات أهمية هائلة بالنسبة لحقوق المرأة - مثل البنية الأساسية للمدارس - قد لا يحدد مديروها أن المرأة هي محور تركيزها الأساسي. وللتعبير عن العناصر النوعية لتعميم مراعاة النوع الاجتماعي، أعد موظفو البنك نظاماً لتقييم العناصر الكيفية يشير إلى المستوى النسبي لتعميم قضية المساواة بين الجنسين في تصميم المشاريع وفي الإشراف عليها. ووفقاً لبيانات البنك الخاصة بعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن هناك نسبة قدرها ٦٠ في المائة من هذه العينة لها اهتمام بقضايا الفوارق بين الجنسين في مرحلة التصميم، ينخفض إلى ٤٥ في المائة في مرحلة التنفيذ. ويبين الشكل ٦-٧ أن مستوى تعميم مراعاة النوع الاجتماعي المحدد على هذا النحو أقل في مجالات الإقراض الخاصة بتنمية القطاع الخاص والبنية الأساسية[٣٢].

### الالتزام بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي: هل حان وقت الإصلاح؟

لقد دعا أنصار المساواة بين الجنسين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ إلى « تعميم مراعاة النوع الاجتماعي »، وهذه استراتيجية تستدعي إجراء تحليل خاص باحتياجات وأدوار كل نوع من الجنسين على حدة في كل تدخل إنمائي وذلك لتحديد التأثيرات المختلفة على الرجال والنساء.

والاعتماد على تعميم مراعاة النوع الاجتماعي كاستراتيجية أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين، كان له تأثيرات إيجابية في إيجاد تحليل أفضل لخضوع المؤسسات الدولية للمساءلة. فالبنك الدولي، كما ذُكر آنفاً، ينشر الآن تقريراً سنوياً لمتابعة استراتيجيته لتعميم مراعاة النوع الاجتماعي، ويقيّم

مدى تعميم مراعاة النوع الاجتماعي ضمن تحليلاته القطرية ، وقطاعات التنمية ، والقروض المصرفية ، وإن كان لا يدرج مبلغ الأموال التي تتدفق من أجل المساواة بين الجنسين[٣٣] . ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تتابع سنوياً مدى تعبير تقارير المكاتب القطرية للأمم المتحدة عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - كما وجد تزايد ملموس خلال السنوات القليلة الماضية في الإبلاغ عن البرامج التي تدعم وضع نهاية للعنف ضد المرأة ، وتعميم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ، وفي استراتيجيات التنمية الوطنية ، وتعليم الفتيات ، وتقديم الدعم من أجل جمع بيانات مفصلة بحسب كل جنس من الجنسين - وإن كان هذا التحليل مازال لا يعبِّر عن التدفقات المالية[٣٤] .

إلا أن البعض يـرون أن تعميم سياسة النوع الاجتماعي قد أسفر عن إخفاء - وليس إبـراز - الجهود ، لاسيما الموازنات ، التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين . فإذا كان كل قطاع - الصحة والتعليم والبنية الأساسية والزراعة - له بُعد خاص بالمرأة ، فإن هذا يفسَّر على أنه يعني أن المساواة بين الجنسين ليست بحد ذاتها قطاعاً ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى مخصص مستقل في الميزانية . فعلى سبيل المثال ، من الصعب تقييم نسبة المخصصات والإنفاقات على

**المربع ٦ - هـ | تمويل جديد من أجل المساواة بين الجنسين**

**الصندوق الإسباني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ( ٢٠٠٧ )**

تخصيص مبلغ قدره ٧٠٠ مليون دولار أمريكي لتحفيز العمل على إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية من خلال منظومة الأمم المتحدة . ومن هذا المبلغ ، خصص أكثر من ١٠٠ مليون دولار للبرامج التنموية المشتركة دعماً للمساواة بين الجنسين من قِبل الفرق القطرية العاملة بالأمم المتحدة .

**الصندوق الهولندي لتحقيق الهدف الإنمائي الثالث للألفية: الاستثمار في المساواة ( ٢٠٠٨ )**

تخصيص مبلغ قدره ٥٠ مليون يورو لدعم الأنشطة في المجالات ذات الأولوية لتسريع إنجاز الهدف الإنمائي الثالث للألفية: حقوق الملكية والميراث الخاصة بالمرأة ، والعمالة الرسمية للمرأة في حقوق العمل ، وتمثيل المرأة في المجال السياسي ، ومكافحة العنف ضد المرأة . وهو مفتوح بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المكرسة لقضية المساواة في الحقوق للنساء والفتيات في الدول النامية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية .

**نداء العمل العالمي الدانمركي لتحقيق الهدف الإنمائي الثالث للألفية ( ٢٠٠٨ )**

حملة لتسليم المشعل لـ ١٠٠ قائد ، تطالبهم بأن « يفعلوا شيئاً إضافياً » لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . وهي ترمي إلى مضاعفة المعونة الإنمائية الموجهة إلى المرأة . وتعتزم « الدانمرك » أن تضاعف المعونة التي تقدمها من أجل تنمية المرأة اقتصادياً من ٢٠٠ مليون كرونا دانمركية تقريباً إلى ٤٠٠ مليون كرونا دانمركية بحلول عام ٢٠١٠ .

**مبادرة « أثر الفتيات على المجتمع » التابعة لمؤسستي نايكي ونوفو ( ٢٠٠٨ )**

تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار أمريكي ، معاً ، لمساعدة الفتيات المراهقات في الدول النامية على إحداث تغيير اجتماعي واقتصادي في أسرهن ومجتمعاتهن وبلدانهن .

**مبادرة « ١٠,٠٠٠ امرأة » التابعة لمؤسسة جولدمان ساكس ( ٢٠٠٨ )**

مبادرة عالمية تبلغ قيمتها ١٠٠ مليون دولار أمريكي ترمي إلى تزويد ١٠,٠٠٠ امرأة على الأقل ، معظمهن في الأسواق الصاعدة ، بالتدريب على المهارات اللازمة لمباشرة الأعمال الحرة والإدارة لدعم نمو مشاريع سيدات الأعمال .

**صندوق الأمم المتحدة الائتماني لوضع نهاية للعنف ضد المرأة**

تلقى الصندوق ، الذي تأسس عام ١٩٩٦ ، أقل من ١٠ ملايين دولار أمريكي كمساهمات حتى عام ٢٠٠٤ . وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ ، ارتفع مجموع المساهمات ، ومن بينها التعهدات ، إلى زهاء ٤٠ مليون دولار أمريكي .

**الشكل ٦-٨ | توزيع موظفي الأمم المتحدة الفنيين بحسب الجنس والمكانة الوظيفية، ٢٠٠٦**

يبين توزيع موظفي الأمم المتحدة بحسب الجنس وجود نمط واضح جداً، هو أن نسبة أعداد الموظفات إلى أعداد الموظفين تتناقص كثيراً في الرتب الأعلى، بحيث تصل إلى أقل من الربع على أعلى مستوى.

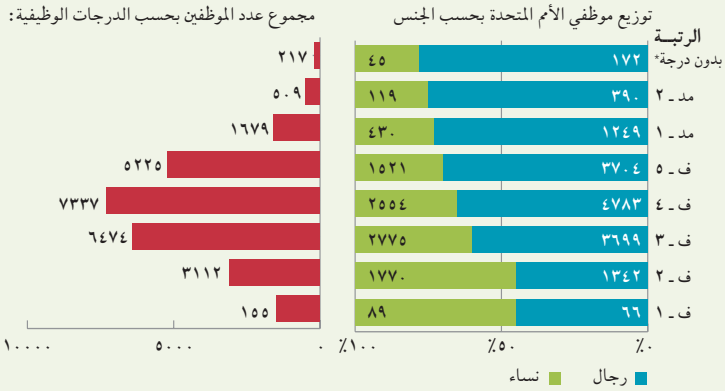


ملاحظات: لا تشمل هذه المعلومات سوى الموظفين ذوي العقود التي يبلغ أجلها ١٢ شهراً أو أكثر، ولا تشمل البيانات المعلومات المتعلقة بالموظفين الفنيين الوطنيين، التي تُنشر على حدة. ويشمل الموظفين «الذين لا توجد لهم درجات» مثل مناصب وكيل الأمين العام ونائب الأمين العام، وما إليهما.

المصدر: منظومة الأمم المتحدة، الموقع الإليكتروني للجنة الإدارة العليا.

المساواة بين الجنسين في الصندوق الإنمائي ذي الجهات المانحة المتعددة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ لمساعدة «السودان» في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٣٥]. وفي التجمُّع الثالث للجهات المانحة للسودان في أيار/مايو ٢٠٠٨ في أوسلو، قدرت إحدى المشاركات في منتدى للناشطات أن من بين المبلغ الملتزم به في عام ٢٠٠٥ من أجل خطة الاستثمار لإنعاش/ إعادة تعمير السودان، وقدره ٢ بليون دولار أمريكي، كان أقل من ٢ في المائة موجهة لبرامج تتناول تمكين المرأة[٣٦].

وإدراكاً لأوجه قصور سياسة مراعاة النوع الاجتماعي كاستراتيجية عملية، يبدو أنه ينبثق تركيز أقوى على الاستثمارات المباشرة في تعزيز تمكين المرأة. فقد كرّست مؤخراً جهات مانحة رئيسية على المستوى الثنائي، و شركاء من القطاع الخاص، أموالاً لدعم البرامج التي تستهدف مباشرة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتي يمكن أن تكون بشيراً بالنسبة للمستقبل. ويعرض المربع ٦ - هـ قائمة استدلالية.

## هل يتطلب بنيان المساواة بين الجنسين مساءلة أكبر؟

معظم المنظمات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف لديها 'آليات' للمساواة بين الجنسين مكوَّنة من وحدات للمساواة بين الجنسين، وشبكات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين، ومستشارين في مجال المساواة بين الجنسين. ومكانة وسلطة وقاعدة موارد هذه الكيانات المضطلعة بمهمة تشجيع ومتابعة المساواة بين الجنسين في المنظمات الدولية، تشكّل بطريقة مباشرة مدى قدرتها على دعم ومتابعة المساءلة عن المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة بأكملها. وفي إطار الأمم المتحدة، يتكون بنيان النوع الاجتماعي من أربعة كيانات تختص بهذا الموضوع - هي مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا النوع الاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر المربع ٦ - و)، وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - فضلاً عن شبكة واسعة من الوحدات وجهات التنسيق والمستشارين المعنيين بقضية النوع الاجتماعي في منظمات الأمم المتحدة عبر المنظومة بأكملها.

ولكن عجز المتخصصين والوحدات المعنية بالنوع الاجتماعي عن إخضاع منظماتهم المتعددة الأطراف نفسها للمساءلة - حتى عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتفق عليها - يمثل مشكلة في النظم

**المربع ٦ - و | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: اختصاصات ضخمة، وموارد هزيلة**

منذ عام ٢٠٠٥، طرحت طائفة واسعة من صنّاع القرار على المستويات العليا، ومن شبكات حقوق الإنسان تساؤلات بشأن ما إذا كان 'بنيان' الأمم المتحدة لديه ما يلزم من قدرة لإحداث فارق في حياة المرأة. وكان من أوائل الوثائق الرسمية التي أثارت المسألة وثيقة أصدرها الفريق الاستشاري المستقل الذي دعته اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى الاجتماع لتقييم العوائق الهيكلية التي تحول دون قدرة الصندوق على الوفاء باختصاصاته. وقد وجد الفريق أن وضع الصندوق غير المناسب، وسلطاته الغامضة، وعدم كفاية موارده هي أمور تحد من فعاليته. وانبثق نمط واضح لهيكلية خاصة بالمساواة بين الجنسين مكوَّنة من «آليات مهمشة، وبالرغم من وجودها إلا أنها مسلوبة القدرة على أن تفي بأدوارها على نحو كاف». وكذلك تم تحديد معوقات كبيرة من ناحية الموارد. وبالرغم من صعوبة المقارنة بشكل تام، إلا أن التقرير ذكر أنه وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٣ بشأن أعداد الموظفين، كان يوجد لدى اليونيسف ٢,٧٩٤ موظفاً أساسياً، وكان يوجد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان ٩٨٠ موظفاً أساسياً، بينما كان يوجد لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٤٧ موظفاً أساسياً.

نفسها. ومن الضروري تغيير وضع ومكانة وموارد الوحدات المعنية بالنوع الاجتماعي في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف لكي يكون لهذه الوحدات صوت وتأثير، بحيث تطالب بالمساءلة عن تنفيذ السياسات المتفق عليها بشأن المساواة بين الجنسين، وكذلك متابعة المخصصات والنفقات.

وفي عام ٢٠٠٦، توصل فريق رفيع المستوى من الأمم المتحدة معني بالتنسيق على نطاق المنظومة بأكملها - مكون من ١٢ من كبار صناع القرار ويرأسه رؤساء وزراء « موزامبيق » و« النرويج » و« باكستان » - إلى استنتاج مفاده أن « الأمم المتحدة تحتاج إلى... كيان دينامي تابع لها يركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وينبغي أن يعبئ هذا الكيان قوى التغيير على الصعيد العالمي وأن يكون مصدر إلهام لتحقيق نتائج معززة على الصعيد القطري » . وفي عام ٢٠٠٧ [٣٧]، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٨ [٣٩]، أصدرت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة موجهة إلى الجمعية العامة تكرر فيها التأكيد بأنه، على الرغم من أن منظومة الأمم المتحدة قد قدمت مساهمة كبيرة على الصعيد المعياري وعلى صعيد السياسات، فإن أوجه القصور في التنسيق والمساءلة والسلطة والموارد قد أعاقت تقديم دعم كاف على المستويات الوطنية. وقد أدى هذا الإلحاح إلى إطلاق حملة عالمية، هي « حملة إصلاح بنيان المساواة بين الجنسين »، التي دعت فيها الشبكات النسائية من كل منطقة إلى إنشاء كيان نسائي أقوى ومزوَّد بموارد كاملة، ترأسه وكيلة للأمين العام ويكون له وجود قطري مكثف[٤٠].

## الحاجة إلى قيادة ذات إصرار

لقد أبرزت تقييمات أداء المنظمات الدولية والوطنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين دور القيادة البالغ الأهمية، كما أبرزت أهمية وجود رسالة تتسم بالإصرار على أنه من المتوقع من الموظفين أن يفوا بوعود تحقيق نتائج المساواة بين الجنسين من خلال تحسين مستوى الأداء.

وفي الوقت نفسه، من المتوقع من القيادة أن تفي بالتزامها بتحقيق التعادل بين الجنسين في المواقع القيادية في المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بالجانب الإيجابي، أخذت أعداد النساء في المؤسسات الدولية في التزايد. ويبين الشكلان ٦-٨ و ٦-٩ أن أعداد النساء ارتفعت في الأمم المتحدة. ولكن النساء مازلن في أسفل التسلسل الهرمي للسلطة ووصلن فحسب إلى 'منطقة التعادل' في بضع وكالات تابعة

**الشكل ٦-٩ | الموظفات التقنيات في الأمم المتحدة**

ملاحظات: لا تشمل هذه المعلومات سوى الموظفين الذين لديهم عقود مدتها ١٢ شهراً أو أكثر؛ ولا تشمل البيانات المعلومات المتعلقة بالموظفين الفنيين الوطنيين، التي تنشر على حدة. ولا يقدم المصدر الأصلي معلومات منفصلة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المصدر: منظومة الأمم المتحدة، الموقع الشبكي للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

للأمم المتحدة. ومع أن وجود هذه الكتلة الحرجة على المستويات الأدنى يمكن أن يكون مقدمة جيدة تؤدي لوصول المرأة في نهاية المطاف إلى الوظائف القيادية، إلا أنه يُخشى من ترك النساء للمنظمة قبل أن يصلن إلى مواقع القيادة بسبب عدم كفاية الحوافز المشجعة على بقاءهن، بما في ذلك ضعف السياسات الصديقة للأسرة.

ولا يمكن أن تكون هناك مغالاة عند التشديد على القيمة الملموسة لدعم القيادة الثابت للمساواة بين

الجنسين في الأقوال والأفعال. والقرار الذي اتخذه الأمين العام للأمم المتحدة بشن حملة عالمية لوضع نهاية للعنف ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٨ هو مثال هام لقائد منظمة دولية يدلل على أنه سيتخذ موقفاً عاماً ضد هذا الظاهرة المتفشية عالمياً. وهناك حاجة ماسة لمثل هذه الأنماط القيادية لكي تكون مصدر إلهام للقيام بأفعال مماثلة.

## الخلاصة والتوصيات

في نهاية المطاف فإن الحكومات هي التي تخضع للمساءلة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولكن المعونات المتعددة الأطراف والمنظمات الأمنية لها دور أساسي يجب أن تؤديه في دعمها للحكومات. وتتزايد أهمية هذا الدور في بيئة متغيرة فيما يتعلق بالمعونة والأمن. ويفضي التحليل الوارد في هذا الفصل إلى عدد من الأولويات لتعزيز خضوع المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات الأمنية للمساءلة عن المساواة بين الجنسين.

- من الضروري إجراء إصلاح لجميع العناصر الأساسية للمساءلة التنظيمية في المؤسسات المتعددة الأطراف - صلاحياتها، وحوافزها، ومؤشرات أدائها، ومتابعة ذلك الأداء - من أجل إيجاد استجابة للمرأة في كل من المعونة الإنمائية وموارد بناء السلام التي تقدمها هذه المؤسسات. وقد أظهرت تقييمات عديدة أن تقدُّم المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات الأمنية في تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين كان بطيئاً للغاية. وتتراوح الثغرات من عدم تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشكل كامل، إلى بطء التقدم في بلوغ أهداف تحقيق التعادل بين الجنسين في قيادة معظم المنظمات المتعددة الأطراف. وتُظهر آليات المساءلة الأكثر قوة والتي وضعت من أجل قضايا أخرى - منها مثلاً المساءلة بشأن قرار مجلس الأمن ١٦١٢ المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة - طريقاً للمضي قدماً من أجل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

- يجب أن تعزز المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات الأمنية خضوعها للمساءلة بقيامها بانتظام بمتابعة الموارد - البشرية والمالية - التي تخصصها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهذا يمثل تكملة ملائمة لمبادئ إعلان باريس لفعالية المعونة. ويمثل تكملة أيضاً للعدد المتزايد من مبادرات الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي التي تشكل جزءًا من إصلاحات الإدارة المالية العامة على المستوى القطري. ومن الضروري القيام بالمتابعة وتقديم التقارير لتحديد ما إذا كان يجري تخصيص موارد كافية لتحقيق هدفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنصوص عليهما في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الألفية. كما أن المتابعة والتقارير هما من الإجراءات العملية ويمكن تحقيقهما ويساعدان على تحديد مجالات الاستثمار الأقل مما يجب، مثل الاستثمار في الهياكل الاقتصادية. واستمرار عدم الاتفاق على نظام متسق للمساءلة عن المخصصات والنفقات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من جانب المنظمات المتعددة الأطراف يمثل ثغرة في المساءلة يجب معالجتها.

- إن النقاش حول بنيان المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة يمثل علامة مشجعة على أن واضعي السياسات بدأوا يعترفون بالعوائق الهيكلية التي تحول دون المساءلة في ممارساتهم وسياساتهم. وهناك اتفاق متزايد في الآراء مفاده أن خبراء المساواة بين الجنسين داخل مؤسسات التنمية والأمن العامة يحتاجون إلى صوت أقوى، وسلطة أكبر، وموارد موسعة لتعزيز خضوع منظماتهم للمساءلة.

- التحالفات بين المنظمات والشبكات النسائية الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، والشبكات الدولية والإقليمية لحقوق المرأة، وخبراء المساواة بين الجنسين الذين يعملون في المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف، تمثل مسألة أساسية لضمان حدوث تغيرات محورية في السياسات التي تسترشد بها مؤسسات التنمية والأمن. فقد كان الضغط من أنصار حقوق المرأة ومن المنظمات المشتركة في الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا خطوة أساسية في التوصل إلى اتفاق يقضي بزيادة المخصصات لاحتياجات النساء والفتيات الصحية في الجولة التالية من جولات تقديم المنح. كذلك فإن الشراكة بين الخبراء في المساواة بين الجنسين الذين يعملون في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون

ونحن نحتفل بإنجازات « تيمور الشرقية » كإحدى أحدث دول العالم ، مازلنا ملتزمين التزاماً عميقاً ببناء بلد ينعم فيه جميع المواطنين ، رجالاً ونساءً ، بحقوق متساوية ، وبالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون . ولقد قطعنا شوطاً طويلاً في بناء مجتمع يقوم على احترام حقوق الإنسان ومُثُل العدل والحرية والمساواة . ولكن مازالت توجد تحديات كبيرة . إذ يجب علينا أن نواصل تهيئة مناخ الاستقرار ، حتى لا يشعر الناس بالخوف وحتى توجد لديهم ثقة في المستقبل . ويجب أن نضع نهاية للعنف المنزلي . ويجب أن نكفل ترجمة المبادئ التي التزمنا بها بتوقيعنا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تحسنات فعلية في حياة النساء والفتيات ، ليس فحسب في « تيمور الشرقية » بل أيضاً في مختلف أنحاء العالم . وكدولة ، علينا ألا ننسى أبداً ما قدمته نساء تيمور الشرقية من مساهمة وتضحيات هامة أثناء نضالنا في سبيل الحرية . والخضوع للمساءلة إزاء المرأة هو السبيل إلى بناء دولة لا تقوم على العنف بل تقوم على السلام والأمن ، والتنمية ، وحقوق الإنسان . ويجب أن يعمل الرجال والنساء في شراكة من أجل تحقيق هذه الأهداف . هذا هو أملنا فيما يتعلق بالمستقبل . ونساء « تيمور الشرقية » لا ينتظرن أقل من ذلك .

**الدكتور خوسيه راموس ـ هورتا**

رئيس جمهورية تيمور الشرقية والحاصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٦

والتنمية الاقتصادية ، ومنظمات الأمم المتحدة ، والمنظمات والآليات النسائية في الدول المتلقية ، وشبكات المساواة بين الجنسين العالمية والإقليمية المكونة من منظمات غير حكومية ، قد ولدت ضغطاً من أجل زيادة المساءلة عن تمكين المرأة في آليات إدارة المعونات الدولية ، التي تعتبر محورية بالنسبة لإعلان باريس بشأن فعالية هذه المعونات .

- الجماعات التي تدعو إلى حقوق المرأة في الشمال يجب أن تبذل جهوداً أكثر تضافراً ومنهجيةً لمتابعة مدى إعطاء حكوماتها أولوية كافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، ومدى تمويلها لهما من خلال مساهماتها على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إن القواعد والمعايير والأدلة التي تقف وراء توافق الآراء حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كثيراً ما تنبثق من خلال عمليات تيسرها منظمات متعددة الأطراف . ومن ثم فإن المنظمات المتعددة الأطراف تتحمل مسؤولية خاصة عن أن تكون نموذجاً للخضوع للمساءلة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز هذا الهدف . فهي - مثلها مثل الدول المكلفة بدعمها - سيكون محك خضوعها للمساءلة هو تصديها لتحدي الانتقال من الأقوال إلى الأفعال .

Credit: Created by Juozas Galkus. Collection of Moravian Gallery, Brno.

الصورة: ليتوانيا ، ١٩٦٨ : اليوم العالمي للمرأة ، ١٩٦٨

## الفصل السابع

# الاستنتاجات

من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟ إن الأدلة التي ترد في هذا التقرير كله تشير إلى أنه على الرغم من الضمانات الرسمية السخية المتعلقة بالمساواة ، فإن التقدم بالنسبة لنساء كثيرات - لاسيما أشدهن فقراً وأكثرهن تهميشاً - كان بطيئاً للغاية . ففي كل مرة تغض فيها النظم القانونية الطرف عن أوجه الظلم التي تتعرض لها المرأة ، وفي كل مرة لا تستجيب فيها نظم تقديم الخدمات العامة لاحتياجات المرأة ، إلا فيما يتعلق بالأدوار التقليدية للإناث المعرَّفة تعريفاً ضيقاً ، وفي كل مرة تحابي فيها هياكل الفرصة في الأسواق مشاريع الرجال ، أو تقصر النساء على العمالة غير المضمونة وذات المردود المنخفض ، فإننا نواجه فشلاً في الخضوع للمساءلة يعزز انعدام المساواة بين الجنسين .

ويرى تقرير التقدم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أن تحقيق المساواة بين الجنسين يتوقف على إيجاد مساءلة من جانب أصحاب السلطة إزاء المرأة بحيث يخضعون للمساءلة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين . وتبيِّن دراسات الحالة الموضحة في هذا التقرير كله ، تحقُّق قدر من التقدم . ففي العقد المنصرم ، حدث تحسن ملحوظ في الاستجابات الوطنية لاحتياجات المرأة في بعض المجالات ، مثل التعليم . وتشير هذه النجاحات إلى أنه حينما تكون هناك مساءلة ، يمكن تحقيق تقدُّم ، حتى إذا كانت الموارد شحيحة .

ويبين تقرير التقدم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أن تعزيز المساءلة هو مشروع تقني وسياسي على حد سواء . وينطوي البعد التقني على إدخال تغييرات عملية في اختصاص أو تكليفات المؤسسات ضماناً لاستجابتها لاحتياجات المرأة . وهو ينطوي أيضاً على إدخال تغييرات في إجراءات العمل ، ومقاييس الأداء ، ونظم الحوافز ، وممارسات المؤسسات ، من أجل كفالة تنفيذ هذه الاختصاصات . إلا أن تحقيق هذه التغييرات التقنية هو عملية سياسية : إذ يجب أن يكون هناك ضغط وسلطة سياسية من أجل ترجمة التكليفات إلى ممارسات متغيرة ، وإيجاد حوافز لإدخال تغييرات في عمق الثقافة الخاصة بالمؤسسات .

## إطار عمل للمساءلة المستجيبة للنوع الاجتماعي

يقدم تقرير تقدم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إطاراً يساعد على فهم وتحقيق المساءلة تجاه قضايا المرأة وكذلك المساءلة تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين. واستناداً إلى الأدلة الواردة في هذا التقرير كله، يشير التقرير إلى أن نظم المساءلة التي تكون فعالة بالنسبة للمرأة تحتوي على عنصرين أساسيين هما:

- أن تكون النساء مشاركات في جميع العمليات الرقابية

  إذ يجب أن تكفل مؤسسات المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي خضوع صناع القرار للمساءلة إزاء النساء الأكثر تأثراً بقراراتهم. وهذا معناه أن النساء يجب أن يكون من حقهن المطالبة بتفسيرات وتبريرات، ويجب أن يكن مشاركات مشاركة كاملة في المناقشات العامة وفي عمليات تفويض السلطات.

- أن تجعل نظم المساءلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة أحد المعايير التي يجري على ضوئها تقييم أداء المسؤولين

  فأصحاب السلطة يجب أن يخضعوا للمساءلة عن أدائهم فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة. ويجب أن يكون من بين المعايير التي تقيس مدى جدية واستقامة المسؤول عند نيل الثقة وتوليه منصب عام، معيار العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين كهدف من أهداف العمل العام.

وتوخياً لتجسيد هذين العنصرين في الإصلاحات المؤسسية التي ترمي إلى إيجاد مساءلة، ركز هذا التقرير على التغييرات الفعالة في إيجاد مساءلة مراعية للمرأة في ثلاثة مجالات أساسية هي: التكليفات، والإجراءات، والثقافة والمواقف:

التكليفات: إذا كان الاختصاص الرسمي لمؤسسة لا يكلف أعضاءها بالمساواة بين الجنسين، فعندئذ يتوجب إصلاح تلك الاختصاصات. وقبل عشرين عاماً فقط، كانت الالتزامات الدستورية والتشريعية المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين شحيحة. أما الآن، فإننا نرى دولاً تعتمد قوانين مناهضة للعنف المنزلي ولختان الإناث، وتعزز سياسات الحماية الاجتماعية للعاملات في القطاع غير الرسمي، وتستحدث عقوداً نموذجية من أجل حماية المهاجرات.

الإجراءات: عندما تتحسن البيئة المعيارية ولكن يظل وضع المرأة - لاسيما المرأة الأشد حرماناً - كما هو، فإن ذلك يضاعف من أزمة المساءلة. فالقوانين يجب ترجمتها إلى تعليمات وحوافز للموظفين المسؤولين، ومقاييس الأداء المتغيرة وإجراءات المتابعة والمراجعة والتصحيح يجب أن تمكّن المرأة من المشاركة في تقييم العمل العام والمطالبة بأجوبة على أسئلتها. ويجب تيسير وصول المرأة إلى العمليات الرقابية، سواء بالتصدي للمعوقات التي تعاني منها المرأة - فقط لكونها امرأة - فيما يتعلق بوقتها، أو قدرتها على الحركة، أو إلمامها القانوني، أو القدرة على الإنفاق.

الثقافة والمواقف: لقد كان المشروع طويل الأجل لدعاة المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء العالم يتمثل في تغيير التحيزات الثقافية المترسخة بعمق ضد المرأة. فكثيراً ما كان منطلقهم هو الاحتجاج على التحيزات ضد المرأة في المؤسسات غير الرسمية مثل الأسرة أو الجماعات القائمة على صلة القربى أو الروابط الدينية أو العرفية.

## النساء يغيرن معنى المساءلة ووسائلها

لقد كانت المرأة في مختلف أنحاء العالم هي القائدة في المطالبة بأجوبة عن انتهاكات حقوقها، وغيّرت، في هذه العملية، التوقعات بشأن المساءلة بل وحتى وسائل الحصول عليها. وتوجد أنماط شائعة عديدة في هذه الجهود.

- **أولاً**، طالب أنصار المساواة بين الجنسين بإدراج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ضمن المعايير التي يجري على ضوئها تقييم الإجراءات العامة. وقد حققوا ذلك من خلال إدخال تغييرات على الدساتير الوطنية، وإجراء مراجعة قضائية للقرارات الحكومية والاعتراض قانوناً عليها، وإصدار اتفاقيات دولية بشأن حقوق المرأة.

- **ثانيا**، كافح أنصار المساواة بين الجنسين الاستبعاد من محافل صنع القرار ومحافل الرقابة وذلك بالمطالبة بوضع إجراءات خاصة مؤقتة مثل تخصيص حصص للنساء في الحكومتين الوطنية

والمحلية، وفي مجالس إدارة الشركات، وفي الإدارة العامة.

- **ثالثا**، سعت النساء، ومعهن حلفاؤهن، إلى المشاركة المباشرة في عمليات المساءلة والرقابة من خلال آليات مثل إجراء مشاورات بشأن الأولويات الوطنية للإنفاق الإنمائي، ولجان المراقبة، ومراجعة مجموعات المستخدمين لتوزيع الموارد العامة أو الطبيعية. وأضفين طابعاً مؤسسياً على تحليل الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي على المستويين الوطني والمحلي، وكافحن في سبيل حق المشاركة في محافل العدالة التقليدية التي كان جنسهن وحده يستبعدهن منها في السابق.

- **رابعاً**، حيثما لم تنجح هذه المحاولات، أقامت النساء - ومعهن حلفاؤهن - عمليات مساءلة موازية مثل تقارير المواطنين التي تقيم الأداء العام للمسؤولين، وجلسات الاستماع الجماهيري بشأن تخصيص الموارد العامة. وقد أثبتت هذه المحافل الموازية فعاليتها الشديدة في السياقات التي جعل فيها المواطنون حق الحصول على المعلومات قضية موضع اهتمام عام.

## بناء 'صوت المرأة الجماعي' للمطالبة بالتغيير

يمكن إيجاد المساءلة من خلال ممارسة الضغط السياسي من أجل التغيير، أو بواسطة تشجيع المنافسة بين مقدمي الخدمات العامة، وتمكين فرادى المواطنين، نساءً ورجالاً على حد سواء، من استخدام قوة السوق للاختيار من بين مقدمي الخدمات هؤلاء. ومع أن الأدلة تشير إلى أن كلا هذين المدخلين حققا نتائج - بحيث تجمع إصلاحات كثيرة بين عناصر من كليهما - يجد هذا التقرير أن المداخل القائمة على 'الصوت' كثيراً ما تكون واعدة بدرجة أكبر بالنسبة للمرأة، لاسيما المرأة الفقيرة. وهذا يرجع إلى أن قدرة المرأة على ممارسة الاختيار يمكن أن تكون مقيدة. أما عمل المرأة الجماعي فقد كان تاريخياً - وما زال - وسيلة قوية لتغلبها على المعوقات التي يفرضها الذكور وتفرضها سيطرة الأسرة، وكذلك على الحواجز سواء أكانت طبقية أو غير ذلك.

إذاً من أين تنبع القيادة والضغط من أجل منح المرأة صوتاً؟ يوضح هذا التقرير أن المرأة يجب أن تتواجد على جميع مستويات صنع القرار، أي في الحكومة، وفي الاقتصاد، وعلى المستوى المجتمعي. وفي جميع هذه المجالات، كثيراً ما يكون أسرع سبيل للتغلب على المقاومة المترسخة لقيادة المرأة هو تنفيذ إجراءات خاصة مؤقتة، مثل تخصيص حصص للمرأة. وهذه التدابير التصحيحية طُبقت منذ بعض الوقت في المجال السياسي ذي الطابع الانتخابي، كما أظهر تطبيقها مؤخراً على مجالس إدارة الشركات وعلى الإدارة العليا أنها وسيلة فعالة لكسر السقف الزجاجي (العمالة غير القيادية للمرأة) في القطاع الخاص. ويمكن حتى تطبيق التدابير الخاصة على المؤسسات التقليدية، كما يُرى في الشروط المتعلقة بنظم العدالة التقليدية في «رواندا» التي تقضي بوجود نساء بين الشيوخ الذين يفصلون في القضايا (الفصل ٥)، أو في تخصيص مقاعد للنساء في محافل القادة التقليديين في الحكومة المحلية في «جنوب أفريقيا» (الفصل ٣). ولكن التدابير الخاصة المؤقتة، مهما كانت مفيدة، فهي ليست كافية بحد ذاتها لضمان وجود تأثير أو نفوذ للمرأة على عملية صنع القرار.

فهذه التدابير يجب أن تصاحبها تغيرات في مجالين أساسيين آخرين على الأقل. أولاً، يجب **بناء قاعدة شعبية قوية** من النساء والرجال للاستمرار في المطالبة النشطة بالمساواة بين الجنسين لدى متخذي القرار، وكذلك لتشجيعهم على تبنّي سياسات تقدمية في مجال حقوق المرأة. ثانياً، يجب **بناء القدرة المؤسسية** لضمان التنفيذ الفعال لما يمكن أن يتصوره البعض أحياناً أنه سياسات مضادة للمساواة النوعية المأمولة. وقد أشار هذا التقرير إلى أن تعبئة صفوف النساء كثيراً ما تبلغ أقصى درجات فاعليتها عندما يبدو للجمهور العام أن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين هما في الصالح العام الأوسع نطاقاً. فنفوذ أنصار المساواة بين الجنسين يزيد زيادة كبيرة عندما لا تكون النساء وحدهن هن اللائي يعبئن صفوفهن من أجل حقوق المرأة.

إن جماعات المصالح التي تطالب مطالبة نشطة بالمساواة بين الجنسين تلعب دوراً بالغ الأهمية في دعم صناع القرار في إيجاد سياسة عامة لتعزيز حقوق المرأة. ولكن القدرة المؤسسية على تنفيذ التوجيهات الجديدة بشأن المساواة بين الجنسين وعلى الخضوع للمساءلة عنها لا تنبثق كخطوة تلقائية. والتدابير الأساسية التي يجب اتخاذها لكفالة القدرة المؤسسية

## الاستنتاج

ترى النساء دائماً في مختلف أنحاء العالم وجود مستويات من الفساد في المؤسسات العامة أعلى من المستويات التي يراها الرجال، لاسيما في الخدمات العامة التي يكون لديهن أكبر قدر من الاحتكاك بها مثل المدارس ومرافق الصحة (الفصل ١).

## التوصية

ينبغي أن تكون خبرات وملاحظات النساء للفساد دليلا هادياً للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وذلك لضمان التصدي لأشكال الفساد التي تؤثر على المرأة بوجه خاص. وينبغي أن تتاح للمستفيدات من الخدمات العامة إمكانية الوصول إلى العمليات الرقابية المؤسسية، وتولي أدوار فيها لتمكينهن من أداء دور الرقيب. كما أن الحق في الحصول على المعلومات هو أداة قوية للتمكين من إجراء متابعة فعالة.

**الشكل ١-٧ | تصورات الجنسين للفساد: مؤسسات تقديم الخدمات**

نسبة الإناث إلى الذكور ممن شملهم البحث الذين يلاحظون وجود مستويات مرتفعة من الفساد، ٢٠٠٥

بمعدل الزيادة الحالي، لن يبلغ التمثيل السياسي للمرأة في المناطق النامية «منطقة التعادل» التي تتراوح من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ قبل عام ٢٠٤٧ (الفصل ٢).

**يجب اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مثل تخصيص حصص محددة للمرأة من أجل تسريع الزيادة في المشاركة السياسية للمرأة.** وبعيدا عن الإحصائيات والقوة العددية المطلوبة، يمكن زيادة تأثير دعاة المساواة بين الجنسين في المجال السياسي من خلال إضفاء الطابع الديمقراطي على الأحزاب السياسية، وإقامة مؤتمرات برلمانية نسائية، ووجود التزام من جانب الأحزاب السياسية بترشيح نساء وبدعم المرشحات، وإصلاحات الحكم التي تدرج المساواة بين الجنسين ضمن مقاييس الأداء ونظم المتابعة.

**الشكل ٢-٧ | الخط الزمني لبلوغ التعادل بين الجنسين في المجالس الوطنية**

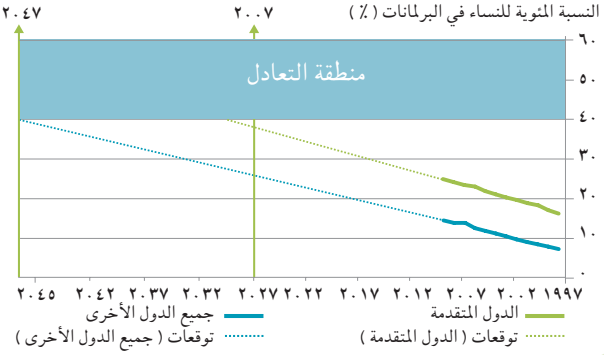


إن تقديم خدمات تستجيب لاحتياجات المرأة هو 'المحك' لما إذا كانت المساءلة فعالة بالنسبة للمرأة أم لا. فهي تبين مدى تلبية احتياجات المرأة، وتحديد الأولويات العامة وتحمل تكاليفها بطرق تسترشد بما تقدمه المرأة من معلومات وبما ترصده المرأة (الفصل ٣). والبيانات المتعلقة بوفيات الأمهات - التي تتناقص حالياً بمعدل لا يتجاوز ٠,٤٪ في السنة، بدلاً من الانخفاض اللازم لبلوغ الهدف الإنمائي الخامس للألفية وهو ٥,٥٪ - هي علامة على وجود أزمة مساءلة خطيرة.

**من اللازم أن تنفذ الحكومات إصلاحات مؤسسية في الخدمات العامة لضمان استجابة هذه الخدمات لأولويات المرأة.** ويجب أن تجسد الإصلاحات الاحتياجات المحددة للمرأة وأن تمكّن المرأة من المشاركة في عملية الرقابة من خلال متابعة ومراجعة الأداء بما يوجه الخدمات نحو احتياجات المرأة. ويمكن تحقيق المزيد لتحسين الخدمات التي تقدَّم للمرأة في المجالات الأساسية: إيجاد أمن عام وخاص للمرأة، ودعم المشاريع النسائية (بما يتجاوز التمويل المتناهي الصغر)، وتقديم الدعم في مجال الإرشاد الزراعي، والحماية الاجتماعية، بالإضافة للعديد من المجالات أخرى.

**الشكل ٣-٧ | انخفاض بطيء في معدل وفيات الأمهات**

معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية)، ١٩٩٠-٢٠٠٥

## الاستنتاج

المرأة ممثلة تمثيلاً أقل مما يجب في الإدارة العليا في كل من القطاعين العام والخاص في مختلف أنحاء العالم. وانعدام المساءلة عن حماية حقوق العمل الخاصة بالمرأة يجعل النساء الفقيرات في الدول الفقيرة مصدراً لليد العاملة منخفضة التكلفة بالنسبة لسلاسل الإنتاج العالمية (الفصل ٤). كما أن ضعف الدفاع عن حقوق العمل يؤدي أيضاً إلى تزايد أعداد النساء اللائي يهاجرن في فئات العاملين المهنيين. و«هجرة العقول» الأنثوية هذه من الدول النامية لا تبشّر بالخير بالنسبة للقيادة الاقتصادية النسائية في مجال التنمية.

**الشكل ٤-٧** | معدلات هجرة الأشخاص الحاصلين على تعليم عال

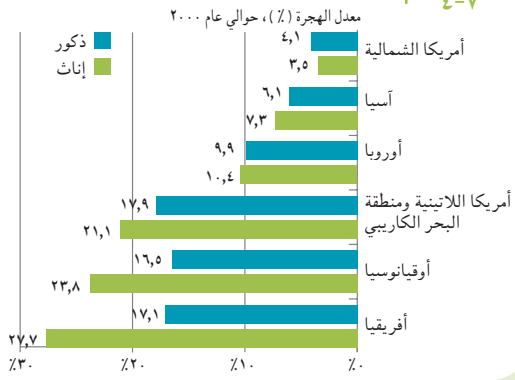


## التوصية

**الحكومات** عليها مسؤولية «إدارة السوق» لصالح المساواة بين الجنسين

**بالنسبة للنساء**، العمل الجماعي له مفعوله، بحيث تنعكس العضوية النقابية في تضييق الفجوات في الأجور بين الجنسين وفي وجود حقوق عمل أقوى.

**الشركات** الملتزمة بإيجاد قيادة اقتصادية نسائية استخدمت على نحو فعال نظام تخصيص حصص للمرأة في مجالس الإدارة.

---

لا يمكن أن تنجح المساءلة القضائية إزاء المرأة مادامت هناك أشكال كثيرة من العنف ضد المرأة غير مجرَّمة، ومادامت ممارسات تنفيذ القانون لا تستجيب لاحتياجات المرأة من حيث الحماية (الفصل ٥). كما أن الاستثمار في إصلاحات سيادة القانون التي تتناول احتياجات المرأة، أقل مما يجب إلى حد خطير، ولا تتاح لمعظم النساء سوى بدائل قليلة لنظم العدالة غير الرسمية التي قد لا تطبق فيها المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

**الشكل ٥-٧** | العنف ضد المرأة: معدلات الإبلاغ والاتهام

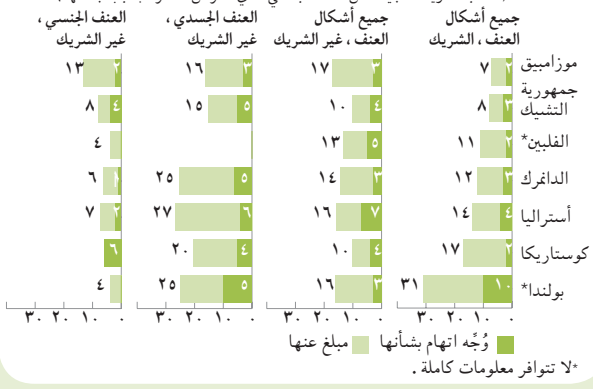


**يجب على الحكومات أن تستثمر في تعزيز النظم القضائية**، بما في ذلك إقامة محاكم للأسرة - لاسيما في الدول الخارجة من نزاعات - لتزويد المرأة ببدائل لنظم العدالة غير الرسمية. ومن الضروري أن تعيِّن مؤسسات تنفيذ القانون مزيداً من النساء، وأن تنشئ وحدات دعم للضحايا مراعية لاحتياجات المرأة وذلك لضمان شعور المرأة بالأمان عند إبلاغها عن الجرائم، ولضمان شعورها بالثقة في أن الشكاوى سيجري التحقيق فيها والتقاضي بشأنها.

---

حتى الآن، لا يوجد نظام متسق للمتابعة في المؤسسات المتعددة الأطراف لتقييم مبلغ المعونة الذي يخصص للمساواة بين الجنسين أو لتمكين المرأة. وفي إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يوجد مؤشر للمساواة بين الجنسين لتبيان مدى ترجمة الالتزامات إلى مخصصات، لكن أقل من نصف الأموال التي ينبغي أن تخضع لعملية 'مراجعة' هو الذي يطبَّق عليه هذا المؤشر. ويتضح من المعونة التي يوجد فيها تركيز على المساواة بين الجنسين أن الاستثمار في الهياكل الاقتصادية أقل من الاستثمار في القطاعات الاجتماعية (الفصل ٦). والمداخل المتبعة حالياً فيما يتعلق بالمساءلة المتبادلة في مجال استخدام موارد المعونة لا تكفل بدرجة كافية مشاركة المرأة في تحديد أولويات الإنفاق الوطنية.

**الشكل ٦-٧** | توزيع المعونة القطاعية والمؤشر عليها بمؤشر النوع الاجتماعي، والتي تقدمها لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

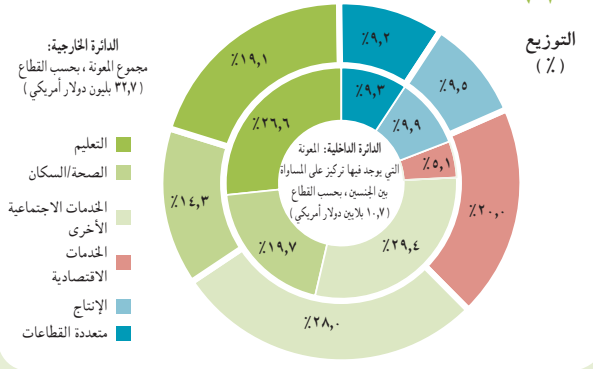


**باستطاعة المؤسسات الدولية أن تفعل ما هو أكثر كثيراً لتفي بالتزاماتها ومعاييرها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.** إذ يجب إقامة نظم معقولة ومتسقة لمتابعة الموارد وذلك للكشف عن المبالغ التي تُنفق على تمكين المرأة. وينبغي تنويع حافظة المعونة التي يوجد فيها تركيز على المساواة بين الجنسين بحيث تشمل تخصيص مزيد من الأموال للبنية التحتية للاقتصاد ولتنمية القطاع الخاص. وينبغي تحديد أولويات الإنفاق الوطنية بالتشاور مع المرأة. ويجب تعزيز 'هيكلية المساواة بين الجنسين' في مجال الخبرة وصنع القرار داخل مؤسسات المعونة والأمن.

”إن النساء في جميع أنحاء العالم قد غيرن طريقة تفكيرنا حول المساءلة والحكم الديمقراطي. فالنساء، بعد أن نفد صبرهن إزاء القصور في تقديم الخدمات لهن، وإزاء الأحكام المتحيزة ضد المرأة التي يصدرها القضاة، وإزاء الاستبعاد من فرص السوق ومن صفوف صناع القرار، يطالبن بأن يتدارك أصحاب السلطة فشلهم في الاستجابة لاحتياجات المرأة أو في حماية حقوقها. وثمة عنصران أساسيان تنطوي عليهما الجهود التي تبذلها النساء من أجل إصلاح نظم المساءلة. أولاً، تصر النساء على إدراجهن ضمن نظم الرقابة على كل مستوى. ثانياً، يجب أن يكون تعزيز حقوق المرأة من بين المعايير التي يتم على ضوئها تقييم الإجراءات التي يتخذها أصحاب السلطة. وعندما نتساءل 'من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟' فإننا نعلم من الذي ينبغي أن يخضع للمساءلة للمرأة ولكنه ليس خاضعاً لتلك المساءلة. وتطالب النساء الآن ليس فقط بأن يخضع أصحاب السلطة للمساءلة إزاء المرأة، بل بأن يخضعوا للمساءلة عن المساواة بين الجنسين، من الآن فصاعداً.“

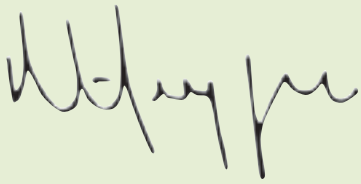

**نولين هايزر**

وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة التنفيذية
للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

كانت موضوعاً رئيسياً لهذا التقرير: وهي تشمل مقاييس الأداء المراعي للمرأة، ونشر المعلومات عن الفوارق بين الجنسين في أولويات السياسات وأنماط تخصيص الموارد، وحوافز لمكافأة الأداء المراعي للمرأة، وإجراءات عمل تكفل الاستجابة لاحتياجات المرأة.

## جَعْل المساواة بين الجنسين 'مهمة بالغة الأهمية' للمساءلة

إن المزج بين الوضع القيادي، والنفوذ السياسي، والقدرة المؤسسية ينبغي أن يسفر عن جعل المساواة بين الجنسين 'مهمة بالغة الأهمية'، وبالتالي جزءًا من عمليات المساءلة على جميع مستويات صنع القرار وفي توزيع الموارد. ويتوقف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المساواة بين الجنسين إذا كان المراد بلوغ تلك الأهداف في الوقت المحدد. ويعكس قرار مجلس الأمن ١٨٢٠، الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الإقرار بأن العنف الجنسي الواسع الانتشار والمنهجي يشكل تهديداً للأمن الوطني وأحياناً للأمن الدولي، ومن ثم فإن أمن الجميع يتطلب اتخاذ خطوات محددة لكفالة الأمن للمرأة. وبالنظر إلى أن المساواة بين الجنسين هي 'مهمة بالغة الأهمية' للحد من الفقر وتحقيق السلام والأمن الدوليين، يجب مراجعة التكليفات، وممارسات العمل، والثقافات العميقة الخاصة بالمؤسسات الدولية - كلما تطلب الأمر ذلك - لكفالة أن تكون المساواة بين الجنسين أولوية عليا ضمن قائمة القضايا التي تخضع فيها تلك المؤسسات للمساءلة.

ومن ثم فإن جدول الأعمال من أجل المضي قدماً على طريق المساءلة والحكم الرشيد هو السعي نحو إدخال إصلاحات في مجال المساءلة تؤكد على أهمية المرأة. والاختبار الحقيقي للمساءلة المراعية للمرأة هو في حدوث انخفاض في معدلات العنف ضد المرأة. ويرى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن الحد من العنف ضد المرأة ينبغي الاعتراف به كغاية من غايات الأهداف الإنمائية للألفية، مثلما يشكل خطة بالغة الأهمية لبناء قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في الحياة

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والمساءلة إزاء المرأة تعني إعادة توجيه نظم العدالة والأمن عند الضرورة لتنقيح القوانين والتوجيهات من أجل التكليف بمهمة منع حالات العنف ضد المرأة والمقاضاة عليها. وهذا معناه تنقيح إجراءات العمل وهياكل الحوافز دفاعاً عن ما يلزم من تحوُّل هائل في عبء عمل أفراد الشرطة والقضاة، للتعامل مع هذه المشكلة الضخمة. وقبل كل شيء، يستلزم ذلك وجود التزام سياسي بمعالجة بعض الأفضليات الثقافية المترسخة التي تعتبر العنف ضد المرأة حقاً امتيازياً للذكر.

إن الدليل على المساءلة هو ما تتعرض له النساء من تجارب في حياتهن العادية. هل يعشن حياة متحررة من الخوف من العنف؟ وهل بإمكانهن الاستفادة من عملهن الشاق؟ وهل بإمكانهن الحصول على الخدمات المراعية لاحتياجاتهن كنساء وأمهات وعاملات ساكنات في الريف أو ساكنات في الحضر؟ وهل لهن حرية الاختيار فيما يتعلق بالكيفية التي يعشن بها حياتهن، مثل اختيار من يتزوجن، وعدد الأطفال الذي ينجبنه، وأين يعشن، وكيف يكسبن عيشهن؟ وعندما تتخلص نظم المساءلة من التحيزات ضد المرأة، فإنها يمكن أن تكفل قيام الدول بتوفير الأمن الجسدي والاقتصادي للمرأة، وتوفير إمكانية حصولها على الخدمات الأساسية، وتوفير نظم عدالة تحمي حقوقها.

# الأهداف الإنمائية للألفية

١ القضاء على الفقر المدقع والجوع

٢ تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

٣ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤ خفض معدل وفيات الأطفال

٥ تحسين صحة الأمومة

٦ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

٧ كفالة الاستدامة البيئية

٨ إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

**يستعرض** الجزء الثاني من تقرير تقدم نساء العالم ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور النوع الاجتماعي. وهذه الأهداف هي تعبير عن مطمح عالمي هو القضاء على المعاناة البشرية والعمل على تحقيق التنمية الشاملة للجميع، وقد أصبحت أيضاً عنصراً محورياً للكثير من نظم التخطيط الوطني. وتوفر الأهداف الإنمائية للألفية - بغاياتها الواضحة والمحددة زمنياً - العناصر الأساسية لنظام المتابعة، مع مؤشرات يمكن على ضوئها قياس مدى التقدم المحرز في مختلف أنحاء العالم ومتابعته. وبهذا المعنى، فإنها تشكل عنصراً أساسياً من عناصر نظم المساءلة، إذ أنها تحدد النواتج المتوقعة من الاستثمارات الوطنية والدولية في الحد من الفقر، والتعليم، والصحة، وحماية البيئة. وهي لا توفر فقط مؤشرات مشتركة للتقدم، بل يتم مراجعتها في مناسبات عالمية منتظمة - مثل الاجتماع الرفيع المستوى حول الأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ -حيث يتم تقييم التقدم المحرز، ومراجعة أوجه القصور، ومضاعفة الجهود. وقد أضيفت أربع غايات جديدة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في سنة ٢٠٠٧، يركز ثلاث منها تركيزاً أكبر على المساواة بين الجنسين. وهذه الغايات هي:

الجزء الثاني

# الأهداف الإنمائية للألفية والنوع الاجتماعي

- توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، ومن بينهم النساء والشباب؛
- تحقيق تعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بحلول سنة ٢٠١٥؛
- تحقيق تعميم الحصول على علاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لكل من يحتاجون إليه بحلول سنة ٢٠١٠؛
- الحد من فقدان التنوع البيولوجي، وتحقيق انخفاض كبير في معدل الفقدان بحلول سنة ٢٠١٠.

وبعض هذه الغايات الجديدة تتناول اهتمامات دعاة المساواة بين الجنسين بشأن الحاجة إلى رؤية أوسع للأهداف العالمية فيما يتعلق بحقوق المرأة، مثل تلك الحقوق الواردة في منهاج عمل بيجين الصادر عام ١٩٩٥، الذي يتضمن عناصر لم تذكر في الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن مازالت هناك غاية مفقودة، هي الحد من العنف ضد المرأة، الذي يمثل عائقاً هائلاً لقدرة المرأة على المساهمة في رفاهية الأسرة والمجتمع وفي الحد من الفقر. وقبل ثلاث سنوات أدرج فريق العمل ٣ الخاص بمشروع الألفية وضع نهاية للعنف ضد المرأة بين الأولويات السبع المتعلقة بالهدف الإنمائي الثالث للألفية[١].

إن حدوث تقدم ملحوظ وكبير في زيادة معدلات قيد البنات في المدارس الابتدائية هو علامة على أن الدول تستطيع أن تحقق إنجازات للمرأة حتى في ظل وجود ندرة كبيرة في الموارد. كما أن النجاحات في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتعليم الابتدائي تبين أيضاً قيمة الجمع ما بين الاستثمارات التي تركز على المساواة بين الجنسين وبين بذل جهود لتعميم قضية المساواة بين الجنسين عبر المؤسسات العامة. فكلاهما أساسي لضمان وجود استجابة كافية في الجهود الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات العامة لتلبية احتياجات الفتيات والنساء.

وهذه المراجعة للجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تجري في لحظة حرجة. فقد تجاوزنا نقطة منتصف الطريق إلى السنة المستهدفة وهي ٢٠١٥، ونحن نرى الآن اتجاهات ملحوظة تنطوي على تقدم وعلى تخلف على حد سواء. ويصور عدد من المراجعات الشاملة للأهداف الإنمائية للألفية التحديات التي تنتظرنا من أجل إنجاز هذه الأهداف في مختلف أنحاء العالم. وهذه المراجعات تشير بكثير من القلق إلى أن المرأة في بعض المناطق تقل احتمالات استفادتها من التقدم مقارنةً بالرجل[٢]. وعلاوة على ذلك، مازالت دول كثيرة تفتقر إلى معلومات بشأن التقدم الذي حققته، و أخرى أكثر عدداً لا تُبلغ بيانات مبوبة بحسب كل من الجنسين[٣]. ولهذه الأسباب يسلط الجزء الثاني من تقرير التقدم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الضوء على الأبعاد الخاصة بالنوع الاجتماعي لكل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية.

وتمكين المرأة ليس هدفاً قائماً بذاته فقط. ولكنه القوة المحركة للجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وخفض وفيات الأطفال والأمهات، ومكافحة الأمراض الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا. كما أن تمكين المرأة هو قوة محركة أيضاً للإدارة البيئية السليمة وهو - في النهاية - أساسي لضمان وصول المعونة الإنمائية إلى أشد الناس فقراً من خلال جعل المرأة جزءًا من التخطيط للحد من الفقر وتخصيص الموارد على المستوى الوطني. والمرأة إذا لم تستفد من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بقدر استفادة الرجل، فإن هذا يمثل مشكلة في المساءلة بالنسبة للحكومات الوطنية وبالنسبة لمؤسسات المعونة الدولية على حد سواء. وهي مشكلة يجب معالجتها معالجة حاسمة في السنوات السبع المقبلة.

# ١ القضاء على الفقر المدقع والجوع

**٨ من كل ١٠ نساء عاملات يعملن عمالة غير مضمونة في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا**

في إطار الهدف الإنمائي الأول للألفية، أُضيفت غاية جديدة في عام ٢٠٠٧ تناولت توفير العمالة المنتجة والعمل الكريم للجميع، ومن بينهم النساء والشباب. وهذا التركيز على عمالة الإناث المنتجة يقر بمساهمة هذه العمالة في الحد من الفقر والجوع على مستوى الأسرة. وهناك صلة وثيقة بين الفقر والعمالة وبشكل خاص عند إيلاء اعتبار لأولئك الذين يعملون عمالة غير مضمونة، وهم الذين يعملون لحسابهم الخاص أو أولئك الذين يساهمون في عمل الأسرة دون أن يتقاضوا أي أجر أو نظير أجر ضئيل. فترتيبات العمل غير الرسمي هذه تفتقر عادة إلى الحماية الاجتماعية، وغالباً ما يكون الأجر فيها منخفضاً للغاية بحيث لا يحقق أي مدخرات.

وقد انخفضت عالمياً معدلات العمالة غير المضمونة بمقدار ثلاث نقاط مئوية منذ عام ١٩٩٧. إلا أن هناك حوالي ١,٥ بليون شخص مازالوا يندرجون ضمن هذه الفئة وتزيد نسبة النساء فيها عن نسبة الرجال بحيث تبلغ ٥١,٧ في المائة[٤]. وهذا التفاوت أسوأ في بعض المناطق: فثماني نساء من بين كل عشر نساء عاملات يعملن عمالة غير مضمونة في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ١-١).

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ١-١ | عدد النساء اللائي يعملن عمالة غير مضمونة أكبر من عدد الرجال**

انخفضت نسبة العمالة غير المضمونة خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧، لكنها مازالت مرتفعة، لاسيما في حالة النساء في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا.

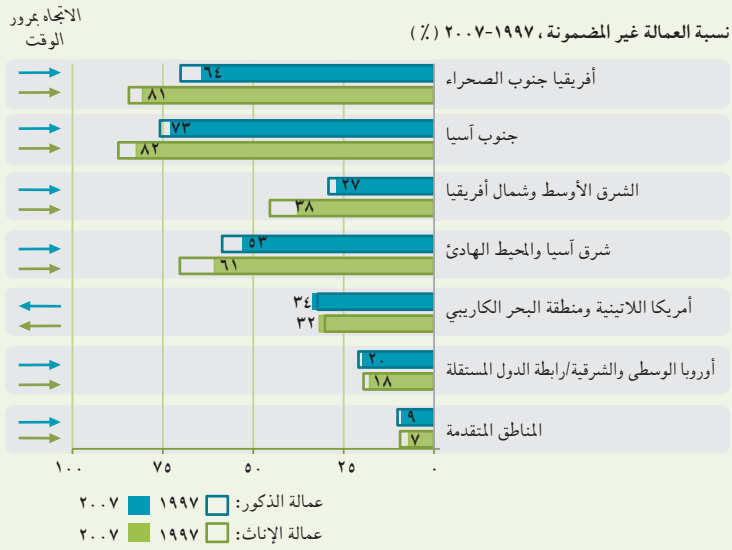


ملاحظات: تُحسب العمالة غير المضمونة على أساس أنها حاصل جمع من يعملون لحسابهم الخاص والعاملين لحساب الأسرة. ومن يعملون لحسابهم الخاص هم الأشخاص الذين يعملون عمالة ذاتية ولا يستخدمون أشخاصاً يعملون لحسابهم. أما العاملون لحساب الأسرة فهم يعملون بدون أجر في مؤسسة يديرها شخص قريب لهم يعيش في نفس الأسرة. وقد قامت منظمة العمل الدولية بحساب المتوسطات الإقليمية مستخدمة التصنيف الإقليمي الخاص بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. والقيم المبينة هي عن عام ٢٠٠٧.

المصادر: قاعدة بيانات المؤشرات الأساسية لسوق العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة العمل الدولية (٢٠٠٨)؛ وتقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه.

**الغاية ١ - أ**

خفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد يومياً بمقدار النصف خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠١٥

**الغاية ١ - ب (جديدة)**

توفير عمالة كاملة ومنتجة وعمل كريم للجميع، ومن بينهم النساء والشباب

**الغاية ١ - ج**

خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠١٥

وتشير نسبة العمالة بين عدد السكان ( الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ١-٢ ) إلى مدى استخدام الاقتصادات المختلفة لإمكانات الرجال والنساء: إذ يعمل ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من جميع الرجال ، بينما لا يعمل سوى ٢٠ إلى ٦٥ في المائة من جميع النساء ، مما يشير إلى وجود فجوات خطيرة بين الجنسين عبر جميع المناطق . ويزداد انخفاض نسبة عمالة الإناث بين عدد السكان إلى ٣٤ في المائة في جنوب آسيا و٢٢ في المائة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . والبيانات العالمية بشأن الفقر المدقع ليست مفصلة بحسب كل

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ١-٢** | **التفاوتات في مستويات العمالة بين الرجال والنساء تنكمش ، ولكن بمعدلات بطيئة**

إن نسب العمالة إلى عدد السكان في جميع المناطق أعلى كثيراً في حالة الرجال مقارنة بالنساء ، بحيث تتراوح الفجوة بين الجنسين من ١٥٪ في المناطق المتقدمة إلى أكثر من ٤٠٪ في جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

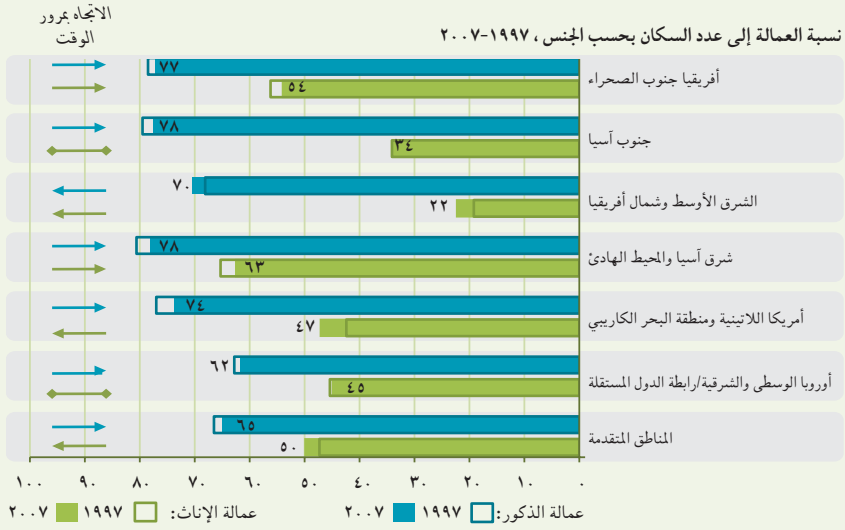


ملاحظات: نسبة العمالة إلى عدد السكان هي عدد الأشخاص الذين يعملون ، محسوباً كنسبة مئوية من عدد السكان ممن هم في سن العمل . ويوفر هذا المؤشر معلومات عن قدرة الاقتصاد على إيجاد فرص عمل . وقد حسبت منظمة العمل الدولية المتوسطات الإقليمية مستخدمة التصنيف الإقليمي الخاص بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . والقيم المبينة هي عن عام ٢٠٠٧ .

المصادر: قاعدة بيانات المؤشرات الأساسية لسوق العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ( ٢٠٠٨ ) ، وتقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه .

جنس من الجنسين ، ولذا من الصعب الوقوف على مدى تمتع النساء والفتيات بالمكاسب التي أبلغ عنها مؤخراً فيما يتعلق بالحد من الفقر والجوع . ولقد حدث انخفاض كبير في الفقر: فنسبة من يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً انخفضت انخفاضاً كبيراً من ٣١,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ . إلا أن خُمس سكان العالم - أي حوالي ٩٨٠ مليون شخص - مازالوا يعيشون في حالة فقر . وتشير التقارير الأخيرة إلى أنه قد يتسنى - على الرغم من العقبات الباقية الخطيرة - تحقيق الهدف المنشود في عام ٢٠١٥ [٥] . ويجب إعطاء اهتمام خاص لحقيقة أن الحد من الفقر يقترن بتزايد انعدام المساواة[٦] . فقد انخفض جوع الأطفال بوتيرة أبطأ كثيراً - من ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٧ في المائة فقط في عام ٢٠٠٥ - وبهذا المعدل من المرجح عدم تحقيق الهدف المنشود في عام ٢٠١٥ [٧] .

ومع أن هناك تقدم ملحوظ على المستوى العالمي ، إلا أن البيانات على المستويات القطرية تشير إلى أن احتمالات تعرض المرأة للفقر والجوع أكبر من احتمالات ذلك بالنسبة للرجل بسبب التمييز المنهجي الذي تواجهه فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والسيطرة على الأصول[٨] . فعلى سبيل المثال ، في « جنوب أفريقيا » ، فإن ثلثي الأسر التي تعولها إناث هي أسر فقيرة ، مقارنة بالثلث فقط من الأسر التي يعولها ذكور . و في « ملاوي » ، توجد ثلاث نساء فقيرات مقابل كل رجل فقير ، وهذه النسبة آخذة في التزايد[٩] . والبيانات المتعلقة بفقر الأطفال ليست مبوبة بحسب كل من الجنسين ، ولذلك فمن المستحيل تقييم مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بالتخفيف من الجوع أو الفقر في حالة البنات .

### المؤشرات

- نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد ( بمعنى ما يعادله بالقوة الشرائية ) يومياً
- نسبة فجوة الفقر
- حصة أفقر خُمس من السكان من الاستهلاك الوطني
- مدى انتشار نقص الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة
- نسبة السكان الذين يعيشون تحت الحد الأدنى لمستوى استهلاك الغذاء

### مؤشرات ( جديدة )

- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل شكل شخص يعمل
- نسبة العمالة إلى عدد السكان
- نسبة الأشخاص الذين يعملون ويعيشون على أقل من دولار واحد ( ما يعادله بالقوة الشرائية ) يومياً
- نسبة الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يعملون لحساب الأسرة في مجموع العمالة .

# ٢ تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

**البنات يمثلن ٥٧٪ من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس**

يتضح من التقدم الوطني والإقليمي المحرز في زيادة قيد البنات في المدارس مدى ما يمكن أن تحققه الحكومات الراغبة في الاستثمار في حقوق الفتيات والنساء. فقد زاد معدل القيد الصافي العالمي من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ [١٠]. وتقلصت الفجوة بين الجنسين في القيد في معظم المناطق، وتضيق أيضاً الفجوة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة. ومع ذلك، مازال يتعين عمل الكثير فيما يتعلق بتعليم الفتيات ضماناً لإتمامهن التعليم الابتدائي والثانوي، ومن أجل القضاء على العنف ضد الفتيات في المدارس، ومن أجل إلحاق مزيد من الفتيات غير الملتحقات بالمدارس بها. وقد كانت البنات يشكلن ٥٧ في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي غير الملتحقين بالمدارس في عام ٢٠٠٥ والذين يقدر عددهم بما يبلغ ٧٢ مليوناً، وقد يكون هذا التقدير أقل من الحقيقة [١١].

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-١ | انخفاض الفروق بين الجنسين في نسب القيد في التعليم الابتدائي ولكن هذه الفروق مازالت كبيرة في بعض المناطق**

لقد حققت أفريقيا جنوب الصحراء تحسينات كبيرة في القيد في التعليم الابتدائي بوجه عام، وتمضي الآن على الطريق نحو تحقيق الهدف الخاص بسنة ٢٠١٥. وفي جنوب آسيا، على الرغم من أن مستويات القيد المطلقة قد زادت لكل من البنين والبنات، فإن الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي لا يبدو أنها تضيق. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مازالت توجد تفاوتات بين الجنسين على الرغم من تناقصها.

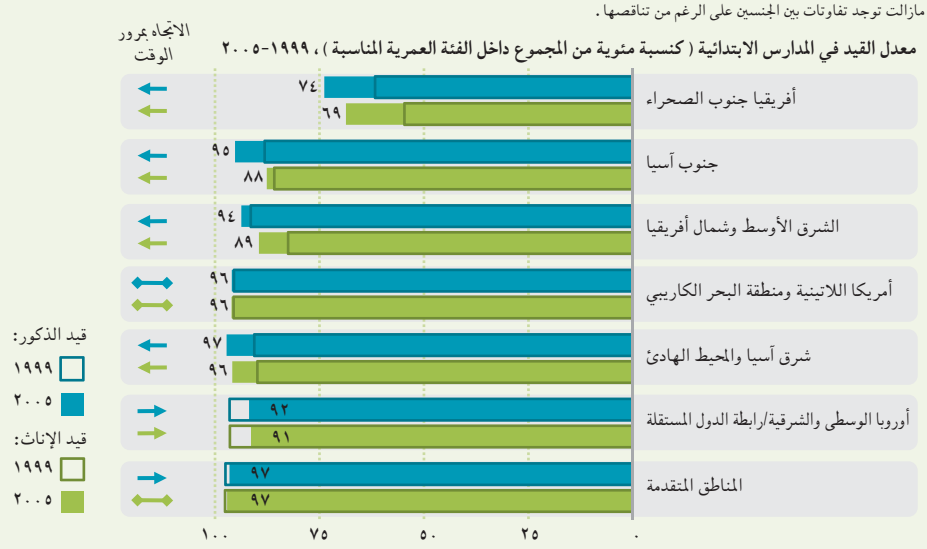


المصادر: قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة؛ وقاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-١) التحسنات في معدلات القيد وكذلك في الفجوة بين الجنسين في القيد. وتتسارع وتيرة التغير في قيد البنات في التعليم الابتدائي في أفريقيا جنوب الصحراء. كما زادت معرفة القراءة والكتابة في صفوف الشباب، وتضيق الفجوة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة في جميع المناطق (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-٢) باستثناء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

**الغاية ٢ - أ**

ضمان تمكُّن الأطفال في كل مكان - ذكوراً وإناثاً - من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-٢ | الفجوات بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة في صفوف الشباب تضيق في معظم المناطق

زادت معدلات معرفة الإناث للقراءة والكتابة زيادة كبيرة في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا. وضاقت الفجوة بين الجنسين ولكنها لم تختف.

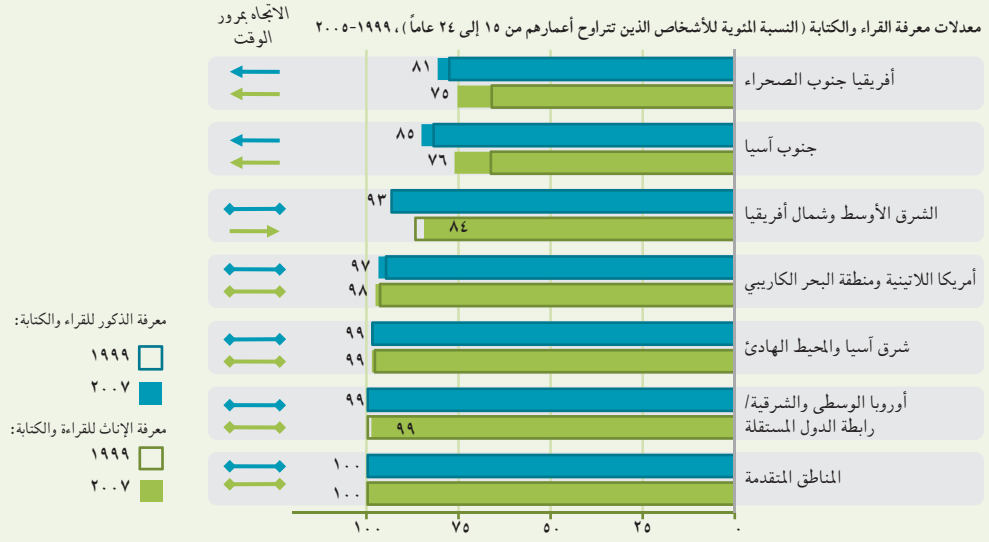


المصادر: قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بإحصاءات الأمم المتحدة؛ وقاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

ومن المعروف أن التعليم ما بعد الابتدائي له أكبر تأثير على تمكين المرأة[١٢]. ومع ذلك فإن معدلات قيد الفتيات في المدارس الثانوية لم يشهد نفس مستوى الزيادة الذي شهده التعليم الابتدائي (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-٣). بل إن الفجوات بين الجنسين آخذة في الاتساع في أوروبا الوسطى والشرقية وفي رابطة الدول المستقلة وفي جنوب آسيا.

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٢-٣ | انخفاض معدلات القيد في التعليم الثانوي

إن معدلات القيد في التعليم الثانوي أقل كثيراً من معدلات القيد في التعليم الابتدائي. وبالنسبة للإناث، لا يتجاوز هذا المعدل ٢٣٪ في أفريقيا جنوب الصحراء و٣٥٪ في جنوب آسيا.

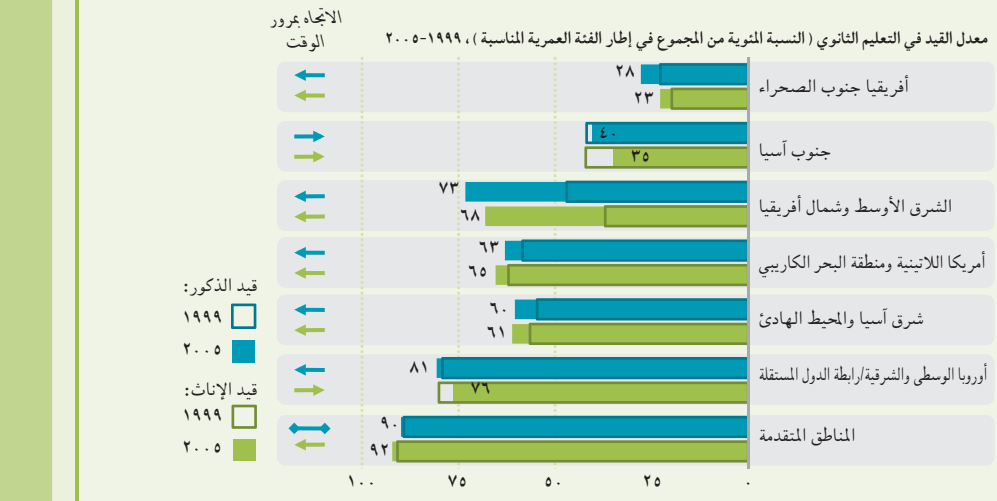


المصادر: قاعدة بيانات معهد اليونسكو للإحصاءات؛ وقاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

### المؤشرات

- نسبة القيد الصافية في التعليم الابتدائي
- نسبة التلاميذ الذين يبدأون الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير في التعليم الابتدائي
- معدل من يعرفون القراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاماً، نساءً ورجالاً

# ٣ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

توجد امرأة واحدة بين كل ٥ أعضاء في البرلمانات على مستوى العالم. وتخصيص حصص للمرأة يُحدث فارقاً في زيادة هذه النسبة

إن الهدف الإنمائي الثالث للألفية هو هدف محوري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية، ومع ذلك فإنه ينطوي على غاية واحدة فقط، هي تحقيق التعادل في مجال التعليم. وبينما يوجد التزام بالمتابعة، إلا أنه لا توجد غايات تتعلق بحصة المرأة من العمالة بأجر وبحصة المرأة من المقاعد النيابية في عمليات صنع القرارات العامة. ووجود غايات محددة يحفز على اتخاذ الإجراءات الملائمة، وهو أمر يتضح من أن هذه المؤشرات الثلاثة الخاصة بتمكين المرأة لم يتحقق فيها قدر كبير من التقدم سوى في مجال التعليم، وهو أيضاً غاية من غايات الهدف الإنمائي الثاني للألفية.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-١ | تمثيل المرأة في البرلمانات زاد ولكن المتوسطات الإقليمية مازالت أقل من ٣٠٪**

لقد زادت النسبة المئوية للنساء في البرلمانات في العقد الماضي، ولكن المتوسطات الإقليمية مازالت جميعها أقل من ٢٠٪، باستثناء البلدان المتقدمة. وبهذا المعدل، لن تتحقق بحلول عام ٢٠١٥ الكتلة الحرجة التي تتمثل في أن تكون نسبة النساء في البرلمانات ٣٠٪. ولن تصل الدول النامية لمدة ٤٠ عاماً أخرى إلى منطقة التعادل وهي أن تتراوح النسبة ما بين ٤٠٪ و٦٠٪.

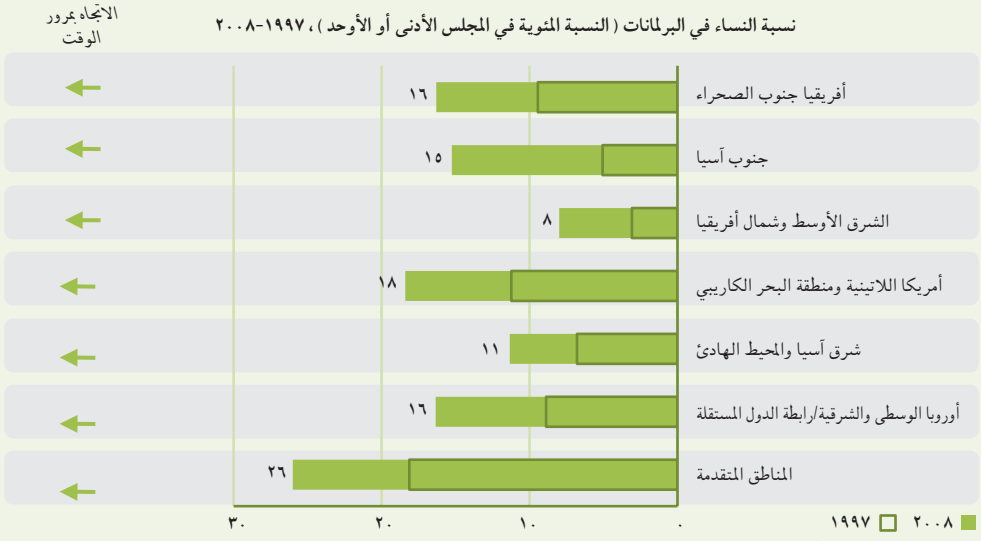


المصدر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي.

ويشير (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-١) إلى بطء معدل التحسن في حصة النساء من المقاعد البرلمانية الوطنية: فبمعدل الزيادة الحالي لن تبلغ سوى قلة من البلدان كتلة حرجة تتمثل في أن تكون نسبة النساء ٣٠٪ بحلول عام ٢٠١٥. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانت حصة النساء من المقاعد في البرلمانات الوطنية (المجلس الأدنى أو الأوحد) لا تتجاوز ١٨,٤ في المائة، أي أنه كانت هناك امرأة واحدة بين كل ٥ أعضاء برلمانيين. وبالمعدل الحالي، ستستغرق البلدان النامية ٤٠ عاماً أخرى كي تصل إلى منطقة التعادل وهي أن تتراوح النسبة ما بين ٤٠ في المائة و٦٠ في المائة. وكما يلاحظ من الفصل الثاني، يلعب نظام تخصيص حصص ومقاعد للمرأة دوراً إيجابياً في تسريع معدل دخول المرأة مجال صنع القرارات العامة. ويوجد في العالم كله اختلاف هائل بين البلدان التي يوجد فيها نظام الحصص والبلدان التي لا يوجد فيها هذا النظام (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٢). وهذا الاختلاف يمكن أن يكون كبيراً بحيث يبلغ ١٦ نقطة مئوية، كما هو الحال في جنوب آسيا.

**الغاية ٣ - أ**

إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يتحقق ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة إلى جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

في المناطق النامية، تلزم ٤٠ سنة أخرى كي تشكل النساء ٤٠٪ من التمثيل البرلماني

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٢ | البلدان التي يوجد لديها نظام الحصص ترتفع فيها معدلات تمثيل المرأة في البرلمانات - في جميع المناطق**

يمكن أن يكون استخدام نظام الحصص فعالاً في تسريع زيادة المتوسطات الإقليمية وفي تحسين احتمال بلوغ الكتلة الحرجة التي تتمثل في نسبة قدرها ٣٠٪ بحلول سنة ٢٠١٥، وكذلك بلوغ منطقة التعادل التي تتمثل في نسبة تتراوح من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ في وقت أقرب من السنوات الأربعين المقدرة بالمعدل الحالي.

**نسبة النساء في البرلمانات (النسبة المئوية في المجلس الأدنى أو الأوحد)، ١٩٩٧-٢٠٠٨**

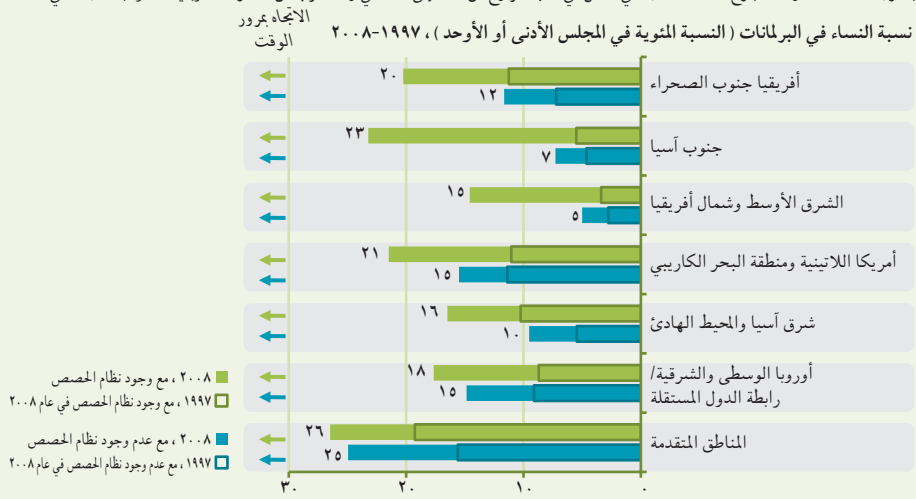


المصادر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي، وقاعدة البيانات العالمية لحصص النساء الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (٢٠٠٣).

ولقد زادت حصة النساء في العمالة غير الزراعية بأجر - التي تحقق فوائد كبيرة من حيث قدرة المرأة على التحكم في الدخل وصنع القرار، في العقد المنصرم، ولكنها زادت بمقدار ثلاث نقاط مئوية فقط منذ عام ١٩٩٠، بحيث بلغ مجموعها ٣٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٣). وعلى المستوى الإقليمي، تعمل امرأة واحدة فقط بين كل أربع رجال في عمل غير زراعي بأجر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا. وفي أفريقيا جنوب الصحراء، ترتفع النسبة ارتفاعاً طفيفاً: بحيث تبلغ امرأة واحدة بين كل ثلاث نساء.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٣ | حدوث زيادة بطيئة في عمالة المرأة بأجر خارج نطاق الزراعة**

زادت حصة المرأة في العمالة بأجر في القطاعات غير الزراعية في مختلف أنحاء العالم. فعالمياً، أصبحت النساء يشكلن الآن ما يقرب من ٤٠٪ من مجموع العمالة في هذه القطاعات. وعلى الرغم من التحسن، مازالت نسبة المرأة من العمالة غير الزراعية بأجر منخفضة في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تبلغ حوالي ٣٠٪، وفي جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تقل عن ٢٠٪.

**عمالة المرأة بأجر في القطاعات غير الزراعية (النسبة المئوية من مجموع العمالة في تلك القطاعات، رجالاً ونساءً)، ١٩٩٠-٢٠٠٦**

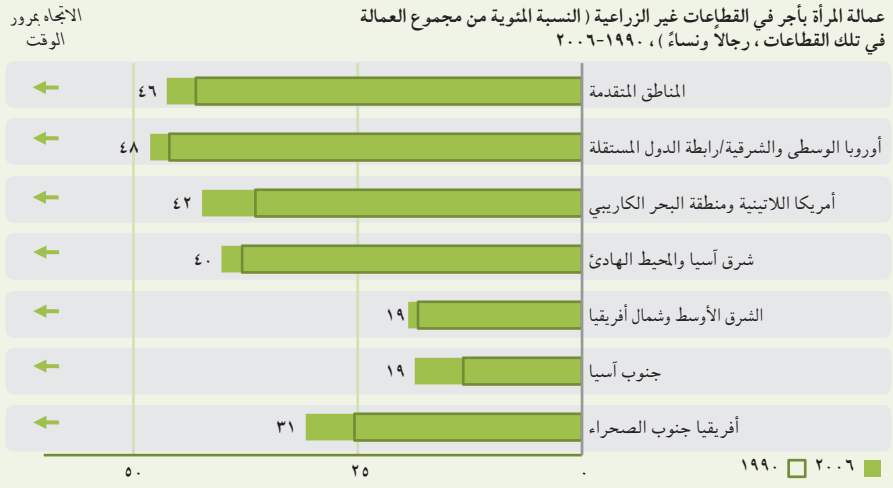


المصادر: تقديرات قدمتها منظمة العمل الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء على طلبه.

**المؤشرات**

- نسب الفتيات إلى الفتيان في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي
- حصة النساء من العمالة بأجر في القطاعات غير الزراعية
- نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمانات الوطنية

**المؤشرات**

- نسب الفتيات إلى الفتيان في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي
- حصة النساء في العمالة بأجر في القطاعات غير الزراعية
- نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية

وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي هو هدف يمكن تحقيقه بحلول عام ٢٠١٥ ( الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٤ ). فقد تحقق بالفعل التعادل في التعليم الابتدائي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وشرق آسيا ، والمحيط الهادئ ، وبلدان أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة . ولكن التعادل سيكون أصعب - ولكن من الممكن تحقيقه - في التعليم الثانوي والأعلى ، حيث بدا على نطاق واسع التأثير الإيجابي لتعليم الإناث ( انظر الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٥ ). والتعليم العالي - الأساسي لتولي المرأة أدواراً قيادية في مجال السياسة ، والاقتصاد ، والإدارة - يمثل صورة مختلفة ، بحيث تبلغ النسبة ٠,٦ في أفريقيا جنوب الصحراء وتبلغ ٠,٧ في جنوب آسيا[١٣] . واقتراناً مع استنتاج أن هجرة المهنيات من البلدان النامية تتزايد الآن ( انظر الفصل ٤ ) ، فإن ذلك له انعكاسات سلبية فيما يتعلق بإيجاد مجموعة من القيادات النسائية على المستوى الوطني .

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٤ | التعادل بين الجنسين في التعليم يتحسَّن ولكن الفروق الإقليمية كبيرة ، لاسيما في التعليم العالي

على الرغم من التقدم المحرز ، فإن الفروق بين معدلات قيد الإناث ومعدلات قيد الذكور لا تزال موجودة في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا بالنسبة لمستويات التعليم الأعلى من المرحلة الابتدائية . وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي المناطق المتقدمة ، يكون قيد الإناث أعلى عادة من قيد الذكور ، لاسيما في التعليم العالي .

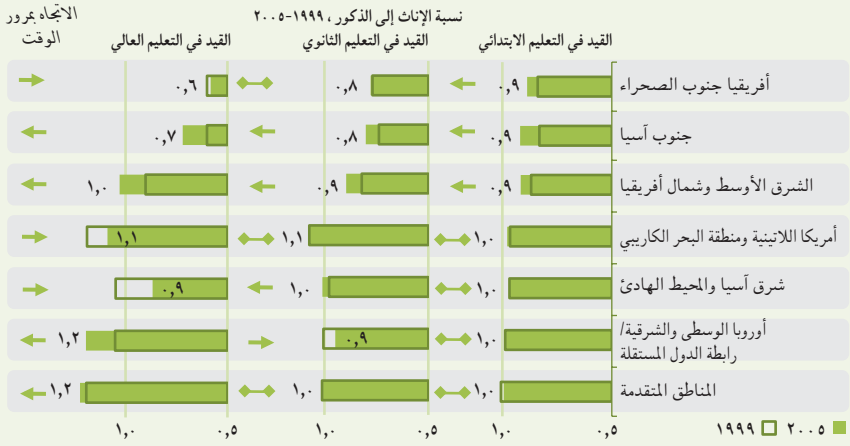


المصادر: قاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة ؛ وقاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة .

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٥ | الأم الحاصلة على تعليم ثانوي أو أعلى تقلل من احتمال وفاة الطفل دون سن الخامسة

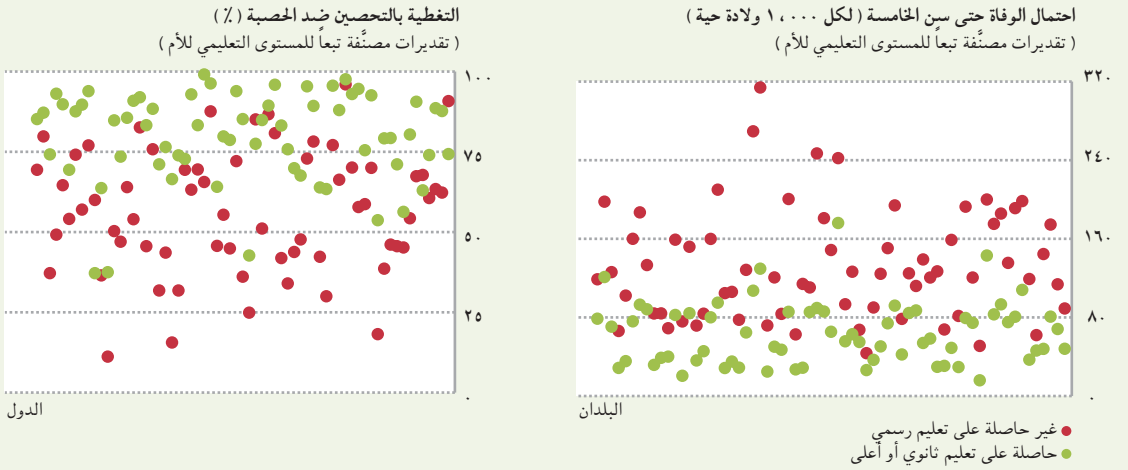


ملاحظات: فيما يتعلق بجميع الدول ، يستند معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى فترة السنوات العشر التي تسبق المسح ، باستثناء « الهند » و« تركيا » حيث يستند المعدل إلى فترة السنوات الخمس التي تسبق المسح . ويستخدم مصدر منظمة الصحة العالمية الأرقام المصنفة بشأن « المستوى التعليمي للأم » المستمدة من المسوحات الديمغرافية والصحية باستخدام برمجيات تجميع الإحصاءات أو تقارير المسوحات الديمغرافية والصحية ، وتتراوح البيانات من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥ .

المصادر: منظمة الصحة العالمية ( ٢٠٠٨ ) ، وقاعدة بيانات الاستقصاءات الديمغرافية والصحية .

# ٤ خفض معدل وفيات الأطفال

**احتمال وفاة الطفل قبل بلوغه سن الخامسة أعلى في حالة البنات منه في حالة البنين في جنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ**

إن معدل وفيات الإناث من الأطفال هو مؤشر جيد للمساواة بين الجنسين ولحقوق المرأة. فأسباب وفيات الأطفال (المرض وسوء التغذية) لا ترتبط فحسب بصحة المرأة وتعليمها، بل قد تكون أيضاً علامة على وجود تمييز قاصر على البنات بسبب جنسهن في حالة ما إذا لم يبقين على قيد الحياة بمعدلات توازي معدلات البنين أو أعلى منها[١٤]. وقد انخفضت عالمياً معدلات وفيات الأطفال من ١٠٦ لكل ١,٠٠٠ طفل يولدون أحياء إلى ٨٣ في عام ٢٠٠٥. وهذا ليس انخفاضاً سريعاً بدرجة كافية. إذ يجب، من أجل بلوغ الهدف الإنمائي الرابع للألفية، أن ينخفض معدل وفيات الأطفال إلى ٣١ لكل ١,٠٠٠ طفل يولدون أحياء بحلول عام ٢٠١٥. ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٤-١) أن جميع المناطق تشهد انخفاضاً في معدلات وفيات الأطفال، ولكن بمعدل الانخفاض الحالي لن يتحقق الهدف الإنمائي الرابع للألفية حتى عام ٢٠٤٥.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٤-١ | انخفاض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ولكن انعدام المساواة بين الجنسين مازال موجوداً في بعض المناطق**

لقد كان الانخفاض في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة منذ عام ١٩٩٠ لافتاً للنظر في حالة البنين والبنات على حد سواء. فقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال بمقدار النصف تقريباً في شرق آسيا والمحيط الهادئ، وبلدان أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

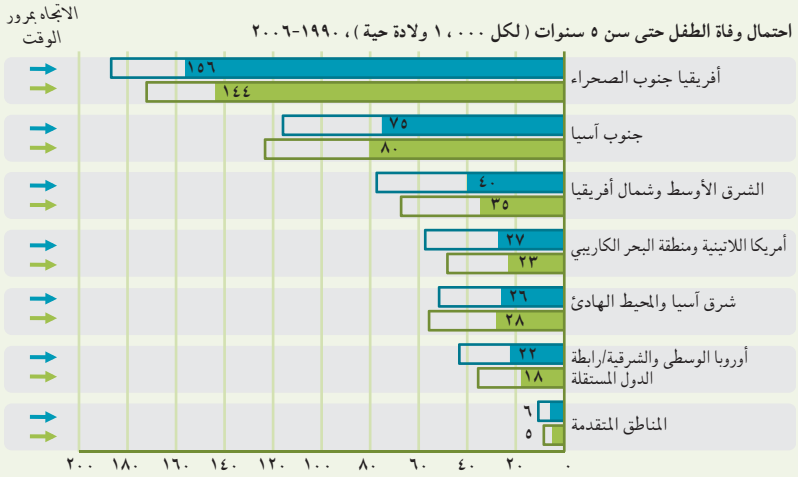


ملاحظات: معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة هو احتمال أن يموت طفل قبل بلوغه عمر الخمس سنوات. والقيم المبينة تقابل المتوسطات التقديرية عن عام ٢٠٠٦.

المصادر: منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٨)؛ وقاعدة بيانات شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

وهناك تباينات كبيرة على المستويات الإقليمية في معدلات وفيات الرضع والأطفال لاسيما من منظور النوع الاجتماعي. ففي جنوب آسيا وشرق آسيا وفي المحيط الهادئ، يموت عدد من البنات قبل بلوغهن سن الخامسة أكبر من عدد البنين (انظر الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٥). وقد حدث اختلاف طفيف في هذه الفجوة بين الجنسين منذ عام ١٩٩٠. فوفقاً لمنظمة 'Action Aid'، هناك عوامل شتى تقف وراء ملايين الفتيات والنساء المفقودات، من بينها وضع نهاية للحمل بسبب انتقاء جنس الجنين، فضلاً عن الإهمال والتمييز في الحصول على الغذاء والدواء[١٥].

ومستويات تعليم المرأة - لاسيما التعليم الثانوي والأعلى - تؤثر تأثيراً كبيراً على بقاء الطفل على قيد الحياة ورفاهيته. ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٣-٥) الصلة بين وفيات الأطفال دون سن الخامسة والتغطية بالتحصين ضد الحصبة وبين تعليم المرأة. ويبين تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠٠٧ أن التغيرات في مستويات وفيات الأطفال تختلف اختلافاً كبيراً تبعاً للوضع الاجتماعي - الاقتصادي[١٦]. وقد لوحظ أكبر انخفاض في معدلات وفيات الأطفال في أغنى ٤٠ في المائة من الأسر، حيث تكون مستويات تعليم المرأة أعلى وتكون إمكانية حصولها على الرعاية الصحية الأساسية أفضل.

## الغاية ٤ - أ

خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين ما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥.

## المؤشرات

- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة
- معدل وفيات الرضع
- نسبة البالغين من العمر عاماً واحداً المحصنين ضد الحصبة

# ٥ تحسين صحة الأمومة

**من الممكن إنقاذ واحدة بين كل أربع نساء يلقين حتفهن نتيجة للحمل والولادة من خلال توفير إمكانية الحصول على الوسائل الفعالة لمنع الحمل**

يشكل هذا أكثر الأهداف الإنمائية للألفية جميعها بُعداً عن التحقق. فعالمياً، يموت أكثر من نصف مليون امرأة كل عام أثناء الحمل أو الولادة، ويحدث في الدول النامية أكثر من ٩٠ في المائة من هذه الوفيات التي يمكن الحيلولة دون حدوثها إلى حد كبير[١٧]. والصلة بين الأهداف الإنمائية للألفية والمساءلة ليست واضحة في أي موضع آخر مثلما هي واضحة هنا: فالحكومات التي تخضع للمساءلة إزاء المرأة من شأنها أن تستثمر في منع حدوث هذه الوفيات.

ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٥-١) حدوث انخفاض يقل عن ٧ في المائة في وفيات الأمهات خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٥. ومعنى هذا حدوث انخفاض في النسبة العالمية لوفيات الأمهات العالمية من ٤٣٠ (حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠,١ ولادة حية) في عام ١٩٩٠ إلى ٤٠٠ في عام ٢٠٠٥. ووفقاً لتقديرات حديثة لمنظمة الصحة العالمية[١٨]،

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٥-١** | **المستويات المرتفعة لوفيات الأمهات مستمرة في بعض المناطق**

انخفض العدد المقدر لوفيات الأمهات عالمياً من ٥٧٦,٠٠٠ عام ١٩٩٠ إلى ٥٣٦,٠٠٠ عام ٢٠٠٥ أي بمعدل ٧٪ فقط خلال فترة ١٥ سنة.

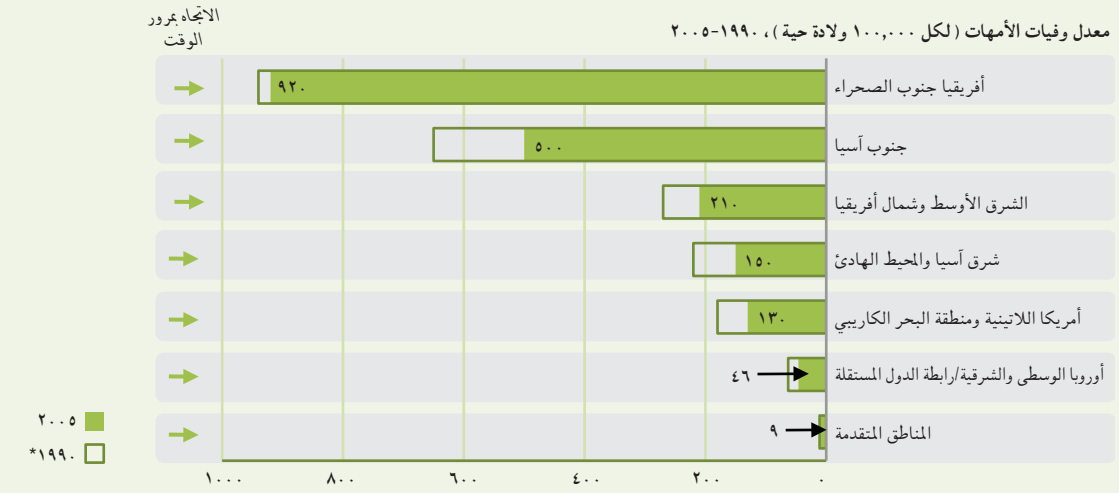


ملاحظات: *تم تنقيح تقديرات عام ١٩٩٠ باستخدام نفس المنهجية الجديدة التي استُخدمت في عام ٢٠٠٥، مما يجعلها قابلة للمقارنة. ونتيجة لعدم توافر بيانات على المستوى القطري عن عام ١٩٩٠ باستخدام المنهجية المنقحة، فقد لا يتسنى حساب المتوسطات الإقليمية استناداً إلى التجمعات التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. فالأرقام تمثل تقديرات باستخدام التجمعات الإقليمية الخاصة باليونيسف التي تختلف عن التجمعات التي يستخدمها الصندوق. وقد تم تقريب معدلات وفيات الأمهات بحسب النظام التالي: أقل من ١٠٠ بدون تقريب، و١٠٠-٩٩٩ مقربة إلى أقرب ١٠، وأكبر من ١٠٠٠ مقربة إلى أقرب ١٠٠، وأكبر من ١٠,٠٠٠ مقربة إلى أقرب ١٠٠٠. وجدير بالذكر أن أفريقيا جنوب الصحراء شهدت زيادة مطلقة في عدد وفيات الأمهات (من ٢١٢,٠٠٠ في عام ١٩٩٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠ في عام ٢٠٠٥) مصحوبة بزيادة في عدد المواليد الأحياء (من ٢٣ مليوناً في عام ١٩٩٠ إلى ٣٠ مليوناً في عام ٢٠٠٥).

المصادر: منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي (٢٠٠٧).

فإن هذا المعدل (الذي يقل عن ٠,٤ في المائة تقريباً كل سنة على المستوى العالمي) أقل كثيراً عن الانخفاض السنوي في وفيات الأمهات البالغ ٥,٥ في المائة والمطلوب لتحقيق الغاية العالمية.

ويصور أيضاً (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٥-١) وجود فروق إقليمية واضحة في نسب وفيات الأمهات، المرتفعة ارتفاعاً غير متناسب في أفريقيا جنوب الصحراء بحيث بلغت

**الغاية ٥ - أ**

خفض معدل وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع فيما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥.

**الغاية ٥ - ب (جديدة)**

تحقيق تعميم إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥

حوالي ٩٢٠ ( حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية ) في عام ٢٠٠٥ ، مما يمثل انخفاضاً طفيفاً بالمقارنة بعام ١٩٩٠ . وفي المتوسط ، تموت واحدة بين كل ٢٢ امرأة في هذه المنطقة نتيجة لأسباب مرتبطة بالحمل . وتوجد أيضاً نسب مرتفعة لوفيات الأمهات في جنوب آسيا ، ولكن حدث انخفاض كبير في هذه المنطقة ، من ٦٥٠ ( حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية ) في عام ١٩٩٠ إلى ٥٠٠ في عام ٢٠٠٥ . وحالياً ، تواجه واحدة بين كل ٥٩ امرأة في المنطقة خطر الموت نتيجة لأسباب تتعلق بالحمل على امتداد عمرها . بالمقارنة ، يتمثل الخطر في المناطق المتقدمة في أن تموت واحدة بين كل ٨,٠٠٠ امرأة بسبب الحمل ( انظر الفصل ٣ ) .

ويعرض ( الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٥-٢ ) نسبة الولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مهرة ( أطباء ، أو ممرضات ، أو قابلات ) ، وأفضل السبل للحيلولة دون حدوث وفيات الأمهات . وهذه النسبة ظلت دون تغيير تقريباً في أفريقيا جنوب الصحراء تحذف على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية .

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٥-٢ | زيادة غير كافية في نسبة الولادات التي يشرف عليها أشخاص مهرة في المناطق التي ترتفع فيها مستويات وفيات الأمهات**

إن المنطقتين اللتين توجد فيهما أدنى نسب للولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مهرة هما جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء ، وهما أيضاً اللتان توجد بهما أعلى أعداد لوفيات الأمهات . أما في شرق آسيا فقد حدثت زيادة كبيرة في نسبة الولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مهرة ، وهي زيادة انعكست في حدوث انخفاض كبير في وفيات الأمهات .

**الولادات التي أشرف عليها عاملون صحيون مهرة في الفترة ١٩٩٠/١٩٩٩ – ٢٠٠٠/٢٠٠٦ ( النسبة المئوية من مجموع الولادات )**

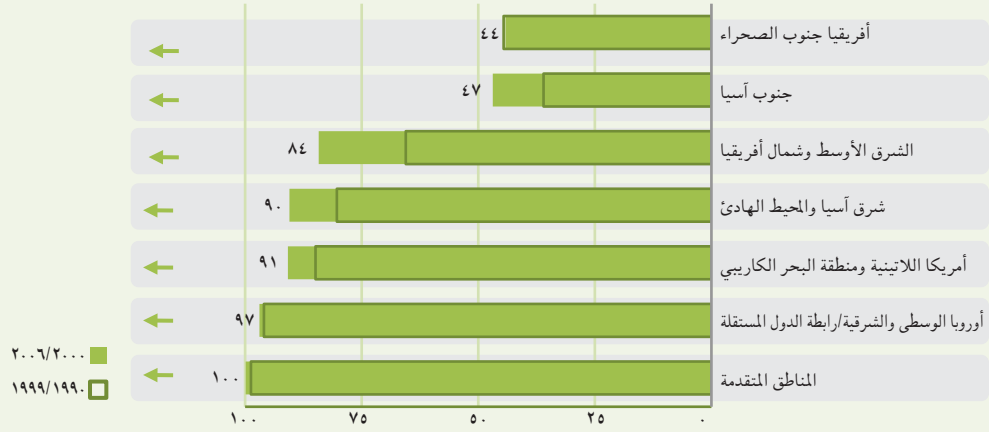


الملاحظات: تشمل النسبة المئوية للولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مهرة عدد الولادات ، بين كل ١٠٠ ولادة ، التي جرت تحت إشراف شخص تلقى تدريباً على رعاية الأمومة وعلى التوليد .

المصادر: قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة .

ووفقاً لتقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ ، يمكن أن يؤدي منع حالات الحمل غير المقصودة - بحد ذاته - إلى خفض وفيات الأمهات بحوالي الربع ، بما في ذلك تلك الوفيات التي تنجم عن إنهاء الحمل بطريقة غير مأمونة[١٩] . وذلك يعني أن إدراج غاية جديدة ترتبط بتعميم إمكانية الحصول على رعاية الصحة الإنجابية له أهميته ، لاسيما عندما يقترن بمؤشرات مثل الحاجة غير الملباة إلى خدمات تنظيم الأسرة ومعدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل . ووفقاً لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة ، مازالت ١٣٧ مليون امرأة في العالم لديهن حاجة غير ملباة إلى خدمات تنظيم الأسرة ، كما أن هناك زيادة في معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل من ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ . وتستخدم ٦٤ مليون امرأة أخريات وسائل تقليدية لمنع الحمل ، من الممكن أن تكون معدلات فشلها مرتفعة[٢٠] .

### المؤشرات

- نسبة وفيات الأمهات
- نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف متخصصين صحيين مهرة

### المؤشرات ( جديدة )

- معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل
- معدل الولادات بين المراهقات
- نسبة السيدات اللاتى يحصلن على الرعاية أثناء الحمل (زيارة واحدة على الأقل بعد الولادة وأربع زيارات على الأقل أثناء الحمل كله )
- الحاجة غير الملباة إلى خدمات تنظيم الأسرة

# ٦ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

تبيِّن التقديرات الأخيرة حدوث زيادة مطردة في عدد النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-١) أن من بين جميع البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، زادت نسبة النساء المصابات بالفيروس من ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٧[٢١]. وفي الدول المتقدمة، قد تصل تلك النسبة إلى ٣٠ في المائة[٢٢]. ولكن في المناطق التي تبلغ فيها المشكلة أشد درجات الخطورة، أصبح لهذا الوباء طابع أنثوي. ففي أفريقيا جنوب الصحراء زادت نسبة النساء بين البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى أكثر من ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي منطقة البحر الكاريبي، زادت هذه النسبة من ٢٤ في المائة إلى ٤٣ في المائة.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-١** | **نسبة النساء البالغات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتزايد بدرجة ملحوظة منذ عام ١٩٩٠**

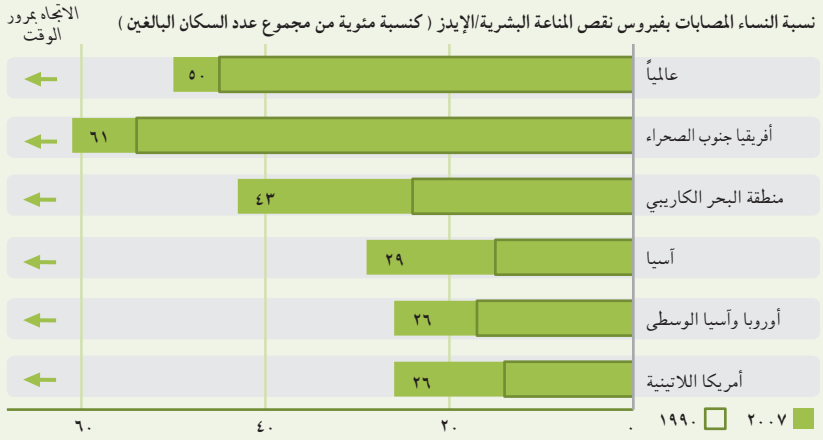


الملاحظات: البيانات الأخيرة أدق عادة وأكثر موثوقية من تلك التي كانت تعد في السنوات السابقة، وذلك لأنها تستند إلى أساليب محسنة وإلى مزيد من البيانات مقارنة بالتقديرات الأسبق. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر عند إجراء مقارنات فيما بين السنوات. ونتيجة لعدم توافر تقديرات بحسب البلد، لم يتسن وضع تقديرات للمتوسطات الإقليمية استناداً إلى التصنيف الذي يستخدمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبدلاً من ذلك، يستند الشكل إلى البيانات الإقليمية المستمدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك للأيدز ٢٠٠٨.

المصادر: برنامج الأمم المتحدة المشترك للأيدز (٢٠٠٧).

ومن الأمور التي تبعث على القلق بوجه خاص ارتفاع مستوى انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشابات (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-٢)، اللائي تزيد بمقدار مرتين إلى ثلاث مرات احتمالات إصابتهن بالفيروس عن احتمالات حدوث ذلك في حالة الرجال الذين ينتمون إلى نفس الفئة العمرية في البيئات ذات معدلات الانتشار المرتفعة. ومن أسباب ذلك انخفاض نسبة الشابات عن الرجال فيما يتعلق بالحصول على معلومات شاملة وصحيحة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويبين (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-٣) وجود فجوة كبيرة بين الشابات والشبان الذين لديهم معرفة شاملة وصحيحة حول فيروس نقص المناعة البشرية.

وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، يمثل العنف سبباً ونتيجةً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، على حد سواء. ففي بعض البلدان، تصل النسبة المئوية للنساء اللائي يُبلغن عن أن أول تجربة جنسية لهن جرت رغماً عنهن - وهو ما يمثل أحد أسباب زيادة معدلات الإصابة بين الشابات - إلى ٣٠ في المائة. وتتعرض المرأة المصابة في بعض الأحيان لمزيد من العنف من شريكها ومن المجتمع الذي تعيش فيه، نتيجة لوصمة العار وللتمييز. وهذا هو أحد أسباب الصلات الواضحة بين القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

والغاية والمؤشر الجديدان بشأن توفير العلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أساسيان، ولكن يجب أن يركزا تركيزاً سليماً على المرأة. ففي عام ٢٠٠٥ كان ١١ في المائة فقط من النساء الحوامل في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية هن اللائي كن يحصلن على خدمات لمنع انتقال الفيروس إلى مواليدهن. ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء يرتبط ارتباطاً واضحاً بتحسين خدمات الصحة الإنجابية والمعلومات المتعلقة بها وإمكانية الحصول عليها، وضمان حقوق المرأة الجنسية والإنجابية.

**الغاية ٦ - أ**

وقف معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدء انحساره بحلول عام ٢٠١٥

**الغاية ٦ - ب (جديدة)**

تحقيق تعميم الحصول على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لجميع من يحتاجون إليه بحلول عام ٢٠١٠

**الغاية ٦ - ج**

وقف حالات الإصابة بالملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية وبدء انحسارها بحلول عام ٢٠١٥

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-٢ | زيادة هائلة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشابات

تزداد احتمالات إصابة الشابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن احتمالات إصابة الرجال الذين ينتمون إلى نفس الفئة العمرية بمقدار مرتين إلى ثلاث مرات في بلدان مختارة يرتفع فيها معدل انتشار الفيروس.

**معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشابات اللائي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٢٤ عاماً في بلدان أفريقية عديدة (٢٠٠٥)**

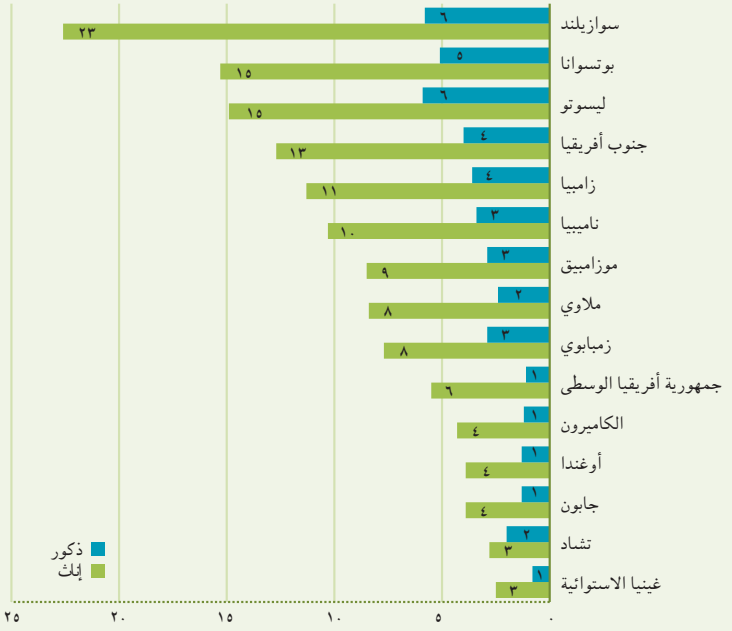


المصادر: برنامج الأمم المتحدة المشترك للأيدز (٢٠٠٨).

## الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٦-٣ | زيادة الإدراك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشبان مقارنة بالشابات

**نسبة عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاماً ولديهم معرفة شاملة وصحيحة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلدان مختارة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦**

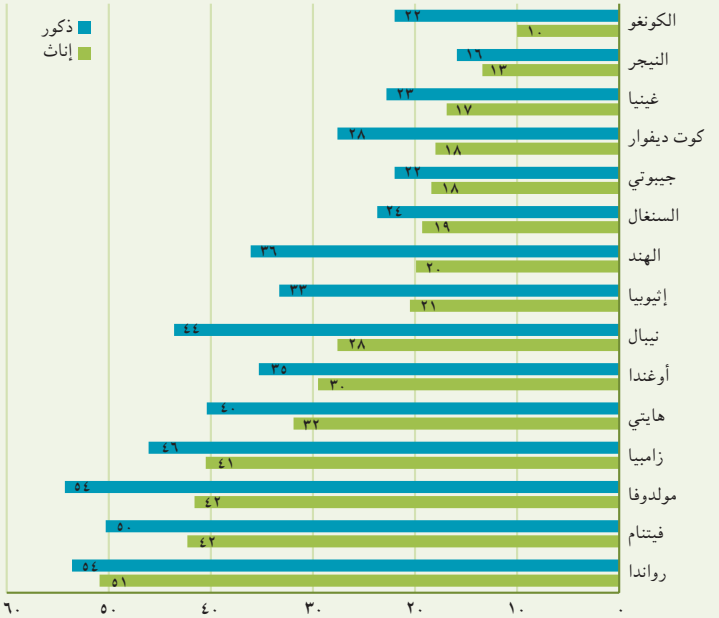


ملاحظات: تُستخدم مسوحات الأسر ومسوحات ديمغرافية شتى لجمع المعلومات عن الرجال والنساء الذين توجد لديهم معرفة شاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للاستقصاءات من خلال الموقع الإلكتروني لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

المصادر: قاعدة بيانات مؤشرات الألفية الخاصة بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

**النساء يمثلن ٣ بين كل ٥ بالغين مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء**

**يتزايد تأنيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مناطق أخرى**

### المؤشرات

- معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاماً
- استخدام الواقي في آخر لقاء جنسي ذي مخاطر عالية
- نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاماً ولديهم معرفة شاملة وصحيحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- نسبة انتظام الأيتام في المدارس إلى انتظام غير الأيتام الذين تتراوح أعمارهم من ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة
- معدلات الإصابة بالملاريا والوفاة المرتبطة بها
- نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين ينامون تحت ناموسيات معالجة بمبيدات حشرية
- نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بحمى ويتلقون علاجاً بأدوية مناسبة مضادة للملاريا
- معدلات الإصابة بالسل وانتشاره والوفيات المرتبطة به
- نسبة حالات الإصابة بالسل المكتشفة والتي تُعالج في دورة علاج قصيرة تحت الملاحظة المباشرة

### المؤشرات (جديدة)

- نسبة الأشخاص المصابين إصابة متقدمة بفيروس نقص المناعة البشرية ويحصلون على الأدوية المضادة للفيروسات

# ٧ ضمان الاستدامة البيئية

**عدم الحصول على مياه محسّنة في المنزل يؤدي إلى وقوع عبء كبير على المرأة من حيث الوقت**

لا تتوفر البيانات عن تأثير التدهور البيئي وتغيُّر المناخ على المرأة الفقيرة، ولكن بالنظر إلى أن المرأة هي التي تكفل في كثير من الأحيان الأمن الغذائي للأسرة وتقوم بمعظم الأعمال المتعلقة بجلب المياه والحطب من أجل الأسرة، فإن أعبائها من حيث الوقت ستزداد بسبب حالات الجفاف، والفيضانات، وعدم انتظام هطول الأمطار، وإزالة الغابات، حيث إن كل ذلك يؤدي إلى نفاد الأرصدة المتاحة من الموارد الطبيعية ويقلل من نوعيتها.

فالنساء والأطفال عادة ما يكونون مسؤولين عن جلب وحمل المياه، وهو نشاط من بين أكثر مهام الأسرة استهلاكاً للوقت وللطاقة، لاسيما في المناطق الريفية (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٧-١). ويقدر أن النساء والأطفال في أفريقيا

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٧-١** | **المرأة عادة ما تكون جالبة المياه الأساسية إلى الأسرة**

في جميع الدول التي تُبلغ عن استخدام المياه - باستثناء أربعة بلدان فقط - تتولى المرأة البالغة مسؤولية جلب المياه في أكثر من نصف الأسر. وعادة ما تكون مسؤولية المرأة عن جلب المياه مقترنة بقلة إمكانية الحصول على المياه، مما يشير إلى وقوع عبء مرتفع على المرأة من حيث الوقت.

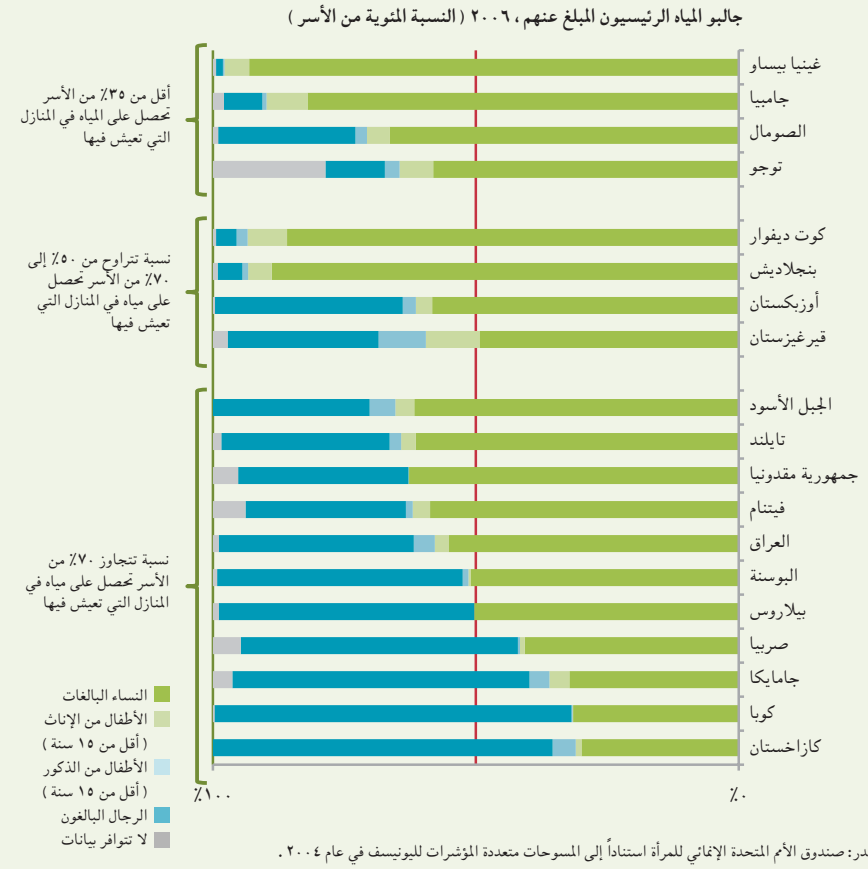


المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى المسوحات متعددة المؤشرات لليونيسف في عام ٢٠٠٤.

**الغاية ٧ - أ**

إدراج مبدأ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتصحيح التوجهات بشأن فقدان الموارد البيئية

**الغاية ٧ - ب (جديدة)**

خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي، وتحقيق انخفاض كبير في معدل الفقدان بحلول سنة ٢٠١٠

**الغاية ٧ - ج**

خفض نسبة السكان الذين لا يحصلون بشكل مستدام على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥

**الغاية ٧ - د**

تحقيق تحسُّن كبير بحلول عام ٢٠٢٠ في حياة ١٠٠ مليون نسمة على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة

وحدها ينفقون ٤٠ بليون ساعة كل سنة في جلب المياه وحملها، وهو رقم يعادل قوة العمل بأكملها في « فرنسا » لمدة سنة كاملة .

وتمضي أغلبية مناطق العالم على الطريق صوب خفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه صالحة للشرب بمقدار النصف، مع ارتفاع المعدل العالمي للوصول إلى مصادر محسنة للمياه من ٧٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ . ومع ذلك، لا تتوافر تلك الإمكانية لأكثر من بليوني شخص، معظمهم يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء.

ويمثل الحصول على الصرف الصحي قضية بالغة الأهمية أيضاً بالنسبة للنساء والفتيات، بالنظر إلى أن بيانات الاستقصاءات من المدارس في البلدان النامية تبين أن عدم وجود مرافق ملائمة للصرف الصحي كثيراً ما يثني الإناث عن الانتظام في المدرسة، لاسيما الفتيات اللائي في سن البلوغ. ويؤدي قصور الصرف الصحي أيضاً إلى تفاقم المخاطر الصحية للأسرة وإلى تعرُّض المرأة للعنف. ففي حالة عدم وجود مراحيض، غالباً ما يكون على المرأة أن تنتظر إلى أن يحل الظلام لكي تقضي حاجتها، مما ينطوي على خطر تعرُّضها للعنف وللتحرش الجنسيين .

والمساءلة عن حماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد هو قضية هامة من القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. فسيطرة المرأة على الموارد الطبيعية أقل من سيطرة الرجل بسبب تفاوتات القوى بينهما. ومع ذلك فإن مسؤوليتها عن رفاهية الأسرة تعني أن المرأة تعاني معاناة مباشرة إلى أقصى حد من التدهور البيئي. وفي هذا السياق، يجب دعم زيادة معدل مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية.

**المؤشرات**

- نسبة الأراضي المغطاة بالغابات
- انبعاثات ثانى أوكسيد الكربون، المجموع، ونصيب الفرد، و مقابل كل دولار من الناتج المحلي الإجمالي ( ما يعادله بالقوة الشرائية )
- استهلاك المواد التي تستنفد الأوزون
- نسبة السكان الذين يستخدمون مصدراً محسناً من مياه الشرب
- نسبة السكان الذين يستخدمون مرفقاً محسناً للصرف الصحي
- نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في أحياء فقيرة

**المؤشرات ( جديدة )**

- نسبة الأرصدة السمكية داخل الحدود البيولوجية الآمنة
- نسبة مجموع الموارد المائية المستخدمة
- نسبة المناطق الأرضية والبحرية المحمية
- نسبة الأنواع المهددة بالانقراض

# إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

مع تفاوت درجات التقدم نحو الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي في جميع الأهداف الإنمائية للألفية باستثناء التعليم، ومع وجود تفاوتات إقليمية كبيرة، فإن الرسالة الموجهة إلى حكومات البلدان النامية وإلى مؤسسات المعونة الدولية هي رسالة واضحة مفادها أن: الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو أمر حيوي لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية في إطار التنمية المستدامة. وفاعلية المعونة تتوقف على ذلك.

ومما يبشر بالخير أن مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل المساواة بين الجنسين قد زادت بمقدار ثلاثة أمثال في عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٢، بحيث ارتفعت من ٢,٥ بليون دولار إلى ٧,٢ بليون دولار أمريكي. وهذا معناه حدوث زيادة في نسبة تلك المساعدة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية من ٦ إلى ٨ في المائة (انظر الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-١).

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-١ | التركيز على المساواة بين الجنسين في المعونة الإنمائية الخارجية المقدمة على المستوى الثنائي زادت منذ عام ٢٠٠٢**

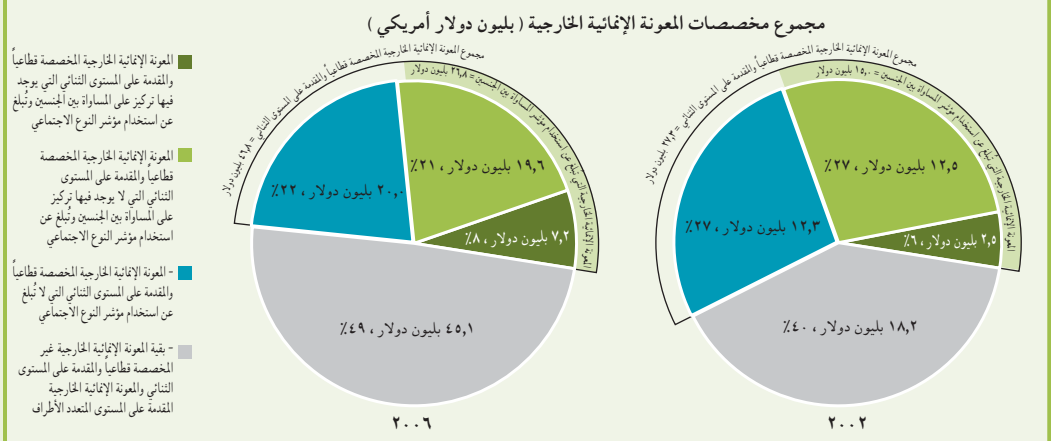


ملاحظة: تشير المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي إلى المعونة المقدمة من مصادر ثنائية والمخصصة لقطاعات محددة (مثل التعليم والصحة). أما المعونة غير المخصصة قطاعياً فهي تشمل دعم الموازنة وغيره من أشكال المساعدة غير الموجهة إلى قطاعات محددة. ويشمل مجموع المعونة الإنمائية الخارجية المعونة المقدمة من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف التي تعرّف بأنها معونة مخصصة قطاعياً أو غير مخصصة قطاعياً. وقد التزم بعض أعضاء اللجنة بالإبلاغ فقط عن استخدام مؤشر النوع الاجتماعي، ولا ينطبق هذا المؤشر إلا على المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة من أعضاء اللجنة على المستوى الثنائي. ويعكس هذا الشكل توزيع مجموع المعونة الإنمائية الخارجية المقدمة في أربع فئات هي: (١) المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين يبلغون عن استخدام مؤشر النوع الاجتماعي ولديهم تركيز على المساواة بين الجنسين، (٢) المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين يُبلغون عن استخدام مؤشر النوع الاجتماعي ولكن ليس لديهم تركيز على المساواة بين الجنسين، (٣) بقية المعونة الإنمائية الخارجية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي (من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية الذين لا يُبلغون عن استخدام مؤشر النوع الاجتماعي)، و (٤) بقية المعونة الإنمائية الرسمية الخارجية، بما يشمل المعونة غير المخصصة قطاعياً والمعونة المقدمة على المستوى المتعدد الأطراف المبلغ عنها إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

المصادر: قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الانتمائي الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن هذه النسبة قد زادت في معظم مناطق العالم، كما يتضح من (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-٢)، فإن التحسنات تتباين تبايناً كبيراً داخل المناطق. فنسبة المعونة المقدمة على المستوى الثنائي التي يوجد فيها تركيز على المساواة بين الجنسين (من جانب الدول المانحة التي تستخدم مؤشر النوع الاجتماعي)[٢٧] تتراوح من أكثر من الثلث في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء إلى أقل من الثلث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ. و تزداد هذه الاختلافات الإقليمية وضوحاً عند النظر إلى نسبة مجموع المعونة الإنمائية الخارجية. وكما هو مبيَّن في (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-٣) زادت هذه النسبة في جميع المناطق باستثناء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تقل نسبة المعونة التي تركز على المساواة بين الجنسين عن نصف النسبة الموجودة في أي منطقة أخرى.

ينبغي تنويع المعونة الخاصة بالمساواة بين الجنسين بحيث تشمل مزيداً من الأموال المخصصة للهياكل الاقتصادية ولتنمية القطاع الخاص

**الغاية ٨ - أ**
تعزيز وتنمية النظم التجارية والمالية المفتوحة وغير التمييزية، التي تستند على قواعد يمكن التنبؤ بها

**الغاية ٨ - ب**
تلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً

**الغاية ٨ - ج**
تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجُزرية الصغيرة النامية

**الغاية ٨ - د**
معالجة مشاكل ديون الدول النامية معالجة شاملة من خلال اتخاذ تدابير وطنية ودولية لجعل الديون من الممكن تحمُّلها على المدى الطويل

**الغاية ٨ - هـ**
توفير الحصول على العقاقير الأساسية ذات التكلفة المعقولة للبلدان النامية، بالتعاون مع شركات الأدوية.

**الغاية ٨ - و**
توفير المزايا التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، لاسيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع القطاع الخاص.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-٢** | نسبة المعونة التي يوجد فيها تركيز على النوع الاجتماعي زادت في معظم المناطق منذ عام ٢٠٠٢

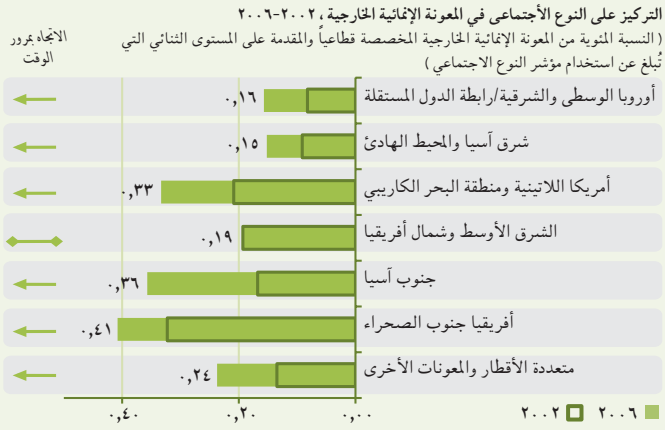


ملاحظة: انظر الملاحظات الواردة في (الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-١). ويبين هذا الشكل الجهات المتلقية للمعونة الإنمائية الخارجية مرتّبة وفقاً للتجمعات الإقليمية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وتشمل هذه أيضاً الالتزامات الخاصة والمبادرات متعددة الأقطار مع مناطق محددة. وترد ضمن فئة «المعونة المتعددة الأقطار والمعونات الأخرى» المعونة الإنمائية الخارجية التي لا توجد لها جهات متلقية محددة أو تستهدف دولاً ليست مدرجة ضمن التصنيف الإقليمي الذي يستخدمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتمثل المعونة المتعددة الأقطار وغير المحددة، نسبة تبلغ أو تتجاوز ٩٠٪ من هذه الفئة. وتستند التقديرات إلى مخصصات المعونة الإنمائية الخارجية (بالسعر الحالي للدولار الأمريكي).

المصادر: قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الانتمائي الخاص بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ٢٠٠٨.

ويجب إعطاء الاهتمام لعنصر آخر هو التوزيع القطاعي للمعونة التي تركز على المساواة بين الجنسين. فكما هو مبين في الفصل ٦، مازالت هذه الفئة من المعونة مركزة في القطاعات الاجتماعية، بينما نجد أن المعونة المؤشر عليها بمؤشر النوع الأجتماعي و المخصصة للهياكل الاقتصادية وتنمية القطاع الخاص صغيرة نسبياً.

وعلى الرغم من إعطاء قدر كبير من الاهتمام الدولي لفاعلية المعونة، فإن أهمية التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين من خلال المعونة والحكم الرشيد لا تحظى بالاعتراف الكافي في أجندة إعلان باريس التي تعتبر تقنية إلى حد كبير. فحتى الآن، لا يوجد نظام متابعة متسق للاستثمار في المعونة الخاصة بالمساواة بين الجنسين لدى المؤسسات المتعددة الأطراف، باستثناء مؤشر النوع الاجتماعي الخاص بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أن أقل من نصف الأموال المؤهلة للخضوع 'للفحص' تستخدم هذه المؤشر. وإحدى الخطوات الممكن اتخاذها نحو تحسين المساءلة في هذا المجال قد تتمثل في اتفاق مؤسسات المعونة والأمن الدولية - ومن بينها الوكالات المتعددة الأطراف - على نظام متابعة متسق للتصديق على تدفقات المعونة بحسب كل جنس من الجنسين، وتعزيز مؤشر النوع الاجتماعي الخاص بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. و يمكن تصور خطوة أخرى تتمثل في مضاعفة الدعم لجمع بيانات مفصلة بحسب كل جنس من الجنسين على حدة، على الأقل فيما يتعلق بجميع الأهداف الإنمائية للألفية وأيضاً في المجالات 'المفقودة' من الأهداف الإنمائية للألفية، مثل العنف ضد المرأة. وأخيراً، يجب أن تركز التحالفات بين أنصار المساواة بين الجنسين - داخل المؤسسات الدولية وخارجها - جهودها على مطالبة هذه المؤسسات بأن تكون أكثر خضوعاً للمساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المجسدة في سياساتها واستراتيجياتها تنفيذاً ثابتاً.

**الشكل: الهدف الإنمائي للألفية ٨-٣** | المعونة الإنمائية الخارجية المقدمة على الصعيد الثنائي التي تركز على المساواة بين الجنسين زادت في جميع المناطق باستثناء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

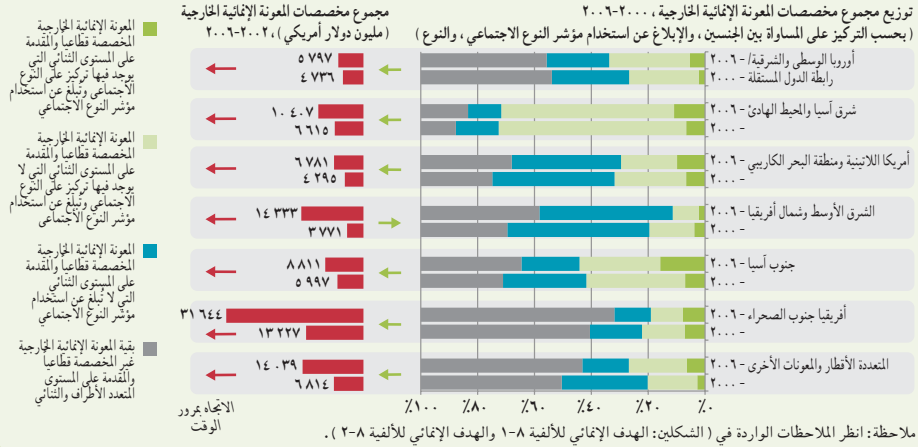


ملاحظة: انظر الملاحظات الواردة في (الشكلين: الهدف الإنمائي للألفية ٨-١ والهدف الإنمائي للألفية ٨-٢).
المصادر: قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الانتمائي الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

## المؤشرات (المساعدة الإنمائية الرسمية)

- صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، مجموع ما يقدم إلى أقل البلدان نمواً، كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي للدول المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- نسبة مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي من الدول المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أجل الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية، والتغذية، والمياه المأمونة، والصرف الصحي)
- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية غير المشروطة المقدمة على المستوى الثنائي من الدول المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية الرسمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها البلدان النامية غير الساحلية كنسبة من دخلها القومي الإجمالي
- المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها الدول الجزرية الصغيرة النامية كنسبة من دخلها القومي الإجمالي

## المؤشرات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق

- نسبة مجموع واردات الدول المتقدمة (بحسب القيمة وباستثناء الأسلحة) من الدول النامية وأقل الدول نمواً التي يُسمح بدخولها معفاة من الرسوم الجمركية
- متوسط التعريفات الجمركية التي تفرضها الدول المتقدمة على المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس الواردة من الدول النامية
- تقديرات الدعم الزراعي المقدم من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كنسبة مئوية من ناتجها الإجمالي المحلي
- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للمساعدة على بناء القدرة التجارية

## المؤشرات المتعلقة بالقدرة على تحمُّل الديون

- مجموع عدد الدول التي بلغت نقطة اتخاذ القرار في إطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وعدد تلك التي بلغت نقطة الإنجاز في إطار تلك المبادرة (النقاط التراكمية)
- الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من عبء الديون في إطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين.
- خدمة (فوائد) الديون كنسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات

## المؤشرات المتعلقة بالغايتين «هـ» و «واو»

- نسبة الأشخاص الذين يحصلون على الأدوية الأساسية ذات التكلفة المحتملة بصفة مستدامة
- خطوط الهاتف لكل ١٠٠ شخص من السكان
- المشتركون في شبكة الهواتف المحمولة لكل ١٠٠ شخص من السكان
- مستخدمو الإنترنت لكل ١٠٠ شخص من السكان

# الملحق ١
## التجمعات الإقليمية الخاصة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

### المناطق المتقدمة

إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
ألمانيا
أندورا
ايرلندا
ايسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
الدانمرك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لختنشتاين
لكسمبرج
مالطة
المملكة المتحدة
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة
اليابان
اليونان

### أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة

أذربيجان
أرمينيا
إستونيا
ألبانيا
أوزبكستان
أوكرانيا
الاتحاد الروسي
بلغاريا
البوسنة والهرسك
بولندا
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
الجبل الأسود
جمهورية التشيك
جورجيا
رومانيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
صربيا
طاجيكستان
قبرص
قبرص
قيرغيزستان
كازاخستان
كرواتيا
لاتفيا
ليتوانيا
مقدونيا
مولدوفا
المجر

### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين
إكوادور
أنتيجوا وبربودا
أوروجواي
باراجواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
البهاما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباجو
جامايكا
جمهورية الدومينيكان
دومينيكا
سان فنسنت وجزر جرينادين
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
جرينادا
جواتيمالا
جيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراجوا
هايتي
هندوراس

### شرق آسيا والمحيط الهادئ

إندونيسيا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
بروني دار السلام
تايلند
توفالو
تونجا
تيمور الشرقية
جزر سليمان
جزر مارشال
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
ساموا
سنغافورة
الصين
فانواتو
الفلبين
فيجي
فيتنام
كمبوديا
كوريا ( الشمالية )
كوريا ( الجنوبية )
كيرباتي
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
ميكرونيزيا
ناورو
هونج كونج ، الصين ( المنطقة الإدارية الخاصة )

### الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأراضي الفلسطينية المحتلة
الأردن
الإمارات العربية المتحدة
البحرين
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
العراق
عمان
قطر
الكويت
لبنان
مصر
المغرب
المملكة العربية السعودية
اليمن

### جنوب آسيا

أفغانستان
إيران
باكستان
بنجلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

### أفريقيا جنوب الصحراء

إثيوبيا
إريتريا
أنجولا
أوغندا
بنين
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
تنزانيا
توجو
جزر القمر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جنوب أفريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشل
الصومال
جابون
جامبيا
غانا
غينيا بيساو
غينيا الاستوائية
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
الكونغو ( الديمقراطية )
كينيا
ليبريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجريا

# الملحق ٢

## قرارات تاريخية مختارة بشأن المساواة بين الجنسين

| السنة | القرار | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٩٢١* | توصية تتعلق بالعمل الليلي للمرأة في مجال الزراعة | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، من أجل تنظيم العمل الليلي للمرأة في مجال الزراعة |
| ١٩٣٥ | اتفاقية العمل الليلي للمرأة العاملة في مجال الصناعة | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، من أجل منع تشغيل المرأة ليلاً . وقد عُدِّل ذلك في بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل الليلي للمرأة ( المنقحة ) |
| ١٩٤٨ | اتفاقية العمل الليلي للمرأة العاملة في مجال الصناعة | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، من أجل منع تشغيل المرأة ليلاً . وقد عُدِّل ذلك في بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل الليلي للمرأة ( المنقحة ) |
| ١٩٤٨ | قرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويعتقد أنه أكثر وثيقة تُرجمت في العالم |
| ١٩٤٩ | اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين في البغاء | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لمناهضة الإتجار بالمرأة |
| ١٩٥١ | اتفاقية تكافؤ أجر الرجل والمرأة مقابل العمل المتكافئ القيمة | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية |
| ١٩٥٢ | اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من أجل حق المرأة في التصويت وشغل المناصب العامة دون تمييز |
| ١٩٥٧ | اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد منحت المرأة الحق في اختيار جنسيتها عند الزواج |
| ١٩٥٨ | اتفاقية التمييز في التوظيف والمهن | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية |
| ١٩٦٠ | اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم | المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) |
| ١٩٦٢ | اتفاقية الموافقة على الزواج ، والحد الأدنى للسن عند الزواج ، وتسجيل الزواج | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٦٥ | التوصية بالموافقة على الزواج ، والحد الأدنى للسن عند الزواج ، وتسجيل الزواج | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٧٤ | إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراع المسلح | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٧٧ | قرار بيوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد بدأت الأمم المتحدة في الاحتفال باليوم العالمي للمرأة يوم ٨ آذار/مارس اعتباراً من عام ١٩٧٥ فصاعداً ، ولكن هذا القرار كان مقصوداً به أن تحتفل الدول الأعضاء بذلك اليوم في أي يوم من أيام السنة ، وفقاً لتقاليدها التاريخية والوطنية |
| ١٩٧٩ | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي الاتفاقية الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة |
| ١٩٨١ | اتفاقية بتكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة للرجال والنساء العاملين الذين يتحملون مسئوليات أسرهم | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية |
| ١٩٨٩ | اتفاقية حقوق الطفل | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حماية الأطفال من الزواج المبكر والقسري ، والاعتراف بأن سن الرشد هو ١٨ عاماً ، وبالحق في التعليم |
| ١٩٩٣ | إعلان وبرنامج عمل فيينا** | المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وقد أعاد التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف وأساسي وغير قابل للتجزئة من أجزاء حقوق الإنسان العالمية |
| ١٩٩٣ | الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لدعم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتكملتها |
| ١٩٩٤ | إعلان وخطة عمل جاكرتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ | المؤتمر الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادئ حول المرأة في التنمية |
| ١٩٩٤ | اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه | منظمة الدول الأمريكية ، وتعرف الاتفاقية أيضاً باسم اتفاقية بيليم دو بارتا |
| ١٩٩٤ | برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية | مؤتمر الأمم المتحدة العالمي ، وقد جعل حقوق المرأة وصحتها وتمكينها محوراً للجهود الرامية إلى تفعيل حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة |
| ١٩٩٤ | القرار المتعلق بإدماج المرأة المسنة في التنمية | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٩٥ | إعلان ومنهاج عمل بيجين | مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع الخاص بالمرأة ، التزامات دولية بشأن المساواة والتنمية والسلام للمرأة |
| ١٩٩٧ | إعلان المرأة والتنمية | الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي |

# الملحق ٢ ـ قرارات تاريخية مختارة بشأن المساواة بين الجنسين ( تابع )

| السنة | القرار | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٩٩٨ | قرار إجراءات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٩٨ | إعلان تكافؤ الحقوق والفرص للنساء والرجال والعدل بين الجنسين في التشريعات القانونية للبلدان الأمريكية | منظمة الدول الأمريكية |
| ١٩٩٩ | قرار الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ١٩٩٩ | قرار اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من أجل تحديد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر |
| ٢٠٠٠ | قرار المرأة في التنمية | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إعادة تأكيد أن المساواة بين الجنسين ذات أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة |
| ٢٠٠٠ | إعلان تحسين أوضاع المرأة في المناطق الريفية | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ٢٠٠٠ | قرار حول العنف ضد العاملات المهاجرات | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ٢٠٠٠ | اتفاقية حول تنقيح اتفاقية حماية الأمومة ( المنقحة ) ، ١٩٥٢ | المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية |
| ٢٠٠٠ | قرار اعتماد وتنفيذ برنامج البلدان الأمريكية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والعدل والمساواة بين الجنسين | لجنة المرأة للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية |
| ٢٠٠٠ | إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية** | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو يحدد جدول أعمال إنمائي دولي ، والهدف الثالث هو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| ٢٠٠٠ | قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن | مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أول قرار لمجلس الأمن يتناول بشكل محدد تأثير الحرب على المرأة ، ومساهمات المرأة في تسوية الصراعات وتحقيق السلام المستدام |
| ٢٠٠٠ | بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البلدان | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ٢٠٠١ | قرار متابعة المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة ، وهو يوصي بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كلها |
| ٢٠٠١ | إعلان فيتسانولوك بشأن النهوض بالمرأة في الحكم المحلي | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة ، في أول مؤتمر قمة على الإطلاق يُعقد بشأن المرأة في الحكم المحلي |
| ٢٠٠٢ | اتفاقية منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء | رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي |
| ٢٠٠٣ | قرار حول أدوار النساء والرجال في منع النزاعات ، وبناء السلام ، والعمليات الديمقراطية بعد انتهاء النزاعات - من منظور النوع الاجتماعي | المؤتمر الوزاري الأوروبي الخامس الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل |
| ٢٠٠٣ | بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا | منظمة الوحدة الأفريقية أو الاتحاد الأفريقي |
| ٢٠٠٤ | قرار منع الصراعات وتسويتها: دور المرأة | الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي |
| ٢٠٠٤ | الإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في أفريقيا | الاتحاد الأفريقي |
| ٢٠٠٤ | إعلان بيروت - المرأة العربية بعد عشر سنوات من مؤتمر بكين: نداء من أجل السلام | المؤتمر الإقليمي العربي ، بشأن دور المرأة في بناء السلام |
| ٢٠٠٥ | تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة | الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بشأن تمثيل المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة |
| ٢٠٠٥ | قرار حول الإتجار بالمرأة والفتاة | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| ٢٠٠٥ | قرار حول القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، المعنونة « المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين » | الجمعية العامة للأمم المتحدة |

# الملحق ٣

## المرأة في المجال السياسي والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

| | المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس الأدنى أو الأوحد) | | المرأة في المواقع الوزارية (٪) | وجود حصص مخصصة للتمثيل السياسي للمرأة | | | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | البروتوكول الاختياري | التحفظات على الاتفاقية | | | |
| | ٢٠٠٨[أ] | ١٩٩٧[أ] | ٢٠٠٨[د] | النوع ١/[ذ] | النوع ٢/[ك] | النوع ٣/[ط] | النوع ٤/[ك] | حالة الاتفاقية | | النوع ١/[ذ] | النوع ٢/[ذ] | النوع ٣/[ر] | النوع ٤/[ك] | النوع ٥/[ك] |
| أفغانستان | ٢٧,٧ | - | ٣,٧ | ● | ● / ز | | | ● | | | | | | |
| ألبانيا | ٧,١ | - | ٦,٧ | | ● / ز | | | ● | ● | | | | | |
| الجزائر | ٧,٧ | ٣,٢ | ١٠,٨ | | | | ● | ● | | | ◆ | | | |
| أندورا | ٢٥,٠ | ٧,١ | ٣٧,٥ | | | | | ● | ● | | | | | |
| أنجولا | ١٥,٠ | ٩,٥ | ٦,٣ | | | | ● | ● | | | | | | |
| أنتيجوا وبربودا | ١٠,٥ | ٥,٣ | ٩,١ | | | | | ● | ● | | | | | |
| الأرجنتين | ٤٠,٠ | ٢٧,٦ | ٢٣,١ | ● | ● / ز | ● | ● | ● | ● | ◆ | | | | |
| أرمينيا | ٩,٢ | ٦,٣ | ٥,٩ | | ● / ز | | ● | ● | ● | | | | | |
| أستراليا | ٢٦,٧ | ١٥,٥ | ٢٤,١ | | | | ● | ● | | | | | ◆ | |
| النمسا | ٣٢,٨ | ٢٦,٢ | ٣٨,٥ | | | | ● | ● | ● | | | | ◆ | |
| أذربيجان | ١١,٤ | ١٢,٠ | ٦,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| البهاما | ١٢,٢ | ١٥,٠ | ٨,٣ | | | | | ● | | | | | | ◆ |
| البحرين | ٢,٥ | - | ٤,٣ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| بنجلاديش | - | ٩,١ | ٨,٣ | ● | | ● | | ● | ● | | | ◆ | | |
| بربادوس | ١٠,٠ | ١٠,٧ | ٢٧,٨ | | | | | ● | | | | | | |
| بيلاروس | ٢٩,١ | - | ٦,٥ | | | | | ● | ● | | | | | |
| بلجيكا | ٣٥,٣ | ١٢,٧ | ٢٣,١ | | ● / ز | | ● | ● | ● | | | | | ◆ |
| بليز | ٠,٠ | ٣,٤ | ١٨,٢ | | | | | ● | ● | | | | | |
| بنين | ١٠,٨ | ٧,٢ | ٢٢,٢ | | | | | ● | ● | | | | | |
| بوتان | ٨,٥ | ٢,٠ | ٠,٠ | | | | | ● | | | | | | |
| بوليفيا | ١٦,٩ | - | ٢٣,٥ | | ● / ز | | ● | ● | ● | | | | | |
| البوسنة والهرسك | ١١,٩ | - | ٠,٠ | | ● | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| بوتسوانا | ١١,١ | ٨,٥ | ٢٧,٨ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| البرازيل | ٩,٠ | ٦,٦ | ١١,٤ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | ◆ | | | | |
| بروني دار السلام | - | - | ٧,١ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| بلغاريا | ٢١,٧ | ١٠,٨ | ٢٣,٥ | | | | | ● | ● | | | | | |
| بوركينا فاسو | ١٥,٣ | ٩,٠ | ١٤,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| بوروندي | ٣٠,٥ | - | ٢٩,٦ | ● | ● | | | ● | ○ | | | | | |
| كمبوديا | ١٩,٥ | ٥,٨ | ٦,٩ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| الكاميرون | ١٣,٩ | ٥,٦ | ١١,٦ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| كندا | ٢١,٣ | ٢٠,٦ | ١٦,٠ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| الرأس الأخضر | ١٨,١ | ١١,١ | ٣٥,٧ | | | | | ● | | | | | | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٠,٥ | ٣,٥ | ١٢,٥ | | | | | ● | | | | | | |
| تشاد | ٥,٢ | ٢,٤ | ١٧,٢ | | | | | ● | | | | | | |
| شيلي | ١٥,٠ | ٧,٥ | ٤٠,٩ | | | | ● | ● | ○ | | | | | |
| الصين | ٢١,٣ | - | ٨,٦ | | ● | | | ● | | ◆ | | | | |
| كولومبيا | ٨,٤ | ١١,٧ | ٢٣,١ | | | | | ● | ● | | | | | |
| جزر القمر | ٣,٠ | ٠,٠ | - | | | | | ● | | | | | | |
| الكونغو | ٧,٣ | - | ١٣,٢ | | | | | ● | | | | | | |
| الكونغو (الديمقراطية) | ٨,٤ | - | ١٢,١ | | | | | ● | | | | | | |
| كوستاريكا | ٣٦,٨ | ١٥,٨ | ٢٩,٤ | | ● / ز | | ● | ● | ● | | | | | |
| كرواتيا | ٢٠,٩ | ٧,٩ | ٢٣,٥ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| كوبا | ٤٣,٢ | ٢٢,٨ | ١٨,٨ | | | | | ● | ○ | ◆ | | | | |
| قبرص | ١٤,٣ | ٥,٤ | ١٨,٢ | | | | ● | ● | ● | | | | | |

# الملحق ٣ ـ المرأة في المجال السياسي والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( تابع )

| | المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس الأدنى أو الأوحد) | | المرأة في المواقع الوزارية (٪) | وجود حصص مخصصة للتمثيل السياسي للمرأة | | | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | حالة الاتفاقية | البروتوكول الاختياري | التحفظات على الاتفاقية | | | | |
| | ٢٠٠٨ أ | ١٩٩٧ أ | ٢٠٠٨ د | النوع ١/ د | النوع ٢/ ج | النوع ٣/ ط | النوع ٤/ ك | | | النوع ١/ ر | النوع ٢/ ز | النوع ٣/ س | النوع ٤/ ع | النوع ٥/ ف |
| جمهورية التشيك | ١٥,٥ | ١٥,٠ | ١٢,٥ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| كوت ديفوار | ٨,٩ | ٨,٠ | ١٢,٥ | | | | ● | ● | | | | | | |
| الدانمرك | ٣٨,٠ | ٣٣,٠ | ٣٦,٨ | | | | | ● | ● | | | | | |
| جيبوتي | ١٣,٨ | – | ٩,١ | | ● | | | ● | | | | | | |
| دومينيكا | ١٦,١ | ٩,٤ | ٢١,٤ | | | | | ● | | | | | | |
| جمهورية الدومينيكان | ١٩,٧ | ١١,٧ | ١٤,٥ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| إكوادور | ٢٥,٠ | ٣,٧ | ٣٥,٣ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| مصر | ١,٨ | ٢,٠ | ٦,٥ | | | | | ● | | | | | ◆ | |
| السلفادور | ١٦,٧ | ١٥,٥ | ٣٨,٩ | | | | ● | ● | ○ | | | ◆ | | |
| غينيا الاستوائية | – | ٨,٨ | ١٤,٠ | | | | ● | ● | | | | | | |
| إريتريا | ٢٢,٠ | ٢١,٠ | ١٧,٦ | | ● | | | ● | | | | | | |
| إستونيا | ٢٠,٨ | ١٠,٩ | ٢٣,١ | | | | | ● | | | | | | |
| إثيوبيا | ٢١,٩ | ٢,٠ | ٩,٥ | | | | ● | ● | | | | ◆ | | |
| فيجي | – | ٤,٣ | ٨,٣ | | | | | ● | | | | | ◆ | |
| فنلندا | ٤١,٥ | ٣٣,٥ | ٥٧,٩ | | | | | ● | ● | | | | | |
| فرنسا | ١٨,٢ | ١٠,٩ | ٤٦,٧ | ● | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| جابون | ١٦,٧ | ٨,٣ | ١٦,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| جامبيا | ٩,٤ | ٢,٠ | ٢٧,٨ | | | | | ● | | | | | | |
| جورجيا | ٦,٠ | ٦,٩ | ١٧,٦ | | | | | ● | ● | | | | | |
| ألمانيا | ٣١,٦ | ٢٦,٢ | ٣٣,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| غانا | ١٠,٩ | ٩,٠ | ١٥,٩ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| اليونان | ١٤,٧ | ٦,٣ | ١١,٨ | | | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| جرينادا | ٢٦,٧ | ٢٠,٠ | ٥٠,٠ | | | | | ● | | | | | | |
| جواتيمالا | ١٢,٠ | ١٢,٥ | ٦,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| غينيا | ١٩,٣ | ٧,٠ | ١٥,٨ | | | | | ● | | | | | | |
| غينيا بيساو | ١٤,٠ | ١٠,٠ | ٢٥,٠ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| جيانا | ٢٩,٠ | – | ٢٦,٣ | ● | | | | ● | | | | | | |
| هايتي | ٤,١ | ٣,٦ | ١١,١ | | | | | ● | | | | | | |
| هندوراس | ٢٣,٤ | – | – | | ● | ● | | ● | | | | | | |
| هونج كونج، الصين (المنطقة الإدارية الخاصة) | – | – | – | | | | | | | | | | | |
| المجر | ١١,١ | ١١,٤ | ٢١,٤ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| ايسلندا | ٣٣,٣ | ٢٥,٤ | ٣٦,٤ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| الهند | ٩,١ | ٧,٢ | ١٠,٣ | | | ● | ● | ● | | | | | ◆ | |
| إندونيسيا | ١١,٦ | ١١,٤ | ١٠,٨ | | ● | | | ● | ○ | | | ◆ | | |
| إيران | ٢,٨ | ٤,٩ | ٣,٢ | | | | | | | | | | | |
| العراق | ٢٥,٥ | ٦,٤ | ١٠,٣ | ● | ● | | | ● | | | | | ◆ | |
| ايرلندا | ١٣,٣ | ١٢,٠ | ٢١,٤ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| إسرائيل | ١٤,٢ | ٧,٥ | ١٢,٠ | | | | ● | ● | | | | | ◆ | |
| إيطاليا | ٢١,١ | ١١,١ | ٢٤,٠ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| جامايكا | ١٣,٣ | ١١,٧ | ١١,١ | | | | | ● | | | | | | |
| اليابان | ٩,٤ | ٤,٦ | ١١,٨ | | | | | ● | | | | | | |
| الأردن | ٦,٤ | ٠,٠ | ١٤,٨ | | ● | | | ● | | | | ◆ | | |
| كازاخستان | ١٥,٩ | ١٣,٤ | ٥,٦ | | | | | ● | ● | | | | | |
| كينيا | ٩,٤ | ٣,٠ | – | ● | | | ● | ● | | | | | | |
| كيريباتي | ٤,٣ | ٠,٠ | ٧,٧ | | | | | ● | | | | | | |
| كوريا (الشمالية) | ٢٠,١ | ٢٠,١ | ٠,٠ | | ● | | | ● | | | | | | ◆ |

# الملحق ٣ ـ المرأة في المجال السياسي والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( تابع )

| | المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس الأدنى أو الأوحد) | | المرأة في المواقع الوزارية (٪) | وجود حصص مخصصة للتمثيل السياسي للمرأة | | | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | حالة الاتفاقية | البروتوكول الاختياري | التحفظات على الاتفاقية | | | |
| | ٢٠٠٨[أ] | ١٩٩٧[أ] | ٢٠٠٨[د] | النوع ١/[ز] | النوع ٢/[ز] | النوع ٣/[ط] | النوع ٤/[ك] | | | النوع ١/[ز] | النوع ٢/[ز] | النوع ٣/[ح] | النوع ٤/[ك] | النوع ٥/[ك] |
| كوريا الجنوبية | ١٣,٧ | ٣,٠ | ٥,٠ | ● | | ● | ● | ● | ● | | ◆ | | | |
| الكويت | ٣,١ | ٠,٠ [ب] | ٦,٧ | | | | | ● | | | ◆ | | | |
| قيرغيزستان | ٢٥,٦ | ١,٤ | ١٨,٨ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية | ٢٥,٢ | – | ١١,١ | | | | | ● | | | | | | |
| لاتفيا | ٢٠,٠ | ٩,٠ | ٢٢,٢ | | | | | ● | | | | | | |
| لبنان | ٤,٧ | ٢,٣ | ٤,٥ | | | | | ● | | | ◆ | | | |
| ليسوتو | ٢٥,٠ | ٤,٦ | ٣١,٦ | | | ● | | ● | ● | | | ◆ | | |
| ليبريا | ١٢,٥ | – | ٢٠,٠ | | ● | | | ● | ○ | | | | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | ٧,٧ | – | ٠,٠ | | | | | ● | ● | | | ◆ | | |
| لختنشتاين | ٢٤,٠ | ٤,٠ | ٢٠,٠ | | | | | ● | ● | | ◆ | | | |
| ليتوانيا | ٢٢,٧ | ١٧,٥ | ٢٣,١ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| لكسمبرج | ٢٣,٣ | ٢٠,٠ | ١٤,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | ◆ |
| مقدونيا | ٢٩,٢ | ٣,٣ | ١٣,٦ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| مدغشقر | ٧,٩ | ٣,٧ | ١٢,٥ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| ملاوي | ١٣,٠ | ٥,٦ | ٢٣,٨ | | | | ● | ● | ○ | | | | | |
| ماليزيا | ١٠,٨ | ٧,٨ | ٩,٤ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| ملديف | ١٢,٠ | ٦,٣ | ١٤,٣ | | | | | ● | ● | | | ◆ | | |
| مالي | ١٠,٢ | ١٢,٢ | ٢٣,١ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| مالطة | ٨,٧ | ٥,٨ | ١٥,٤ | | | | ● | ● | | | | | | |
| جزر مارشال | ٣,٠ | – | ١٠,٠ | | | | | ● | | | | | | |
| موريتانيا | ٢٢,١ | ١,٣ | ١٢,٠ | | ● / ز | ● | | ● | | | | ◆ | | |
| موريشيوس | ١٧,١ | ٧,٦ | ١٠,٠ | | | | | ● | ○ | ◆ | | | | |
| المكسيك | ٢٣,٢ | ١٤,٢ | ١٥,٨ | | ● / ز | | ● | ● | ● | | | | | |
| ميكرونيزيا | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٤,٣ | | | | | ● | | | | | | ◆ |
| مولدوفا | ٢١,٨ | ٤,٨ | ١٠,٥ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| موناكو | ٢٥,٠ | ٥,٦ | ٠,٠ | | | | | ● | | | | | | ◆ |
| منغوليا | ٦,٦ | ٧,٩ | ٢٠,٠ | | | | | ● | ● | | | | | |
| الجبل الأسود | ١١,١ | – | ٦,٣ | | | | | ● | ● | | | | | |
| المغرب | ١٠,٥ | ٠,٦ | ١٩,٢ | | | | ● | ● | | | | ◆ | | |
| موزامبيق | ٣٤,٨ | ٢٥,٢ | ٢٥,٩ | | | | ● | ● | | | | | | |
| ميانمار | – | – | ٠,٠ | | | | | ● | | | | | | |
| ناميبيا | ٢٦,٩ | ٢٢,٢ | ٢٥,٠ | | | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| ناورو | ٠,٠ | – | ٠,٠ | | | | | | | | | | | |
| نيبال | ٣٣,٦ | ٣,٤ | ٢٠,٠ | ● | ● / ز | ● | | ● | ● | | | | | |
| هولندا | ٣٩,٣ | ٣١,٣ | ٣٣,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| نيوزيلندا | ٣٣,١ | ٢٩,٢ | ٣٢,١ | | | | | ● | ● | | | | | ◆ |
| نيكاراجوا | ١٨,٥ | ١٠,٨ | ٣٣,٣ | | | | ● | ● | | | | | | |
| النيجر | ١٢,٤ | ١,٢ | ٢٥,٨ | | ● | | ● | ● | ● | | | ◆ | | |
| نيجيريا | ٧,٠ | – | ٢٢,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| النرويج | ٣٦,١ | ٣٦,٤ | ٥٥,٦ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| الأراضي الفلسطينية المحتلة | – | – | – | | ● | ● | | | | | | | | |
| عمان | ٠,٠ | – | ٩,١ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| باكستان | ٢٢,٥ | ٢,٣ | ٣,٦ | | ● | ● | | ● | | | | ◆ | | |
| بالاو | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | | | | | | | | | | | |

# الملحق ٣ ـ المرأة في المجال السياسي والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( تابع )

| | المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس الأدنى أو الأوحد) | | المرأة في المواقع الوزارية (٪) | وجود حصص مخصصة للتمثيل السياسي للمرأة | | | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | حالة الاتفاقية | البروتوكول الاختياري | التحفظات على الاتفاقية | | | | |
| | ٢٠٠٨ أ | ١٩٩٧ أ | ٢٠٠٨ د | النوع ١/ د | النوع ٢/ ج | النوع ٣/ ط | النوع ٤/ ك | | | النوع ١/ ز | النوع ٢/ ك | النوع ٣/ ل | النوع ٤/ ك | النوع ٥/ ك |
| بنما | ١٦,٧ | ٩,٧ | ٢٣,١ | | ● | | | ● | ● | | | | | |
| بابوا غينيا الجديدة | ٠,٩ | ١,٨ | ٣,٦ | | | | | ● | | | | | | |
| باراجواي | ١٢,٥ | ٢,٥ | ١٨,٩ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| بيرو | ٢٩,٢ | ١٠,٨ | ٢٩,٤ | | ● / ز | ● | | ● | ● | | | | | |
| الفلبين | ٢٠,٥ | ١١,١ | ٩,١ | | ● | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| بولندا | ٢٠,٢ | ١٣,٠ | ٢٦,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| البرتغال | ٢٨,٣ | ١٣,٠ | ١٢,٥ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| قطر | ٠,٠ | – | ٧,٧ | | | | | | | | | | | |
| رومانيا | ٩,٤ | ٧,٣ | ٠,٠ | | | | ● | ● | ● | ◆ | | | | |
| الاتحاد الروسي | ١٤,٠ | ١٠,٢ | ٩,٥ | | | | | ● | ● | ◆ | | | | |
| رواندا | ٤٨,٨ | ١٧,١ | ١٦,٧ | ● | ● / ز | ● | | ● | | | | | | |
| سانت كيتس ونيفس | ٦,٧ | ١٣,٣ | – | | | | | ● | | | | | | |
| سانت لوسيا | ١١,١ | ١١,٨ | – | | | | | ● | | | | | | |
| سان فنسنت وجزر جرينادين | ١٨,٢ | ٩,٥ | ٢١,٤ | | | | | ● | | | | | | |
| ساموا | ٨,٢ | ٤,١ | ٢٣,١ | | | | | ● | | | | | | |
| سان مارينو | ١١,٧ | ١١,٧ | ٢٠,٠ | | | | | ● | ● | | | | | |
| سان تومي وبرينسيبي | ١,٨ | ٧,٣ | ٢٥,٠ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | ٠,٠ | – | ٠,٠ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| السنغال | ٢٢,٠ | ١١,٧ | ١٧,٩ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| صربيا | ٢١,٦ | – | ١٦,٧ | ● | ● | ● | | ● | ● | | | | | |
| سيشل | ٢٣,٥ | ٢٧,٣ | ٢٠,٠ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| سيراليون | ١٣,٢ | – | ١٤,٣ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| سنغافورة | ٢٤,٥ | ٤,٨ | ٠,٠ | | | | | ● | | | | ◆ | | |
| سلوفاكيا | ١٩,٣ | ١٤,٧ | ١٣,٣ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| سلوفينيا | ١٢,٢ | ٧,٨ | ١٧,٦ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| جزر سليمان | ٠,٠ | – | ٠,٠ | | | | | ● | ● | | | | | |
| الصومال | ٨,٢ | – | – | ● | | | | | | | | | | |
| جنوب أفريقيا | ٣٣,٠ | ٢٥,٠ /ج | ٤٤,٨ | | | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| إسبانيا | ٣٦,٣ | ٢٤,٧ | ٤٣,٨ | | ● / ز | ● | ● | ● | ● | | | | | |
| سري لانكا | ٥,٨ | ٥,٣ | ٥,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| السودان | ١٨,١ | ٥,٣ | ٦,٣ | | ● | | | | | | | | | |
| سورينام | ٢٥,٥ | ١٥,٧ | ١٦,٧ | | | | | ● | | | | | | |
| سوازيلند | ١٠,٨ | ٣,١ | ١٨,٨ | | | | | ● | | | | | | |
| السويد | ٤٧,٠ | ٤٠,٤ | ٤٧,٦ | | | | ● | ● | ● | | | | | |
| سويسرا | ٢٨,٥ | ٢١,٠ | ٤٢,٨ | | | | ● | ● | ○ | | | | | ◆ |
| الجمهورية العربية السورية | ١٢,٤ | ٩,٦ | ٦,٣ | | | | | ● | | | | | | |
| طاجيكستان | ١٧,٥ | ٢,٨ | ٥,٩ | | | | | ● | ○ | | | | | |
| تنزانيا | ٣٠,٤ | ١٧,٥ | ٢٠,٧ | ● | ● | ● | | ● | ● | | | | | |
| تايلند | ١١,٧ | ٥,٦ | ١٠,٠ | | | | ● | ● | ● | | ◆ | | | |
| تيمور الشرقية | ٢٩,٢ | – | ٢٥,٠ | | | | | ● | ● | | | | | |
| توجو | ١١,١ | ١,٢ | ٩,٥ | | | | | ● | | | | | | |
| تونجا | – | ٠,٠ | – | | | | | | | | | | | |
| ترينيداد وتوباجو | ٢٦,٨ | ١١,١ | ٣٦,٤ | | | | | ● | | ◆ | | | | |
| تونس | ٢٢,٨ | ٦,٧ | ٧,١ | | | | ● | ● | | | ◆ | | | |
| تركيا | ٩,١ | ٢,٤ | ٤,٢ | | | | | ● | ● | ◆ | | | | |

# الملحق ٣ ـ المرأة في المجال السياسي والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( تابع )

| | المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس الأدنى أو الأوحد) | | المرأة في المواقع الوزارية (٪) | وجود حصص مخصصة للتمثيل السياسي للمرأة | | | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | حالة | البروتوكول الاختياري | التحفظات على الاتفاقية | | | | |
| | ٢٠٠٨[أ] | ١٩٩٧[أ] | ٢٠٠٨[د] | النوع ١/[ز] | النوع ٢/[ح] | النوع ٣/[ط] | النوع ٤/[ي] | الاتفاقية | | النوع ١/[ل] | النوع ٢/[م] | النوع ٣/[ن] | النوع ٤/[س] | النوع ٥/[ع] |
| تركمانستان | ١٦,٠ | ١٨,٠ | ٧,١ | | | | | ● | | | | | | |
| توفالو | ٠,٠ | ٨,٣ | ٠,٠ | | | | | ● | | | | | | |
| أوغندا | ٣٠,٧ | ١٨,١ | ٢٨,٠ | ● | ● | ● | | ● | | | | | | |
| أوكرانيا | ٨,٢ | ٣,٨ | ٤,٣ | | | | | ● | ● | | | | | |
| الإمارات العربية المتحدة | ٢٢,٥ | ٠,٠ | ٨,٠ | | | | | ● | | | ◆ | | | |
| المملكة المتحدة | ١٩,٥ | ١٨,٢ | ٢٢,٧ | | | ● | | ● | ● | | | | | ◆ |
| الولايات المتحدة | ١٦,٨ | ١١,٧ | ٢٣,٨ | | | | | ○ | | | | | | |
| أوروجواي | ١٢,١ | ٧,١ | ٢٨,٦ | | | ● | | ● | ● | | | | | |
| أوزبكستان | ١٧,٥ | ٦,٠ | ٥,٣ | | ● | | | ● | | | | | | |
| فانواتو | ٣,٨ | – | ٧,٧ | | | | | ● | ● | | | | | |
| فنزويلا | ١٨,٦ | ٥,٩ | ٢١,٤ | | | | | ● | ● | ◆ | | | | |
| فيتنام | ٢٥,٨ | ٢٦,٢ | ٤,٢ | | | | | ● | | ◆ | | | | |
| اليمن | ٠,٣ | – | ٥,٧ | | | | | ● | | ◆ | | | | |
| زامبيا | ١٥,٢ | ٩,٧ | ١٦,٧ | | | | | ● | | ◆ | | | | |
| زمبابوي | ١٣,٥ | ١٤,٧ | ١٦,٣ | | | ● | | ● | | ◆ | | | | |

○ توقيع فقط [ك]
● تصديق [ل]
◆ لديها تحفظات

أ/ تنطبق المعلومات على ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

ب/ « الكويت » لم تُنتخب أي مرشحة في انتخابات عام ٢٠٠٨ . وقد عُينت امرأتان في مجلس الوزراء المكون من ١٦ عضواً والذي أدى اليمين الدستورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ . وبالنظر إلى أن الوزراء يحضرون أيضاً جلسات البرلمان ، فإنه توجد امرأتان ضمْن مجموع الأعضاء البالغ ٦٥ عضواً .

ج/ « جنوب أفريقيا » لا تشمل الأرقام المتعلقة بتوزيع المقاعد المندوبين الخاصين الذين يعيَّنون بالتناوب بصفة خاصة وعددهم ٣٦ مندوباً ، ولذا فإن جميع النسب المئوية المبيّنة محسوبة على أساس المقاعد الدائمة البالغ عددها ٥٤ مقعداً .

د/ تعكس التعيينات حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ . ويشمل المجموع رؤساء الوزراء والوزراء . وقد أدرج رؤساء الوزراء أيضاً في حالة وجود حقائب وزارية لهم . ولم يُدرج نواب رئيس الجمهورية ورؤساء الوكالات الحكومية أو العامة .

هـ/ وُضعت نظم الحصص لتعزيز التوازن بين الجنسين في المناصب السياسية . وهذه النظم تكفل وجود « أقلية حرجة » تتراوح من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة . وفي بعض الأحيان تكفل الحصص وجود تمثيل للمرأة كحد أدنى ، وهي تكفل أحياناً حداً أدنى لتمثيل أي من الجنسين ( ٤٠٪ عادة في هذه الحالة ) . وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحصص ، بما يشمل التعريف ، انظر قاعدة البيانات العالمية للحصص المخصصة للمرأة الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (http://www.quotaproject.org/) .

و/ الحصص الدستورية للبرلمانات الوطنية .

ز/ الجزاءات ( الإجراءات القابلة للتنفيذ ) يصدر بها تكليف قانوني وتطبق في حالة عدم الامتثال للحصص الصادر بها تكليف في البرلمانات الوطنية ، وهي لا تنطبق إلا على النوع ٢ من الحصص .

ح/ تنظيم حصص في القانون الانتخابي من أجل البرلمانات الوطنية .

ط/ حصص دستورية أو تشريعية على الصعيد دون الوطني .

ي/ حصص للأحزاب السياسية من أجل المرشحات في الانتخابات .

ك/ تشير عبارة « توقيع فقط » إلى الدول التي وقعت على المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها . والتوقيع على المعاهدة لا يعني بالضرورة الانضمام إليها أو التصديق عليها ، ولا يُلزم البلد بتطبيق أحكام الاتفاقية . وهو يشير إلى اعتزام الدولة أن تدرس المعاهدة محلياً وأن تنظر في التصديق عليها .

ل/ تشير هنا لفظة « التصديق » إلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التصديق عليها أو الانتساب إليها ، وكلها تلزم الدول قانوناً بتنفيذ أحكام المعاهدة ، وهي تشير إلى القبول الكامل لأحكامها . وبينما يكون للتصديق والانضمام نفس المفعول القانوني ، فإن الانضمام لا يسبقه توقيع ، بينما توقَّع عادة الدول التي تصدِّق على تلك المعاهدة ثم تعرضها للدراسة محلياً ثم تصدق عليها . أما الانتساب فهو ينطبق على الدول الجديدة التي تصبح طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن الدول التي كانت سابقاً جزءًا منها كانت قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها . وينطبق نفس تصنيف التوقيعات والتصديقات على البروتوكول الاختياري . وتسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتصديق المرهون بتحفظات .

م/ تشير عبارة « التحكيم الدولي » إلى التحفظات المبداة بشأن المادة ٢٩ ( ١ ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو شرط عرض المنازعات بين الدول بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها على التحكيم . وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول التي تعترض على المادة ٢٩ ( ١ ) اقتراناً بأحكام أخرى من أحكام الاتفاقية ، لا تصنَّف دولة في هذه الفئة إلا إذا كان هذا هو التحفظ الوحيد الذي تبديه .

ن/ تلخص عبارة « الحقوق في إطار الزواج والوصاية » التحفظات من الدول التي تجد أن أحكام الاتفاقية بشأن الحقوق في إطار الزواج والوصاية على الأطفال ، بما يشمل انتقال الجنسية من الأم إلى الطفل ، تتعارض مع التشريعات القانونية الخاصة بها .

س/ تشير عبارة « التوافق مع التشريعات التقليدية » إلى أن الدولة تجد أن بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع تشريعاتها التقليدية التي لا تستطيع الدولة أو لا ترغب أن تغيِّرها ، وتشمل هذه الفئة الدول التي تلتزم صراحة بالشريعة أو بالقوانين القبلية . وتندرج في هذه الفئة أيضاً الدول التي تحمي تقاليد الأقليات وتمنحها أولوية على قوانينها الوطنية .

ع/ تشير عبارة « المساواة في التوظيف » إلى التحفظات على أحكام الاتفاقية بشأن المساواة في التوظيف .

ف/ تشمل « الاهتمامات الأخرى » الدول التي إما تبدي أنواعاً مختلفة ومتعددة من التحفظات على الاتفاقية ، أو التي تسجل تحفظاً عاماً بشأن الاتفاقية ككل .

**المصادر:**

**العمودان ١ و ٢:** قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي .

**العمود ٣:** ملصق بيان الاتحاد العالمي الدولي ، استناداً إلى معلومات من الحكومات ، أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو المعلومات المنشورة .

**الأعمدة ٤-٧:** قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بشأن الحصص المخصصة للمرأة .

**الأعمدة ٨-١٤:** من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استناداً إلى الموقع الإلكتروني لشعبة النهوض بالمرأة .

# المراجع

## الفصل الأول: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ؟


١ Schedler, A. 1999. “Conceptualizing Accountability.” In A. Schedler, L. Diamond & M. F. Plattner (Eds.), The Self-Restraining State: Power and Accountability in New Democracies. Boulder, CO: Lynne Reinner, p. 14.

٢ Goetz, A. M., & Jenkins, R. 2005. Reinventing Accountability: Making Democracy Work for Human Development. New York: Palgrave Macmillan, pp. 12 and 48.

٣ O’Donnell, G. 1999. “A Response to My Commentators.” In A. Schedler, L. Diamond & M. F. Plattner (Eds.), The Self-Restraining State: Power and Accountability in New Democracies. Boulder, CO: Lynne Reinner Publishers, p. 29.

٤ Hirschman, A. O. 1970. Exit, Voice and Loyalty: Reponses to Decline in Firms, Organizations, and States. Cambridge, MA: Harvard University Press; see also Jenkins, R. 2007. Accountability Briefing Note. Department for International Development, UK, p. 7, available on request.

٥ Houtzager, P. & Joshi, A. 2008. “Introduction: Contours of a Research Project and Early Findings.” Institute for Development Studies (IDS) Bulletin, 38(6), p. 1.

٦ United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) & United Nations Development Programme (UNDP). 2007. “Policy Briefing Paper: Gender Sensitive Police Reform in Post Conflict Societies.” pp. 6 and 9.

٧ انظر ( المربع ٢ - هـ ) في الفصل الثاني « جابربيلا » يدخل الكونجرس

٨ عناصر إصلاح المساءلة المذكورة فيما بعد مستمدة من المرجع رقم ٢ (Goetz and Jenkins 2005, Chapter 2)

٩ See UNIFEM. Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers. Paper presented at the Wilton Park Conference, 27-29 May 2008, Sussex, UK. Retrieved 24 June 2008, from http://www.unifem.org/news_events/event_detail. php?EventID=175.

١٠ For participatory municipal budgeting in Brazil, see Abers, R. 1998. “From Clientelism to Cooperation: Local Government, Participatory Policy and Civic Organization in Porto Alegre, Brazil.” Politics and Society, 26(4), pp. 511-538. For the Federal Electoral Institute in Mexico, see Schedler 1999, and Olvera 2003. “Movimientos Sociales Prodemocraticos, Democratizacion y Esfera Publica en Mexico: El Caso de Aliance Civica.” In A. Olvera (Ed.), Sociedad Civil, Esfera Publica y Democracia, Fondo de Cultura Economica. Mexico City: Federal Electoral Institute in Mexico. For vigilance committees in Bolivia, see Blackburn J. & Holland, J. “Who changes? Institutionalizing Participation in Development,” Intermediate Technology, London, 1998. For Chicago local school councils and community policing, see Fung, A. 2001. “Accountable Autonomy: Toward Empowered Deliberation in Chicago Schools and Policing.” Paper presented at the American Political Science Association Annual Meeting, Atlanta, September 2 – 5 2001, and for citizen oversight of Chicago police, see Skogan, W., & Harnett, S., 1997. Community Policing: Chicago Style. Oxford University Press, New Cork.

١١ Steinberg, D. 2008. “Beyond Victimhood: Engaging Women in the Pursuit of Peace.” Testimony to the US House of Representatives Committee on Foreign Affairs, Subcommittee on International Organizations, Human Rights and Oversight. Retrieved 17 July 2008, from http://www.crisisgroup.org/home/index. cfm?id=5444&l=1.

١٢ UNIFEM. “Beyond Numbers: Supporting Women’s Political Participation and Promoting Gender Equality in Post-Conflict Governance in Africa.” A Review of the Role of the United Nations Development Fund for Women. Retrieved 26 June 2008, from http://www.womenwarpeace.org/webfm_send/99, p. 25.

١٣ The term ‘mission critical’ is used by Jennifer Davis 2004 in her discussion of accountability and motivational reforms in the water and sanitation sector in South Asia. See Davis, J. 2004. “Corruption in Public Service Delivery: Experience from South Asia’s Water and Sanitation Sector.” World Development, 32(1), p. 68.

١٤ Inter Parliamentary Union. 2008. Women in National Parliaments: Comparative Data by Country (as of 31 May 2008). Retrieved 30 June 2008, from http:// www.ipu.org/wmn-e/classif.htm.

١٥ International Labour Office. 2008. “Global Employment Trends for Women.” Retrieved 30 June 2008, from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_ 091225.pdf.

١٦ International Trade Union Confederation. 2008. The Global Gender Pay Gap. Retrieved 30 June 2008, from http://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/gap-1.pdf.

١٧ United Nations Statistics Division. 2007. MDG Report 2007. Retrieved 30 June 2008, from http://mdgs. un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2007/UNSD_MDG_Report_2007e.pdf.

١٨ UNAIDS and World Health Organization. 2007. AIDS Epidemic Update 2007. Retrieved 30 June 2008, from http://data.unaids.org/pub/EPISlides/2007/2007_epiupdate_en.pdf.

١٩ World Bank. 2008. World Development Indicators. Retrieved 30 June 2008, from http://go.worldbank. org/6HAYAHG8H0.


### اللوحة: الاختلافات بين الجنسين في تصورات الفساد


أ Transparency International. 2005. Report on the Transparency International Global Corruption Barometer 2005. International Secretariat: Policy and Research Department, Transparency International. Berlin. Transparency International Corruption Perceptions Index (CPI) Database. Retrieved 30 June 2008, from http://www.transparency.org/policy_research/ surveys_indices/cpi. UN Statistics Division Database. World Population Prospects: The 2006 Revision. Retrieved June 2008, from http://data.un.org/Browse. aspx?d=PopDiv.


### كسر جدار الصمت: المساءلة عن وضع نهاية للعنف ضد النساء والفتيات


أ United Nations General Assembly. 2006. In-Depth Study on All Forms of Violence against Women: Report of the Secretary-General (A/61/122/Add.1). (At least one out of every three women around the world has been beaten, coerced into sex, or otherwise abused in her lifetime - with the abuser usually someone known to her.)

ب United Nations Millennium Project. 2005. Taking Action: Achieving Gender Equality and Empowering Women. Task Force on Education and Gender Equality. London and Sterling, VA: Earthscan.

ج United Nations Security Council. 2008. Resolution 1820. Retrieved 26 June 2008, from http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm.

د United Nations. 2006. “Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: the Due Diligence Standard as a Tool for the Elimination of Violence Against Women.” Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences (E/CN.4/2006/61). New York: United Nations.

هـ 5 United Nations Population Fund (UNFPA). 2005. “The Promise of Equality: Gender Equity, Reproductive Health and the Millennium Development Goals.” In State of World Population Report, p. 77 (box 33).

و International Monetary Fund. 2007. “Action Plan for the Reduction of Absolute Poverty 2006-2009.” In Republic of Mozambique: Poverty Reduction Strategy Paper. Washington, D.C.

ز Government of South Africa. (2007). HIV & AIDS and STI Strategic Plan for South Africa 2007-2011.

ح United Nations Secretary-General’s Campaign. 2008. “UN Secretary-General Ban Ki-moon Launches Campaign to End Violence against Women.” Press Release, from http://endviolence.un.org/press.shtml.


### مربع ١ - أ: الحكم الصالح- تعريف مراعي للنوع الاجتماعي


أ Santioso, C. 2001. “Good Governance and Aid Effectiveness: The World Bank and Conditionality.” The Georgetown Public Policy Review, 7(1), pp. 3-5.

ب ٢ . للاطلاع على مناقشات مستفيضة بشأن تصورات المانحين للحكم الرشيد والحكم الديمقراطي ، انظر Department for International Development (DFID). 2006. Eliminating World Poverty: Making Governance Work for the Poor. White Paper, 22; and OECD/DAC. 1997. Final Report of the Ad Hoc Working Group on Participatory Development and Good Governance. Paris: OECD.


### مربع ١ - ب: « الإميهيجو »: تكييف آلية تقليدية للمساءلة لتحسين التصدي للعنف ضد المرأة


أ ١ . مقابلة مع « جي . بي . مونيانداموتسا » عمدة مقاطعة « كاموناي » أجريت في أبريل / نيسان ٢٠٠٨ ، موجودة في ملف لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .

ب Republic of Uganda Ministry of Gender Labour and Social Development. 2005. “Community Dialogue Implementation Guide: A Reference Book for All Stakeholders for the Implementation of Community Dialogue in their Own Settings.” Guidance Document. Kampala, p. 15.


## الفصل الثاني: المجال السياسي


١ Majtenyi, C. 24 December 2007. “Female Candidates in Kenya Say They Face Discrimination,

Violence." Voice of America, Nairobi. Retrieved 15 July 2008, from http://www.voanews.com/english/archive/200712/2007-12-24-voa28.cfm?CFID=13321298&CFTOK EN=90278710.

٢ "Political Violence in Kenya." 28 September 2007. Al Jazeera. Retrieved 30 July 2008, from http:// english.aljazeera.net/programmes/everywoman/2007/09/2008525173535721965.html.

٣ Women United for Affirmative Policy Change. Bureti Women's Regional Assembly Journey to Parliament. Retrieved 30 July 2008, from http://www.kwpcaucus. org/laboso.html.

٤ IPU. 2008. "Women in National Parliaments: World Average Table, situation as of 31 May 2008." Retrieved 30 June 2008, from http://www.ipu.org/ wmn-e/world.htm.

٥ Hayes, B. C., & McAllister, I. 1997. "Gender, Party Leaders and Election Outcomes in Australia, Britain and the United States." Comparative Political Studies 30(1), p. 6; National Organization for Women (NOW). 2004. "Women Voters Maintain Gender Gap in 2004 Elections." Retrieved 23 June 2008, from http://www.now.org/issues/election/elections2004/ 041112womensvote.html.

٦ Haswell, S. 2000. The Puzzle of Australia's Voting Gender Gap. Paper presented at Australasian Political Studies Association Conference in Canberra. Retrieved 23 June 2008, from http://espace.library. uq.edu.au/view/UQ:9702.

٧ IPU. 2006. "Women in parliament: 60 years in retrospect (Data Sheet No. 5)." An Overview of Women in Parliament: 1945 – 2006. Retrieved 30 June 2008, from http://www.ipu.org/PDF/publications/ wmninfokit06_en.pdf, pp. 17-18.

٨ Ibid., pp. 17-18, 20. Women made up 10.9 per cent of members of parliament (lower or single houses of the legislature) and 10.5 per cent of senators (Upper House) in 1975.

٩ Norris, P. 2006. "The Impact of Electoral Reform on Women's Representation." Acta Politica, Dutch Political Science Association. Retrieved 30 June 2008, from http://ksghome.harvard.edu/~pnorris/acrobat/ Ap%20ARTICLE.pdf.

١٠ IPU. 2008. "Women in National Parliaments: World Average Table, situation as of 31 May 2008." Retrieved 30 June 2008, from http://www.ipu.org/ wmn-e/world.htm.

١١ المرجع السابق.

١٢ المرجع السابق.

١٣ عمليات حسابية أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ( انظر الملحق ٣ ).

١٤ The Fawcett Society. 1997. Fawcett Briefing: The Four C's. Retrieved 26 June 2008, from http://www. fawcettsociety.org.uk/documents/The_four_Cs(1).pdf.

١٥ Gobo, F. E. Vice-President of the National Women's Caucus of PMDB, Brazil, cited in Sacchet, T. (forthcoming). "Political Parties and Gender in Latin America: An Overview of Conditions and Responsiveness." In A. M. Goetz (Ed.), Governing Women: Women's Political Effectiveness in Contexts of Democratization and Governance Reform. London: Routledge. Retrieved 24 July 2008, from http://www.usp.br/nupps/ artigos/teresa_chapter%208%20Sacchet%20final. pdf, pp. 158-159.

١٦ Llanos, B. & Sample, K. 2008. Riding the Wave? Women's Political Participation in Latin America. Stockholm: International IDEA, pp. 35-38.

١٧ Tinker, I. 2007. "Why Elect More Women? Equity or Public Policy Shift?" Electoral Insight, Elections Canada. Retrieved 30 August 2008 from http://www. irenetinker.com/publications-and-presentations/ democracy-and-elections.

١٨ Feminist Initiative Party. 2006. Feminist Initiative Election Manifesto. Retrieved 24 July 2008, http://www. feministisktinitiativ.se/engelska.php.

١٩ Bhaduri, A. 7 January 2008. "Women in India Form Their Own Political Party Run." Women's E-news. Retrieved 27 June 2008, from http://www.womensenews.org/article.cfm?aid=3450.

٢٠ GABRIELA Women's Party. Retrieved 27 June 2008, from http://gabrielanews.wordpress.com/about.

٢١ Najibullah, F. 20 February 2008. "Afghanistan: New Party to Focus on Women's Rights." Radio Free Europe/Radio Liberty. Retrieved 26 June 2008, from http://www.rferl.org/featuresarticle/2008/02/b39afc45-c260-4a00-81da-04fbb584049f.html.

٢٢ "Myth vs. Fact." 3 March 2005. Clean Money/Clean Elections Campaign. Retrieved 30 July 2008, from http://library.publicampaign.org/factsheets/2005/03/ myth-vs-fact.

٢٣ اميلي (EMILY) هي اختصار لما يعني بالإنكليزية 'الأموال الأولى أشبه بالخميرة'. وهو ما يمثل إشارة إلى محورية تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة.
"Emily's List, Where We Come From." Retrieved 30 July 2008, from http://www.emilyslist. org/about/where_we_come_from/.

٢٤ مقابلة مع « سي. ثورب » أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في « فريتاون » - سيراليون، موجودة في ملف لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢٥ Sterling, S. R., O'Brien, J. & Bennett, J. 2007. "Advancement through Interactive Radio." Paper presented at IEEE/ACM International Conference on Information and Communication Technologies and Development (ICTD2007), Bangalore, September 2007. Retrieved 30 July 2008, from www. cs.colorado.edu/department/publications/reports/ revi_sterling.html.

٢٦ IPU. 2006. "Women in parliament: 60 years in retrospect (Data Sheet No. 5)." An Overview of Women in Parliament: 1945 – 2006, 17-18. Retrieved 30 June 2008, from http://www.ipu.org/PDF/publications/ wmninfokit06_en.pdf, p. 1.

٢٧ See, for example, One World Action. 2008. Just Politics Women Transforming Political Spaces. OneWorld Action.

٢٨ Ballington, J. 2008. "Equality in Politics: A Survey of Men and Women in Parliaments." Inter-Parliamentary Union, Reports and Documents No. 54, p. 31.

٢٩ المرجع السابق ، ص ٣٢.

٣٠ Childs, S. 2008. Women and British party Politics: Descriptive, Substantive and Symbolic Representation. London: Routledge.

٣١ Norris, P., Lovenduski. J., & Campbell, R. 2004. "Gender and political participation", The Electoral Commission, p. 47.

٣٢ Macaulay, F. J., 2005. "Cross-Party Alliances Around Gender Agendas: Critical Mass, Critical Actors, Critical Structures, or Critical Junctures?" United Nations Expert Group Meeting on Equal Participation of Women and Men in Decision-Making Processes, with Particular Emphasis on Political Participation and Leadership. Retrieved 25 July 2008, from http://www. un.org/womenwatch/daw/egm/eql-men/docs/EP.12_ Macaulay.pdf, p. 6.

٣٣ Macaulay. 2005. p. 4.

٣٤ Committee on the Elimination of Discrimination against Women. 1999. "Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Chile, 7-25 June 1999." Retrieved 25 July 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cdrom_cedaw/EN/files/cedaw25years/content/english/CONCLUDING_COMMENTS_ENGLISH/Chile/Chile%20-%20CO-2-3.pdf; Razavi, S. 2001. "Women in Contemporary Democratization." International Journal of Politics, Culture and Society, 15(1), pp. 212-13.

٣٥ Weldon, S. L. 2002. "Beyond Bodies: Institutional Sources of Representation for Women in Democratic Policymaking." The Journal of Politics, 64(4), p. 1170.

٣٦ Cheriyan, G. 2007. "Generating Genuine Demand with Social Accountability Mechanisms – Learning from the Indian Experience." Presented at the World Bank's Communication for Governance and Accountability Programme workshop, 1-2 November 2007, Paris, France. A summary report of the workshop's proceedings is available at http://siteresources. worldbank.org/EXTGOVACC/Resources/ SAMsDialogueFINAL.pdf.

٣٧ "Liberia Finance Officials Fired." 2 February 2006. BBC. Retrieved 8 August 2008, from http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/4673778.stm.

٣٨ Dolan, J. 2000. "The Senior Executive Service: Gender, Attitudes, and Representative Bureaucracy." Journal of Public Administration Research and Theory, 10(3), pp. 513-529.

٣٩ Keiser, L. R., Wilkins, V. M., Meir, K. J. & Holland, C. A. 2002. "Lipstick and Logarithms: Gender, Institutional Context, and Representative Bureaucracy." American Political Science Review, 96(3), pp. 553-564; Dolan. 2000, p. 522.

٤٠ Rama, M. (n.d.) "The Gender Implications of Public Sector Downsizing: The Reform Programme of Vietnam." Mimeo. Washington D.C.: The World Bank, p. 7.

٤١ Zafarullah, H. 2000. "Through the Brick Wall, and the Glass Ceiling: Women in the Civil Service in Bangladesh." Gender, Work and Organization, 7 (3), pp. 197-209.

٤٢ Government of Afghanistan, Ministry of Women's Affairs. 2007. "Women and Men in Afghanistan: Baseline Statistics on Gender." Final Draft Endorsed by Central Statistics Office.

٤٣ Menon, N. 1998. "Women and Citizenship." In P. Chatterjee (Ed.), Wages of Freedom: Fifty Years of the Indian Nation State. New Delhi: Oxford University Press, pp. 241 – 266; Basu, A. 1996. "Feminism Inverted: The Gendered Imagery and Real Women of Hindu Nationalism." In T. Sarkar and U. Butalia (Eds.), Women and the Hindu Right: A Collection of Essays. New Delhi: Kali for Women.

**اللوحة: بناء الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين في « تيمور الشرقية »**

أ مواد تم إعدادها من حالات الدراسة الخاصة بتقرير التقدم الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .

ب Government of Timor-Leste. Common Core Document. Retrieved 30 August from http://www.mj.gov. tl/files/CEDAWReportFinal_4.

**المربع ٢-١: التعاريف**

أ Molyneux, M. 1985. "Mobilization without Emancipation? Women's Interests, the State, and Revolution in Nicaragua." Feminist Studies 11(2), pp. 227-254.

**المربع ٢- ب: البرامج السياسية النسائية**

أ National Women's Council of Ireland. 2007. What Women Want from the Next Irish Government. Retrieved 23 June 2008, from http://www.nwci.ie/ publications/published_reports/what_women_want_ from_the_next_irish_government_nwci_election_ 2007_manifesto.

ب Selolwane, O. D. (forthcoming). "From Political Sidecars to Legislatures: Women and Party Politics in Southern Africa." In A. M. Goetz (Ed.), Governing Women: Women's Political Effectiveness in Contexts of Democratization and Governance Reform. New York: Routledge.

**المربع ٢ - ج: الحركة المناهضة للمشروبات الكحولية في ولاية « اندرا براديش » بالهند في تسعينيات القرن العشرين**

أ Larsson, M. 2006. "When Women Unite!" The Making of the Anti-Liquor Movement in Andhra Pradesh, India. Stockholm: Stockholm University Press, pp. 115-120.

ب المرجع نفسه ، الصفحات ٥-٨ .

ج المرجع نفسه ، الصفحات ١٩٠-١٩٢ .

**المربع ٢ - د: تخصيص حصص للنساء**

أ Inter-Parliamentary Union (IPU) database. "Women in parliaments." Retrieved July 2008, from http://www. ipu.org/wmn-e/world.htm; IDEA Global Database of Quotas for Women. 2008. Retrived July 2008, from http://www.quotaproject.org/.

**المربع ٢ - هـ: « جابريلا » يدخل الكونجرس**

أ Materials developed from the Commission on Elections, Republic of the Philippines. Retrieved 30 July 2008, from www.comelec.gov.ph; Congress of the Philippines, House of Representatives; and Gabriela Women's Party, "About Gabriela's Women's Party." Retrieved 30 July 2008, from http:// gabrielawomensparty.net/about.

**المربع ٢ - و: المرأة والفساد**

أ Mason, A. D., & King, E. M. January 2001. "Engendering development through gender equality in rights, resources, and voice." World Bank Policy Research Report, 1(21776), p. 96.

ب Sung, H.-E. 2003. "Fairer Sex or Fairer System Gender and Corruption Revisited." Social Forces, 82(2), pp. 703-723.

**المربع ٢ - ز: البرلمانيات والمخرجات السياسية**

أ Bratton, K., & Ray, L. 2002. "Descriptive Representation, Policy Outcomes, and Municipal Day-Care Coverage in Norway." American Journal of Political Science 46(2), pp. 648-657.

ب Chattopadhyay, R., & Duflo, E. 2004. "Woman as Policy Makers: Evidence from a Randomized Policy Experiment in India." Econometrica 72(5), pp. 14091443.

ج المرجع السابق ، ص ١٤٣٢ .

## الفصل الثالث: الخدمات

١ Office of the Special Advisor on Gender Issues and Advancement of Women. 2006. Gender, Water and Sanitation: Case Studies on Best Practices. Retrieved on 28 May 2008, from http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/GenderWaterSanitation/English%20full.pdf, pp. 9 - 14.

٢ Shiffman, J., Stanton, C., & Salazar, P. 2004. "The Emergence of Political Priority for Safe Motherhood in Honduras." Health and Policy Planning, 19(6), pp. 380-390.

٣ King, E., & Mason, A. 2001. "Engendering Development Through Gender Equality in Rights, Resources and Voice." World Bank Policy Research Report. Oxford and Washington D.C.: Oxford University Press and World Bank, p. 152; UNESCO. 2003. "Why are Girls Still Held Back?" In Education For All Global Monitoring Report 2003/4; BRIDGE. 1995. Background Report on Gender Issues in India: Key Findings and Recommendations. Brighton: Institute of Development Studies (IDS), p. 4.

٤ See, for example: Peters, D. 2001. "Breadwinners, Homemakers and Beasts of Burden: A Gender Perspective on Transport and Mobility." Sustainable Development International. Retrieved 3 June 2008, from http://www4.worldbank.org/afr/ssatp/Resources/ HTML/Gender-RG/Source%20%20documents/Issue %20and%20Strategy%20Papers/G&T%20Rationale/ISGT5%20Breadwinners,Burden%20Peters.pdf.

٥ United Nations Development Programme (UNDP). 2006. Human Development Report 2006: Beyond Scarcity: Power, Poverty and the Global Water Crisis. New York: Palgrave MacMillan, p. 47.

٦ World Bank. 2005. Improving Women's Lives: World Bank Actions Since Beijing. Washington, D.C.: The World Bank Gender and Development Group, p. 11.

٧ United Nations Environment Programme (UNEP). 2004. "In Search of Water, Young Mothers Mobilize on Multiple Fronts." Women and Water Management: An Integrated Approach. Retrieved 27 April 2008 from www.unep.org/pdf/women/ChapterFive.pdf, pp. 76-78.; See also MAMA-86. "Drinking Water in Ukraine." Retrieved 18 May 2008, from http://www.mama-86.org.ua/drwater/drwater_e.htm.

٨ Houtzager, P. P. & Pattenden, J. 1999. Finding the Shape of the Mountain: When 'the Poor' Set the National Agenda. Paper presented at the Workshop on Political Systems and Poverty Alleviation, Castle Donnington, U.K., 12 August 1999, pp. 21-26.

٩ See, for example World Bank. 2003. World Development Report 2004: Making Services Work for Poor People. Washington D.C.: World Bank and Oxford University Press.

١٠ المرجع السابق ، الصفحات ١ و ٦ و ٧ .

١١ Women's Dignity Project/ Utu Mwanamke. 2004. "In Their Own Words: Poor Women and Health Services." Retrieved 27 April 2008, from http://www.womensdignity.org/In_their_own_words.pdf, p. 2.

١٢ The reasons why educated urban medical staff may be reluctant to accept postings in remote rural areas are discussed in World Bank. 2004, pp. 22-23, 135.

١٣ World Bank. 2003. p. 5.

١٤ Porter, G. 2007. Transport, (Im)Mobility, and Spatial Poverty Traps: Issues for Rural Women and Girl Children in Sub-Saharan Africa. Paper presented at the 'Understanding and Addressing Spatial Poverty Traps: An International Workshop,' p. 3.

١٥ King, E., & Mason, A. 2001. pp. 20, 176.

١٦ Nyamu-Musembi, C. 2008. "Ruling Out Gender Equality? The Post-Cold War Rule of Law Agenda in Sub-Saharan Africa." In A. M. Goetz (Ed.), Governing Women. London: Routledge, p. 283.

١٧ Deere, C. D., & Le.n, M. 2000. Género, propiedad y empoderamiento: tierra, estado y mercado en América Latina. Bogot.: Tercer Mundo; Deere, C. D., & Le.n, M. 2001 Empowering Women: Land and Property Rights in Latin America. University of Pittsburgh Press, Pittsburgh, Penn., as cited by Le Centre de recherches pour le developpement international (CRDI), Land and Development in Latin America, Perspectives from Research. Retrieved 28 May 2008, from http://www.crdi.ca/livres/ev-71216-201-1DO_TOPIC.html#ref-4-146.

١٨ World Bank. 2007. "The Gender Dimensions." World Development Report 2008: Agriculture for Development. Washington D.C.: World Bank, p. 1.

١٩ United Nations Population Information Network. 1995. "Modules on Gender, Population & Rural Development with a Focus on Land Tenure & Farming Systems." FAO, Population Programme Service, Rome. Retrieved 5 June 2008, from http://www. un.org/popin/fao/faomod/mod3.html.

٢٠ Corbridge, S. & Kumar, S. 2002. "Programmed to fail?" Journal of Development Studies, 39(2), pp. 73104.

٢١ Staudt, K. 1978. "Agricultural Productivity Gaps: A Case Study of Male Preference in Government Policy Implementation." Development and Change, 9(3), pp. 439-457.

٢٢ World Bank. 2007. p. 1.

٢٣ Wennick, B., Nederlof, S., & Heemskerk, W. (Eds.). 2007. Access of the Poor to Agricultural Services: The Role of Farmers' Organizations and Social Inclusion, p. 48.

٢٤ يوضح هذا التحليل أن مزايا العمالة في القطاع العام عادة ما تكون من نصيب الرجال ، بينما تتحمل النساء والفتيات أثقل عبء وهو جلب المياه ولهذا فإنهن يستفدن استفادة كبيرة من الاستثمارات في البنية الأساسية العامة للمياه ، Glick, P., Saha, R., & Younger, S. D. 2004. Integrating Gender into Benefit Incidence and Demand Analysis. Retrieved 26 June 2008, from www.cfnpp.cornell. edu/images/wp167.pdf.

٢٥ UNIFEM. 2008. UNIFEM Quarterly Newsletter, Issue 1. Retrieved 5 June 2008, from http://www.gender-budgets.org/component/option,com_docman/task,doc_view/gid,357/, p. 1.

٢٦ Financial Management Reform Project (FMRP). 2007. Governance, Management and Performance in Health and Education Facilities in Bangladesh: Findings from the Social Sector Performance Qualitative Study. Oxford and Dhaka: Oxford Policy Management, Financial Management Reform Programme, Ministry of Finance, Government of Bangladesh, p. 24, box 1.

٢٧ المرجع السابق.

٢٨ Commonwealth Human Rights Initiative. 2005. Police Accountability: Too Important to Neglect, Too Urgent to Delay. New Delhi: Commonwealth Human Rights Initiative, p. 9; Chattoraj, B. Sex Related Offenses and Their Prevention and Control Measures: An Indian Perspective. 133rd International Training Course Visiting Experts' Papers. Retrieved 5 June 2008, from http://www.unafei.or.jp/english/pdf/PDF_rms/ no72/12_P82-99.pdf.

٢٩ UNESCO. 2003; Dunne, M., Humphrys, S. & Leach, F. 2003. "Gender and Violence in Schools." Background paper for UNESCO, p. 143.

٣٠ Jones, L. 2001. "Teacher-Student Sex Spreads HIV in Central African Republic". San Francisco Chronicle. Retrieved 5 June 2008, from http://www.sfgate.com/ cgi-bin/article.cgi?file=/chronicle/archive/2001/08/06/ MN194665.DTL; UNICEF has also reported on the pervasiveness of sexual violence against girls across Africa. See, for example, Gaghuhi, D. 1999. The Impact of HIV/AIDS on Education Systems in the Eastern and Southern African Region: And the Response of Education Systems to HIV/AIDS. UNICEF ESARO Life Skills Programmes. Retrieved 6 June 2008, from http://www.unicef.org/lifeskills/files/gachuhi.pdf, p. 12.

٣١ UNESCO. 2003. "Chapter 4: Lessons from Good Practice," p. 172; Mpesha, N. 2000. "Curbing Dropping Out: Re-entry Programme for Teenage Mothers, The Case of Kenya." Paper presented at the Forum for African Women Educationalists, Regional Ministerial Consultation on Closing the Gender Gap in Education, 7-8 November 2000. Retrieved from www.fawe. org/Dropout/Case%20Studies/Teenage%20Mothers. doc, p. 1.

٣٢ "Stopping Pregnancy From Being the End of the Educational Road." Mulama, J. 28 July 2007. Inter-Press Service News Agency (IPS). Retrieved from http://ipsnews.net/africa/nota.asp?idnews=34137.

٣٣ Csaky, C. 2008. No One to Turn To: The under-reporting of child sexual exploitation and abuse by aid workers and peacekeepers. Save the Children, UK.

٣٤ 34 Dahrendorf, N. 2006. "Addressing Sexual Exploitation and Abuse in MONUC." Peacekeeping Best Practices. Retrieved 21 July 2008 from http://www. peacekeepingbestpractices.unlb.org/PBPS/Library/OASEA%20LL%20Paper%20Final%20Version%20 WITHOUT%20Ref%20to%20Annexes.pdf. إلا أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن توسع نطاق إجراءاتها التأديبية بحيث تمتد إلى حفظة السلام من العسكريين والشرطة والمدنيين الذين تساهم بهم الدول الأعضاء في بعثات حفظ السلام. وهي تعتمد على نظم المساءلة الوطنية لدى هذه الدول لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية.

٣٥ Douthwaite, M. & Ward, P. 2005. "Increasing Contraceptive Use in Rural Pakistan: An Evaluation of the Lady Health Worker Programme." Health Policy and Planning, 20(2), p. 117.

٣٦ يوجد تقليد منذ وقت طويل يتمثل في استخدام الأخصائيات المجتمعيات في برامج صحة المرأة والتحكم في خصوبتها. انظر Tendler, J., & Freedheim, S. 1994. "Trust in a Rent-Seeking World: Health and Government Transformed in Northeast Brazil." World Development, 22(12), pp. 1771-1791.; Shiffman, J. 2002. "The Construction of Community Participation: Village Family Planning Groups and the Indonesian State." Social Science & Medicine, 54(8), p. 1200; and Simmons, R., Mita, R., & Koenig, M. A. 1992. "Employment in Family Planning and Women's Status in Bangladesh." Studies in Family Planning, 23(2), pp. 97-109.

٣٧ UNIFEM. 2003. "Enugu State HIV/AIDS Policy for Health Facilities," p. 2.

٣٨ المرجع السابق، الصفحتان ٣ و ٤.

٣٩ UNIFEM. 2006. "HIV/AIDS – A Gender Equality and Human Rights Issue." Retrieved from http://www.unifem.org/about/fact_sheets.php?StoryID=505.

٤٠ World Bank. 2003. pp. 48-49; World Bank. 2007, p. 253; Davis, J. 2004. "Corruption in Public Service Delivery: Experience from South Asia's Water and Sanitation Sector." World Development, 32(1), 53-71, pp. 53-71.

٤١ تشكل النساء غالبية العاملين عمالة غير رسمية وغالبية جميع العاملين المؤقتين في الدول المتقدمة. Chen, M. V., Joann, Lund, F., & Heintz, J. 2005. Progress of the World's Women 2005: Women, Work & Poverty. New York: UNIFEM. It is also estimated that women account for more than two-thirds of all people in poverty. UNDP. 2005. Human Development Report 1995, as cited by International Labour Organization. 2004. Global Employment Trends for Women. Retrieved 6 June 2008, from http://kilm.ilo.org/GET2004/DOWNLOAD/trends.pdf, p. 3, footnote 1.

٤٢ Thomas, D., Sarker, A. H., Khondker, H., Ahmed,42 Thomas, D., Sarker, A. H., Khondker, H., Ahmed, Z., & Hossain, M. 2003. "Citizen Participation and Voice in the Health Sector in Bangladesh, Final Report (DCP/DFID-B-251)," pp. 11-12; Wakefield, S., & Bauer, B. 2005. "A Place at the Table: Afghan Women, Men and Decision-making Authority." Afghanistan Research and Evaluation Unit (AREU) Briefing Paper, August 2005. Retrieved 5 June 2008, from http:// unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ APCITY/UNPAN021667.pdf, p. 3.

٤٣ Wakefield, S., & Bauer, B. 2005, p. 4.

٤٤ Cornwall, A. & Gaventa, J. 2001. "From Users and Choosers to Makers and Shapers: Repositioning Participation in Social Policy." International Development Studies (IDS) Working Paper 127, pp. 3, 10.

٤٥ Public Relations Department of Government of Kerala. "Local Self Government." Retrieved 5 June 2008, from http://www.kerala.gov.in/government/ localself.htm.

٤٦ Mosoetsa, S. 2004. The Legacies of Apartheid and Implications of Economic Liberalization: A Post-Apartheid Township, Crises States Working Paper Number 49. London: Crisis States Research Centre, Development Studies Institute, London School of Economics, pp. 11-12.

٤٧ Beall, J. 2005. "Decentralizing Government and De-centering Gender: Lessons from Local Government Reform in South Africa." Politics and Society, 33(2), p. 269.

٤٨ المرجع السابق، ص ٢٦٩.

٤٩ UNESCO. 2003. "Chapter 5: From Targets to Reform: National Strategies in Action," p. 196.

٥٠ Porter, E. 2007. Long-Term Peacebuilding: Where Are the Women? Centre for Peace, Conflict and Mediation in the Asia-Pacific Project, p. 4; United Nations Development Programme (UNDP)-Nepal. 2008. "Support to Constitution Building: Women's Charters." Retrieved 28 May 2008, from http://www.undp.org. np/constitutionbuilding/specialinterest/women/ charter.php.

٥١ See, for example, charters by the Delhi, Tamil Nadu, and Mumbai police, available at http://www.delhitrafficpolice.nic.in/citizens-charter1.htm, http://www. tn.gov.in/citizen/police.htm, and http://www.mumbaipolice.org/citizens-charter/women_privileges.htm.

٥٢ Pkhakadze, R., & Jamaspishvili, T. 2007. "Domestic Violence: A Burning Issue in Georgia." Gender & Development, 15(1), p. 68.

٥٣ Shah, A. 2007. Performance Accountability and Combating Corruption. Washington, D.C.: World Bank, pp. 18, 91, 258, 293-4; Goetz, A. M. 2001. Women Development Workers: Implementing Rural Credit Programmes in Bangladesh. New Delhi: Sage, pp. 34-35.

٥٤ Davis, J. 2004, p. 67; Goetz, A. M. 2001, p. 48; George, A. 2003. Accountability in Health Services: Transforming Relationships and Contexts. Working Paper Series, 13(1). Harvard Centre for Population and Development Studies, pp. 1-3, 7.

٥٥ Tendler, J., & Freedheim, S. 1994, p. 1778.

٥٦ George, A., Iver, A., & Sen, G. 2005. Gendered Health Systems Biased Against Maternal Survival: Preliminary Findings from Koppal, Karnataka and India. International Development Studies (IDS) Working Paper 253, p. 30.

٥٧ المرجع السابق، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.


### اللوحة: المطالبة بالحقوق الأساسية من خلال التعبئة في «الهند»


أ Government of India Information Service Portal. 2005. "Right to Information Act 2005." Retrieved 18 May 2008, from http://www.rti.gov.in/rti-act.pdf.

ب "Triveni Devi and 109 other women vanquish corrupt ration shop dealers." Sehgal, R. June 2004. InfoChange News & Features. Retrieved from http://infochangeindia.org/200406056381/Right-to-Information/Features/Triveni-Devi-and-109-other-womenvanquish-corrupt-ration-shop-dealers.html.

ج Government of India Ministry of Rural Development. 2005. National Rural Employment Guarantee Act (NREGA). Retrieved 18 May 2008, from http://rural. nic.in/rajaswa.pdf.

د Government of India Ministry of Rural Development. 2005. "Chapter IV: Implementing and Monitoring Authorities, section 10.1.d."

هـ Government of India Ministry of Rural Development. 2005. "Schedule II, Sections 27 and 28."

و Government of India Ministry of Rural Development. 2005. NREGA National Bulletin. Retrieved 18 May 2008, from http://www.nrega.nic.in/.

ز "The big hope: Transparency marks the NREGA in Dungarpur." Malekar, A. May 2006. InfoChange News & Features. Retrieved from http://infochangeindia. org/200605105479/Governance/Features/The-bighope-Transparency-marks-the-NREGA-in-Dungarpur. html.

ح "Participation for change." Lal, N. March 2008. InfoChange News & Features. Retrieved from http://infochangeindia.org/200804027010/Governance/Stories-of-change/Participation-for-change.html.


### اللوحة: الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي

مواد مبنية على حالات الدراسة لتقرير التقدم، وللمزيد من المعلومات: http://www.gender-budgets.org/.


أ UNIFEM. UNIFEM GRB Initiatives. Retrieved 5 June 2008, from http://www.gender-budgets.org/content/ view/15/187/.

ب s Morocco, Ministry of Finance & Economics. 2008. Finance Bill for the 2008 Fiscal Year: Gender Report. Retrieved 18 May 2008, from http://www.genderbudgets.org/content/view/548/143/, pp. 1, 113.

ج Budlender, D. 2006. “GRB Work in the Philippines: a case study.” UNIFEM briefing based on presentation by Florencia Casanova-Dorotan, Programme Manager, WAND, Philippines, UNIFEM/UNFPA GRB Workshop. Retrieved 5 June 2008, from http://www.gender-budgets.org/content/view/394/124/.

د UNIFEM. 2006. “Strengthening Economic Governance: Applied Gender Analysis to Government Budgets.” Retrieved 21 July 2008, from http://www. gender-budgets.org/component/option,com_ docman/task,doc_view/gid,153/, p. 2.

هـ UNIFEM. “Korea commits to GRB by 2010.” Retrieved 5 June 2008, from http://www.genderbudgets.org/content/view/231/1/

و UNIFEM. 2008. UNIFEM Quarterly Newsletter, Issue 1, p. 3.

### المربع ٣ - أ: منظمة غير حكومية أرجنتينية تترجم المعلومات إلى عمل

مواد مبنية على حالات الدراسة لتقرير التقدم، وللمزيد من المعلومات: http://www.mujeresenigualdad.org.ar/.

أ United Nations Democracy Fund. 2007. “News from the Field: Argentine Women Against Corruption.” Retrieved 5 June 2008, from http://www.un.org/democracyfund/XNewsArgentinaOWAC.htm.

ب اتصال شخصي مع « مونيك ثيتيو » المديرة التنفيذيةللمنظمة في ١١ مايو / آيار ٢٠٠٨.

### المربع ٣ - ب: النساء المسنات والتأمين الصحي في « بوليفيا »: « لقد تعلّمتُ ألا أخاف »

أ Global Action on Aging. 2006. “Se aprob. ley del seguro de salud para el adulto mayor.” Retrieved 5 June 2008, from http://www.globalaging.org/health/ world/2006/newhealth.htm.

ب HelpAge International. 2005. “Acci.n global sobre envejecimiento.” Retrieved from www.helpage.org/ Resources/Leafl ets/main_content/AHny/03-07LeafletHAlLatinAmerica.pdf, p. 3.

### المربع ٣ - ج: التحويلات النقدية المشروطة

أ Grown, C. 2006. “Quick Impact Initiatives for Gender Equality: A Menu of Options.” Levy Economics Institute Working Paper 462; Filmer, D. & Schady, N. 2006. Getting Girls into School: Evidence from a Scholarship Programme in Cambodia. World Bank: Human Development Sector Reports, East Asia and the Pacific Region.

ب Barber, S. L. & Gertler, P. J. 2008. “Empowering Women: How Mexico’s Conditional Cash Transfer Programme Raised Prenatal Care Quality and Birth Weight.” Paper presented at the New Techniques in Development Economics: A two-day conference on 19-20 June 2008, p. 31.

ج المرجع السابق ص ٢٨

د المرجع السابق ص ٢٨

هـ Soares, F. V., Ribas, R. P., & Osorio, R. G. 2007. “Evaluating the Impact of Brazil’s Bolsa Familia: Cash Transfer Programmes in Comparative Perspective.” International Poverty Centre Evaluation Note 3, p. 5.

و المرجع السابق.

### المربع ٣ - د: خصخصة المياه

أ Berhau, J. 2006. “Uruguay: Privatisation with Protest.” Food & Water Watch. Retrieved 9 June 2008, from http://www.genderandwater.org/content/download/6971/48417/file/Ench36Uruguay.pdf, p. 1.

ب المرجع السابق ص ٢.

ج Grossman, A., Johnson, N., & Sidhu, G. (Eds.). 2003. Diverting the Flow: A Resource Guide to Gender, Rights and Water Privatization. New York: Women’s Environment & Development Organization (WEDO), p. 5.

## الفصل الرابع: الأسواق

١ Abridged citation from CARAM Asia. 2008. Voices of Rural Women Migrants: Migrant Workers - Their Voices, Struggles and Reclaiming their Rights! Testimonies from Rural Women. Paper submitted to the First Asian Rural Women’s Conference (ARWC) March 2008. Retrieved 8 August 2008, from http://www. caramasia.org/index.php?option=com_content&task =view&id=718&Itemid=51, p. 1.

٢ International Labour Organization (ILO). 2008. “Global Employment Trends for Women.” Retrieved 30 May 2008, from http://www.ilo.org/global/About_the_ILO/ Media_and_public_information/Press_releases/lang-en/WCMS_091102/index.htm, p. 2.

٣ Cited in Burgis, T., & Zadek, S. 2006. “Reinventing Accountability for the 21st Century”. AccountAbility. Retrieved 10 June 2008, from http:// www.accountability21.net/uploadedFiles/publications/ Reinventing%20Accountability%20for%20the% 2021st%20Century.pdf, p. 16.

٤ Elson, D. 1999. “Labour Markets as Gendered Institutions, Equity, Efficiency and Empowerment Issues.” World Development, 27(3), pp. 611-627.

٥ Chen, M., Vanek, J., Lund, F., Heintz, J., et al. 2005. Progress of the World’s Women 2005: Women, Work & Poverty. UNIFEM, p. 37.

٦ Raworth, K. 2004. Trading Away Our Rights: Women Working in Global Supply Chains. Oxfam International. Retrieved 2 June 2008, from http://www. maketradefair.com/en/assets/english/taor.pdf.

٧ Kabeer, N. 2007. Marriage, Motherhood and Masculinity in the Global Economy: Reconfigurations of Personal and Economic Life. Institute of Development Studies (IDS) Working Paper 290, p. 12.

٨ المرجع السابق.

٩ Elson, D., & Pearson, R. 1981. “‘Nimble Fingers Make Cheap Workers’: An Analysis of Women’s Employment in Third World Export Manufacturing.” Feminist Review, 7, pp. 87-107.

١٠ Chen, M., Vanek, J., Lund, F., Heintz, J., et al. 2005, p. 17.

١١ Ibid, pp. 65, 71-72, and 81; Chen, M., Vanek, J., & Carr, M. 2004. Mainstreaming Informal Employment and Gender in Poverty Reduction: A Handbook for Policy Makers and Other Stakeholders. London: Commonwealth Secretariat.

١٢ Wade, R. 1990. Governing the Market: Economic Theory and the Role of Government in East Asian Industrialization. Princeton: Princeton University Press.

١٣ Kabeer 2007, p. 8.

١٤ Wood, A. 1995. North-South Trade, Employment and Inequality: Changing Fortunes in a Skill-Driven World. Oxford: Oxford University Press.

١٥ International Confederation of Free Trade Unions. 2005. Great expectations... The Beijing Platform for Action-Women and the Economy, the Trade Union View: Mixed Results. Retrieved from www.icftu. org/www/PDF/ExpectationsEN.pdf, p. 19.

١٦ ILO. 1996. C177 Home Work Convention. Retrieved 1 June 2008, from http://www.ilo.org/ilolex/english/ convdisp1.htm.

١٧ ILO. 2002. Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture. Retrieved 1 June 2008, from http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2002/102B09_ 139_engl.pdf, pp. 14 and 43.

١٨ HomeNet. “What is HomeNet.” Retrieved 6 June 2008, from http://www.newethic.org/homenet/html/ homenet.html.

١٩ ILO. 2002, pp. 46-49.

٢٠ Self-Employed Women’s Association. SEWA About Us – 2006 Membership. Retrieved 10 June 2008, from http://www.sewa.org/aboutus/structure.asp.

٢١ International Trade Union Confederation (ITUC). 2007. List of ITUC Affiliates. Retrieved 11 June 2008, from http://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/List_Affiliates_03GC_ Dec_2007____revised_280408.pdf.

٢٢ HomeWorkers Worldwide. About Us/ International Federation. Retrieved 10 June 2008, from http:// www.homeworkersww.org.uk/about-us/internationalfederation.

٢٣ United Nations Development Fund for Women (UNIFEM). 5 July 2004. Internal Evaluation Report.

٢٤ Howse, R., & Teitel, R. G. 2007. “Beyond the Divide: The Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the World Trade Organization.” Dialogue on Globalization Occasional Papers No. 30. Geneva: Friedrich Ebert Stiftung, p. 7.

٢٥ Evers, B. 2003. “Linking Trade and Poverty: Reinventing the Trade Policy Review Mechanism.” Paper prepared for the Research Project on ‘Linking the WTO to the Poverty Reduction Agenda,’ Globalisation and Poverty Research Programme, University of Manchester, United Kingdom, p. 12.

٢٦ Scholte, J. A. 2005. Globalization: A Critical Introduction, 2nd Edition. United Kingdom: Palgrave Macmillan.

٢٧ Women’s Edge Coalition and CAFRA. 2004. The Effects of Trade Liberalization on Jamaica’s Poor: An Analysis of Agriculture and Services.

٢٨ UNIFEM. 2006. Promoting Women’s Economic Rights and Opportunities in Central America. UNIFEM Fact Sheet. Retrieved 10 July 2008, from http://www. unifemusa.com/files/Safe%20Cities.pdf.

٢٩ The Centre for International Environmental Law. 2006. Civil society organizations request amicus curiae status, “Friend of the Court,” in international arbitration proceedings against Tanzania. Retrieved 1 June 2008, from http://www.ciel.org/Tae/ Tanzania_Amicus_1Dec06.html.

٣٠ Better Factories Cambodia. “About Better Factories.” Retrieved 1 June 2008, from http://www.betterfactories.org/.

٣١ Better Factories Cambodia. 2007. Nineteenth Synthesis Report on Working Conditions in Cambodia’s Garment Sector and Statement of the Project Advisory Committee. Retrieved 1 June 2008, from http://www.betterfactories.org/resourcedet. aspx?z=7&iddoc=98&c=1.

٣٢ Ward, H. 2001. “Securing Transnational Corporate Accountability Through National Courts: Implications and Policy Options.” Hastings Comparative and International Law Review, 24(2), pp. 451–74.

٣٣ توجيه المعاملة الموحدة المتكافئة ٢٠٠٦/٥٤ (الذي كان يسمى سابقاً توجيهات الاتحاد الأوروبي). « التوجيه 2006/54/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتكافئة للرجال والنساء في العمل والتوظيف Official Journal of the European Union. Retrieved from http://eur-lex. europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ: L:2006:204:0023:0036:EN:PDF.

٣٤ Equal Employment Opportunity Commission. Sex-Based Charges, FY 1997-FY 2007. Retrieved 8 June 2008, from http://www.eeoc.gov/stats/sex.html.

٣٥ 35 Grosser, K., & Moon, J. 2005. "The Role of Corporate Social Responsibility in Gender Mainstreaming." International Feminist Journal of Politics, 7(4), pp. 532–554.

٣٦ Women Working Worldwide. 2005. Promoting Women Workers' Rights in African Horticulture. Retrieved 2 June 2008, http://www.poptel.org.uk/womenww/africaproject.html; Ethical Trading Initiative. 2005. Addressing labour practices on Kenyan flower farms: Report of ETI involvement 2002-2004. Retrieved 2 June 2008, from http://www.gg.rhul.ac.uk/kenya/ ETIrept-KenyaFlowers2005.pdf; Hale, A., & Opondo, M. 2005. "Humanising the Cut Flower Chain: Confronting the Realities of Flower Production for Workers in Kenya." Antipode, 37(2), p. 301.

٣٧ Prieto-Carron, M. 2004. "Is There Anyone Listening? Women Workers in Factories in Central America, and Corporate Codes of Conduct." Development, 47(3), p. 104.

٣٨ Burns, M., & Blowfield, M. Approaches to Ethical Trade: Impact and Lessons Learned. Retrieved 2 June 2008, from http://www.nri.org/projects/NRET/ burns_final.pdf, p. 17.

٣٩ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ٢٠٠٧. وصف مشروع: تعزيز المساواة بين الجنسين والإنتاجية في الشركات الخاصة في مصر: نموذج لمبادرة المساواة بين الجنسين القائمة على النتائج.

٤٠ 40 Henkle, D. Gap Inc., Social Responsibility. Retrieved 16 June 2008, from http://www.gapinc.com/public/ SocialResponsibility/socialres.shtml.

٤١ Global Reporting Initiative. G3 Reporting Framework. Retrieved 8 June 2008, from http://www.globalreporting.org/ReportingFramework/.

٤٢ Sperling, V. (forthcoming). Altered States: The Globalization of Accountability. Cambridge: Cambridge University Press, p. 108.

### اللوحة: سعي النساء إلى المساءلة في صناعة الملابس في « بنجلاديش ».

أ Kabeer, N. 2000. The Power to Choose: Bangladeshi Women and Labour Market Decisions in London and Dhaka. London and New York: Verso, pp. 92-93.

ب Elson, D., & Pearson, R. 1981.

ج Kabeer, N. 2000; Kibria, N. 1995. "Culture, social class and income control in the lives of women garment workers in Bangladesh." Gender and Society, 9(3), pp. 289-309.

د Bangladesh Garment Manufacturers and Exporters Association (BGEMA). 2007. Code of Conduct. Retrieved 10 June 2008, from http://bgmea.com.bd/index.php?option=com_content&task= view&id=116&Itemid=225.

هـ Mahmud, S., & Kabeer, N. 2006. "Compliance versus accountability: struggles for dignity and daily bread in the Bangladesh garment industry." In P. Newell & J. Wheeler (Eds.), Rights, Resources and the Politics of Accountability. Zed Books, p. 238.

### اللوحة: أضعف الأصوات: النساء المهاجرات في عالم معولم

أ United Nations Population Fund (UNFPA). 2006. A Passage to Hope: Women and International Migration, State of World Population.

ب Martin, J. P., Dumont, J. & Spielvogel, G. 2007. Women on the Move: The Neglected Gender Dimensions of the Brain Drain. Discussion Paper IZA DP No. 2920. Forschungsinstitut zur Zukunft der Arbeit (Institute for the Study of Labour). Retrieved July 2008, from http://www.oecd.org/dataoecd/4/ 46/40232336.pdf.

ج World Bank. 2005. Global Development Finance 2005: Mobilizing Finance and Managing Vulnerability. Retrieved 3 July 2008, from http://siteresources. worldbank.org/INTGDF2005/Resources/ gdf05complete.pdf, pp. 28-30.

د Lilon, D. & Lantigua, J. J. 2004. "Dominican Women in Migration. Transnational Perspectives" as cited in Garc.a, M. & Paiewonsky, D. 2006. Gender, remittances and development: The case of women migrants from Vicente Noble, Dominican Republic. United Nations International Research and Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW). Retrieved 31 May 2008, from http://www.un-instraw. org/en/docs/Remittances/Remittances_RD_Eng.pdf, p. 29.

هـ Semyonov, M., & Gorodzeisky, A. 2005. "Labor Migration, Remittances and Household Income: A Comparison between Filipino and Filipina Overseas Workers." International Migration Review, 39(1), p. 54.

و Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (18 July 2007). "International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families." Retrieved 31 May 2008, from http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/13.htm

ز Pizarro, G. R. 2004. Migrant Workers Report of the Special Rapporteur, Submitted Pursuant to Commission on Human Rights Resolution 2003/46 (E/ CN.4/2004/76). New York: United Nations, pp. 2 and 9.

ح UNIFEM. 2006. Empowering Women Migrant Workers (Jordan). Retrieved 6 June 2008, from http:// www.unifem.org.jo/pages/project.aspx?pid=553#.

ط ILO. 1998. "Women in Migration. Good practice example: Organizing migrant domestic workers in Hong Kong." Gender issues in the world of work: Emerging gender issues in the Asia-Pacific region, South-East Asia and the Pacific Multidisciplinary Advisory Team (SEAPAT). Retrieved 31 May 2008, from http://www. oit.org/public/english/region/asro/mdtmanila/training/ unit2/migngpex.htm.

ي UNFPA. 2006, p. 72.

### المربع ٤ - أ: احتجاج النساء على أزمة الغذاء العالمية

أ "More than 1,000 protest over food prices in Peru." 30 April 2008. Reuters

ب "Poor Haitians Resort to Eating Dirt." Katz, J. 30 January 2008. National Geographic.

ج ٣. إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، مؤتمر صحفي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن أزمة أسعار الأغذية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

د Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). 1998. Gender and food security: Synthesis report of regional documents: Africa, Asia and Pacific, Europe, Near East, Latin America. Retrieved 3 June 2008, from http://www.fao.org/docrep/x0198e/ x0198e02.htm#P166_12601, p. 14.

هـ "Sowing the seeds of a food crisis." Faiola, A. 3 May 2008. The Sydney Morning Herald; "The Worst Food Crisis in 45 Years." Goodman, A. 29 May 2008. King Features Syndicate; "Why are so many fighting for food?" 10 April 2008. ABC News.

و Rossi, A. & Lambrou, Y. Gender and Equity Issues in Liquid Biofuels Production: Minimizing the Risks to Maximize the Opportunities. FAO: Rome. Retrieved 30 August 2008. ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/010/ ai503e/ai503e00.pdf. See also "Key findings of the food crisis report." Balakrishnan, A.15 April 2008. The Guardian. Retrieved 11 June 2008, from http://www. guardian.co.uk/environment/2008/apr/15/food. unitednations.

ز Patel, R., & Holt-Giménez, E. 2008. "The New Green Revolution and World Food Prices." Institute for Food & Development Policy.

### المربع ٤ - ب: الهيئات الجديدة المعنية بتكافؤ المعاملة تحقق قدراً من التحسن

أ Materials based on personal interviews by Eva Fodor with representatives of the Hungarian ETA. Fodor, E. 2008. "Where can women turn if they experience discrimination in the workplace and under what conditions can they expect to get help?" Commissioned Research Note for Progress of the World's Women 2008/2009. UNIFEM, New York.

### المربع ٤ - ج: تخصيص حصص للنساء في مجالس إدارات الشركات

أ "Smashing the Glass Ceiling." Holmes, S. 11 January 2008. BBC News. Retrieved from http://news.bbc. co.uk/2/hi/business/7176879.stm.

ب "Norsk Hydro, Orkla Rush to Add Women Directors Under Norway Law." Laroi, V., & Wigglesworth, R. 31 December 2007. Bloom-berg. Retrieved from http://www.bloomberg. com/apps/news?pid=20601085&sid=aS. J0gCborKs&refer=europe.

ج المرجع السابق

د المرجع السابق

هـ "Girl Power." 3 January 2008. The Economist. Retrieved from http://www.economist.com/business/ displaystory.cfm?story_id=10431105.

و Holmes, S. 11 January 2008. BBC News

ز Laroi, V., & Wigglesworth, R. 31 December 2007. Bloomberg.

ح المرجع السابق

ط "Men Chafe as Norway Ushers Women Into Boardroom." Bernstein, R. 12 January 2006. The New York Times

### المربع ٤ - د: السعي إلى إخضاع « وول - مارت » للمساءلة عن التمييز ضد المرأة

أ 1 "Wal-Mart Sex-Bias Suit Given Class-Action Status." Greenhouse, S., & Hays, C. L. 23 June 2004. The New York Times. Retrieved from http://query.nytimes. com/gst/fullpage.html?res=9405E1D71039F930A157 55C0A9629C8B63.

ب "Fortune 500 Companies, Global 500: The Top 25." Demos, T., & Tkaczyk, C. 2007. CNN Global Edition. Retrieved from http://money.cnn.com/galleries/2007/ fortune/0707/gallery.global500_top25.fortune/index. html.

ج "Declaration from Ramona Scott in support of motion for Class-Action Proceeding (Case No. C-01-2252 MJJ)." Scott, R. 2003. Retrieved 12 June 2008, from http://www.walmartclass.com/staticdata/walmartclass/declarations/Scott_Ramona.htm.

د Drogin, R. 2003. Statistical Analysis of Gender Patterns in Wal-Mart Workforce. (Expert report submitted for class certification petition). Retrieved 14 April 2008, from http://www.walmartclass.com/staticdata/ reports/r2.pdf.

هـ United States Ninth Circuit Court of Appeals. 2007. Retrieved from http://www.walmartclass.com/staticdata/pleadings/Revised_9th_Circ_Panel_Opinion.pdf; "Wal-Mart and Pinnacle Minority Supplier Development Fund Announce Beneficiaries of Private Equity Fund Investments." WalMart Stores. 19 July 2007. Retrieved from http://walmartstores.com/FactsNews/ NewsRoom/6615.aspx ; "Sharing Our Story: A Year Of Accomplishments, 2006 Wal-Mart Diversity Report." WalMart Stores. Retrieved 12 June 2008, from http://walmartstores.com/media/resources/r_331.pdf, p. 9; "Wal-Mart Stores, Inc. Establishes Employment Practices Advisor Panel." WalMart Stores. 24 April 2006. Retrieved from http://walmartstores.com/ FactsNews/NewsRoom/5717.aspx.

و Ibid, Revised Opinion from the 9th Circuit Court of Appeals. 11 December 2007.

**المربع ٤ - هـ: احتجاج النساء على إعلانات الأحذية المسيئة في « جواتيمالا »**

أ Advertisements reproduced in El Mundo, El Peri.dico. Retrieved from http://www.noeschisme.com/ wp-content/uploads/2007/11/demuertemd.jpg.

ب Ikonen, J. 19 April 2006. "Feminicide: The Case of Mexico and Guatemala." European Parliament Background Paper, Joint Public Hearin. Brussels, p. 14.

ج El Mundo. 2007. "Critican un anuncio de zapatos anunciados con 'cad.veres' de mujeres en Guatemala." Retrieved from http://www.elmundo.es/elmundo/2007/11/28/solidaridad/1196248520.html.

د "Guatemala: Movimiento de mujeres exige retirar campa.a publicitaria de MD." Vega, M. CLARIANAcomunicacion. 27 November 2007.

هـ "Retiran publicidad de los zapatos MD en la ciudad." Acu.a, C. El Peri.dico. 1 December 2007. Retrieved from http://www.elperiodico.com.gt/es/20071201/actualidad/46219/.

و "De muerte...o de polémica: Nuestras disculpas para con los afectados'." Wurmser, J. M. El Peri.dico. 3 December 2007. Retrieved from http://www.elperiodico.com.gt/es/20071203/ opinion/46271/.

# الفصل الخامس: العدالة

١ *Attorney-General v Unity Dow*, C. A. Civil Appeal Attorney-General v Unity Dow, C.A. Civil Appeal No.4/91 Botswana; Shari'a Court of Appeal of Katsina State, Northern Nigeria; Afrol News. 25 September 2002. 'Amina Lawal's Death Sentence Quashed at Last'. Retrieved 28 July 2008, from http://www. afrol.com/articles/10527; Koinange, J. 2004. 'Woman Sentenced to Stoning Freed'. Retrieved 28 July 2008, from http://www.cnn.com/2003/WORLD/ africa/09/25/nigeria.stoning/.

٢ Roosevelt, E. 1958. In Your Hands: A Guide for Community Action for the Tenth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights. New York: United Nations.

٣ Schuler, M. 1982. Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World. New York: UNIFEM.

٤ United Nations Division for the Advancement of Women. Signatures and Accessions/ Ratifications to the Optional Protocol. Retrieved 27 November 2007, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ protocol/sigop.htm.

٥ Van den Leest, K. 2007. 'Engendering Constitutions: Gender Equality Provisions in Selected Constitutions'. In K. Van den Leest (Ed.), Accountability for Women's Human Rights. New York: UNIFEM, p. 1.

٦ المرجع السابق، الصفحتان ٢ و ٣.

٧ المرجع السابق، الصفحة ١١.

٨ Vishaka and Others vs State of Rajasthan and Others (JT 1997 (7) SC 384).

٩ المرجع السابق.

١٠ "Justice in Peru: Victim Gets Rapist for a Husband." Sims, C. 12 March 1997. The New York Times.

١١ Quast, S. 2008. "Justice, Reform and Gender". In M. Bastick& K. Valasek (Eds.), Gender and Security Sector Reform Toolkit. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN-INSTRAW, p. 9.

١٢ المرجع السابق.

١٣ Pickup, F., Williams, S., & Sweetman, C. 2001. Challenging the State- Making Violence Against Women a Crime in Bolivia: the Role of the Women's Movement. Oxfam GB, p. 264.

١٤ International Federation of Human Rights. 2005. Retrieved 17 June 2008, from http://www. ecoi.net/file_upload/iz24_G0511552.pdf, p. 3.

١٥ Ossorio, S. 3 May 2005. "End the Statute of Limitations on Rape Cases." Letter to the Editor from the President of the National Organization for Women New York City Chapter. The New York Times; "State Removes Statute of Limitations for Rape Cases." Goodman, E. J. June 2006. Gotham Gazette.

١٦ Mumba, F. 2000. 'Ensuring a Fair Trial Whilst Protecting Victims and Witnesses—Balancing of Interests?' In R. May (Ed.), Essays on ICTY Procedure and Evidence in Honour of Gabrielle Kirk McDonald: Springer, pp. 359-371; Dieng, A. 2002. The International Criminal Court: Lessons from the International Criminal Tribunal for Rwanda – Potential Problems for the Registrar'. Paper presented at the 'Towards Global Justice: Accountability and the International Criminal Court.' Retrieved 17 June 2008, from http://69.94.11.53/ENGLISH/speeches/ adwiltonpark020202.htm.

١٧ Statement of Julienne Lusenge, Coordinator, SOFEPADI-RDC, "Crimes of Sexual Violence are Integral to the Question of Peace and Security", United Nations Security Council Arria Formula meeting, 11 June 2008.

١٨ Human Rights Watch.2008. "Universal Periodic Review of South Africa." Human Rights Watch's Submission to the Human Rights Council. Retrieved 1 September 2008, from http://hrw.org/english/docs/2008/04/11/global18513_txt.htm.

١٩ "Haryana to have India's first mobile court." 2007. Indo-Asian News Service. Retrieved 17 June 2008, from http://news.webindia123.com/news/ar_showdetails.asp?id=707270841&cat=&n_date=20070727; "With 1.1 million pending cases, Punjab and Haryana court moves for speedier trials." 2008. Indo-Asian News Service. Retrieved 17 June 2008, from http://www.twocircles.net/2008apr21/1_1_mn_ pending_cases_punjab_and_haryana_court_moves_ speedier_trials.html.

٢٠ United Nations Development Programme. 'Mobile Court to Ensure Property Rights in Tsunami-affected Land'. Aceh-Nias Emergency Response and Transitional Recovery News. Retrieved 17 June 2008, from http://www2.reliefweb.int/rw/RWFiles2006.nsf/FilesByRWDocUNIDFileName/KHII-6R98X5-undpidn-30jun.pdf/$File/undp-idn-30jun.pdf.

٢١ Wen, C. 2007. "The People's Court." Beijing Review. Retrieved from http://www.bjreview.com.cn/culture/ txt/2007-07/17/content_69720.htm.

٢٢ UNIFEM. 2007. Southern Africa: Removing Gender Biases from Judicial Processes. Retrieved 23 July 2008, from http://www.unifem.org/gender_issues/voices_from_the_field/story.php?StoryID=612.

٢٣ National Association for the Education of Young Children. "Financing a System of High Quality Early Childhood Education: Allocating General Public Revenue." Retrieved 18 June 2008, from http://www. naeyc.org/ece/critical/pdf/general_revenue.pdf, accessed 18 June 2008, p. 2.

٢٤ UNIFEM. Annual Report 2006-2007. Retrieved 28 July 2008, from http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=95, pp. 4-5.

٢٥ World Bank Projects database. Retrieved July 2008, from http://go.worldbank.org/0FRO32VEI0.

٢٦ Quast, S. 2008. "Justice, Reform and Gender". In M. Bastick& K. Valasek (Eds.), Gender and Security Sector Reform Toolkit. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN-INSTRAW, p. 13.

٢٧ Jahan, F. 2008. When Women Protect Women: Restorative Justice and Domestic Violence in South Asia. New Delhi, India: South Asian Publishers, p. 168; Asian Development Bank. Gender and Social Justice: Ain O Shalish Kendro. Retrieved 18 June 2008, from http://www.adb.org/gender/working/ ban001.asp.

٢٨ Nyamu-Musembi, C. 2005. "For or Against Gender Equality: Evaluating the Post-Cold War "Rule of Law" Reforms in Sub-Saharan Africa." United Nations Research Institute for Social Development, Occasional Paper 7. Retrieved 19 June 2008, from http://www. unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpAuxPages)/740911585B907C50C12570A7002C0D1C/$file/ OP7pdf.pdf, p. 14.

٢٩ Ellis, A., Manuel, C., & Blackden, M. C. 2006. "Gender and Economic Growth in Uganda: Unleashing the Power of Women." World Bank, Directions in Development, from http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/ AttachmentsByTitle/art_GEMTools_GenderUganda/ $FILE/0821363840+Gender+and+Economic+Growth+in+Uganda.pdf, pp. 67-68.

٣٠ Nyamu-Musembi, C. (forthcoming). "Breathing Life into Dead Theories about Property Rights in Rural Africa: Missed Lessons from Kenya." In B. Englert (Ed.), Gender, Privatization and Land Rights in East Africa.

٣١ Quast, S. 2008. "Justice, Reform and Gender." In M. Bastick& K. Valasek (Eds.). Gender and Security Sector Reform Toolkit. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN-INSTRAW, p. 13.

٣٢ Imam, A. 2003. “Gender Issues in the Challenge of Access to Human Rights.” The International Council on Human Rights Policy, Sixth Annual Assembly Access to Human Rights: Improving Access for Groups at High Risk. Retrieved 18 June 2008, from http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/PANA7DPFVH/$file/ichrp_jan2003.pdf?openelement, p. 9.

٣٣ Wojkowska, E. 2006. “Doing Justice: How informal justice systems can contribute.” UNDP, Oslo Governance Centre. The Democratic Governance Fellowship Programme. Retrieved 18 June 2008, from http://www.undp.org/oslocentre/docs07/DoingJusticeEwaWojkowska130307.pdf, p. 33.

٣٤ Nyamu-Musembi, C. 2005. For or Against Gender Equality: Evaluating the Post-Cold War “Rule of Law” Reforms in Sub-Saharan Africa (United Nations Research Institute for Social Development, Occasional Paper 7). Retrieved 19 June 2008, from http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpAuxPages)/740911585B907C50C12570A7002C0D1C/$file/OP7pdf.pdf, p. 10.

٣٥ See, for example, Wachokire, Succession Cause No. 192 of 2000, Chief Magistrate’s Court at Thika, August 19, 2002 in Kenya dealing with inheritance rights; Juma v. Kifulefule, Civil Appeal No. 247 of 2001, High Court of Tanzania at Dar Es Salaam, Jan. 6, 2004 in Tanzania dealing with domestic violence; or Uganda v. Hamidu et al., Criminal Session Case of 2002, High Court of Uganda at Masaka, Feb. 9, 2004 dealing with marital rape.

٣٦ Wilson, R. 2003. “Justice and Retribution in Post confl ict Settings.” Public Culture, 15(1), pp. 187190. Naniwe-Kaburahe, A. 2008. “The institution of bashingantahe in Burundi.” In L. Huyse & M. Salter (Eds.), Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict: Learning from African Experiences. Stockholm: Institute for Democracy and Electoral Assistance, p.167.

٣٧ Mexico Ministry of Foreign Affairs. Information on the Current Situation and the Mexican Government’s Actions in Ciudad Juarez, Chihuahua. Retrieved 18 June 2008, from http://www.mexicosolidarity.org/juarez-chihuahua; Amnesty International. 2006. Public Statement (AI Index: AMR 41/012/2006, News Service 044). Retrieved 18 June 2008, from http://www.amnestyusa.org/document.php?id=enga mr410122006&lang=e; Otero, M. G. M. 2005. Commission for the Prevention and Eradication of Violence Against Women in Ciudad Juarez. Retrieved 18 June 2008, from www.comisioncdjuarez.gob.mx/Pdf/Informe_preliminar_mayo-noviembre_05_ingles.pdf.

٣٨ Inter-American Commission on Human Rights. 2001. Case 12.051, Maria da Penha Maia Fernandes, Report No.54/01 of 16. Retrieved from http://www. cidh.org/.

٣٩ Phillips, G. 2000. “Customary law practices concerning marriage and family relations: Application of customary law rules in Fiji and the Pacific region: dual systems.” In Bringing International Human Rights Law Home. New York: UN DAW.

### اللوحة: التمييز ضد المرأة

أ Sources for figures: The Cingranelli–Richards (CIRI) Human Rights Database. Retrieved June 2008, from http://ciri.binghamton.edu/; Cueva Beteta, H. 2006. “What is missing in measures of Women’s Empowerment?” Journal of Human Development 7(2).

### اللوحة: إدخال حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني

أ Convention on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW). 14 May-1 June 2007. Concluding Observations of CEDAW, Thirty-Eighth Session. Retrieved 28 July 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/38sess.htm; CEDAW. 23 July-10 August 2007. Concluding Observations of CEDAW, Thirty-Ninth Session. Retrieved 28 July 2008, from http://www.un.org/womenwatch/ daw/cedaw/39sess.htm; CEDAW. 14 January-1 February 2008. Concluding Observations of CEDAW, Fortieth Session. Retrieved 28 July 2008, from http:// www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws40. htm

ب CEDAW. Part I, Article I. Retrieved 28 July 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/ econvention.htm#article1.

ج Mayanja, R. Opening Statement by Ms. Rachel Mayanja, Assistant Secretary-General, Special Adviser to the Secretary General on Gender Issues and the Advancement of Women at CEDAW Thirty-third Session. Retrieved 28 July 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw33/statments/Opening%20statement_RM.pdf, p. 2.

د Goonesekere, S. W. E. “The Concept of Substantive Equality and Gender Justice in South Asia.” Retrieved 28 July 2008, from http://www.unifem.org.in/PDF/The%20Concept%20of%20Substantive%20Equality%20-final%20-%2031-12-07.pdf, p. 14; Canadian Charter of Rights and Freedoms. Section 15. Retrieved 28 July 2008, from http://laws.justice. gc.ca/en/charter/; The Constitution of the Republic of Rwanda. Retrieved 28 July 2008, from www.cjcr.gov. rw/eng/constitution_eng.doc.

هـ UNIFEM. Regional Programme for Central and Eastern Europe. Retrieved 28 July 2008, from http://www.unifem.sk/.

و UNIFEM. CEDAW Southeast Asia Programme. Retrieved 28 July 2008, from http://www.unifemeseasia.org/projects/Cedaw/index.html

ز المرجع السابق.

ح Sada, I. N., Adamu, F. L., &Yusuf, B. 2008. Report On The Compatibility And Divergence Of CEDAW And Protocol To African Charter On Human And People’s Rights On The Rights Of Women With Sharia In Nigeria. Mimeo. UNIFEM Nigeria.

### اللوحة: إصلاح الشرطة والخضوع للمساءلة إزاء المرأة

أ UNDP-UNIFEM. 2007. “Gender Sensitive Police Reform in Post Conflict Societies.” Policy Briefing Paper, p. 1.

ب UNMIT. August 2006-2007. “Human Rights and Transitional Justice Section.” Report on Human Rights Developments in Timor-Leste, pp. 14-15.

ج UNDP-UNIFEM. 2007. “Gender Sensitive Police Reform in Post Conflict Societies.” Policy Briefing Paper p. 7.

د المرجع السابق، ص ٣.

هـ Denham, T. 2008. “Police Reform and Gender.” In M. Bastick& K. Valasek (Eds.), Gender and Security Sector Reform Toolkit. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN-INSTRAW.

و المرجع السابق، ص ٣.

ز UNDP-UNIFEM. 2007. Ibid. pp. 5-7.

ح Anderson, L. 18 April 2007. GBV Offices – A Sign of Progress in UNIFEM Partnership with Rwandan Police. UNIFEM.

### المربع ٥ - أ: مدونة الأسرة في «المغرب»

أ Women’s Learning Partnership for Rights, Development, and Peace. 24 February 2004. Morocco Adopts Landmark Family Law Supporting Women’s Equality’. Retrieved 18 July 2008, from http:// www.learningpartnership.org/en/advocacy/alerts/ morocco0204.

### المربع ٥ - ب: ‘جاكاكا’ والعدالة الانتقالية في «رواندا»

أ Tiemessen, A. E. “After Arusha: Gacaca Justice in Post-Genocide Rwanda.” African Studies Quarterly, 8(1).

ب Organization of African Unity. 2000. Rwanda: The Preventable Genocide. International Panel of Eminent Personalities Report.

ج Degni-Ségui, R. 1996. Report on the Situation of Human Rights in Rwanda (E/CN.4/1996/68). New York: United Nations Economic and Social Council, Commission on Human Rights.

د McVeigh, K. 3 December 2006. “Spate of Killing Obstructs Rwanda’s Quest for Justice.” Genocide Watch. Retrieved 23 July 2008, from http://www.genocidewatch.org/RwandaSpateOfKillingsObstructsQuestForJustice3Dec2006.htm.

### المربع ٥ - ج: المحكمة الجنائية الدولية

أ Human Rights Watch. “International Criminal Court.” Retrieved 23 July 2008, from www.hrw.org/ campaigns/icc.

ب Art 5, Rome Statute of the International Criminal Court (jurisdiction); Art 17 (complementarity).

ج وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة، يمكن فرض التبعات القانونية على القادة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها العاملون تحت قيادته إذا فشل القائد في واجب منع جرائم الحرب أو قمعها أو المعاقبة عليها. Celebici Judgment ICTY The Prosecutor v Delalic, Mucic, Delic and Landzo (1998); Blaskic Judgment ICTY The Prosecutor v Blaskic (2000).

د ملاحظات أدلت بها المديرة التنفيذية للمبادرات النسائية من أجل المرأة والعدل بمناسبة صدور Gender Report Card, 2007.

هـ المرجع السابق.

و المرجع السابق.


# الفصل السادس: المعونات والأمن


١ United Nations. 2007. Millennium Development Goals Report. New York: United Nations, p. 28.

٢ United Nations Department of Economic & Social Affairs Division for the Advancement of Women (DAW). Financing for gender equality and the empowerment of women: Expert Group Meeting, Oslo, Norway, 4-7 September 2007. Retrieved 30 June 2007, from http://www.un.org/womenwatch/daw/ egm/financing_gender_equality/egm_financing_ gender_equality.htm.

٣ تم حسابها بناءً على بيانات المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ٢٠٠٢. DAC Online. (قاعدة البيانات). باريس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وبيانات عن الناتج المحلي الإجمالي مقدمة من البنك الدولي. ٢٠٠٢. مؤشرات التنمية العالمية ٢٠٠٢ (قرص مدمج). واشنطن، العاصمة: البنك الدولي.

٤ لجنة المساعدة الإنمائية تضع تعريفاً للمعونة القطرية القابلة للبرمجة بأنها مجموع إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية مطروحاً منه المعونة الإنسانية، وتخفيف عبء الديون، والتكلفة الإدارية الخاصة بالمانحين، والتكلفة التي تعزى إلى الطلبة، وتعزيز الوعي الإنمائي، وتكلفة اللاجئين في الدول المانحة، والمعونة الغذائية، والمعونة المقدمة من الحكومات المحلية في الدول المانحة، والمنح

السياسية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية . وفي السنوات الأخيرة ، ومع ارتفاع مستويات تخفيف عبء الديون ، أصبحت المعونة القطرية القابلة للبرمجة تمثل حوالي نصف المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية .

٥ OECD-DAC. 9 July 2008. Working Party on Aid Effectiveness, HLF-3 Roundtables: Format and Main Points for Debate. DCD/DAC/EFF(2008)15.

٦ Grown, C., Bahadur, C., Handbury, J., & Elson, D. 2006. "The financial requirements of achieving gender equality and women's empowerment." pp. 2-3. Paper prepared for the World Bank.

٧ United Nations Millennium Project. Retrieved 11 August 2008, from http:// www.unmillennium project.org.

٨ UNIFEM. 2008. UN agencies' support to gender responsive budgeting (GRB).Report of the survey completed by UN agencies in December 2007.

٩ Kerr, J. 2007. "Financial Sustainability for Women's Movement Worldwide: Association for Women's Rights in Development." The Second FundHer Report. Retrieved 1 July 2008, from http://www.awid. org/publications/ fundher_2/awid_eng_2007.pdf, pp. 41 – 44.

١٠ Association for Women's Rights in Development (AWID). 2006. "Where is the Money for Women's Rights?". The First FundHer Report. Retrieved 1 July 2008, from http://www.awid.org/ publications/where_ is_money/web_book.pdf.

١١ OECD/DAC. 2005. The Paris Declaration. Retrieved 29 July 2008, from http://www. oecd.org/document/ 18/0,2340,en_2649_ 3236398_35401554_1_1_1_ 1,00.html.

١٢ Mason, K. 2007. "Gender Equality and Aid Delivery: What Has Changed in Development Cooperation Agencies Since 1999?" Retrieved 1 July 2008, from www.oecd.org/dataoecd/44/0/38773781.pdf, p. 17.

١٣ WIDE. 2008. "Financing for Gender Equality and Women's Empowerment." WIDE position statement for the 52nd session of the Commission on the Status of Women. Retrieved 1 July 2008, from http://62.149.193.10/ wide/download/ CSW%202008_ WIDE%20Position%20Paper. pdf?id=579, p. 5.

١٤ شراكة المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين من أجل التنمية والسلام ، وهي مشروع مشترك للمفوضية الأوروبية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمركز التدريبي الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية .

١٥ UNIFEM. 2007. Capacity Development for Promoting Gender Equality in the Aid Effectiveness Agenda, 23-24.

١٦ EC/UN Partnership on Gender Equality for Development and Peace. 2008. "Aid Effectiveness and Gender Equality in Ghana 2004–2006." (unpublished). Retrieved from www.gendermatters.eu.

١٧ EC/UN Partnership on Gender Equality for Development and Peace. "Kyrgyz Republic–Mapping Study." (mimeo), Mapping Studies. Retrieved 1 July 2008, from http://www. gendermatters.eu/index. php?option=com_ content&task=view&id=196&Itemid =87.

١٨ UNIFEM. 2007. Promoting Gender Equality in the Aid Effectiveness Agenda in Asia Pacific, pp. 3-4.

١٩ Goetz, A. M., & Sandler, J. 2007. "SWApping Gender: From cross-cutting obscurity to sectoral security?" In A. Cornwall, E. Harrison & A. Whitehead (Eds.), Feminisms in Development: Contradictions, Contestations, Challenges. London: Zed Press, pp. 166- 167.

٢٠ Women Thrive Worldwide. 2008. "Violence Against Women. Women and Poverty." Retrieved 22 July 2008, from http://www. womensedge.org/index. php?option=com_ issues&view=issue&id=5&Itemid=1 15.

٢١ Peralta, C. UN Department of Peacekeeping Operations, Mission Management and Support Section, UN Police Division, Office of the Rule of Law and Security Institutions. Personal communication, 4 August 2008.

٢٢ Ban Ki-moon. 2008. "Remarks to the Security Council Meeting on Women, Peace and Security." Security Council, 19 June 2008. Retrieved from http://www. un.org/apps/news/infocus/ sgspeeches/search_full. asp?statID=268.

٢٣ "Uganda peace deal 'will be done'" 2006. BBC. Retrieved 2 July 2008, from http://news. bbc.co.uk/ 2/hi/africa/5186494.stm.

٢٤ World Health Organisation (WHO). 2005. Sexual gender-based violence and health facility needs assessment, Lofa, Nimba, Grand Gedeh, and Grand Bassa Counties, Liberia. Retrieved from http://www. who.int/hac/crises/lbr/Liberia_ RESULTS_AND_ DISCUSSION13.pdf; DFID Report. February 2007. The Stigma of Rape in the DRC. Retrieved from http://www.dfid.gov. uk/casestudies/files/africa/ congo-rape.asp.

٢٥ Doughty, P. Responding to Consequences of Sexual Violence: Traumatic Gynecologic Fistula. Retrieved July 2008 from http://protection.unsudanig.org/data/ child/sexual_abuse/Doughty,%20Traumatic% 20Gynacological%20Fistula,%20nd.doc.

٢٦ UN Action. Stop Rape Now Campaign. Retrieved 2 July 2008, from http://www.stoprapenow.org.

٢٧ UNIFEM. Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What role for military peacekeepers? Paper presented at the Conference Summary Report, 27–29 May 2008. Retrieved 2 July 2008, from http://www.unifem.org/news_ events/event_detail. php?EventID=175.

٢٨ United Nations. 24 March 2005. "Hard and Unvarnished Look At Serious Problem." "Reforms Must Be Quickly Implemented, Says Secretary-General." Sexual Abuse in Peacekeeping Report, Press Release SG/SM/9778 Retrieved 1 July 2008, from http:// www.un.org/News/ Press/docs/2005/sgsm9778.doc. htm.

٢٩ Department of Peacekeeping Operations Best Practices Unit. 2006. Inventory of Agency Resources on Addressing Sexual Exploitation and Abuse. Retrieved 29 July 2008, from http://72.14.205.104/ search?q=cache:sMg_Owu1sHgJ:www. humanitarianreform.org/humanitarianreform/ Portals/1/cluster%2 520approach%2520page/ clusters%2520pages/ Gender/Inventory.

٣٠ Beck, T. 2006. From Checklists to Scorecards: Review of United Nations Development Group Members' Accountability Mechanisms for Gender Equality. Synthesis Report for the UNDG Task Force on Gender Equality, pp. ii – iv.

٣١ Bakker, I. 2007. Financing for Gender Equality and Women's Empowerment: Paradoxes and Possibilities. EGM/FFGE/2007/BP.1: UN Division for the Advancement of Women, p. 29.

٣٢ World Bank. 2007. Gender Monitoring Reports. "FY07 Report." Retrieved from http://go.worldbank. org/BF9XB6CHF0.

٣٣ World Bank. 2006. Implementing the Bank's Gender Mainstreaming Strategy: Annual Monitoring Report for FY07- http://siteresources.worldbank. org/ INTGENDER/Resources/GAPNov2.pdf

٣٤ United Nations Development Group. 2007. Synthesis of Resident Coordinator Annual Reports 2007, p. 60.

٣٥ IMF WORLD BANK and UN. 2008. Third Sudan Consortium: Joint Staff Assessment Report. Retrieved 2 July 2008, from http:// siteresources.worldbank. org/INTSUDAN/ Resources/3rd_SC_JSAR_0408.pdf.

٣٦ UNIFEM. 5 May 2008. "Ahead of Donor Conference, Sudanese Women Express Grave Concerns about Women's Situation and Lack of Funding." Press release. Retrieved 2 July 2008, from http://www.unifem. org/ news_events/story_detail.php?StoryID=680.

٣٧ United Nations. 2006. Delivering as One: Report of the Secretary-General's High-Level Panel. New York: United Nations, p. 26.

٣٨ UN DSG. 1 August 2007. Concept Note on a Strengthened Gender Architecture for Gender Equality and Empowerment of Women.

٣٩ UN DSG. 6 June 2008. Draft Note: System-Wide Coherence UN System Support to Member States on Gender Equality and Women's Empowerment.

٤٠ UNIFEM. Gender Equality Architecture Reform (GEAR). Retrieved 22 July 2008, from http://unifem. org.nz/gear/.

### المربع ٦ - أ: إنجاح مبادئ إعلان باريس في العمل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أ التحليل الوارد في المربع مستمد من: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ٢٠٠٨ . الرسائل الأساسية وحالات الدراسة من أجل اجتماعات المائدة المستديرة الخاصة بالمنتدى ٣ الرفيع المستوى في إطار حلقة العمل حول « تعزيز النتائج والتأثيرات الإنمائية لإعلان باريس على فعالية المعونة من خلال العمل على المساواة بين الجنسين والاستبعاد الاجتماعي وحقوق الإنسان » . DCD (٢٠٠٨)٦ ، ص ١٧ ، وأمانة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ٢٠٠٨ . تقديم المعونة دعماً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . قاعدة بيانات نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة ، والتوصيات الأولية للمشاورات الدولية للمنظمات والشبكات النسائية ومنتدى فعالية المعونة . مؤتمر نظمته رابطة حقوق المرأة في التنمية ، والشبكة الأوروبية لدور المرأة في التنمية ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة برعاية الوكالة الكندية للتنمية الدولية ، ومنظمة Action Aid الدولية ، ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ .

### المربع ٦ - ب: سلة التمويل الكيني لمساواة الجنسين

أ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . ٢٠٠٨ . « نموذج متناسق لتمويل المساواة بين الجنسين في كينيا » . مذكرة . عرضت في منتدى غانا الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ .

### المربع ٦ - ج: القراران ١٦١٢ و ١٣٢٥

أ United Nations Security Council Resolution 1612. 26 July 2005. S/RES/1612: Children and Armed Conflict. Retrieved 29 July 2008, from http:// daccess-ods.un.org/TMP/7119004.html; United Nations Security Council Resolution 1325. (31 October 2000). S/RES/1325: Women and Peace and Security. Retrieved 29 July 2008, from http:// daccess-ods.un.org/TMP/4106274.html.

### المربع ٦ - د: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠: العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب

أ UNIFEM. Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What role for military peacekeepers? Paper presented at the Conference Summary Report, 27–29 May 2008. Retrieved 2 July

2008, from http://www.unifem.org/news_events/event_detail. php?EventID=175, p. 1.

ب United Nations Security Council Resolution 1820. 19 June 2008. S/RES/1820: Women and Peace and Security. Retrieved 2 July 2008, from http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm.

**المربع ٦ - و: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: اختصاصات ضخمة، وموارد هزيلة**

أ مكون من رئيسين سابقين لمنظمتين من منظمات الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، ونائبة سابقة لمديرة اليونيسف، ورئيسة منظمة شهيرة من منظمات المجتمع المدني، وسفير من «زامبيا». الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. A/٦٠/٢٧٤. موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.unifem.org/attachments/ products/ UNIFEMActivitiesReport2004_eng.pdf

ب الجمعية العامة للأمم المتحدة. ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكندا و«الأردن» و«المكسيك» و«النيجر» و«سلوفينيا» لدى الأمم المتحدة. A/60/62-E/2005/10. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفقرات ٧ و ١٢ و ٣١.

## الجزء الثاني: الأهداف الإنمائية للألفية والنوع الاجتماعي

١ Grown, C., Rao Gupta, G., & Kes, A. 2005. Taking action: achieving gender equality and empowering women. UN Millennium Project: Task Force on Education and Gender Equality. Retrieved 30 June 2008, from http://www.unmillenniumproject.org/documents/ Gender-complete.pdf.

٢ World Bank. 2007. Global Monitoring Report 2007. Millennium Development Goals: Confronting the Challenges of Gender Equality and Fragile States. Retrieved 25 June 2008, from http://www-wds.world-bank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/ IB/2007/04/11/000112742_20070411162802/ Rendered/PDF/394730GMR02007.pdf; see also: Action Aid. 2008. Hit or Miss? Women's Rights and the Millennium Development Goals. London. Retrieved June 2008, from www.actionaid.org.uk/ doc_lib/aamdg.pdf

٣ وفقاً للبنك الدولي، فإن المؤشرات الأساسية للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية - باستثناء الهدف الإنمائي الرابع للألفية وهو تخفيض وفيات الأطفال - لا تتوافر معلومات كافية عنها إلا بنسبة تتراوح من ٢٥ و ٥٠ في المائة من جميع الدول. والوضع أسوأ حتى من ذلك من حيث توافر بيانات مفصلة بحسب كل جنس على حدة من الجنسين. البنك الدولي. ٢٠٠٧، صفحة 'ص'.

٤ International Labour Organization (ILO). 2008. Global Employment Trends for Women. Geneva. Retrieved June 2008, from http://www.ilo.org/wcmsp5/ groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/ publication/wcms_091225.pdf

٥ 5 United Nations (UN). 2007. MDG Report 2007. Retrieved June 2008, from http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2007/UNSD_MDG_Report_2007e.pdf. وحيث إن الخط الدولي للفقر يعد تحديده، فقد تتوفر تقديرات جديدة تعرض صوراً مختلفة تماماً للفقر في العالم خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

٦ المرجع السابق، ص ٨.

٧ المرجع السابق.

٨ 8 Action Aid. 2008.

٩ United Nations Economic and Social Council (ECOSOC).2005. Women 2000: Gender Equality, Development and Peace for the Twenty-First Century. Review of the implementation of the Beijing Platform for Action and the outcome documents of the special session of the General Assembly New York, p.23 and 27.

١٠ UN. 2007, pp. 10-11.

١١ المرجع السابق.

١٢ Grown, C., Rao Gupta, G., & Kes, A. 205, p 5.

١٣ يشير التحليل إلى المؤشرات الرسمية للأهداف الإنمائية للألفية التي تُبلغ عن معدلات القيد. ولكن، كما هو مبين في تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، (٢٠٠٢)، ستكون الحالة أقل مدعاة للتفاؤل إذا أُبلغ بدلاً من ذلك عن معدلات الإتمام. UNIFEM. 2002. Progress of the World's Women: Gender Equality and the Millennium Development Goals. Retrieved June 2008, from http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=10.

١٤ للبنات ميزة فيسيولوجية فيما يتعلق بالبقاء على قيد الحياة مقارنة بالبنين، انظر: Action Aid. 2008, p. 20.

١٥ المرجع السابق.

١٦ المرجع السابق، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

١٧ WHO, UNICEF, UNFPA & World Bank. 2007. "Maternal Mortality in 2005." Estimates Developed by WHO, UNICEF, UNFPA and the World Bank. Retrieved 30 July 2008, from http://www.who.int/whosis/mme_ 2005.pdf.

١٨ المرجع السابق، ص ١٨.

١٩ UN. 2007, p. 17. وفقاً لليونيسف يمكن إنقاذ واحدة من كل ثلاث نساء من خلال وسائل منع الحمل الفعالة، انظر أيضاً: UNICEF website statistics, Retrieved 30 July 2008, from www.childinfo.org/areas/childmortality/ progress.php

٢٠ المرجع السابق، ص ١٧.

٢١ Joint United Nations Programme on HIV/AIDS. 2008. Report on the Global AIDS Epidemic. Retrieved 30 July 2008, from http://www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_ Global_report.asp

٢٢ UN. 2007, p. 19.

٢٣ WHO. 2006. WHO Multi-Country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women: Initial Results on Prevalence, Health Outcomes, and Women's Responses. Geneva. Retrieved June 2008, from http://www.who.int/gender/violence/who_multicountry_study/en/ . See also Action Aid. 2008.

٢٤ UNDP. 2006. Human Development Report 2006. Beyond Scarcity: Power, Poverty and the Global Water Crisis. New York: Palgrave MacMillan, p.47.

٢٥ WHO & UNICEF. 2006. Meeting the MDG Drinking Water and Sanitation Target: The Urban and Rural Challenge of the Decade. Geneva. Retrieved August 2008, from www.who.int/water_sanitation_health/ monitoring/jmpfinal.pdf

٢٦ UNDP. 2006.

٢٧ ٢٧. تتم مراجعة جزء فقط من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتحديد ما إذا كان هناك تركيز على المساواة بين الجنسين. وهذا الجزء يقابل المعونة المخصصة قطاعياً والمقدمة على المستوى الثنائي - أي المعونة المقدمة من جهات مانحة قطرية إلى قطاعات محددة مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. ولكن لا تلتزم جميع الجهات المانحة بفحص المعونة لتحديد ما إذا كان هناك تركيز على المساواة بين الجنسين. انظر أشكال الهدف الإنمائي ٨-١ للألفية. وانظر أيضاً: OECD. 2008. Aid in support of Gender Equality and Women's Empowerment. Statistics based on DAC Members' reporting on the Gender Equality Policy Marker, 2005-2006. Retrieved June 2008, from http://www.oecd.org/ dataoecd/8/13/40346286.pdf

## جميع الأشكال والرسوم البيانية

ACE Electoral Knowledge Network website. Retrieved July 2008, from http://aceproject.org/ <http://aceproject. org/> .

Action Aid. 2008. Hit or Miss? Women's Rights and the Millennium Development Goals. London. Retrieved June 2008, from www.actionaid.org.uk/doc_lib/aamdg.pdf.

The Cingranelli–Richards (CIRI) Human Rights Database. Retrieved June 2008, from http://ciri.binghamton.edu/

Civil, Criminal, and Administrative Law Chambers of Estonia website. Retrieved June 2008, from http://www. nc.ee/?id=187.

Constitutional Court of Austria website. Retrieved June 2008, from http://www.vfgh.gv.at/cms/vfgh-site/english/ justices1.html

Constitutional Court of Spain website. Retrieved June 2008, from http://www.tribunalconstitucional.es/tribunal/ tribunal.html\

Cueva Beteta, H. 2006. "What is Missing in Measures of Women's Empowerment?." Journal of Human Development Vol. 7 (2).

Denham, T. 2008. "Police Reform and Gender." Gender and Security Sector Reform Toolkit. Edited by M. Bastick and K. Valasek. Geneva. Retrieved July 2008, from www.un-instraw.org/en/library/gender-peace-and-security/ssr-toolkit-police-reform-and-gender/download.htmlValasek

DHS database. Statcompiler. Retrieved June 2008, from http://www.measuredhs.com/

Federal Tribunal of Switzerland website. Retrieved June 2008, from http://www.bger.ch/fr/index/federal/federal-inherit-template/federal-richter/federal-richter-bundesrichter. htm

First and Second Senates of German Constitutional Court website. Retrieved June 2008, from http://en.wikipedia.org/wiki/Federal_Constitutional_Court_of_Germany

Formisano, M., & Moghadam, V. 2005. "Women in the Judiciary in Latin America: An Overview of Progress and Gaps". Gender and Development Section, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). Retrieved June 2008, from http://portal.unesco.org/shs/en/ev.php-URL_ID=8977&URL_DO=DO_ TOPIC&URL_SECTION=201.html

Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA). 2003. "Democracy at the Local Level: The International IDEA Handbook on Participation, Representation, Conflict Management and Governance." International IDEA Handbook Series 4, Retrieved June 2008, from http:// unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ UNTC/UNPAN014977.pdf

IDEA Global Database of Quotas for Women. A joint project of International IDEA and Stockholm University. Retrived June 2008, from http://www.quotaproject.org

IDEA website. Table of Electoral Systems Worldwide (with Glossary of Terms). Retrieved June 2008, from http://www.idea.int/esd/world.cfm

International Labour Organisation (ILO). 2007. "ILO database on export processing zones (Revised)". Working Paper number 251. Geneva.

ILO (2008) Global Employment Trends for Women 2008. Retrieved June 2008, from http://www.ilo.org/wcmsp5/ groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/ publication/wcms_091225.pdf

ILO Key Indicators of the Labour Market (KILM) database. 5th edition, Geneva. Retrieved June 2008 from, http://www.ilo.org/public/english/employment/strat/kilm/

International Trade Union Confederation (ITUC). 2008. The Global Gender Pay Gap. London: Incomes Data Services 2008. Retrieved June 2008 from http://www.ituc-csi. org/IMG/pdf/gap-1.pdf

Inter-Parliamentary Union (IPU) database on Women in Parliaments. Retrieved July 2008, from http://www.ipu. org/wmn-e/world.htm

IPU. 2008. Women in Politics: 2008 Poster. Inter-Parliamentary Union. Retrieved June 2008, from http://www.ipu.org/english/surveys.htm#MAP2008

Johnson, H., Ollus, N., & Nevala, S. 2007. Violence Against Women: An International Perspective. New York: Springer. Joint United Nations Programme on HIV/AIDS. 2008. Report on the Global AIDS Epidemic 2008. Retrieved July 2008, from http://www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_Global_report.asp

Luxembourg Conseil d'Etat website. Retrieved June 2008, from http://www.conseil-etat.public.lu/fr/composition/ membres/index.html

Martin, J. P., Dumont, J. & Spielvogel, G. 2007. "Women on the move: The Neglected Gender Dimensions of the Brain Drain." Discussion Paper IZA DP No. 2920. Forschungsinstitut zur Zukunft der Arbeit Institute for the Study of Labor. Retrieved July 2008, from http://www.oecd. org/dataoecd/4/46/40232336.pdf

Organization for Economic Co-operation and Development (OECD). 2008. "Aid in Support of Gender Equality and Women Empowerment 2005-2006." Statistics based on DAC Members reporting on the Gender Equality Policy Marker, 2005 – 2006. Retrieved June 2008, from http:// www.oecd.org/findDocument/0,3354,en_2649_34541_ 1_119656_1_1_1,00.html

OECD Credit Reporting System (CRS) database. Retrieved July 2008, from http://www.oecd.org/document/0/0,2340,en_2649_34447_37679488_1_1_1_1,00.html

Supreme Court of Albania website. Retrieved June 2008, from http://www.gjykataelarte.gov.al/english/anetaret.htma

Supreme Court of Croatia website. Retrieved June 2008, from http://www.vsrh.hr/EasyWeb.asp?pcpid=245

Supreme Court of Cyprus website. Retrieved June 2008, from http://www.supremecourt.gov.cy/judicial/sc.nsf/ DMLSCJudges_en/DMLSCJudges_en

Supreme Court of India website. Retrieved June 2008, from http://supremecourtofindia.nic.in/new_s/judge.htm

Supreme Court of Ireland website. Retrieved June 2008, from http://www.courts.ie/Courts.ie/library3.nsf/ pagecurrent/CFB3499D9CFBEB1580256DE4005FF29E? opendocument

Supreme Court of Japan website. Retrieved June 2008, from http://www.courts.go.jp/english

Supreme Court of Norway website. Retrieved June 2008, from http://www.domstol.no/DAtemplates/Article____ 9706.aspx?epslanguage=NO

Supreme Court of Pakistan website. Retrieved June 2008, from http://www.supremecourt.gov.pk/

Supreme Court of the Czech Republic website. Retrieved June 2008, from http://www.nsoud.cz/en/judges.php

Supreme Court of the Philippines website. Retrieved June 2008, from http://www.supremecourt.gov.ph/justices/ index.php

Terris, D., Romano, C. & Schwebel, S. 2007. The International Judge: An Introduction to Men and Women Who Decide the World's Cases. Oxford: Oxford University Press

Transparency International Global Corruption Barometer (GCB) database. Retrieved June 2008, from http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/gcb. See also, Transparency International. 2005. Report on the Transparency International Global Corruption Barometer 2005. International Secretariat: Policy and Research Department, Transparency International. Berlin.

Tripp, A.M. 2005. Empowering Women in the Great Lakes Region: Violence, Peace and Women's Leadership. Gender and Development Section, UNESCO. Retrieved June 2008, from http://portal.unesco.org/shs/ en/files/8301/11313741841Background_Paper.pdf/ Background%2BPaper.pdf.

United Nations (UN). 2007. MDG Report 2007. Retrieved June 2008, from http://mdgs.un.org/unsd/mdg/ Resources/Static/Products/Progress2007/UNSD_MDG_ Report_2007e.pdf.

United Nations Division for the Advancement of Women (DAW). 2004. Implementation of the Beijing Platform for Action Compliance with International Legal Instruments as of March 2004. Retrieved April 2005, from http://www.un.org/womenwatch/daw/country/compliancetbl.PDF.

United Nations DAW website. "State parties." Retrieved June 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm; "Reservations to CEDAW" retrieved June 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/ cedaw/reservations.htm; "Text of CEDAW" retrieved June 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ cedaw.htm; "CEDAW Committee" retrieved June 2008, from http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ committee.htm; and "Optional Protocol" retrieved June 2008, from (http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ protocol/)

United Nations Population Division database. Trends in World Migrant Stock: The 2005 Revision. Retrieved June 2008, from http://esa.un.org/migration/index. asp?panel=1.

United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS). 2007. Report on the Global AIDS Epidemic. Retrieved June 2008, from http://www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_Global_report.asp

United Nations Statistics Division Database. World Population Prospects: The 2006 Revision. Retrieved June 2008, from http://data.un.org/Browse.aspx?d=PopDiv.

United Nations Statistics Division, Millennium Indicators database. Retrieved August 2008, from http://mdgs. un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

United Nations System High level Committee on Management website. Human Resources Statistics 2006. Retrieved June 2008, from http://hr.unsystemceb.org/ statistics/archives/stats/2006.

United Nations Development Programme (UNDP). 2006. Beyond Scarcity: Power, Poverty and the Global Water Crisis. Human Development Report 2006. Retrieved June 2008, from http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2006/

UNDP. 2007. "Fighting Climate Change: Human Solidarity in a Divided World". Human Development Report 2007/08. Retrieved June 2008, from http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf

UNESCO Institute for Statistics database. Retrieved June 2008, from http://www.uis.unesco.org

UN Children's Fund (UNICEF). Multiple Indicator Cluster Survey 2004. Retrieved May 2008, from http://www. unicef.org/statistics/index_24302.html

UN Development Fund for Women (UNIFEM). 2003. Not a minute more: Ending violence against women. Retrieved June 2008, from http://www.unifem.org/attachments/ products/312_book_complete_eng.pdf

World Health Organization (WHO). 2008. World Health Statistics 2008. Retrieved June 2008, from http://www. who.int/whosis/whostat/2008/en/index.html

WHO, UNICEF, UN Population Fund (UNFPA) & World Bank. 2007. "Maternal Mortality in 2005". Estimates Developed by WHO, UNICEF, UNFPA and the World Bank. Retrieved July 2008, from http://www.who.int/whosis/ mme_2005.pdf

World Bank. 2003. World Development Report 2004: Making Services Work for Poor People. Washington D.C.: World Bank and Oxford University Press.

World Bank. 2006. Implementing the Bank's Gender Mainstreaming Strategy: Annual Monitoring Report for FY07. Retrieved August 2008 from http://siteresources.worldbank.org/INTGENDER/Resources/GAPNov2.pdf.

World Bank. 2007a. Annual Report 2007. Washington D.C. Retrieved June 2008, from http://go.worldbank. org/KK2NYFD7H0

World Bank. 2007b. Global Monitoring Report FY07. Washington D.C. Retrieved June 2008, from http:// go.worldbank.org/BF9XB6CHF0

World Bank Enterprise Survey. Retrieved June 2008, from http://www.enterprisesurveys.org/

World Bank Projects database. Retrieved July 2008, from http://go.worldbank.org/0FRO32VEI0

World Value Survey database. Retrieved June 2008, from http://www.worldvaluessurvey.org/

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNIFEM

304 East 45th Street, 15th Floor, New York, New York 10017 USA
Tel: 212-906-6400 • Fax: 212-906-6705

http://www.unifem.org/progress/2008

ISBN: 1-932827-75-7